سلطنة عُمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كتاب الضياء



للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي

تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني — داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء التاسع عشر

كتاب الوصايا والإقرارات
كتاب المواريث والدعاوى

كتاب

الضِّياءِ

الجُزءُ التّاسِعَ عشرَ

الطّبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

كتاب الضياء

للعلّامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء التاسع عشر

كتاب الوصايا والإقرار بالحقوق

كتاب المواريث والدعاوى والإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الخامس عشر
في:
«الوصـايـا والمواريـث»[1]

---

(١) هذا الجــزء قارنَّاه مــن نســختين مخطوطتيــن (أ) و(ب)؛ الأولى (أ): اعتمدناها كأصل، موجودة بوزارة التراث (رقم ٢٦٨)، منسوخة بتاريخ: ١٠٤٩/٤/١٤هـ. والنســخة (ب) مخطوطــة بمكتبة الســيد محمد بن أحمد البوسعيدي (رقم٢٢٢) منسوخة بتاريخ: ١١١٥/١٠/٢٢هـ، وكلّ الكلمات المضافة من هذه النسخة نضعها بين عمودين هكذا: |...|، وأمَّا الأرقام التي بين العمودين المائلين هي أرقام صفحات النسخة (أ). كما يجب علينا أن ننوّه هنا بالشــكر الجزيل والثناء الجميل على الأســتاذ باكلي سليمان بن عيســى اليزقني على جهده المبذول في مراجعة هذا الجزء وملاحظاتــه البنَّاءة وتعليقاته المفيدة، نســأل الله أن يُبارك له في علمه، ويحفظه من كلِّ ســوء، إنَّــه وليّ ذلك والقادر، وقد أشــرنا إلى بعض تعليقاته بلفظة: (باكلي).

كتاب
الوصايا والإقرار بالحقوق

/٣/ بسم الله الرحمن الرحيم

باب [١] في الوصايا والإقرار بالحقوق والزكاة وَالْحَجّ والصيام والنذور والعِتق والأيمان والكفَّارات وغير ذلك من[١] أبواب البِرِّ، وما يَجوز للوصِيّ من الفعل في ذلِكَ وما لا يجوز، والأحكام بينه وبين الورثة وأصحاب الوصايا في جميع ذلِكَ

اتَّفَق الناس على أنَّ وصيَّة الرجل تُجعل حيث جعلها.

ومن كان له داران ويُتمُّ فيهمـــا الصلاة، فأوصى للفقراء أو لأيمانه؛ فعن أبي عبد الله إن فرّق عنه[٢] حيث مات فجائز، وإن أعطي عنه في البلد الآخر فجائز، وإن فرّق عنه فيهما فجائز كلّ ذلك ـ إن شاء الله ـ.

ومن أوصى بِوصيَّة وقال: إنَّ والدتي كانت أوصتني بِوصيَّة فلم أخرجها فخَرِّجوها؛ فإن كان لأمّه مـــال وورثها هو وقد أوصى بهذه الوصيَّة أخرجت وصيَّة أمّه من ثلث ما ورثه عن أمّه إن لم يكن ورثها غيره، وإن لم يكن لها مال ورثه كانت الوصيَّة التي أوصى بها عن أمّه مع ما أوصى به عن نفســه في ثُلثِ ماله.

ومن أوصى بدراهم مســمّاة في أرحام له وأوصى بنخل له وقفًا[٣] على مولى له أو أرحام له إلى يوم القيامة، وأوصى ببيت لرجل يســكنه إلى أن

---

(١) في (أ): في.

(٢) في النسختين: «أنَّه يفرق عنه»؛ ولعلَّ الأفصح ما أثبتناه.

(٣) فــي (أ): «وأوصى بوصايــا». وفي (ب): «وأوصى بوصايا نســخة بنخل لــه وقفًا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه بدلالة ما يأتي في جواب هذِه المسألة، والله أعلم.

يموت، وأوصى لرجل بنفقة خمســة عشــر درهمًا وأوصى له بأربعة أثواب لكلِّ سنة[١]، وأعتق رقيقًا، فحســب ذلك فلم يلحق الثلث من ماله وأوصى في الســبيل؛ الذي رآه أهل العلــم أنَّ ذلِكَ لا يجوز[٢] ويــردّ إلى الثلث[٣]، فيدخل على جميع من أوصى له، وعلى حســب الزيــادة ينقصون من ذلك ما زاد على الثلث.

وجاز الوقف للنخل ما سَــمَّاه ووقف على أهلــه، وكذلك البيت بعدما يحسب يدخل عليه من النقصان، وهو جائز للموصى له ولورثته من بعده إذا مات؛ وذلك إن[٤] جعله وصيَّة إلى أن يموت فهو له ولورثته من بعده.

وصاحب النفقة والشهور والكسوة يحسب عليه ما دخل عليه بعد الثلث، ويحوز ما أوصى له. وكذلك أنَّه يحسب الســنة [كذا] يثبت له في الثلث، ثُمَّ يعطى كلّ شهر بِحصَّته والكسوة بالسنة بِحصَّته وكذلك في السبيل.

ومن أوصى لقوم بشــيء لــكلِّ /٤/ واحد منهم مائتــا درهم وأكثر من ذلك، فقسمها الوصيّ فجعل حصَّة[٥] كلّ واحد منهم في كيس، والقوم في[٦] بلد بعيد فحال على الدراهم الحول قبل أن يدفعها؛ فالزكاة فيها.

ومن أوصى إن ولدت أخته غلامًا فلــه أربعون نخلة، وإن ولدت جارية فلها عشــرون نخلة، فولدت غلامًا وجارية؛ فللغلام أربعون نخلة وللجارية عشرون نخلة.

---

(١) في (ب): «كل سنة نسخة شهر».
(٢) في (أ): يقوّم.
(٣) في حالة منع الورثة للزائد على الثلث. (باكلي)
(٤) في (أ): أنَّه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٥) في (أ): كيس.
(٦) في (أ): من. وفي (ب): «في خ من».

ومن أوصى بِوصيَّــة أن يبيع غلامًا له فيتصدَّق بثمنه على المســاكين، فباعه وتصدّق به على المســاكين، وقد مات الموصــي فرُدَّ الغلام من عيب وجد فيه على الوصــيّ؛ فإن الوصِيّ يغرم، إلَّا أن يكــون حين باعه قال: إنَّ هذا الغــلام أمرني من أوصى إلَــيّ أن أفرّق ثَمنه على المســاكين فإنِّي إذا بعتكموه فرَّقت ثمنه على المســاكين ولا علم لي بشيء من أمر هذا الغلام، فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فاتركوا. فإن قال هذا واشترط عليهم أنَّه لا علم له بالغلام ولا ما فيه من العيوب فاشــتروا على هذا النحــو؛ فلا أرى عليه ضمانًا، وإن كان فيه عيب فلا نرى للمشــتري له فيه شيئًا ولا على البائع له تبعة؛ لأنَّه قد بيّن أمره.

قال أبو عبد الله: أرى على الموصي أن يُــرَدّ عليه الغلام والدابَّة بالعيب إذا كان فيهما عيب قبل أن يبيعهما.

ومن مات وأوصى إلى أقاربه وبقي منه ابن صغير وللمرأة على زوجها مهر، ثم مات الابن، ومــال الميِّت أرض وماء؛ فإنَّ علــى الوصيّ أن يبيع الأرض فيمــن يزيد ويقضي عن الميِّت الدَّيــن[1] أوَّلاً والمهر من الدَّين، ثمَّ ينفّذ وصيَّته إن كان أوصى، ثم يعطي ما بقي للمــرأة الثُّمُن وللابن[2] الذي مات [الباقي] فيقسم على من يرث الابن. فإن كان له أمّ فلها الثلث أيضًا[3]، والثلثان للعصبة.

ومن أوصى بدين ووصيَّة وقال: إنَّ الوصيَّــة والدَّين في قطعته الفلانية، وأراد الوصيّ والورثــة أن يبيعوا غيرهــا في ذلك؛ فأمَّا الوصــيُّ فلا يعدو

(١) في (أ): «الميت الميت».
(٢) في (أ): والابن.
(٣) أي: إن لم يكن له إخوة لأمّ.

ما أوصى به الرجــل إلَّا أن لا تنفق تلك القطعة فإنَّه يبيــع من مال الهالك ويقضي عنه ما أوصى به، والله أعلم. وأمَّــا الورثة فلهم أن يُحضروا الوصِيّ ما يلزمهم من الدَّين والوصيَّة حيث أرادوا، فإذا باعوا من مالهم حيث شاءوا وحبسوا الأرض فعلى الوصيّ أن يقبل ذلك ولا يبيع أرضهم.

ومن أوصى بدراهم يشــترى بها نســمة فلم تبلغ /٥/ ثمن النسمة فإنَّ الدراهم[١] تجعل في الرقاب.

ومن أوصى[٢] لرجل في قضــاء زوجته وفي الوصايا، وقال ورثة الميِّت: لا نقضي من مالنا حقًّا لها حَتَّى تنصفنا من حقّ[٣] لنا قبلها؛ فإنَّ هذا الوصيّ يقضي ما دخل فيه، فإن كانت لهم حقوق وطالبوها بالصحَّة إن صحَّت لهم وإلَّا فلا شيء لهم.

ومن حضرته الوفاة فأراد أن يوصي فأوصى بعشرة دراهم كفَّارة أيمان ثم أعجم فلم يوص؛ فلا أرى للأقربين فيها شيئًا.

ومن أخذ في الرهائن فقال: إن حدث بي حــدث الموت من هذه المحنة فجاريتي حرَّة، أو قال: إن حدث به حدث موت فجاريته حرَّة عتقت. وإن أطلق ورجع انتقضت الوصيَّة وهي جاريته يفعل فيها ما يشاء من بيع أو غيره.

ومن له مائة شاة فقال: إذا مِتّ فلفلان عشرة شياه من غنمي هذه، فمات الرجل ونتجت الأغنــام جميعًا أو بعضها؛ قال أبو عبــد الله برأيه: إنَّ له من نتاجها[٤] بقدر عشرها.

(١) في (أ): فَإِنَّه.
(٢) في (أ): توصى.
(٣) في (أ): دعوى.
(٤) في النسختين: انتجاتها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما جاء في: منهج الطالبين، ١٨/١٥٣.

ومن أوصى عند موته ببيت للفقراء، وأوصى بعد ذلك ببيت آخر أفضل من ذلك البيت وردّ البيت الذي كان أوصى به قبل؛ فإنَّ الرجل بالخيار في وصِيَّته ما لم يمت، وآخر الوصيَّتين أحرى أن يؤخذ بها.

ومن عليه بدل صلوات فليوصِ أنَّ عليه بدل تلك الصلوات ويذكرهنَّ بأسمائهنَّ ويوصي بهنَّ في ماله حَتَّى يرى المسلمون فيهنَّ رأيهم، وإن كان شاكًّا في ذلك ولا يستيقن فلا شيء عليه.

ومن أوصى بنخلات لرجل إن حدث به حدث موت، فمات الموصي وعلى النخلات ثمرة فأدركت؛ فإنَّ له النخلات وثَمرتهنَّ.

ومن أوصى لرجل من صحار أو غيرها بتمر فإن كان أوصى بالتمر فإنَّه يُعلم به صاحبه ليأمر فيه بما شاء. وإن كان دينًا عليه فخلاصه منه أن يصير إليه حقّه كيف شاء الورثة. وإن جعل إليه لم يكن بدٌّ من الكراء[١] إن كان في عُمان، وإن كان غائبًا من عُمان فالله أعلم بذلك؛ فقد وجدنا عن أبي عبد الله أنَّه لا يباع مال الهالك في دَين الغائب حَتَّى يحضر، أو يكون[٢] حاضرًا ثمَّ يباع ويسلّم إليه لأجل الخطر، فإن تعمّد في شيء غيره أو اشترى تمرًا من بلد الذي له الْحَقّ فانظر في ذلك.

وقال أبو عبد الله: إذا باع الوصيّ من مال الهالك في قضاء دينه وإنفاذ وصيَّته قبل أن تثبت وصايته مع الحاكم /٦/ ثمَّ صحَّت وصايته مع الحاكم من بعد البيع؛ فبيعه جائز كان بنداء أو بغير نداء.

فإن كان ورثته أيتامًا وهو وصيّهم فقسم بينهم مالهم؛ فلا تجوز قسمته بينهم، وليس هو من القسمة بينهم في شيء، وليست القسمة إليه.

(١) في (أ): «من أن يعرف».
(٢) في (أ): يكن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فإن خلَّف الهالك دراهم كان يزكِّيها فقسـم بيـن ورثته اليتامى وصيُّهم هذه الدراهـم ومَيَّزَ لكلٍّ واحـد منهم ما كان له لئلَّا تجـري عليهم الزكاة؛ فأخاف أن يكون قسـمه ذلك ضعيفًا إلَّا برأي الحاكم؛ لأنَّه لو تلف سـهم أحدهم من هذه الدراهم بغير[(١)] ذلك القسـم كان له ذلك إذا لم يكن برأي الحاكم. فإن استأذن الحاكم في القسم بينهم لهذه الدراهم وصيَّر لكلٍّ واحد منهم حصَّته والحاكم يأذن له في ذلك ويأمره إن شاء أنفق[(٢)] على كلّ واحد منهم حصَّته.

قال أبو عبد الله: ولا بأس أن يطعـم الفقراء مِمَّن يرث الهالك من وصيَّة الأيمان إذا كانوا فقراء ولو كانوا أولاده؛ لأنَّهم بعد موته ليس عليه مؤنتهم[(٣)]، ولو كان حيًّا ولزمه كفَّارة أيمان[(٤)] لـكان يؤمر أن لا يُطعم أحدًا مِمَّن يعول، ولم يُجزِ ذلك أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجازه في موضع.

ومن أوصى بكفَّارة أيمان فإنَّه يشـتري حبًّا ويفرّق الحبّ في الفقراء، وإن أوصى بكذا درهمًا في الفقـراء فرّقت الدراهم في الفقراء لكلٍّ واحد دانقان وأكثر.

ومن خرج إلى قرية فمات فيهـا وأوصى بِوصيَّة للفقراء؛ فأرى أن تفرَّق في بلده إلَّا أن تكـون تلك القرية[(٥)] التي مات فيهـا كان قد اتخذها منزلًا، فإنَّها تفرّق في فقـراء أهلها، وإلَّا فهو بمنزلة المسـافر فيهـا. وإن لم يكن أوصى للأقربين بشيء فإنَّه يدخل أقربوه على الفقراء بثلثي هذه الوصيَّة.

---

(١) في (أ): تغَيّر.
(٢) في (أ): «ويأمره أن ينفق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ب).
(٣) في النسختين: «ولو كانوا أولاده لأنهم بعدُ مُؤنَتُهم عليه».
(٤) في (ب): «وتلزمه كفارة الأيمان».
(٥) في (ب): «تلك بلدته».

والـــزكاة وحجّة الفريضة والأيمان إن كانت حقـــوق الله ولم يؤدّها حَتَّى جاءه الموت؛ فهي من الثلث، وليست مثل حقوق الناس من رأس المال[١].

ومَن أوصى بعبده لرجل يخدمه سنة ولا مال له غيره؛ فإنَّه يخدم الورثة يومين وللموصى له يوم حَتَّى يستكمل السنة.

فإن أوصى له بسكن داره ســـنة ولا مال له غيرها؛ فإنَّه يسكن ثلُثها سنة. وليســـت الدار كالعبد؛ لأنَّ الدار تقسّـــم وتتبعَّض والعبد لا يقسّم ولا خدمته.

ولو أوصى له بغلَّة عبده ســـنة ولا مال له؛ كان له غلَّة تلك السنة. /٧/ وكذلك إذا أوصى له بغلَّة داره فهي وغلَّة العبد هاهنا سواء.

ومن أوصى لوارث بدَين لزمه ولو أحاط بنصف ماله.

ومن أوصى لرجل بسدس ماله وبثياب سمَّاها فليقَوَّم المال كلّه والثياب ويعطى السدس بالقيمة كلّها، ثم يعطى الثياب بعد ذلك أيضاً.

ومن كان مفرِّطًا في زكاتـــه فأوصى بها وهي تحيط بنصف ماله والورثة كارهون؛ قال أبو عبد الله: تُردّ إلى الثلث[٢].

ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولادِه وأولاده[٣] إناث وذكور؛ فعن أبي عليّ أنَّ له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى.

---

(١) وقيل: ديون الله تخرج من أصل المال؛ لقوله ﷺ: «اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وقيل: زكاه لسنة وفاته، والحجّ من غير تضييع من الكلّ كالتجهيز. انظر: شرح النيل: ٤٠٧/٢، باكلي: الفريضة العادلة، ص٣٥. (باكلي)

(٢) وقيل: تخرج من الكلّ؛ لأنّ الزكاة حقّ في المال وليســـت فـــي الذّمّة، وحقّ لله فهي أحقّ بالوفاء، والله أعلم.

(٣) في (أ): - وأولاده.

ومن أوصى للفقراء بثلاثة أثواب؛ فجائز أن يفرِّق الوصيّ الثياب للفقراء. وإن أوصى لهم بثوب واحد أو ما لا يقسم بينهم بِيع ودفع الثمن إليهم.

ومن أوصى لرجل بشــيء من ماله بحقّ فلا يجوز حَتَّى يقول بحقٍّ عليّ له.

مسألة: [فيمن جعل التصديق لرجل فيما يقرّ به عليه]

ومن حضره الموت فقال: فلان مصدَّق فيما ادَّعــى عليَّ من دَين؛ فعن موسى بن علي أنَّه يحلَّف ثُمَّ يعطى ما حُلِّف عليه، ولم ير سعيد بن مبشر[(١)] له شيئًا إلَّا ما أقام عليه البيِّنَة. وقيل: إن أوصى له بدَين، وقال: لا يمين عليه في ذلــك؛ أنَّ اليمين تصرف عنه. وعــن أبي عليّ أنَّه يصــدّق إذا قال: هو المصدَّق.

قال أبو مُحمَّد: من قال في وصيَّته: عليَّ لفــلان حقّ وفلان فيه مصدَّق إلى مائة درهم؛ فإنَّه لم يقِرّ بحقّ معلوم، ويكون هذا من ثلث مال الموصي. ومنهم من قال: من رأس المال. ومنهم من قال: لا يثبت له شيء حَتَّى يحدّ للتصديق حدًّا.

ومن قال عند موته: ما ادَّعى عليَّ فلان فأعطوه، فلمَّا تُوفِّي قال: عليه لي عشرة آلاف؛ فلا شــيء له[(٢)] حَتَّى يقول: هو مصدَّق فيما ادَّعى عليَّ إلى كذا.

---

(١) سعيد بن مبشّر (المبشّــر) (ق٣هـ): عالم فقيه من علماء إزكي. كان أحد علماء دولة الإمام غسَّان بن عبد الله (٢٠٧هـ)، وله أجوبة وفتاوى للإمام مع علماء عصره. أخذ عن موسى بن أبي جابر. وأخذ عنه: ولداه المبشّــر وسـليمان وزياد بن مثوبة. عاصر هاشــم بن غيلان وأبا مودود. انظر: نزهة المتأملين، ص٧٢. ودليل أعلام عُمان، ص٨١.

(٢) في (ب): «فلا يثبت له».

وأمَّا إذا جعل التصديق لرجل فيما يقرّ به عليه فهو جائز وإن لم يقل: إلى كذا وكذا. وإن قال: هو مصدّق إلى كذا، ولم يقل: مصدّق عليَّ؛ فلا يجوز. ومن قال: لفلان عليَّ دين ولا أدري كم هو غير أنَّ الرجل مصدَّق فيما قال؛ فعن موسى بن عليّ: فهو عندنا جائز.

مسألة: [في الوصيّة في أبواب البرّ وبحقوق الغير]

ومن أوصى إلى رجل في أبواب البِرِّ فقال: إنَّه قد دفعها، وطلب الورثة الصحَّة؛ فعليه أن يصحّ وإلَّا غرِّم إلَّا أن يجعله /٨/ مصدَّقا في ذلك.

ومن قال في صحَّته أو مرضه الذي مات فيه: قد جعلت من مالي كذا في أبواب البِرّ، أو جعلت للفقراء أو لله تعالى، ولم يقل: أنفذوه من مالي؛ قال أبو عبد الله: هذا أستضعفه، وقال بعض الفقهاء أيضًا كذلك. وهو عندي بمنزلة الأيمان إذا حنث فيها فلا يؤخذ بها الحالف ولا ورثته من بعده إذا لم يوصِ بإنفاذها.

ومن أوصى في مرضه أنَّ عليَّ لفلان كذا، ثمَّ صحَّ فأنكر؛ فإنَّه حقّ ثابت عليه في الحياة والوفاة.

ومن قال: أعطوا فلانًا حَتَّى[1] مائة درهم من مالي؛ فجائز أن يعطى مائة إلَّا شيئًا. وإذا قال: كذا وكذا لفلان وصيَّة منِّي له؛ فجائز. وإن قال: لفلان عليَّ كذا وهو المصدَّق؛ فلا يجوز له التصديق إلَّا أن يحُدّ ويقول: إلى كذا. وقال أبو علي: ربَّما أن يجعل صاحب الدين مصدَّقًا لما يجعله الموصي ولو لم يحُدَّ له حدًّا.

---

(١) في (أ): - حتى.

ومن أوصى بربع ماله وهو موضع[١] كذا، فوجد ذلك الموضع أكثر من ربع ماله أو أقلّ؛ فله ربع ماله زاد المال أو نقص.

ومــن[٢] قال: فروضي مــن موضع كذا لفــلان؛ فلا يثبــت حَتَّى يقول: فروضي من النخــل، وكذلك في الفرض[٣] الواحد. وأمَّــا البلعق والصرفان والقشّ فليس بمنزلة الفروض. ومن قال: علــيَّ للفقراء أو الأقربين؛ فيكون دينًا عليه ويقسم نصفين.

ومن قال في صِحَّته: إن أنا[٤] مِتّ فلفلان من مالي كذا، لا يقول: عطيَّة[٥] ولا وصيَّة إلَّا هكذا؛ فهي وصيَّة إذا قال: إذا مِتّ.

ومن أوصى بِوصيَّة ومات في غير بلده فإنَّها تفرَّق في بلده[٦].

مسألة: [في إنفاذ الوصايا]

ومن أوصى بِوصيَّة وجعلها في أرض لتباع وتنفّذ عنه الوصيَّة، فلم يبع الوصيّ الأرض ولم ينفّذ الوصيَّــة؛ فإنَّه لا يَحلّ لأحد أن يزرع تلك الأرض ولا يأكل من حَبِّها حَتَّى تنفّــذ تلك الوصيَّة، كان الزارع وارثًا أو غير وارث، إلَّا أن يكون الــوارث قائمًا في إنفاذ الوصيَّة؛ فقد رخَّص بعض المســلمين للوارث زراعتها بالقعادة[٧] إذا كان قائمًا في إنفاذ الوصيَّة.

(١) في (أ): - موضع.
(٢) في (ب): فإن.
(٣) أي: نخيل من تمر الفرض، وهو أحد أنواع التمور المشهورة بعُمان. والله أعلم.
(٤) في (ب): «فإذا أنا».
(٥) في (أ): عليه.
(٦) في (ب): «في غير بلده».
(٧) القَعَادَة: هي اســتئجار الأرض أَو النخل أَو غيرها إِلَى مدَّة. أَو اتِّفاق المزارع مع آخر على =

وعنه في موضع آخر: أنَّه جائز للوصِــيّ أو[١] للورثة أن يزرعوا الأرض إذا أخرجوا الْحجَّة بعد ذلك.

ومن أوصى بتفرقة زكاة أو غيرها، وخلَّف ورثــة ضعافًا؛ ففي إعطائهم منها /٩/ اختلاف: منهم من أجاز. ومنهم من لم يجز، وبه[٢] يقول هو، وقال بعض بإجازة ذلِكَ.

ومن قال: أنفــذوا عنِّي حجَّة كذا وكذا درهمًا، وأنفــذوا عنِّي دينًا مبلغه كذا وكذا، وتصدَّقوا عنِّي بكذا، ولم يقل: من مالي أو قطعتي الفلانية؛ فهي وصيَّة، وإنَّما قوله: ماله أو قطعتي تأكيد.

ومن قال في وصيَّته: قد أوصيت بِحجَّة وتَفرِقَة[٣] وكفَّارة ونحو هذا شيء، ثُمَّ[٤] قال: وعلــيَّ كفَّارة يمين، وعلــيَّ لزيد مائتا درهم؛ فإنَّهــم لا يرون هذه الوصيَّة والإقرار ثابتًــا معهم، وَإنَّمَا ثبَّتــوا الأوَّل؛ لأنَّ اللفظ إذا اختلف معهم أبطلوا الموضع الذي يخرج عن نسق الكلام الذي ابتدأ به في أوَّل الوصيَّة.

ومن جعل رجلًا وكيله في حياته ووصِيّه بعد وفاته في تسليم شيء من ماله إلى زيد؛ فله أن يسلِّم ذلك في حياته وليس له أن يسلِّم إليه بعد موته،

= بيع حصَّته من ماءِ الفلج أو اســتئجارها أو التنازل عنها. انظر: العنسي: العادات العُمانيَّة، ص٢٠٥. وغيره.

(١) في (ب): و.

(٢) في (أ): - به.

(٣) التَّفرِقَــة: لعلَّه ما يُخرج موزّعًا على فئة مُبهمة غير معيَّنــة، من أرحام وأقارب وغيرهم من الفقراء والمســاكين. ولعلَّه أيضًا ما اصطلح عليه بعض العُمانيين قديمًا بـ«التفريقة» وتشبه النذر، وهي إطعام مساكين بلا عدد مخصَّص، فيرجع الأمر فيها بالقياس على الكفَّارات، إمَّا على كفَّارة يمين مرسلة عشرة مساكين، أو كفَّارة مغلظة ستِّين مساكين، والله أعلم.

(٤) في (أ): - ثُمَّ.

إلَّا أن يجعلَها وصيَّة له من ماله؛ لأنَّه ليس لأحد أن يَهَب عند[١] موته شـيئًا من مالــه إلَّا لأحد وجهين؛ إمَّا وصيَّــة يتقرَّب بها إلــى الله ﷻ، وإمَّا فيما يحتاج إليه.

ومن أوصــى أن يفرَّق عنه فــي جيرانه كذا؛ فقد قيل: حــدّ الجوار إلى أربعين بيتًا، وقــال بعض: بنبح الكلاب، وقال بعــض: باقتباس النار، وقال بعض: من كان يســمع الأذان فحكمــه حكم الجوار، ويعطــى الجار الغنيّ والفقير والذِّمِّيّ والمسلم.

ومن أوصى بدراهم في الأيمان؛ فإنَّه يشــترى بها حبّ ويفرَّق على أنَّ كلّ عشرة مساكين عن يمين، ويعطى لكلِّ مســكين نصف صاع بُرًّا وصاعًا من شعير أو ذُرة.

ومن مات وعليه كفّارات ونذور وزكاة وحجّ ولم يوص به؛ فعلى قول سليمان بن عثمان وغيره من الفقهاء: [.......][٢]. ومن قال بأنَّ هذه الأشياء كلّها[٣] |في حياته| يجب عليه إخراجها مــن جملة المال، فإذا كان الورثة شــاهدين عليه بذلك إلى موته كان عليهم إخراج ذلــك من جملة المال، كما يجب عليهم إخراج ســائر الديون التي هم شهود بها على الميِّت من جملة المال.

وأمَّــا على ما ذهــب [إليه] أكثــر فقهــاء أصحابنا مثل: موســى بن علي ومُحمَّد بن محبوب وعزان بن الصقر ومن وافقهم[٤] رأوا ذلك يكون مع /١٠/

(١) في (أ): «لأحد يذهب عند». وفي (ب): «لأحد يذهب عنه بعد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (أ): بياض قدر سبع كلمات.
(٣) في (ب): - «كلها».
(٤) في (ب): «ومن تابعهم».

الوصايا وإن لم يوص به فذلك في جملة الوصيَّة[1]، وليس على الورثة إنفاذ ذلك بغير أمره، والله أعلم بأعدل القولين[2] وبه التوفيق.

ومن أوصى لرجل غريب لا يعرف بلده بدراهم؛ فليس للوصِيّ أن يدفع من مال الهالك إلَّا لمن أوصى له به. وإن كان الوصيّ وارثًا فيتصدَّق به على الفقراء بعد الإياس من معرفة صاحب الْحَقّ، أو يتصدَّق به الوصيّ بأمر الوارث.

ومن أوصى بكذا درهمًا في الفقراء؛ فلا يجوز أن يعطوا عن قيمة الدراهم من الحبّ والتمر، ولا يجوز إلَّا الدراهم بعينها.

وإن أوصى لتحِلَّة أيمانه وصلواته بكذا درهمًا؛ فإنه يشترى بالدراهم طعامًا ويعطى ذلك للفقراء من البُرّ والذرة والشعير والدّخن.

ومن قال: مالي لفلان أو ما بقي من مالي لفلان بحقّ، وليس هو بوفاء؛ فإنَّه جائز كلّه كأنَّه يجعل المال للمقضى بحقّ ولم يوفِّ الْحَقّ فأجاز ذلك.

ومن أوصى لرجل بماء شربة واحدة، وخلّف الموصى له أيتامًا؛ فإن وجد الوصيّ من يقيم للأيتام وكيلًا ويقبض لهم حقّهم سُلّم إليهم، وإن لم يجد ذلك فهو سالم حَتَّى يجد من يتوكَّل لهم.

ومن أوصى بثمانية أقفزةٍ حبًّا ولم يسمِّ جنسًا من الحبوب؛ فإنَّه يدفع من أغلب ما يعرف من حبوب أهل البلد مِمَّا يقتاتون به | ويتعاملون به |.

ومن أوصى بدراهم زكاة وأوصى بثلاثة دراهم ولم يسمِّ بها عن زكاة ولا عن أقربين؛ فإنَّ الجميع ينفذ للفقراء.

---

(١) في (أ): «وإن لم يوص من ذلِكَ في جملة معاصيه».
(٢) في (ب): الأقوال.

ومن أوصى بخمسين قفيزًا تمرًا بلعقًا[١]، فأراد الوصيّ إخراج ذلك؛ فليس |له| إخراج تمرٍ بغير كيل، إلَّا أن يكون وارثًا فيعطى من المكنوز ما يعلم أنَّه المقدار الذي ذكره الهالك من الكيل، أو يفعل ذلك الوصيّ بأمر الوارث ويحتاط في ذلك ويتحرَّى.

وللوصِيّ[٢] أن يشتري من مال ولده الذي يجوز له مبايعته، وأمَّا من عند نفسه فلا يجوز.

ومن أوصى لرجل بدراهم دينًا عليه واسم الموصى له زيد وفي البلد رجل آخر اسمه زيد، فادَّعيا جميعًا على الدراهم ولم يعرف |الوصيّ| أيَّهما[٣] صاحبه؛ فإنَّهما يحلَّفان، فإن حلفا قسم بينهما، وأيُّهما نكل عن اليمين أعطى الآخر.

فإن كان أحدهما قد مات /١١/ ولم يعرف الموصى له الحيّ أم الميِّت، فادَّعى ورثة الميِّت وادَّعى الحيّ؛ حلّفوا ورثته، فإن حلفوا قسم بينه وبينهم، وإن لم يحلفوا لم يعطوا شيئًا، ويحلفون بالله أن ليس فلان أحقّ بهذه الدراهم. ويسلِّم إليهم نصفها[٤] إذا كان الحيّ أيضًا قد مات. فإن كانا قد ماتا جميعًا حلّفوا الورثة، فمن لم يحلف لم يأخذ، وإنَّما يُحلِّفون ما يعلمون أنَّ فلانًا أحقّ بهذه الدراهم منّا.

مسألة: [في إنفاذ الورثة والوصي لوصايا الميِّت]

ومن أوصى بزكاة وخلَّف أولادًا فقراء؛ فلا يعطيهم الوصيّ من الزكاة.

---

(١) في (أ): «قفيز تمر بلعق».
(٢) في (ب): «ولا وصي».
(٣) في (ب): - أيهما.
(٤) في (ب): «ويحلفون بالله ما يعلمون أن فلانًا أحق بهذا الحق منهم أو بهذه الدراهم منهم وسُلِّم إليهم نصفه».

ومن أوصى أنَّ عليه صيام خمسة أيَّام من نذر؛ فلا شيء على الوصيّ ولا على الورثة.

فإن قال: عليَّ صيام خمسة أيام نذرًا ومن شهر رمضان أنفِذوه عنِّي من مالي على ما أوجبه المسلمون؛ فبعض قال: يكون على الورثة أن يصوم كلّ واحد بقسطه، وقال آخرون: يُطعَم عن كلِّ يوم مسكين. والذين أوجبوا على الورثة [صومًا] يقولون: إن كان الورثة أيتامًا صام عنهم أولياؤهم.

ومن أوصى بكفَّارة خمس صلوات ولم يحدّ كم الكفارة؛ فإنَّه لا يقضى عنه شيء.

فإن قال: عليَّ خمس صلوات اقضوها عنِّي من ثمرة النخل، أو قال: يقضى عنِّي من كلّ ثمرة؛ فهذا شيء غير مفهوم ولا يلزم في الحكم حَتَّى يبين؛ لأنَّ الكفَّارة مختلف فيها: قال بعض: كفَّارة واحدة، وقال قوم: لكلِّ صلاة كفَّارة، وقال قوم: لا كفَّارة، وأوجب بعض في الكفَّارة أقلّ مِمَّا أوجب بعض، فليس[1] هو شيء معلوم؛ فإن أوصى بمعلوم وجب، والمجهول لا يلزم.

كذلك إن قال: اقضوها أو اقضوا[2] عنِّي لم تثبت بهذا اللفظ.

ومن أوصى ودفع إلى رجل مائة درهم وأمره أن يفرِّقَها عنه بعد موته على الفقراء، والوصيّ فقير لا يرجع إلى شيء؛ فلا يجوز له أن يأخذ منها إذا فرَّقها على الفقراء كواحد منهم.

---

(١) في (أ): + بما.

(٢) في (أ): «أو فضوها».

ومن أوصى بمائتي درهم(١) يشـــترى بها عبدًا وأمــة؛ فليس للوصيِّ أن يخالف ما رسم له. وقال بعض: إن اشـــترى رقبة بدون المرسوم جعل باقي الثمن في عتق. وإن كان الوصيّ هو الوارث وأراد الزيادة جاز له، وينبغي أن يوقع البيع بالمائتين وتكون الزيادة من صلب ماله.

ومن كان عليه دين للهالــك فللوصِيّ أن يأمر من يقبــض ذلك الْحَقّ، وللذي عليه الْحَقّ أن يســلِّم إلى من أمره الوصِيّ بالتسليم إليه وللمأمور أن يقبض بأمر الوصِيّ، فقد بريءَ(٢). [و]إن كان عليه دراهم أو عروض أو شيء من المتــاع /١٢/ وأراد الوصِيّ أن يأخذ بالدراهــم عروضًا أو من القروض دراهم؛ فله ذلك، ويبرأ الذي عليه الحق بهذا الفعل.

ومن مات وأوصى بتحلَّة أيمان؛ فإن كان الموصى إليهم أحدًا من الورثة لم يجز أن يعطوا مــن تحلَّة الأيمان أولادَهم وإن كانــوا فقراء إذا كانوا هم الموصى إليهــم، وإن كان الوصِــيّ غيرهم فأرجو أن لا يكــون بأس. وفي موضع آخر: لا يعطى الورثة.

وإذا باع الوصيّ من مال الهالك |فــي قضاء دينه| وقضى بثمنه(٣) بعض الغرماء برأيه دون بعض(٤) الغرماء، ثمَّ صحَّ على الميِّت دين غير ذلك؛ غُرِّم الوصِــيّ ما دفع إلى ذلك برأيه. وإن دفع بــرأي الحاكم فلا ضمان عليه في ذلك، والحاكم ينزع منه ذلك للغرماء. وأمَّا إذا فعل ذلك الحاكم برأيه رجع على الذي سلَّم إليه بقسط ما بقي للغرماء.

---

(١) في (أ): «بِمائتين درهمًا». وفــي (ب): «بثمانين درهمًا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه؛ نظرًا لما جاء في آخر المسألة، والله أعلم.

(٢) كذا في النسخ؛ والمعنى: فقد بريءَ الذي عليه الحقّ، والله أعلم.

(٣) في (ب): - بثمنه.

(٤) في (ب): - بعض.

ومن أقرّ بدَين وقال: يباع موضع كذا ويُؤدّى منه الدَّين وما بقي للفقراء أو للورثة، أو يقول: ما بقي فهو وصيَّة؛ فللورثة أن يشتروا ذلك المال من الوصِيّ بالقيمة وإن لم يكن له وصِيّ أدَّى الورثة قيمة ذلك المال وأخذوه والثمرة للورثة.

والوصيّ إذا باع جاز بيعه، إلَّا أنَّه يؤمر ألَّا يبيع حَتَّى يحتجّ على الورثة عند الحاكم أو عند المسلمين، والمدّة في ذلك ثلاثة أيَّام يؤجّله كأجل الشفعة.

ومن قال: عليَّ لفلان درهم ولفلان ثلاثة دراهم ولفلان أربعة دراهم أو خمسة؛ إذا كان قوله ذلك يعني به الكيل أربعة أو خمسة فليس ذلك بشيء حَتَّى يبين قوله ذلِكَ للورثة.

واختلف فيما يبدأ به الوصيّ؛ قال قوم: يبدأ بالْحجِّ، وقال قوم: بالحصص.

ومن قال: فرّقوا عنّي إلى مائة درهم فإنَّه يفرّق عنه مائة إلَّا شيئًا قليلًا.

و[كذلك] إن[١] قال: فرّقوا عنّي حَتَّى مائة درهم، فاستغرق المائة بقوله: حَتَّى مائة، والله أعلم.

ومن أوصى بعتق رقبة ولم يحدّ فاشترى بخمسين درهمًا أجزأه ذلك.

وإن قال: أعطوا فلانًا إلى مائة درهم فالجواب مثل الأولى.

وإن قال: أعطوه حَتَّى مائة درهم فَإنَّه يعطى المائة كلّها |له|، وذلك قول الله ﷻ[٢]: ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (القدر: ٥) فدخل الليل كلّه في ذلك، وقوله

(١) في (أ): ومن.
(٢) في (ب): تعالى.

تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦) إلى دون الكعبين، وقال: والمسح إلى الكعبين بالإجماع. /١٣/

ومن أوصى بحِجج وكفّارات وأيمان وصلوات وديون وأعتق عبدًا، فزادت وصاياه على الثلث؛ فإنَّ الصدقات والديون من رأس المال، وما بقي من الوصايا في ثلث المال بعد الصدقات والدّيون بالْحصَّة، وينقص من كلّ وصيَّة بقدر قسطها كما تحسب الوصيَّة كثر ذلك أو قلّ[١].

ومن أوصى أن يفرّق عنه دراهم على الفقراء فلا يجوز له أن يفرِّق إلَّا دراهم كما أوصى؛ لأنَّه لم يوص لأحد بِعينه فيأخذ ما شاء.

ومن أوصى بكفّارات وحجَّة ولم يخلِّف إلَّا ما يقوم بالْحجَّة فقط؛ فإنَّه ينظر كم الْحجَّة وكم قيمة كفَّارة الصلوات وكم خلَّف من الثلث، ثم يحسب بالْحصَّة ويخرج من كلّ شيء بقسطه من الحساب إن كان عُشُرًا أو نصفًا أو ثلثًا[٢].

ومن قال لوكيله: بِع هذه الجارية وأعتق عنّي منها عتيقًا ولم يحدّ قيمة عتيق، فباع الجارية واشترى من ثمنها زنجيَّة بسبعين درهمًا وأعتقها؛ جاز ذلك وأجزأه إذا كانت سالمة الجوارح تقدِر على المكسبة لنفسها، وغيرها أفضل[٣].

---

(١) وذلك إن منع الورثة الزائد على الثلث، أو كان فيهم قاصر، وأمّا إن أجازوا أو أجاز بعضٌ فالمحاصّة تكون بحساب ذلك. (باكلي)

(٢) وذلك إن كانت الكفّارات إلزاميّة والحجّة واجبة عليه؛ فهي من ديون الله فتخرج من أصل المال بعد ديون العباد؛ لأنّ دين الله ﷻ أحقّ بالوفاء. وأمّا كانت احتياطيّة فإنه يستشار الورثة في الزائد على الثلث، فإن أجازوا نفّذت، وإن منعوا تحسب بالحصّة كما بيّن، والله أعلم وأحكم.

(٣) في (ب): «وغير هذا الفصل».

ومن قال: إن متّ من مرضتي هذه فغلامـــي حرّ؛ فلا يعتق قبل الموت. وإن قال: إن مِتّ، فعوفي من مرضه؛ فلا يعتق حَتَّى يموت كما قال، ثم يعتق ما لم يقل: من مرضتي هذه.

ومن أوصى بسهم من ماله لرجل؛ ففيه اختلاف: قال قوم: السدس، وقال قوم: مثل أقلّ الســهام. وقيل: سهم من اثني عشر ســهمًا، والله أعلم بذلك وأحكم.

وعن ابن جعفر: أنَّ من أوصى لفلان بجزء من ماله أو سهم أنَّ ذلك إلى الورثة يعطونه إذا أحبّوا.

ومن قال في وصيَّته وأوصى أنَّ عليه لفلان كذا فهي وصيَّة بِحقّ.

والوصِيّ إذا أوصي له بخمســين درهمًا؛ فإن كان له معه دراهم مِمَّا خلَّف الموصي أخذ منها، وإن لم يكن معه باع من مال الهالك في إنفاذ الوصيَّة وأخذ من ذلك لنفســه خمســين درهمًا فإنَّه يجــوز له على هذا الوجه. فــإن لزم الوصِيَّ في الوصايا تبعة، فأراد أن يبرئ نفســه من هذه الخمسين الدرهم أو شيء منها؛ فإنَّه يقاصص نفسه يجعل ذلك من الْحَقّ الذي قد لزمه لأنَّه له وعليه، فقد أخذ[١] بما يحطّ عنه إذا فعله من الْحَقّ الذي له. /١٤/

ومن أوصى لقوم لا يعرفهم الوصِيّ فعليه الاجتهاد في[٢] طلب معرفتهم واعتقاد الخلاص متى وجدهم، ودَينهم فــي مال الهالك موقوف حَتَّى يقدر عليهم.

(١) في (ب): - أخذ.
(٢) في النسختين: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وإن قال الموصي: علــيَّ لرجل لا أعرفه ولا أعرف بلــده؛ فهذه وصيَّة حَشــرِيَّة[١] في ماله، وليس للوصيِّ غير ذلك في مال من أوصى إليه إلَّا أن يجعل له غير ذلك.

ومن أوصى بِوصيَّــة في نبيذ؛ فعلى قول من أجــاز الانتفاع به إذا صار خلًّا يحتال فيه ويجعل فيه ما يرقه حَتَّى يصير خلًّا ويبيعه في الوصيَّة.

ومن أوصى[٢] لرجل في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، وخلَّف أيتامًا لا وصيّ لهم؛ فإنَّ الوصيّ يبيع من المال في قضاء الدَّين وإنفاذ الوصيَّة التي جعل لهم، ولا يضرّهم بعد ذلك ما بقي للورثة من يتيم ولا بالغ؛ لأنَّهم ليس لهم من المال إلَّا ما فضل عن الدَّين. وأمَّا اليتيم فيقيم له الحاكم وكيلًا يقوم بأمره، وتقوم بذلك أمّه أو غيرها، ولا شــيء علــى الوصيّ في الدَّين، وبالله التوفيق.

ومن كان وصيًّا لرجل فــي تحلَّة أيمان وكفّارات، فوجد الحَبّ في البلد الذي هو منه وفيه مات الموصي بسعر غال وفي بلد آخر رخيص؛ فليس له أن يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها، ولكن إن شاء اشترى من البلد وأنفذ الكفَّارات، وإن شــاء من بلد آخر وأنفــذ أيضًا فيه، إنَّما هي كفَّارة حيث أنفذها سقطت، وبالله التوفيق.

ومن أوصى للفقراء بشــيء من ماله، وكان الموصى لهم غير معروفين والوصيَّة معلومة، وكان في البلد من يستحقّ اســم فقراء، فأخرجها الوصيّ إلى فقراء بلد آخر فتلفت؛ كان لها ضامنًا.

---

(١) الحشريّ: هو المال المؤبّد الذي لا ينتفع بشيء منه حتى يصح له وارث ويسلَّم إليه وإلّا فهو بحاله إلى يوم الحشر. انظر: منهج الطالبين، ١٧٩/٨. السالمي: جوابات، ٢/٣ (ش).
(٢) في (أ): توصى.

وقال بعض أصحابنا: إذا أوصى رجل لرجل بنصيب أحد[١] ورثته كان له مثل نصيب إحدى[٢] بناته أو نصيب أقلِّهم، وبهذا يقول مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ. والنظر يوجب عندي أن يعطاه على ما أصَّلوا كنصيب المشكِل وكنصيب الخُنثى، وكقولهم فيمن أوصى إلى رجل بنخلة أنَّ له الوسط[٣] من النخل. وكذلك قالوا فيمن أوصي له بسيف من سيوفه أو بثوب من ثيابه أنَّه يدفع إليه الوسط من ذلك للإشكال. ولم أعلم ما وجه الفرق لهم في ذلِكَ، والنظر يوجب أن يدفع إليه الوسط من /١٥/ ذلِكَ بمحاسبة الورثة؛ لأنَّه أشبه بأصولهم، والله أعلم.

ومن أوصى بثلاثين دينارًا تنفذ منها وصيَّته التي أوصى بها في موضع، فما بقي من هذه الدنانير بعد تنفيذ الوصيَّة فهو للفقراء والمساكين وصيَّة لهم؛ فهذه وصيَّة جائزة. فإن نُظِر إلى وصيَّته فوُجدت خمسة عشر دينارًا حاضرة، فأراد أن ينفّذ الوصايا منها ثُمَّ يبيع على مهل من مال الموصي ويعطي الفقراء والمساكين الخمسة عشر دينارًا[٤] الباقية يقسمها عليهم، فأبى ذلك الفقراء فقالوا: قد علم أنَّ لنا نصف الثلاثين الدينار ولأصحاب الوصايا النصف، فكلّ شيء أردت أن تعطيه أصحاب الوصايا فأعطنا مثله؛ فأرى أن يكون للفقراء النصف وللموصى لهم النصف، فإن شاء الوصِيّ قسم بينهم ما وجد من الدنانير وإن شاء قدَّم إحدى الفرقتين وأخَرَّ الآخرين وباع من المال وأوفاهم جميعًا. فإن تلف المال قبل أن يوفّيهم جميعًا ضمن للذين أخَّرهم النصف مِمَّا دفع للذين قدَّمهم؛ لأنَّه إنَّما كان للأوَّلين نصف ما دفع إليهم وللآخرين نصفه، فإنَّما يضمن لهم الذي كان لهم.

---

(١) في (أ): إحدى.
(٢) في (ب): أحد.
(٣) في (ب): النصف.
(٤) في (أ): الدينار.

فإن كان قال: تنفّذ وصايـــاي منها وما بقي من الثلاثين دينارًا فهو وصيَّة لفلان؛ فإنَّه يكون بمنزلة الفقراء.

فإن كانت الوصايا عشـــرين دينارًا أو كان ثلث المال تســـعة دنانير كان لأهل الوصايا ستَّة دنانير.

فإن قال: تنفّذ عنه وصاياه وما بقي من ثلث ماله فهو وصيَّة لفلان؛ فإن اســـتفرغت الوصايا الثلث فلا شـــيء له، وإلَّا نفّذت الوصايا ثُمَّ ما بقي من الثلث كان للموصى له بالفضل.

ومن أوصى بمائة مكُّوك حبًّا للفقراء، ولـم يســـمِّ بأيِّ نوع من الحبوب؛ ففيه اختلاف: قال بعض: يخيّر الورثة بأن يأتوا بما شاءوا من الحبوب ولا بُدَّ لهم من ذلك، وقـــال بعض: إذا لم يســـمِّ بنوع فليس بشـــيء، وقال بعض: النصف من ذلك من حبّ الذرة والنصف مـــن حبّ البرّ، قال أبو الحواري: ويعجبني هذا القول، والله أعلم.

ومن أوصى للفقراء فُضِّل أهل الصلاح والعفاف والزَّمِن على غيرهم من الفقراء، ويعطى أقـــرب الفقراء إلَى منزل الميّت ولا يعطـــى فقراء أهل قرية غيرها. وقـــال ابن محبوب: /١٦/ لو أنَّ الذين يقســـمون أعطوهم بالســـواء ما عدلوا عليهم. وقال: يفضل الفقير الصالح على غيره ولو كان قوِيّ البدن.

ومن أوصى بنخلـــة في تحلَّة أيمانـــه أو للفقراء، فأكلها الورثة ســـنين ثُمَّ باعوها وفرَّقوا ثمنها؛ فعن أبي الحواري قال: إن كانت هذه الوصيَّة بالنخلة أن تباع ويفرّق ثمنها على الفقـــراء فليس على الورثة ردّ الغلَّة إلَّا أن تكون النخلة نقصت عن ثمنها بعد موت الموصي فعلـــى الورثة تمام ما نقص عن ثمنها[1].

(١) في (ب): - «موت الموصي فعلى الورثة تمام ما نقص عن ثمنها».

فإن كانت الوصيَّة بالنخلة أنَّهــا للفقراء فعلى الورثة ردّ ما أكلوا من ثمرتها من بعد موت الموصي.

وأمَّا في تحلَّة الأيمان فليس على الورثــة ردّ الغلَّة، إلَّا أن تكون النخلة قد نقص من ثمنها من بعد موت الموصـــي؛ فعلى الورثة تمام ما نقص من ثمن النخلة.

مسألة: [في إنفاذ الورثة والوصي ما صح من الحقوق على الميِّت]

وإذا سمع رجلًا قرابةٌ له أو إخوةٌ يوصي بدَين عليه أو كانوا شهودًا عليه بدَين؛ فلا أرى لهم أن يقضوا عن الموصي ديونه، ولا يقضي ذلك إلَّا وصِيّه أو حاكم يصحّ معه ذلك على وجهه فينفِّـــذه على [وجهه][(١)] ويتبع في ذلك أثر من مضى من حُكَّام العدل.

فإذا صحَّ الحقوق على الهالك مع الورثة أو[(٢)] ســـمعوا صاحبهم يوصي بها؛ فلا يحلّ لهم منع ذلك.

وقال موسى في امرأة عارفة بحقوق على زوجها وليس ينفّذ ذلك الورثة: إنَّها إن قدرت أن تنفّذ ذلك عنه واستتر ذلِكَ لها فهو جائز.

وإن اتَّهم الورثة الوصيّ؛ فاليمين على الوصِيّ يمين عِلم لا يَمين نصب: ما علم للوارث عليه حقًّا من قِبل ما يتَّهمه به ولا خانه في ميراثه، ولا يمين هاهنا على الوارث.

وإذا رفع اليتامى على وصِـــيّ وقالوا: في يدك لنا مال، وقال هو: ما كان عندي قد ســـلَّمته إليكم وقضيت به دَيـــن أبيكم، فقالوا: فائتنا بالحســـاب؛

(١) في النسختين: بياض قدر كلمة.

(٢) في (أ): و.

فلا أرى عليه إظهار الحســاب. وإن لم تظهر تهمة ومعه حســاب عليهم أو لا حســاب عليه إذا كان وَصِيًّا ولو ظهرت التهمة إذا قال: قد أنفذت ما كان معي عليكم وفي دَين أبيكم؛ فإذا كان وصيًّــا لا يُتَّهم في دِينه وماله وعياله ولم تظهر عليه تهمة فأُحِبّ إن كان يحفظ الحســاب أن يُبيِّن لهم وهو أقطع لمقالتهم. وإن فاته الحساب فليس لهم إلَّا أمانته، وإن كانت قد ظهرت بيّنته /١٧/ فحص أمره فيما لهم حَتَّى تبرأ ساحته[١] ويستحقُّوا عليه ما ضيّع. وإن عرفت الورثة عدل[٢] ما في يده[٣] فلا[٤] يمين.

مسألة: [فيمن تكون له غلة النخل الموصى بها قبل إنفاذ الوصيَّة]

ومن أوصى بنخلة تباع ويعطى ثمنها للفقراء، فلــم يبعها الوصِيّ حَتَّى أغَلّــت غلَّة؛ فثمرتهــا للفقراء. فإن أوصــى بها وفيها ثمــرة مدرِكة، وباعها الوصِيّ وقد أدركت ثمرتها؛ فالثمرة للورثة.

ومن قال: ماله للفقراء على سبيل الوصيَّة؛ فالمال للورثة. وإذا قال: ماله للفقراء على سبيل الإقرار؛ كان للفقراء.

ومن أوصى عند موته بشيء من ماله فقال: أنفذوه على أفضل ما يكون، أو قال: في أفضل ما يكون، ولم يســمّ |به| لأحد؛ فعن أبي مالك أنَّه يدفع منه لقرابته الثلثان وللفقراء الثلث.

فإن قال: فرِّقوه عنِّي في أولــي البِرِّ أو في أفضل البرّ؛ فإنه يكون لقرابته في اللفظين جميعًا.

---

(١) في (ب): «يبرئ صاحبه».

(٢) في (أ): عزل.

(٣) في (ب): بياض قدر كلمتين.

(٤) في النسختين: إلى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ٢٧٥/١٨.

مسألة: [في وصيَّة تحلة الأيمان]

ومن أوصى بعشـــرة دراهم تحلَّة أيمان؛ يشـــترى بها حبّ ويفرّق على الفقراء لــكلِّ فقير ما يعطى مـــن كفَّارة اليمين نصف صـــاع، ولا يدخل فيه الأقربون وإن لم يوصِ لهم بشـــيء منـــه. ولكن إذا أوصى بعشـــرة دراهم للفقراء ولم يوصِ للأقربين بشيء؛ فالأقربون يدخلون عندهم بالثلثين. فإن كان من الورثة فقير فإنَّه يعطى من تحلَّة الأيمان هو كغيره.

مسألة: [في الوصيَّة بحقوق الناس]

وإذا أقام رجل شـــاهدي عدل عند الحاكم أنَّ له على فلان الهالك كذا دينارًا، فطرح الحاكم شهادتهما، والشـــاهدان عدلان عند الوصِيّ؛ فلا يجوز للوصيّ أن يسلّم إلَى الرجل[١] حقَّه | بشـــهادتهما إذا كان الحاكم عدلًا؛ لأنَّ الحاكم حجَّة. فإن طرح الحاكم شهادتهما من طريق الشبهة فلا يجوز للوصِيّ أيضًا أن يســـلِّم للرجل حقَّه | بقولهما وإن كان عنـــده عدلان إذا كان الحاكم موجودًا فلا يجوز له[٢].

ومن أوصى لامرأته[٣] بخمســـين نخلة وأقَرَّ لها بموضع من ماله أنَّه لها بحقٍّ عليـــه، وإنَّما أراد بذلك تحديد[٤] حقِّها لئلَّا يقاســـمها أحد من الورثة؛ فكلاهما ثابتان لها.

ومن قال في وصيَّته: عشـــر جلبات من أرض كذا لبنـــي فلان، ثُمَّ مات فوُجد في الأرض فسيل؛ فالفسيل تَبَعٌ للأرض وهو لمن أقرّ له بالأرض.

---

(١) في (أ): «إلى الرجل».

(٢) في (ب): لهم.

(٣) في (ب): لامرأة.

(٤) في النسختين: تجديد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

ومن أوصى بحقوق للناس وله زوجة ولم يوص لها بشـــيء، فلمَّا مات طلبت حقَّها وأصحَّت عليه بيِّنَـــة؛ فإنَّها تُحلّف وتعطى حقّها. ولو أنَّه أوصى لبعض وترك بعضًا لم يبطل حقّ من لم يوصِ له.

ومن أوصى أنَّ عليه لقوم من بلد فلانة كذا فلم يعرِّفهم؛ فإنَّ ذلك يكون في ماله، /١٨/ والغَلَّة للورثة حَتَّى يعلم القوم من ذلك البلد فيســلَّم إليهم. وهذا الذي لا يصحّ يسمِّيه[1] أصحابنا حشرِيًّا، كما يقال: وصيَّة حشريَّة إذا لم تصِحّ أبدًا.

فإن أوصى لزيد وعمرو بعشرة دراهم، فوجد زيدًا ولم يجد عمرًا، ودفع إلى زيد نصف الوصيَّة؛ فإن لم يجد عمرًا ردّ ذلك إلى الورثة.

مسألة: [في قبول الموصى له للوصيَّة]

ومن أوصى لرجل بمال له وأقرَّ أنَّــه عن ضمان مالٍ له عليه، وللموصي على الموصى له ضمان مال أيضًا[2] بمثل ما أوصى لـــه به، فلم يقبله ليؤثم الموصي؛ فكلاهما ضامنان على قول. فـــإن[3] أوصى الموصى له بمثل ما له عليه ودفعـــه إليه فقد برئ من حقِّـــه، فإن أخذ حقّه الـــذي أوصي له به كان أفضل له وأسلم. وإن امتنع أن يقبل ليؤثم الموصي له لم يأثم الموصي وكان الإثم على الممتنع من قبول حقِّه. وعلى الوصـــيّ أو الوارث أن يعرفه ذلك ويأمره بقبضه عن حقّه، فإن امتنع أشـــهد الله تعالى عليه والبيِّنَة أنَّه قد امتنع عن قبول حقِّه، ويدفع المال إذا كان معروفًـــا؛ لأنَّه قد أوصي به له بحقِّه إذا

(١) في النسختين: يسمونه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ب): «مال المقضى خ أيضًا».
(٣) في (أ): فإذا.

كان معيَّنًا، ولا أحِبّ للوارث التعرّض به؛ لأنَّه قد أوصى له به بحقِّه. فإن كان في يد الوارث كان المال[1] كالمال الذي في يده لغيره يحفظه له.

ومن قال: عليّ لفلان حقّ فإن متّ فله قطعة كذا وكذا من مالي؛ فقد قيل: إنَّها وصيَّة؛ لأنَّه قال: عليّ حقّ ولم يبيِّن كم إلَّا أن يقول هي له بذلك الحق فذلك قضاء.

مسألة: [في الوصيَّة ببيع موضع أو مال محدود لإنفاذ الوصيَّة]

ومن أوصى بقطعة محدودة أو مال محدود فليس للوصِيّ أن يبيع من مال الهالك إلَّا الذي حدَّه، فإن تلف ذلك المال المحدود بطلت الوصيَّة.

وإن أوصى بِوصيَّة في ماله، ثُمَّ قال بعد ذلك: يباع موضع كذا؛ فللوصيّ أن يبيع من مال الهالك حيث أراد وينفّذ الوصيَّة.

وإن أوصى بدَين ثُمَّ قال: يباع موضع كذا؛ فإنَّ الدَّين في المال، يبيع الوصيّ من مال الهالك من ذلك الموضع الذي أمر به الهالك أو من غيره ويقضى عنه الدَّين.

مسألة: [فيمن أوصى بدين لأغياب غير معروفين]

ومن أوصى إلى وصِيّ بدَين لأغياب لا يعرف أسماءهم ولا مواضعهم، ثُمَّ مات؛ فإنَّ المال يكون في يد الورثة، ويشهد عليهم الوصِيّ إلى وقت حضور أصحاب /١٩/ الدَّين. وإن مات الوصِيّ أقام فيه وصِيًّا آخر. وإن كان أصحاب الدَّين معروفين أو حاضرين فلا سبيل للورثة على الوَصِيّ، وكذلك في الحجَّة التي على يد الوصِيّ لا حجَّة للورثة على الوصِيّ فيها.

(١) في (ب): – المال.

مسألة: [في الوصيَّة للفقراء]

وعلى الوصِيّ إحضار الورثة إلى الحاكم حَتَّى يسمعوا البيِّنَة، وليس ذلك على الحاكم.

ومن أوصى للفقــراء بدراهــم، وكان على رجل من الفقــراء للموصِي دراهم وهو مســتحِقّ أن يعطى ما أوصي به للفقراء؛ فلا يدافع بذلك، ولكن يعطى ثُــمَّ يؤخذ منه الذي عليــه، ولا يعطى على نِيَّة أن يؤخــذ منه. فإن[1] أعطي فأبى أن يعطي فليرفع[2] عليه ويحاكم.

ومن أوصــى أنَّ له على فلان دراهــم وهي للفقراء وفــلان الذي عليه الدراهم من الفقراء؛ فإنَّه تؤخذ منه الدراهم، ثمَّ يدفع إليه إن كان مســتحقًّا، ولا يدفع له مِمَّا عليه قبل قبضها منه، والله أعلم.

مسألة: [في الوصيَّة بحقوق اللّه وإنفاذها]

اتَّفق علماؤنا ـ فيما تناهى إلينا عنهم ـ أنَّ من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحجّ والعتق والصدقة عن يَمين حنثهــا ونذور وجب عليه الوفاء بها، وما كان من ســائر الحقوق التي أمر الله تعالى بفعلهــا، ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيهــا مِمَّن هو أمين فــي أدائها ولم يؤدِّها ولا أوصــى بها؛ أنَّه لا شيء على الوارث ولا يتعلَّق عليه أداؤها، ولو أدَّى شيئًا منها كان الهالك تاركًا لذلك من طريق النسيان أو العمد.

واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها؛ فقال ســليمان بن عثمان وغيره:

(١) في (أ): فإذا.

(٢) في (ب): فيرفع.

يجب[١] إخراج ذلك من جملة المال بعد المــوت. واحتجّوا بأنَّ ما كان واجبًا إخراجه من جملة المال علَى المأمور أيَّام حياتــه يجب أداؤه من جملة المال بعد الموت[٢]، وسبيله سبيل سائر الحقوق والمأمور بإخراجها من جملة المال.

واحتجّوا أيضًا: بقول النبيّ ﷺ لَـمَّا سألته الخثعميَّة فقالت: «يا رسول الله، إنَّ أبي شــيخ كبير ولا يستمســك على الراحلة وقد أدركتــه فريضة الله في الحجّ؛ أفأحــجّ عنه؟!» فقال النبــيّ[٣] ﷺ: «**أرأيت لــو كان على أبيك دين فقضيتيه عنه؛ أكنت قاضية لذلــك؟**» قالت: نعم، فقال: «**دَيــنُ الله أحقُّ**»[٤]. قالوا: فقد شــبَّه الحجَّ بالدَّيــن، فلمَّا كان الدَّين مــن رأس المال كان الحجّ /٢٠/ مثله، والله أعلم.

قال موســى بن علي ومُحمَّد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغير هؤلاء من الفقهــاء: ما كان من هذه الحقوق التــي ذكرناها من الحجّ وغيره يرجع إلى الثلث إذا كان أوصى بــه الميِّت، وهذا الذي هو[٥] يوجبه النظر ويشــهد بصحَّته الخبر؛ وذلك أنَّ الــذي يجب قضاؤه إلَّا بعــد الوصيَّة به لاتِّفاقهم جميعًا على ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الدَّيــن لو قضي عنه في حياته بغير أمره لســقط عنه أداؤه، وذلك بعد وفاته باتِّفاق.

---

(١) في (ب): نحب.
(٢) في (ب): - «واحتجّوا بأن ما كان واجبًا إخراجه مــن جملة المال علَى المأمور أيام حياته يجب أداؤه من جملة المال بعد الموت».
(٣) في (ب): - النبي.
(٤) رواه البخــاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب (٨٣) الأيمــان والنذور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر، ر٦٦٩٩، ٢٩٦/٧. ومسلم، مثله، كتاب (١٣) الصيام، باب (٢٧) قضاء الصيام على الميت، ر١١٤٨، ٨٠٤/٢.
(٥) كذا في النسخ، ويظهر أنها زائدة.

ودليل آخر: أنَّ المريض لو كان عليه دين وحَجّ ولم يخلِّف وفاء لقضائهما؛ فإنَّه يبدأ بالدَّين فيقضى ولو كان سبيله سبيل الدَّين لضرب له معه.

ودليل آخر: قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المنافقون: ١٠، ١١)؛ فالإنسان لا يتحسَّر على ما يقدر[١] عليه وعلى فعله، وإنَّما يتحسَّر على ما لا يقدر على فعله. وكذلك قوله ـ جلَّ اسمه ـ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ..﴾ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠)، إنَّما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب، وغير الواجب لا يطلب. وإنَّما شبَّه النّبيّ ﷺ؛ لأنَّ[٢] المرأة سألته عن الأداء، فشبَّه لها ذلك بأداء الدَّين، فإذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضائها الدَّين عنه إذا قضته، ولم تسأله عن الوجوب فيردّ الجواب، والله أعلم وبالله التوفيق.

مسألة: [في الوصيَّة للفقراء والمسلمين وبالديون]

ومن أوصى للفقراء بنخل وفي النخل صرم؛ فقد قيل: إنَّه إن كان الصّرم يصلح للقلع فهو للورثة، وإن كان لا يصلح للقلع فهو تبَع للنَّخل.

ومن أوصى بدراهم وقال: تدفع إلى المسلمين إن قاموا، وإن أقام إمام من المسلمين دفعت إليه؛ فليس لمن هي في يده أن يجعلها إلَّا حيث أمره الموصي، ولا يزال عنه ذلك أبدًا إلَّا أن يقول: إنَّها من زكاته[٣]. فإن قال ذلك وسلّمها الوصِيّ إلى الفقراء أجزأه ذلك، والله أعلم.

---

(١) في (ب): «فالإنسان يتحسَّر على ما لا يقدر».
(٢) في النسختين: فإن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ب): «من زكاة».

ومن أوصى إلى رجل في قضاء دَينه ووصيّته بعد وفاته، وعلى الموصي حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف؛ فجائز أن يعطي الوصِيّ الغرماء عروضًا من مال الهالك.

ومن أوصى بسيف في /٢١/ السبيل وعليه حلية فيها مائة درهم أقلّ أو أكثر، فطلب الورثة الحِلية وقالوا: إنَّما أوصى بالسيف ولم يذكر الحلية؛ فرأينا أنَّ السيف في السبيل، قد قال في صحَّته: سيفي هذا في السبيل ولم يذكر ما عليه، فإنِّي أرى أن يعمل في الحلية بما قال هي لمن ذكرها له. وكذلك رأينا في المصحف مثل رأينا في السيف.

ومن أوصى لرجل أو أقرّ له بالسيف فوجد له سيفان؛ فقال بعض: له أقلّهما ثمنًا، وقال آخرون: له النصف من كلّ واحد منهما بالقيمة. وكذلك لو أوصى أو أقرّ له بغلام وله غلامان؛ فالواجب كذلك على الاختلاف.

ومن أوصى بدَين وعليه دَين يحيط بماله فوصِيَّته جائزة.

ومن أوصى أو أقرّ لرجل بكيس من دراهم أو دنانير في منزله، فوُجد في منزله كيسان فيهما دراهم أو فيهما دنانير؛ فقال بعض: له أقلّهما، وقال آخرون: له النصف من كلّ واحد منهما.

فإن قال: إنَّ له كيسًا في منزله فيه دنانير فوجد فيه كيسان في كلّ واحد منهما دراهم وفي أحدهما دنانير مع الدراهم؛ فإنَّه يكون للموصى له أو للمقرّ له الكيس الذي في منزله الذي فيه الدراهم والدنانير.

وكذلك إذا أوصى رجل لرجل أنَّ له |في ماله| سهمًا كسهم أحد أولاده وله أولاد ذكور وإناث؛ فإنَّه يكون له نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى.

مسألة: [في ضياع الوصيَّة]

ومن أوصى إلى رجل، فضاعت الوصيَّة ونســي القوم أسماء الغرماء أو نســي كم لكلِّ واحد، وعرف واحدًا منهم، والذي ترك الرجل وفاء حقّ هذا الغريم؛ فَإِنَّه إذا لم يــدرك المعرفة للغرماء وفَّى هذا الغريم حقَّه، واشــترط عليه متى أدرك معرفة حقوق الغرماء فعليه محاصصتهم فيما قبض.

مسألة: [فيها مسائل متفرّقة]

ومن أقرّ لبنيه بشيء وهم ذكور وإناث، وقال بصداق أمّهم وبحقّ عرّفته لهم؛ فإنَّه يكون لهم بصداق أمّهم النصف من ذلك للذكر مثل حظّ الأنثيين، والنصف الباقي لهم بالْحقِّ الذي عرّفه وهم فيه سواء.

وأجمع المسلمون جميعًا أن لا ميراث ولا وصيَّة قبل قضاء الدَّين. فإذا[١] خلَّف مالًا وأوصى بوصيَّة وعليه دَين؛ لم يجــز إنفاذها حَتَّى يُقضَى الدَّين، فإذا قُضي الدَّين أنفذت الوصيَّة إن كانت تخــرج من الثلث، وإن لم تخرج أخرج الثلث من ماله بعد قضاء الدَّين، ولا تنازع في ذلك.

ومن أوصى بشــيء معيّن /٢٢/ لم يَجز للورثة أن يعطوا غير ما سمَّى، فإن كان ما يدفعونه إليه أكثر من قيمة ما أوصى به [.....][٢]، ولا يجوز أيضًا أن يعــدل عنه إلى غيــره؛ لقوله تعالــى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ...﴾ الآية (البقرة: ١٨١)[٣]. فإذا تلف ما أوصى له بــه، وكان معيَّنًا؛ لم يكن للموصى له شــيء من الثلث؛ لأنَّ ما أوصى له به قد تلف، ولا يجــب على الورثة أن

(١) في النسختين: بماذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (أ): بياض قدر خمس كلمات. وفي (ب): بياض قدر كلمتين.
(٣) وتمامها: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

يعطوه بدلًا من ذلك. فإن تلف بعض ما أوصى له به كان ما بقي منه له لدخول كلّ جزء منه في الوصيَّة.

والحقوق الواجبة على الإنسان على ثلاثة أضرب: فضرب منها يلزم نفسه، مثل: الصلاة والصيام. وضرب يلزم ماله وبدنه، مثل: الزكاة وَالْحَجّ. وضرب يلزم ماله دون بدنه، وهو مثل: الدَّين.

فالصيام والصلاة لا يجوز أن يفعلهما غيره لا في حياته ولا بعد مَماته، ولا بِوصيَّة ولا بغير وصيَّة. والدَّين يقضى عن الإنسان في حال حياته وبعد مماته بوصيَّة وبغير وصيَّة. وَالْحَجّ والزكاة مفارِقان للصلاة والصيام، موافقان للدَّين في جواز القضاء في حال الحياة والممات بِوصيَّة.

مسألة: [في الوصيَّة للفقراء، أو لأحد بجميع المتاع، أو بقطعة نخل أو أرض في أداء حقوق اللّه]

وإن كان رجل مولده في قرية، فأوصى للفقراء بدراهم ثُمَّ مات [ومسكنه في قرية أخرى][١]؛ فأيّ القريتين فرّق عنه ذلك فيها جاز.

ومن أوصى لأحد بجميع ما كان له من متاع؛ فقال بعض: إنَّ المتاع ما كان من الآنية مثل الطست[٢] والجفنة والقصعة والتّابوت وما كان من الآنية التي يتأنَّى الناس بها في بيوتهم. وقال بعض: إنَّ الدنيا كلّها متاع، وللموصى له جميع ما كان للرجل من ماله من أرض أو نخل وعبيد وحَقْم[٣] ودجاج ودراهم وتمر وثياب وسُيُوف، وجميع ما كان له فهو للموصى له،

(١) هذه الزيادة من هامش النسخة (ب)، وجاء فيه: «ولعل مسكنه في قرية أخرى».
(٢) في (ب): الطشت. وكلاهما صحيح. انظر بيان ذلِكَ في: تاج العروس، (طست).
(٣) الْحَقْمُ: ضَرْبٌ مِنَ الطير يشبه الحمام. وقيل: هو الحمام يمانية. انظر: اللسان، (حقم).

وهو قول أبي معاوية، وكذلك إن أوصى لــه بجميع ما في بيته من متاع أو في داره.

ومن أوصى بقطعة نخل في كفّارة صلوات؛ فإنَّه يباع الأصل ويشــترى بثمنه حبّ ويفرّق على الفقراء.

ومن أوصى للفقراء وللأقربيــن أو لكفَّارة أيمان، فأوصى إلى رجل في إنفاذ ذلك، وكان هذا الرجل[١] الوصِيّ من ديّانه أو من أقربيه أو من الفقراء؛ فإنَّه جائز له أن يأخذ من مال الهالك حقَّه لنفسه، /٢٣/ ويأخذ حصَّته من وصيَّة الأقربين أو من كفّارة الأيمان إلَّا أنَّه يأمر من يكيل له أو يزن له. فإن أخذ ولم يأمــر أحدًا جاز ذلك إذا كان من الفقراء أو من الأقربين.

ومن أوصى بقطعة أرض أن تباع ويُحَجّ بهــا، فمات الوصِيّ ودثرت الأرض؛ فجائز للورثة بيعها ويحجُّوا بها من حيث بلغت.

مسألة: [فيمن أوصى بخمس ماله في الفقراء والأيمان]

ومن أوصــى بخُمس ماله في الفقــراء والأيمان فهــي نصفان، ويدخل الأقربون على الفقراء بثُلثي ما أوصى لهم إذا لم يوصِ لهم بشيء.

فإن قال: للفقراء والأقربين والأيمان؛ فللأيمــان الثلث من رأس المال، وللفقــراء ثلُث ما بقي، وما بقــي فللأقربين؛ لأنَّ الأقربيــن لا يدخلون في وصيَّة الأيمان بشيء ويدخلون على الفقراء والأجنبيّين.

وإذا أوصى لأجنبِيّ ولم يوص للأقربين دخل عليه الأقربون، والله أعلم.

(١) في (ب): - الرجل.

مسألة: [في إعطاء ورثة الموصي الضعاف من زكاة أو كفارة الموصي]

ومن أوصى بتفرقة زكاة أو غيرها، وخلَّف ورثة ضعافًا؛ ففي إعطائهم من ذلك اختلاف: منهم من أجاز. ومنهم من لم يجز. وقال أبو مُحمَّد: وقد قيل بإجازة ذلك.

ولا يجوز للوصِيّ أن يعطي شيئًا مِمَّا هو وصِيّ فيه أحدًا مِمَّن يعول إلَّا أن يُجعل له ذلِكَ[١]، وجائز أن يعطي عنه من[٢] ليس عليه عوله.

ومن أوصى بكفَّارة وله ورثة فقراء؛ ففي التسليم منها اختلاف، قال أبو الحسن: وأحِبّ قول من أجاز ذلك؛ لأنَّهم فقراء[٣]. وللوصِيّ أن يدفع الكفَّارة إلى جميع الفقراء، والله أعلم.

مسألة: [فيها مسائل متفرّقة في الوصيَّة]

ومن أوصى إلى ولده أن يبيع بعض ماله وعرّفه إيَّاه ويخرج ثمنه حجَّة إلى بيت الله الحرام، فمات الموصى إليه قبل إنفاذ ما أوصى إليه والده ولم يوصِ إلى أحد؛ فإنَّه لا يجوز أن يقسم المال إلَّا بعد إنفاذ الوصيَّة على ما أوصى به والده.

ومن أوصى أن يباع غلامه الفلانيّ ويخرج ثمنه إلى بيت الله الحرام، فتلف المال وبقي الغلام الموصى فيه؛ فإن كان المال قد صار في ملك الورثة وقبضوه ثُمَّ تلف من أيديهم فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه، وإن

(١) في (أ): ذلِكَ له.
(٢) في (ب): ممن.
(٣) في (ب): - «ففي التسليم منها اختلاف؛ قال أبو الحسن: وأحب قول من أجاز ذلك؛ لأنهم فقراء».

كان المال لم يصر في قبضهم وملكهم حَتَّى تلف ثمَّ وجدوا الغلام الموصى فيه[١] أو ثمنه فلهم أن يرجعوا في ذلك بالثلثين ويبقى الثلث للحجَّة.

ابن محبوب: وإذا أوصى رجل /٢٤/ أنَّ عندي أو معي لفلان كذا وكذا درهمًا؛ فهذا من وجه الوديعة لا يصحّ إلَّا أن تؤخذ بعينها، فيشــهد شــاهدا عدل أنَّها هي هذه بعينها. وإذا قال: علــيَّ لفلان كذا |وكذا| درهمًا كانت له عندي؛ فهي عليه، ويؤخذ بالكلام الأوَّل.

ومن أوصى وقال في وصيَّته: وعليَّ لفلان مائة درهم أو مائتان؛ فإنَّما له مائة وعليه البيِّنَة في الذي شــكَّ فيه المقِرّ. وإن قال: عليَّ |لفلان| مائتان أو مائة؛ فإنَّ له مائتين؛ لأنَّ الشكّ وقع في المائة.

ومن أوصى بدَين، ثُمَّ قال وقد جعل وصيَّته من دَينه وزكاته وأيمانه في موضع كذا من ماله؛ فإنَّه يُؤدَّى الدَّين الذي ســمَّى[٢]، وأمَّا الزكاة والأيمان فلا شيء على الورثة ولهم الموضع، إلَّا أن يكون سمَّى كذا وكذا من الزكاة ومن كفَّارة الأيمان.

ومن هلك وترك زوجــة وأولادًا ومَالًا وعبيدًا، ووكَّل في قضاء دَينه، فأراد الوكيل بيع العبيد في قضاء الدَّيــن، فكرهت المرأة ذلك ودبَّرت من ميراثها[٣] من الغلام؛ فإن كان في مال الهالك وفاء لدَينه من غير الغلام فإنَّ الغلام يقوّم قيمة يوم دبّرت نصيبها منه؛ لأنَّ تدبيرها جائز، فيقوَّم قيمة مملوك غير مدبَّر[٤]

(١) كذا في النسخ، ويعني: الموصى به.
(٢) في (ب): «الذي عليه سمى به».
(٣) في (ب): ودبر ميراثها.
(٤) مدبَّرة من التدبير، وهو: تعليق الســيِّد عتق عبده بعد موته أو غيره أَو حدوث أمرٍ ما. مثل أن يقول الســيد لعبده: إن متّ فأنت حرّ، أو مات فلان، أو وقع كــذا وكذا. انظر: العين؛ (دبر). ابن بركة: الجامع، ٢/٢٤٥ - ٢٤٦.

ثُمَّ يقوَّم مدبَّرًا، ويؤخذ فضل ما بين القيمتين في عاجلها للورثة بحصَّتهم، ثُمَّ ينظر؛ فإن مات الغلام فقد مات وذهب، وإن ماتت المرأة قُوِّم |العبد| يوم ماتت قيمة عبد، ثُمَّ أخذت هذه القيمة أيضًا من مالها للشركاء، ويرجع ورثتها يستسعون العبد بمثل ما أخذ من مال صاحبتهم.

هذا إذا كان[١] الهالك ترك وفاء، وإن كان الهالك لم يخلِّف مالاً وترك دَينًا يحيط بقيمة الغلام سقط تدبيرها وبِيعَ الغلام في دَين الهالك، والله أعلم.

ومن أوصى للفقراء أو[٢] لأيمانه بِوصيَّة؛ فرّقت في بلده. وقد قيل: إنَّها إن فرّقت في غير بلده أجزأت عنه.

ومن أوصى لفقراء قريتين فلكلّ فقراء قرية النصف.

ومن أوصى أن يشترى له فلان ويعتَق عنه؛ فالثلث يوقَف عليه ما دام حيًّا مملوكًا، فإن بِيع اشتُرِي له، وإن مات أو عتق ردّ الثلث على الورثة.

ومن أوصى للفقراء بشيء من ماله؛ فللورثة قسم المال، ويتبع الفقراء كلّ واحد بِما لهم /٢٥/ من الجزء الذي في يده مِمَّا أوصى لهم به، وليس لهم أن يبيعوا هذا المال، ولكن يقيم[٣] الحاكم وكيلًا يقبض حصَّة الفقراء ويقسمها بينهم، وقد قيل: يباع ويقسم الثمن.

ومن أوصى أنَّ عليه نذورًا أو أيمانًا وحِججًا[٤]، ولم يقل: أدُّوها عنِّي؛

(١) في (ب): فإن كان.
(٢) في (أ): و.
(٣) في (ب): يقوم.
(٤) في (ب): وحجا.

لم يلزم إلَّا أن يوصي بإنفاذه ويقول: فإنِّي أوصي بِحجَّة أو أوصي بِحجَّة أو قد أوصيت بِحجَّة في مالي ونذور[١]؛ فإنَّ ذلك[٢] ينفّذ عنه.

ومن قال في وصيَّته: هــذه الأرض التي تعرف لــي[٣] للفقراء، وأوصى وصيّه أن يفرّق[٤] قعادتها كلَّما زرعت على الفقراء وجعله وصِيًّا في قعادتها كلَّما زرعت؛ فذلك جائز. فإن مات الوكيل فهي للفقراء، وليس للورثة | من بعد موت الوكيل أن يؤجِّروها[٥] إلَّا أن يكون الوصِيّ[٦] وكَّلهم أيضًا فيها.

وإذا قال الوصِيّ لرجل: هــذه الدراهم أوصى بها لك فلان أنت وأخوك وهذا ســهمك؛ لم يكن له تصديقه إلَّا أن يكون ثقة أو يعلم أنَّ شــريكه قد أخذ، فــإن أخذ منه فعليه الضمان لشــريكه فيما أخذ. وكذلــك إن قال: إنَّه أوصى بتحِلَّة[٧] أيمان وأقربين وهذا ســهمك منه؛ فإن كان ثقة أخذ منه وإن كان غير ثقة فــلا، إلَّا أن يعلــم أنَّ الموصى لهم قد صار إليهم ســهامهم، والله أعلم.

ابن محبوب: ومن أوصى لفقراء أقربيه[٨] بِوصيَّة قسِّمت بينهم بالسويَّة الذين يلقونه إلى أربعة آباء، فإن كان [ما] فيهــم فقير رجعت ميراثًا بين ورثته.

(١) في (أ): ونذر.
(٢) في (ب): + كان.
(٣) في (أ): بي.
(٤) في النسختين: «وصيَّة أن تفرق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٥) في (أ): أن يأخذوها.
(٦) في (أ): الموصي.
(٧) في (ب): بنخلة.
(٨) في (ب): قرية.

ومن أوصى بِوصيَّة في فقرائه أو فقراء أقربيه قسِّمت بينهم بالسويَّة[١] لا على قسم | وصيَّة | الأقربين.

ومن أوصى بألف درهم لفلان بن فلان وبني فلان بن فلان؛ فالوصيَّة بينهم على عددهم، وإن كان بعضهم أكثر عددًا من الآخرين.

وإن قال: لفلان بن فلان ولبني فلان؛ فهي بينهم نصفان، لأنَّ هناك اسم مفرد.

فإن قال: لفلان عشر نخلات وصيَّة مِنِّي له أو مائة درهم وصيَّة منِّي له، ولم يقل: من مالي؛ فهو جائز من ماله.

ومن أوصى لرجل بداره ولم يسمِّ بها، وله داران إحداهما[٢] قيمتها عشرة آلاف درهم والأخرى قيمتها ألف درهم؛ ففيه اختلاف[٣]: قال من قال من الفقهاء: له الأقلّ منهما. ومنهم من قال: له نصف كلّ واحدة منهما، قال أبو عبد الله: وأنا آخذ بهذا القول الأخير.

وكذلك لو قال في وصِيَّته: لفلان غلامي، وله /٢٦/ غلامان أحدهما قيمته خمسمائة درهم والآخر قيمته ألف درهم؛ فله نصف كلّ واحد منهما.

ومن أوصى له بربع ماله وقال: هو موضع كذا، فلما مات وجد ذلك المال أكثر من ربع ماله أو أقلّ؛ فله ربع ماله زاد المال أو نقص رُبع ما[٤] حَدَّ له.

---

(١) في (ب): - «الذين يلقونه إلى أربعة آباء، فإن كان [ما] فيهم فقير رجعت ميراثًا بين ورثته. ومن أوصى بوصيَّة في فقرائه أو فقراء أقربيه قسمت بينهم بالسوية».

(٢) في النسختين: أحدهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (أ): الاختلاف.

(٤) في (أ): + و.

وإن أوصى له أو[١] أقَرَّ أنَّ غلامي لفلان ولم يسمِّ بالغلام، فوجد له ثلاثة غلمان؛ فإنَّه يكون للموصى له أو المقرّ له ثلث كلّ واحد من غلمانه هؤلاء. وكذلك في السيوف والخيل والإبل والحمير وأشباه ذلك.

قال أبو عبد الله: ومن أوصى في مرضه أنَّ عليه لفلان كذا وكذا، فلمَّا صحَّ أنكر؛ فهو ثابت عليه.

ومن كان يسكن قريتين إحداهما[٢] مولده ووطنه والأخرى تزوَّج فيها، وكان يسكن مرَّة هذه ومرَّة هذه، فأوصى للفقراء بدراهم ثُمَّ مات؛ فعن أبي معاوية أنَّه أين فرّق عنه من القريتين جاز ذلك، فإن لم يفرَّق في إحداهما فلا أرى عليهم[٣] ضمانًا، وأحسن ذلك في القرية التي هي وطنه ومسكنه. وقال أبو عبد الله: إن أُعطِيَ عنه حيث مات فجائز، وإن أُعْطيَ عنه في البلد الآخر فجائز، وإن قسّم بينهما فجائز كلّ ذلك إن شاء الله.

ومن كان في قرية وله زوجة في قرية أخرى، ثُمَّ هلك في هذه القرية وأوصى لأيمانه بحبّ؛ فإنَّ قَسمها حيث مات.

|قال| أبو مُحمَّد: ومن أوصى بكذا درهمًا في الفقراء فلا يجوز إلَّا الدراهم بعينها، وإن أوصى بتحِلَّة أيمانه وصلواته بكذا وكذا[٤] درهمًا فإنَّه يشترى بالدراهم طعامًا من الذرة والبرّ والشعير والدخن ويعطى الفقراء ذلك.

ومن أوصى عند خروجه إلى مكَّة إن حدث به في سفره حادث موت[٥]

---

(١) في (ب): و.
(٢) في النسختين: أحدهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ب): عليهما.
(٤) في (ب): - وكذا.
(٥) في (أ): - «حادث موت». وفي (ب): «لعلّه حادث موت». وهو ما أثبتناه.

فغلامه حرّ، وأنَّ هذا الألفَ وقفٌ عليه يأكلها |في| أيَّام حياته، فلمَّا قدم مكَّة أوصى أنَّ الألف درهم يقضى منها دَيني وما بقي فهي وقف عليه؛ فإنَّه يقضى عنه دَينه منها وما بقي فهو وقف عليه.

ومن أوصى للأقربين والفقراء وعليه دَين؛ فلا نرى لهم وصيَّة حَتَّى يستوفي الغرماء، وهو قول الفقهاء.

ومن أوصى لرجل بدابَّة، فلم يدفعها الوصِيّ حَتَّى نفقت[(١)]؛ قال الربيع: إن كان طلبها الموصى له فلم يدفعها إليه فأراه ضامنًا.

ومن حضرته الوفاة فقال: غلامي /٢٧/ هذا صدقة لوجه الله؛ فَإِنَّه يباع ويُتصدَّق بثمنه على المساكين.

قال أبو مُحمَّد: ومن أقام وصِيًّا في قضاء دَينه، وعلى الموصي حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السلف؛ فجائز أن يعطي الغرماء عرضًا من مال الهالك.

ومن أوصى بزكاة عليه، وخلَّف أولادًا فقراء؛ فلا يعطيهم الوصِيّ من الزكاة. وقيل: في ذلك اختلاف[(٢)].

ابن محبوب: ومن قال في وصيَّته: اشهدوا أنِّي قد قضيت فلانًا منزلي هذا المنزل بحقّ، ثُمَّ قطع الكلام، ثُمَّ قال: وما سدّ من قليل أو كثير؛ فإن كان إنَّما قطع الكلام لنفس تنفَسَّه ثُمَّ أتَمَّ الكلام الباقي فذلك جائز، وإن كان قطعه بسكوت فالقول الأوَّل ثابت وقوله: «وما سدّ» بعد سكوته فلا يجوز.

ومن أوصى بكفَّارة أيمان فإنَّه يشترى حَبّ ويفرَّق في[(٣)] الفقراء.

---

(١) في (أ): «نفقت لعلّه تلفت». وفي (ب): «نفقت له أراد تلفت». وكلا المعنيين صحيح.
(٢) في (ب): باختلاف.
(٣) في (ب): على.

فإن أوصى بدراهم في الفقراء فرِّقت الدراهم في الفقراء، لكلٍّ واحد دانقان وأكثر.

ومن أوصى إلى رجل في ماله وأوصى بوصايا في |أبواب| البِرّ، وادَّعى الوصِيّ أنَّه أنفذها وأنكر ذلك الورثة؛ فعليه شاهدا عدل أنَّه أنفذها من مال الموصي، وإلَّا فعليه أن يردّ ما أقرّ أنَّه أنفذه من مال الموصي.

ومن قال في صحَّته أو في مرض قد صحَّ منه أو مات فيه: إنِّي قد جعلت للفقراء أو لله أو في أنواع البرِّ كذا وكذا من مالي، أو قال: لله تعالى، ثُمَّ هلك ولم يوصِ بإنفاذ ذلك عنه من ماله؛ قال أبو عبد الله: هذا أستضعفه، وهو عندي بمنزلة الأيمان التي لا يؤخذ بها الذي حلف بها إذا حنث فيها ولا ورثته من بعده إذا لم يوصِ بإنفاذها من ماله.

قال أبو عبد الله: مات الرحيل بن المحبّر[1]، فأوصى إلى ابن جعفر وأبي زياد، فأوصى أنَّ عليه مشيين إلى مكَّة وبأيمان، فشاور في ذلك أبا علي؛ فرأى أنَّ ذلك من ثلث ماله.

وقيل فيمن قال في وصيَّته: عليّ عشرة دراهم زكاة أو من الزكاة: فإنَّ ذلك جائز، وعلى ورثته أن ينفّذوا ذلك عنه من وصِيَّته. وقال من قال: إنَّ ذلك لا يثبت؛ لأنَّه إنَّما هو أقرّ به حَتَّى يوصي بإنفاذه من ماله.

وكذلك إن أوصى أنَّ عليه عشرة دراهم زكاة من ماله أو في ماله[2]، وقد

---

(١) هو: الرحيل بن المحبر الموصلي (ق٢هـ): فقيه عالم، عاش في القرن الثاني الهجري، من مدينة الموصل بالعراق. عاصر من العلماء: أبا أيوب وائل بن أيوب، ومحبوب بن الرحيل وهاشم بن عبد الله الخوارزمي. له مسائل في الأثر. انظر: فهد السعدي، العُمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص٧٩. نقلًا من بيان الشرع، ١٣٤/٥١.

(٢) في (أ): + « فهو كذلك [..] قال: إن عليه عشرة دراهم زكاته من ماله أو في ماله».

أوصى /٢٨/ بإنفاذهــا |من ماله|؛ فذلــك ثابت لا اختــلاف فيه. وكذلك ما يكون من نحو هذا من الإلزام له.

وقيل فيمن أوصى بِوصيَّة للفقراء أو للسبيل أو ابن السبيل وَقْفًا عليهم، وكان ورثته فقــراء أو أغنياء ثُمَّ افتقروا: إنَّه لا يجــوز لورثته أن يأخذوا من هذه الوصيَّة شــيئًا، ولا ينتفعوا منها بشيء؛ لأنَّه لا وصيَّة لوارث، وهذا إنَّما يستحقّه الفقراء بالوصيَّة، والوارث لا وصيَّة له[١].

ومن أوصى بِحجَّة ولم يقل: إلى بيت الله الحــرام؛ أنَّها ثابتة وهي إلى بيت الله الحرام الذي بِمكَّة.

ومن أوصى بِحجَّة [.....][٢] الضرورة وخلَّف عبيدًا، فباع الوصِيّ شــيئًا من العبيــد لأحد الورثة، وكان الشــرط بينهما أن يخرج الــوارث بالحجَّة، فاشترى العبيد على هذا الشرط بأكثر من ثمنه، ثُمَّ قال من قال للوصيِّ: هذا بيع منتقض؛ فعن أبي الحــواريّ: إن كان البيع بالحجَّة على أنَّ المشــتري الخــارج بها لزمه الخــروج بها والبيع تــامّ، وإن كان البيــع بثمن |معلوم| مســمًّى [..][٣] وعلى أنَّه خارج بالْحجَّة، فإن تتامموا على ذلك هو تامّ، وإن تناقضا انتقض، نَقَضَ البائع أو نَقَض المشتري.

فإن مات العبد في يــد البائع لم يلزم المشــتري شــيء، وإن مات في يد المشــتري لزمه الثمن في حياته وبعد وفاته. وإن مات المشــتري والعبد في يد البائع كان الثمن في يد المشتري، وهذا إذا لم ينقض أحدهما حَتَّى مات الآخر.

---

(١) إلَّا إن أجازها الورثة؛ لِما روي عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: «لا تجوز الوصيَّة لوارث إلَّا أن يشاء الورثة» (رواه الدارقطني والبيهقي).
(٢) في (أ): بياض قدر خمس كلمات.
(٣) في (أ): بياض قدر كلمة ونصف.

ومن أوصى إلى رجل في قضاء دَينه وإنفاذ وصِيَّته، وكان الوصِيّ عارِفًا بشـــيء من الدَّين؛ فلا يجوز له أن يقضي ما عرفه من دَينــه إلَّا أن يقول له الهالك: اقض عنِّي كلّ دَين عَلِمته علــيّ، فإذا قال له ذلك جاز له أن يقضي عنه ما علم أنَّه عليه، وإن[١] لم يقل له لم يجز له ذلك.

وقيل: إذا أوصى الهالك بشيء من العروض والحيوان والأصول بِعينه وبَيَّن ذلك؛ أنَّه ليس على الوصِيّ أن يؤدّيَه إلى الموصى له به ولا يقبضه إيَّاه، وليس هو أمانة في يده. فإن كان في المنزل الذي هو له ولا يلزمه حفظه ولا القيام به إلــى أن يؤدّيَه إلى من أوصى له بــه، ولو كان من الحيــوان وكان مربوطًا في البيت مثل الدابَّة؛ فليس عليه القيام بذلك ولا له أن يحمله من الرباط ويخرجه. وكذلك لو لم يكن مربوطًا، وكان فــي البيت؛ لم يكن /٢٩/ له أن يخرجه من البيت؛ لأنَّ الهالك تركه في البيت. فإن خرج أو أخرجه لم يكن له، فإن خرج[٢] أو أخرج لم يكن عليه حفظه. وكذلك لو مات عطشًـــا أو جوعًا لم يلزمه ذلك، وإن قام بذلك أو حفظه لم يكن عليه فيه ضمان إن شاء الله.

وقيل: إذا قبل الوصِيّ الوصيَّة من الموصـــي فعليه قضاء الحقوق حيث ما كان يلزم الموصي قضاؤها أن لو كان حيًّا، ولا شيء له في الكراء إلَّا أن يجعل له الموصي ذلك أن يَتَّجِر أو يأخذ أجرًا، فإن فعل ذلك ثبت له ذلك بالعدل من قول المسلمين.

فصل: [في إنفاذ الوصايا وقضاء ديون الميِّت]

والوَصِيّ إذا صحَّت وصايته فهو أولى بإنفاذ الوصايا من الورثة، فإن

(١) في (ب): وإذا.
(٢) في (ب): «أو أخرجه لم يكن له، فإن خرج».

كان[1] دين فقضاه الورثة أجزأ عن الموصـــي والوصيّ، وكذلك الوصيَّة. وإن أحال أصحـــاب الديون والوصايـــا ديونهم ووصاياهـــم على الورثة وأبرؤوا الموصـــي والوَصِيّ؛ فذلك جائز، وليس للوصيِّ عليهم ســـبيل. وإن تنـازعوا فـقال الورثة: نحن نـــؤدِّي؛ كان الـوصِيّ أولى بـذلك من الورثة.

أزهر: ولا يجوز لأحـــد أن يقضي دينًا عن ميِّـــت إلَّا أن يكون وصِيًّا أو حاكمًا يصحّ معه ذلك على جهة فيفعـــل. وإذا صحَّت الحقوق على الهالك مع الورثة وســـمعوا صاحبهم يوصي بها فلا يحلّ لهم منع ذلك. وقد رأيت موســـى بن عليّ قال في امرأة عارفة بحقوق علـــى زوجها وليس ينفّذ ذلك الورثة: إنَّها إن قدرت أن تنفّذ ذلك عنه واستتر [ذلك] لها فهو جائز. وكذلك كلّ من قدر على أخذ مال ميّت أو حـــيّ إذا لم يكن له من يوصله إليه فهو جائز له أن يستوفي حقّه من ماله.

وأمَّا الوصِيّ إذا لم يكن له صحَّة فجائز لـــه إن قَدِر أن ينفّذ عن الميِّت ما أوصى إليه بـــه أنفذه من مالـــه، وإن جاء إليه الـــوارث كان عليه الصحَّة بالوِصاية إليه وما أوصى به الميِّت، وإلَّا ضمن ما أنفذه.

وكذلك إن كان يتيم، فلمَّا بلغ طالب الوصِيَّ؛ فإنَّ على الوصِيّ الصحَّة وإلَّا ضمن.

وإن ادَّعى الوارث شـــيئاً بعينه إلى الوصِيِّ ورَدَّ الوصِيّ اليمين إليه؛ فَإِنَّه يحلف[2] على ما ادَّعى، وإلَّا فلا شـــيء له. فإن كان يتّهم الوصِيَّ أو الوكيل

---

(١) «كان» هنا وفي مثلها من المواضع فِعل تامّ بِمعنى «وُجد»، بخلاف كان الناقصة التي ترفع الاسم ويسمَّى اسمها، وتنصب الخبر ويسمَّى خبرها.

(٢) في النسختين: «فإن حلف».

بتهمة؛ فاليمين هاهنا على الوصِيّ بالله بلا نصب[١]: أنَّه ما يعلم للوارث عليه حقًّـا من قبل ما يتَّهمه به ومـا خانه في ميراثه، وليس علـى /٣٠/ الوارث هاهنا يمين.

ومن أوصى في سفر أو مرض فيقول: عليَّ لفلان أو نخلتي لفلان إن

(١) هناك أنواع من الأيمان، منها يَمين نصب ويَمين علم ويَمين قطع (بتات)، وقد سبق ذكرها بتفصيل في المجلَّد ١٧ «باب ٢٣: في معرفة أسـماء الأيمان، ووجوبها على الخصوم...»، وورد فيها أنَّ اليمين فيها يَمين علم وليسـت يَمين نصب. وأيمان النصب: غالبًا ما تكون في الدعاوى العظيمة إذا رآها الحاكم، مثل القتل وانتهاك الفروج، وفي الأمور التي يرجى أن ينكّل المطلوب إليه عن اليمين، ويرجع إلى الإقرار، فيكون في النصب هيبة. وإذا ثبت النصب فهـو للمدَّعي بنصب اليمين على خصمه بما يشـاء، فـإن ردّ خصمه إليه اليمين حلف له بما قد نصب مـن اليمين. ولفظ يمين النصب: «والله الـذي لا إله إلا هو وحده لا شـريك له العزيز الجبار، الحكم القهار، الواحد الأحد، الدائم الأبد، المحصي للعدد، عالم الغيب والشهادة، العالم بالسـرائر وما تجنه خفيات الضمائر. وعالم السر والإعلان، ورب المسـجد الحرام، الآخذ بالنواصي والأقدام، أن هذا الشـيء لـي، وفي يدي وفي ملكي، من دون فلان ابن فلان. هـذا ما أعلم أنَّ عليَّ ولا عنـدي، ولا قبلي له حقّ مِمّا يدَّعيه إلى فيه. فإن كنت كاذبًـا في مقالي هذا، أو حانثًا في يميني، فعليَّ لله فرض أوجبته على نفسـي. وهو حجَّة أو عشـرون حجَّة إلى بيت الله الحرام، وعتق رقبة مؤمنة، وقيمة ما حلف عليه، وإنِّي لصادق في اليمين، والله عليَّ بذلك شـاهد. فالذي يحلّفه الحاكم هو أن يتلو عليه الحاكم اليمين، وهو يقول كما يقول الحاكـم، وإن زاد الحاكم أو نقص في ألفاظ الأيمان فلا بأس عليـه». واختلفوا في حكم النصب بالأيمـان، فمنهم من لا يرى النصب في الأيمان، ومنهم من لا يرى بأسًـا فيها، قال أبو المؤثر: لا أرى أن يسـتحلف الخصم أكثر من يمينه بالله وصدقة مثـل ما يتنازعان فيه. وأمَّا يَمين العلم إنَّما تكون على فعل الغير، ولفظها أن يحلف بقوله: والله ما علمت بكذا وكذا، كأن يَحلف: أنه قد اشترى هذا المـال أو ورثه ولا يعلم لِهـذا فيه حقًّا، وليـس للحاكم أن يزيد في اليمين سـوى ما يدعيه الخصم إلا بمطلب خصمه؛ لأنه يمكن أن يكون له عليه حق نسـيه أو يرد عليه الألية أو يقول له بـه. وانظر أيضا: السـعدي: منهج الطالبيـن، ١١٤/٩ - ١١٦. الكوكب الدري، ٨٤/٤. جوابات الشيخ السالمي، ٧٨/٣ (ش).

حدث بي حدث، ولم يقل: حــدث موت؛ فأمَّا قوله علــيَّ لفلان كذا إن حدث به حدث، ولم يقــل: حدث موت[١]؛ فهذا قد رأيــت في الآثار أنَّه دَين لازم له حَيِــيَ[٢] أو مات. وأمَّا قوله: نخلتي هــذه أو داري لفلان إن حدث بي حدث موت في مرضي أو سفري؛ فهذه وصيَّة، كقوله: إن حدث بي حدث موت. وأمَّا إن قال: إن حدث بي حدث، ولم يقل: حدث موت؛ فكلُّ ما يعرض له من الأشياء من الأحداث، ولكن هذا إقرار منه ولا يكون وصيَّة، والله أعلم.

وأمَّا من قال: كلّ شيء لي فهو لفلان؛ فهذا عندي أنَّه ثابت.

وأمَّا قوله: كلّ ما عندي من مال فهو لفــلان؛ فقد رأيت في جواب من الشيخ إلى الفضل بن الحواريّ أنَّه رأى في الآثار: أنَّه إذا صحَّ بشاهدي عدل ما كان في يده من مال وقت ما أشهد بتلك الشــهادة فهو لفلان كما أشهد، وإن لم يصحَّ ذلك فلا شيء عليه.

ومن كان عليه حجَّة في نفســه وزكاة وتَحلَّة أيمان كثيــرة ولا يحدّها، وعليه كفَّارة صلــوات، وكان هذا عليه وهو عنده مــال وعبيد إذا باعهم في الوقــت أوفى بهذا، فلــم يخرجه حَتَّى افتقــر؛ فإنَّه يصوم لكفَّــارة الصلاة، ولا تجزئه كفَّارة اليميــن إلَّا بطعم؛ لأنَّ ذلك حقّ وجــب عليه[٣] وهو عليه دَين متى قدر. وقيل: قد أســاء ويجزئه الصوم. وقيل: يصوم ثلاثًا، فإن وجد الإِطعام أطعم. وقيل: يصوم عن كلّ مسكين يومًا، فإن قدر أطعم وليس عليه غير ذلك. وقيل: يطلب إلى الناس ويطعِم.

ويؤمرُ أن يبتــدئ بالدَّين ثُمَّ الــزكاة والأيمان ثُمَّ الحــجّ؛ لأنَّه لا يؤمر

---

(١) في (ب): - «فأما قوله علي لفلان كذا إن حدث به حدث ولم يقل حدث موت».
(٢) في (أ): حيَّ.
(٣) في (ب): + «إلَّا الإطعام».

بالخروج إلى الحجّ إلَّا بعد الخلاص من التبائــع. وإن بدأ بالحجّ وأوصى بالأيمان والزكاة إلى ثقة جَاز، وإن بدأ بالأيمان قبل الزكاة في حياته أجزأه.

ومن أوصى إلى رجل فقال في وصيَّته: هــذه الأرض للفقراء، و[١]أوصاه أن يفرّق قعادتها كلَّما زرعــت على الفقراء؛ فإن جعله وكيله فــي قعادتها بعد موته فجائز له أن يتعرَّض لها، وإن مات الوكيل فهي للفقراء وليس لورثة الموصي بعد موت الوكيل أن يؤاجروها إلَّا أن يكون الميّت الموصي وكَّلهم فيها، والله أعلم.

قال بشير: وقعت مسألة في صحار في رجل قال: إذا مات فجاريته حرّة ولها من ماله كذا وكذا وصيَّة؛ قال: فقال بعضهم: الوصيَّة إنَّمَا تقع بعد العتق والمــوت. /٣١/ وقال بعضهــم: الوصيَّة إنَّمَــا تقع يوم أوصى. قال بشــير: وكذلك وجدت عن والدي في رجل أوصى لوارث وهو يعلم أنَّه وارث، ثُمَّ مات وهو غير وارث؛ أنَّ الوصيَّة باطلة. وإن أوصى لغير وارث وهو يرى أنَّه وارث، ثُمَّ مات وهو غير وارث؛ أنَّ الوصيَّة جائزة، والبيِّنَة على من قال: إنَّ الموصي عارف أنَّ الموصى له وارث[٢].

ومن أوصى لرجل بعشرة دراهم أو للفقراء فليفرِّق الوصيّ هذه الدراهم كما أمره الموصي على الفقراء، ولا يشتري بها حبًّا ويعطيه الفقراء.

ومن أوصى في كفَّارة تفرَّق عنه، فقال: أعطوا كلّ فقير سُدسًا من برٍّ أو سدسين أو مَكّوكًا؛ فإنَّه ينفّذ عنه كما قال.

فإن أوصى في كفَّارة أيمانه بدراهم فإنَّها[٣] تنفّذ عنه على قدر الحبّ.

(١) في (أ): أو.

(٢) ولا تضرّ البيِّنَة ولو ثبتت؛ لأنّ الإيصاء للوارث ثابت في السُّــنَّة، وأمر إنفاذها وعدمه حقّ للورثة، والله أعلم. (باكلي)

(٣) في (أ): فَإِنَّه.

مسألة: [في الوصيَّة للوارث، وما ينفذ من وصايا الميِّت، وفي الوصيّ]

ومن أوصى بزكوات[١] وأيمان وكفَّارات، وكان ورثته فقراء؛ فلهم أن يأخذوا من الوصيَّة. قيل له: لِمَ والخبر: «**لَا وصيَّة لِوَارِثٍ**»[٢]؟ قال: نعم، هذا خبر أن لا يوصي لوارث من عنده بشيء، وَإِنَّمَا هذا شيء كأنَّه في الأصل عليه، فقد رخَّص بعض الفقهاء في ذلك[٣].

وكذلك الوصِيّ يأخذ من الوصيَّة إذا كان فيها من الكفّارات والزكوات[٤]، وله أن يعطي زوجته ومن تلزمه مؤنته على بعض القول.

ومن أوصى للأجنبيّين بدَين ولولده بدَين عليه له؛ جاز. فإن كان المال ليس فيه وفاء لهم فَإِنَّه يبدأ بوفاء الأجنبِيّين، فإن فضل من المال شيء بعد وفائهم كان لولده حقّه، ولا يحاصص الولد الديّان، إلَّا أن يكون الأب قضاه ماله في مرضه بحَقِّه فإنَّه يتحاصص هو والديَّان في كلّ المال الذي فَضُل هو وغيره، والله أعلم.

ومن أوصى بكفَّارة خمس صلوات، ولم يحدّ كم ذلك من الكفَّارة ولا المساكين ولا حبّ معلوم ولا دراهم معلومة؛ لم يُقض عنه شيء.

---

(١) في (ب): بزكاة.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، فِي كتاب الأيمان والنذور، بَاب (٤٦) فِي المَوَارِيثِ، ر٦٦٧، ٢٦١/١. وأبو داود، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ر٣٥٦٥، ٢٩٦/٣. والترمذي مثله، كتاب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصيَّة لوارث، ر٢١٢٠، ٣٧٧/٤.

(٣) وهؤلاء الذين رخّصوا هم الذين يقولون بالإيصاء للورثة، وأمّا الآخرون كالثميني في «النيل» فإنَّه يذهب إلى أنَّه لا تُعطى الكفّارات لوارث ولا من يَمونه ولا الخليفة، وفي الأبوين والأقربين قولان، والله أعلم. (باكلي)

(٤) في (ب): «الكفّارات والصلوات خ والزكوات».

فإن قال: علـيَّ خمس صلوات اقضوها عنِّي من كلّ ثمرة؛ فهو شـيء غير مفهوم، ولا يلزمه فيه الحكم حَتَّى يبيِّن؛ لأنَّ هذا فيه اختلاف: قال بعض: كفَّارة واحدة، وقال بعض: كلّ صلاة كفَّارة، وبعض أوجب في الكفَّارة أقلّ مِمَّا أوجب بعض، وقال بعض: لا كفَّارة فليس هو شـيء معلوم. فإن أوصى بمعلوم وجب والمجهول لا يلزم. /٣٢/ فإن قال: اقضوها أو اقضوها عنِّي فهذا غير ثابت.

ومن خرج إلى الحجّ وأقام وصِيًّا في قضـاء دَينه ووصاياه، وقال له: إن حدث بي حدث الموت فاقـض عنِّي دَيني ووصاياي، ثُـمَّ أراد الوصِيّ أن يتخلَّص من هذه الوصيَّة ولم يطلق لـه إخراجها في حياته أو حضر الوصِيَّ الموتُ؛ فإن كان الموصي في الحياة وحضر الوصيَّ الموتُ لم يلزمه شيء.

أبو مُحمَّـد: ومن جعل رجلًا وصيَّـه في قضاء دَينه بعـد وفاته، وعلى الموصي حقوق كثيرة منها دراهم وعروض غير السـلف؛ فجائز للوصِيّ أن يعطي الغرماء عروضًا من مال الهالك.

ومن أوصى بعشـرين درهمًا في نخلة وقال للوصيِّ: لا تبعها حَتَّى يقع في يد ابني شيء ويشتريها، فوقعت تلك النخلة؛ فقد خرج الوصِيّ من تلك الوصاية. وإن لم يذكر النخلـة بحقوقها فإنَّما تكون نخلة على بعض القول، إلَّا أنَّ هذا الموصي قد حجَّر على الوصِيّ بيع النخلة حَتَّى يشتريها ابنه، فإن كانت بحقوقها في الوصيَّة فيبيع الوصِيّ الأصل وينفّذه حيث بلغ.

فإن قال بهـذه النخلة[1] حَتَّى يقع فـي يد ابني دراهم ويشـتريها؛ فإنَّ الوصِيّ يفعل كما أوصاه، وَإِنَّمَا ينفّذ إذا وقع في يده واشـترى، ولا يتعدَّى إلى غير ذلك.

(١) في (ب): - «حتى يشـتريها ابنه، فإن كانـت بحقوقها في الوصيَّة فيبيـع الوصِيّ الأصل وينفذه حيث بلغ. فإن قال بهذه النخلة».

أبو عبد الله: وإذا أوصى رجل إلى رجل في قضاء دَينه وإنفاذ وصِيَّته وصدَّقه في دَينه إلى عشرة آلاف درهم، ودَينُه يحيط بماله؛ فبَيعُ الوصِيّ جائز بمناداة أو مساومة إذا رأى ذلك أصلح، غير أنَّ هذا الرجل إذا[١] ورد الحاكم لم يُجِبه إلى البيع حَتَّى يطلب ذلك الغرماء ويقرّ لهم الوليّ، ثُمَّ يستحلف |الحاكم| كلّ واحد منهم يمينًا |بالله| على حقِّه.

إن كان من ورثة الهالك يتيمًا أو كانوا بالغين يطلبون أيمان أصحاب هذه الديون. ومن احتجَّ منهم أنَّه لا يعلم له حقًّا على الهالك إلَّا أنَّ هذا قد أقرَّ له على الهالك؛ فإنَّما عليه أن يحلف أنَّه ما يعلم أنَّ إقرار هذا الوصِيّ له بهذا الْحَقّ على الهالك باطل. ومن أقام منهم بيِّنَة بحقِّه على الهالك ثبت له مع يمينه، ثمَّ يأمر الحاكم الوصِيّ بالبيع بما صحَّ عنده من هذه الحقوق من مال الهالك. ولا يأمر الوصِيّ بأن يبيع بغير نداء، فإذا باع جاز بيعه.

ولا يجبر[٢] الحاكمُ الوصِيّ على بيع مال الهالك من غير أن يطلب إليه أحد حقّه؛ إلَّا أن يكون وصِيًّا في /٣٣/ شيءٍ من أبواب البِرّ فتلك يجبره[٣] الحاكم على البيع لها وإنفاذ ما يبيعه فيما أوصى به الهالك.

ومن أوصى بتحِلَّة أيمان وأقربين[٤]، وكان الأقربون فقراء؛ فإنَّهم يعطَوْن من الأيمان، وتحِلَّة الأيمان لكلِّ فقير، ليس لمن يعول[٥] الذي عليه الأيمان

(١) في (ب): - إذا.
(٢) في (أ): «ولا يجيز».
(٣) في (أ): يجيزه.
(٤) كذا في النسخ؛ وهو تعبير ربما يستثقله القارئ، لكنه ورد في هذَا الكتاب كثيرًا في باب الوصايا مِمَّا يدلّ علَى أنَّه ليس بخطأ أو سهو من الناسخ، وَإنَّمَا في العبارة إضمار وتقدير، والمعنى: ومن أوصى بتحلَّة أيمان وأوصى لأقربين، والله أعلم.
(٥) في (ب): ليس هن لعول.

ولا الذي يفرِّقها إلَّا أن يجعل للذي يفرّقها ذلك. وإن كانوا ورثة فقراء فأحِبُّ أن يُعطوا منها على قول من قال به، وقد منع آخرون.

ومن أوصى أنَّه إذا بلغ ولداه فغلامه فلان حرّ، ومات ابناه وهما صغيران، فقال الورثة: نستخدمه إلى وقتِ بلوغهما، وقال العبد: إنَّما وُقِفت على أولاده فقد ماتوا ولا سبيل لكم عليَّ؛ قال هاشم: إذا مات الذي وُقِف عليهم لم يكن لهم عليه سبيل.

ومن أوصى أن يشترى له فلان ويعتق؛ فالثلث يوقف عليه ما دام حيًّا مملوكًا، فإن بيع اشتري به وإن مات أو عتق ردّ الثلث إلَى[1] الورثة.

ومن قال: يباع غلامي علَى فلان فإن لم يشتره فهو حرّ؛ فإنَّه يعرض على فلان فإن اشتراه بما أشبه من الثمن من ساعته فهو مملوكه، وإن لم يشترِه صار حُرًّا.

ومن أوصى لأهل قرية بحبّ وصيَّة؛ فلا بأس أن يُفَضّل بعضهم على بعض، وإن ترك من أهل القرية أحدًا فلا بأس. وأمَّا إن أقرَّ لهم بشيء لم يفضّل بعضهم على بعض[2] ولا يترك منهم أحدًا، وكلّهم في ذلك بالسوِيَّة الصبِيّ وغيره.

قال: والحاكم والوصِيّ والأمين لا ضمان عليهم فيما سلّموا إلى الفقراء، إلَّا أن يكون الفقراء قد علموا بالصورة[3] في ذلك. قال: مثل أمين عنده مال لا يعرفه أو[4] لا يعرف له رَبًّا ففرَّقه على الفقراء، أو أوصِي إليه في شيء

(١) في (أ): علَى.

(٢) في (ب): - «وإن ترك من أهل القرية أحدًا فلا بأس. وأمَّا إن أقر لهم بشيء لم يفضل بعضهم على بعض».

(٣) في (ب): بالضرورة.

(٤) في (ب): و.

يفرِّقه على الفقراء فلم تثبت الوصيَّة وقد فرَّق، ثُمَّ جاء ربّ المال وربّ الأمانة وقد فرَّق الوصِيّ أو الحاكم أو الأمين على الفقراء؛ فلا ضمان عليهم في ذلك إذا علم الفقراء بالصورة، وعلى الفقراء ردّ ذلك المال تلف أو لم يتلف. وأمَّا إن كان الفقراء لا يعلمون بالصورة في ذلك؛ فلا ضمان على الفقراء تلف أو لم يتلف، والضمان على من فرَّق، إلَّا الحاكم فقد قالوا: إنَّ الضمان عليه في بيت مال المسلمين.

رجل أوصى لثلاثة نفر بثلاثة أثواب معروفة فضاع منها واحد، وذلك أنَّه أوصى لواحد منهم بالأجود ولآخر بالأوسط[١] ولآخر بالدون، ولا يدرى أيُّها ضاع؛ قال: يعطى صاحب الثوب الجيّد ثلثي الثوب الجيّد من الثوبين، ويعطى صاحب الوسط الثلث /٣٤/ الباقي من الجيِّد وثلث الرديء من الثوبين، ولصاحب الردِيء ما يبقى وهو ثلثا الدونِيّ[٢].

والوصِيّ إذا علم بدَين على الهالك الموصي إليه، ولم يكن أوصاه بقضائه عنه؛ فليس للوصيِّ أن يقضي ذلك الدّين ولا على اليتيم والغائب، إلَّا أن تكون عند الوصِيّ بيِّنَة تشهد بصدق الوصيَّة.

وقد وجدت أنَّ الوصِيّ إذا كان ثقة، وكان عنده بيّنَة واحد رجل ثقة؛ رفع تلك الوصيَّة إلى الحاكم وأشهد بذلك الرجل الثقة، وأنفذ الحاكم بشهادة الوصِيّ والرجل الثقة عنده.

ومن كان عليه دَين لرجل، فمات مَن له الدَّين وخلَّف ورثة، فأراد الذي عليه الدَّين أن يوصي؛ فإنَّه يوصي أنَّ عليه لفلان الميّت ولا يوصي لورثة فلان؛ لأنَّه إذا أوصى لورثته كان الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنَّه إقرار منه

(١) في (أ): «منهم بأجود ولآخر بأوسط».
(٢) في (أ): الدون.

لهم. وإذا كان عليــه للمَيِّت [دَين] وأوصى أنَّ عليه لفــلان؛ كان الورثة في ذلِكَ للذَّكر[١] مثل حظِّ الأنثيين.

ابن جعفر: ومَــن أوصى إلى رجل وترك مَالًا وليــس للميِّت وارِث يعلمه الميِّت ولا الوصِيّ، فقال له الوصِيّ: اجعل بعض مالك للمساكين وبعضه في الرقــاب ففعل، وقال: حجَّ عنِّي ببعضــه ففعل ما قال له، ثم جاء بعد ذلك وارث؛ فما أرى على الوصِيّ شيئًا، فإن أدرك الوارث شيئًا بعينه فله أخذه، وأحِبُّ أنا أن يتبع هذا الوارث ما ترك صاحبه من المال فيأخذه من يد كلّ واحد ثلثي ما في يده، ويترك[٢] الثلث لِمن أوصى له به، والله أعلم.

ومن قال في وصيَّته: جاريته حُرّة إلى خمســة أشهر، فماتت قبل خمسة أشهر؛ فميراثها لِمواليها؛ لأنَّها ماتت قبل أن تعتق.

وعن بعض |قومنا|: أنَّ من أعتق وأوصى بالعتق أنَّ العتق مقدَّم بلا خلاف.

أزهر بن مُحمَّــد: ومن قال: حَجَّتي في[٣] شــيء[٤] من مالي، ولم يعرّف ذلك الشــيء[٥] فهو في ماله كلِّه، وكذلك إن قال: دَيني أو وَصِيَّتي في شيء من مالي. وإن قال في شيء قد حدّه؛ فهي في ذلك، وإن نقص ذلك الشيء عن وَصِيَّته أو عــن حَجَّته فهي في بقيَّة مالــه. وإن كان مِمَّا يكون في ثلث ماله؛ ففي ثلث ماله.

---

(١) في (ب): «كان للذكر الورثة من ذلِكَ».
(٢) في (ب): + هذا.
(٣) في (أ): من.
(٤) في (ب): بيتي.
(٥) في (ب): «ذلِكَ أي شيء».

ومن أوصى في مال له بِوصيَّة في أبواب البِرِّ أو أقرّ فيه بإقرار، ثُمَّ ذهب ذلك المال؛ فقد ذهب ما أوصى به فيه أيضاً.

وإن كان أوصى /٣٥/ بوصايا و(١)دَيــن عليه، وأوصى أن ينفّذ من ذلك المال، فذهبت به جائحة؛ فإنَّه يقضى دَينه من بقيَّة ماله، وتكون أيضاً وصاياه في ثلث ما بقي من مالــه. وكذلك إن قال: وصيَّتي فــي جميع مالي أو لم يقل؛ فهي في ماله.

وإن أوصى بقطعة معروفة وهي لا تبلغ الوصيَّة فهذه مثل المســألة التي قبلها. فإن كان في القطعة ثمرة؛ فهي وما فيهــا في وصايا الميِّت حَتَّى تنفذ عنه. وإن فَدَى الورثة القطعة أو ما فيها وأعطوا قيمة ذلك في وصايا صاحبهم فذلك لهم.

فإن قال: هذه القطعــة لفلان وفيها ثمرة؛ فهي وما فيها ـ عندي ـ لفلان؛ لأنَّ هذا إقرار، والنخلة في هذا على نحــو القطعة. وكذلك إن قال: وصيَّتي في هذه النخلة وفيها ثمرة أو لــم يكن فيها في ذلك الوقت ثمرة؛ فكلّ هذا سواء النخلة وثمرتها في الوصايا، إلَّا أن يفديها الوارث.

أبو الحواري: ومن أوصى عند موته أنَّ لزوجته فلانة أربعين نخلة عليَّ قَطعًا مقطوعًا، وليس فــي مالي ثَمين؛ فلا يثبت هذا علــى المرأة ولو كان تزوَّجها على ذلك، ولها الصداق الذي سَمَّى والميراث.

ومن أوصى بإطعام ستِّين مسكيناً عن صلاة عليه؛ فبعضهم أجاز للوَصِيّ أن يفرِّق عنه حبًّا، وفيه اختلاف.

ومن أوصى أن يســبَّل من ماله ثلاث نخلات وللميِّت في ماله شريك؛

(١) في (ب): أو.

فإنَّه يقاسم الوَصِيّ والشركاء، ثمَّ يسبَّل من مال الموصي ثلاث[١] بعد القسم ما لم يكن هو جعل للسبيل شيئاً معلوماً بعينه، فليس للوَصِيّ غير ذلك.

ومن قال: إذا مِتّ فلفلان من مالي كذا وكذا، ولم يقل: عطِيَّة ولا وصيَّة؛ فهي وصيَّة.

ومن قال: علـيَّ حقّ لفلان فإن مِتّ فله قطعة كـذا وكذا من مالي؛ فقد قيل: إنَّها وصيَّة؛ لأنَّه قال: عليَّ حقّ ولم يبَيِّـن كم هو، إلَّا أن يقول: هي له بذلك الْحَقّ؛ فذلك قضاء.

ومن قال: قد أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا ولفلان بكذا[٢]؛ فكلّ ذلك وصيَّة.

ومن أوصي |له| ببيت في دار[٣]؛ فله ذلك البيت وطريقه إلى أن يخرج من باب الدار، ولا يُعطى بيت[٤] لا ينتفع به.

ومن قال في صحَّته: إذا مِتّ فلفلان من مالي كذا وكذا، ولم يقل: عطيَّة ولا وصيَّة؛ فهي وصيَّة.

ومن أوصى لرجل بشيء /٣٦/ من ماله ولآخر بثمرته جاز.

ومن أوصى لرجل بقطعة له بعد أن يستغلّها أولاده عشر سنين جاز. فإن أفرد في الغلّة أحدًا من أولاده لم يجز؛ لأنَّه وارث، والغلَّة بين الورثة.

(١) في (ب): - «وللميّت في ماله شـريك؛ فإنه يقاسم الوَصِيّ والشـركاء، ثمَّ يسبَّل من مال الموصي ثلاث».
(٢) في (ب): - «ولفلان بكذا».
(٣) في النسختين: داره؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٤) في (أ): بيتًا.

ومن أوصى لرجل بسيفه ولآخر بنصله؛ كان النصل بينهما، والجفن وما بقي لصاحب الوصيَّة بالسيف أوَّلًا.

ومن أوصى بحمارته لفلان، وأوصى بما في بطنها من حمل لفلان؛ فجائز إذا كانت حاملًا.

قال أبو عبد الله: ومن أوصى لبني فلان بثلث ماله، وامرأة الموصى لأولاده حامل، فهلك الموصي قبل أن تضع حملها؛ فإن ولدته لأقلّ من ستَّة أشهر من يوم أوصى الهالك فهو داخل مع إخوته في هذه الوصيَّة، وإن ولدته لستَّة أشهر أو أكثر لم يدخل معهم فيها(١).

ومن أوصى لأولاده بقطعة من ماله بحقٍّ عليه لهم، ثُمَّ مات أحد الأولاد قبل الأب، ثُمَّ مات الأب؛ فليس لولده الميِّت قبله شيء، وترجع حصَّته من القطعة على الورثة إلَّا أن يعرف ما ذلك الحقّ، فإن كان الوالد قد سمَّى بالْحقِّ فهو لورثة الابن من مال الأب. فإن مات بنوه كلّهم قبله(٢) ثُمَّ مات هو من بعدهم؛ فلا شيء لورثة بنيه إلَّا أن يعرف ما ذلك الْحَقّ، فإن كان الوالد قد سمَّى بالْحقِّ فهو لورثة البنين من مال الأب(٣) بقدر ذلك الْحَقّ الذي سمَّى به؛ هذا إذا كانت العطيَّة في يد الأب إلى أن مات بنوه، وأمَّا إذا كانت في يد البنين قد سلَّمها إليهم فهي لورثتهم وله فيها حقّه من الميراث.

ومن أوصي له بثمرة بستان له أن يأكلها عشر سنين، فأكلها نصف سنة ثُمَّ مات؛ ففي بعض القول أنَّها ترجع إلى الذي أوصى بها أو إلى ورثته

(١) والذي عليه جمهور الفقهاء هو تسعة أشهر (٢٧٠ يومًا) سواء كان ذلك في الوصيَّة أو في الميراث.
(٢) في (ب): قبل.
(٣) في (أ): «فلا شيء لورثة بنيه إِلَّا أن يعرف الحق الذي أوصى به لهم ما هو وكم هو ولورثة بنيه في ماله».

حيث مات الموصى له. ولعلَّ [لـ]ـبعض الفقهاء أن يقول: هي لورثة الموصى له إلى تمام وقته، وذلك أحبّ إلَيّ.

ومن قال: إذا مِتّ فلفلان من مالي كذا وكذا، ولا يقول: عطيّة ولا وصيَّة؛ فهي وصيَّة إذا قال: إذا مِتّ فلفلان كذا وكذا.

ومن أوصى لرجل بِوصيَّة أو دَين، فلم يطلب ذلك إلى أن قسم المال ثُمَّ طلب؛ فإنَّه يدرك وصيَّته ودَينه في هذا المال حيث وجده.

مسألة: [فيها مسائل متفرّقة]

أبو الحواريّ: وإذا مات ولد الرجل وخلَّف /٣٧/ ولدًا، ثُمَّ إنَّ الجَدّ حضرته الوفاة فأوصى أنَّ ميراث ولدي هو لولده؛ فليس هذا بشيء حَتَّى يقول: لابن ابني كميراث أبيه من مالي.

ابن جعفر: وإذا أوصت امرأة لأخ لها من أمِّها فقالت في صحَّتها: يوم أموت فلأخي ثلث مالي، وأشهدت على ذلك أيضًا، [ثُمَّ إنَّها] يوم ماتت وقد ولدت، فقال ورثتها للأخ: إنَّها أشهدت لك وأنت وارث فهو باطل، وقال الأخ: استحققته بعد موتها فالوصيَّة لي جائزة؛ فله وصيَّته.

وعن بشير في رجل أوصى لرجل بقياس عشرة أرماح من أرض معروفة بعينها؟ قال: هذه وصيَّة ثابتة، ويعطى عشرة أرماح برمح وسط؛ وكذلك قال نبهان بن عثمان، وأمَّا مروان بن زياد فقد ضعّف ذلك وقال: إذا أوصى له بقياس عشرة أرماح ولم يصف الرمح كم هو من ذراع ولا قال بهذا الرمح الذي قد رآه؛ فهذا مجهول وتبطل الوصيَّة.

ومن كان عليه لرجلٍ دَين، فحضر صاحب الدَّين الموت، فجاء إليه الذي عليه الدَّين، فقال له صاحب الدَّين: أعطِ ولدي من الدَّين الذي

عليك لي كـــذا وكذا، والباقي الذي عليك لي كذا وكذا لا[١] تعطِه شـــيئاً؛ فأمَّا قوله: أعط ولدي منه كذا وكذا فليس بشيء، ويدفعه إلى ورثته إلَّا أن يكون ولده واحداً ليـــس له غيره. وأمَّا قوله: ما بقي فقـــد تركته لك فإنِّي أســـتضعفه إلَّا أن يقول: قد أوصيـــت لك به. وفيها قول آخـــر: وأمَّا قوله: لا تعطه شيئًا؛ فليس هذا بشيء يؤدّيه إلى ورثته، وقوله: والباقي لك فأراه إقرارًا منه له به. والله أعلم.

وعن أبي عبدالله: في رجل أوصى لوارث له يتيم بقطعة من ماله، وقال: هذا طهارة لنفسي بما قد كان في حجري وكان ماله عندي؛ أنَّه يجوز له.

وإذا أســـلم يهودِيّ وله أقارب يهـــود فأوصى عند موتـــه لأقاربه اليهود بالثلث من ماله؛ فهو لهم.

ومن الأثر: وإذا عدَّل المعدِّل رجلًا وطرحه آخـــر؛ أُخِذ بقول من عدّل. فإن عدّله واحد وطرحـــه اثنان؛ فإن كانا جرَّحاه قُبِـــل قولهما، وإن كانا إنَّما يقولان: لا نعدّله؛ أُخِذ بقول الواحد الذي عدّل.

وقال أبو عبدالله في رجل شهد عليه شاهدان بأنَّه منقوص العقل وشهد شـــاهدان بأنَّه صحيح العقل: إنَّ صحَّة /٣٨/ العقل أولـــى، وَإِنَّمَا يجوز منه نقصان العقل إذا لم تكن بيِّنَة بثبوت العقل، فهنالك يحكم بنقصان عقله.

ومن[٢] قال: غُلامِي حُرّ إن مِتّ من مَرضي هذا، فشـــهدت بيِّنَة أنَّه مات في ذلك المرض، وشهدت بيِّنَة أخرى أنَّه برئ من ذلك المرض؛ قال: أجيز شهادة العتق. وإن[٣] لم تشهد بذلك بيِّنَة إلَّا أنَّ العبد قال: إنَّه مات في مرضه

(١) في (ب): ألا.
(٢) في (ب): وإن.
(٣) في (ب): وإذا.

ذلك، وقال الورثة: إنَّه لم يمت من ذلك المرض؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم. وإن قامت لهم جميعًا بيِّنَة أجزت بيِّنَة العبد؛ لأنَّه هو[١] المدَّعي.

أبو عبد الله: ومن حضره الموت فأوصى أنَّ فلانًا من أرحامه له قطعة سمَّى بها من ماله من[٢] بعد أن يأكلها ولدي هذا عشر سنين وله ثلاثة أولاد، فقال الآخران: لا نمضي لأخينا هذه الأكلة؛ فالأكلة بين الورثة عشر سنين، ثُمَّ هي للموصى له بها.

ومن قتل أباه عمدًا، فأبرأه الأب من دمه وقال: قد علمت أنَّ ابني إذا قتلني لا يرثني، فأوصى له بثلث ماله؛ فالوصيَّة له جائزة، ويبرأ من الدم، ولا سبيل لهم عليه.

ومن أوصى لبني فلان، فلم يكن له ولد ذكر؛ فلا شيء للإناث وترجع إلى الورثة.

ومن أوصى بثلث ماله لبنات فلان، فلم يوجد لفلان[٣] إلَّا ذكور؛ فلا شيء لهم وترجع إلى الورثة.

وإذا قال: ثلث مالي لأحد بني أخي ولم يسمِّ به، فقال كلّ واحد من أولاد أخيه: الوصيَّة لي؛ فإنَّ الوصيَّة تكون بينهم جميعاً، وعلى كلّ واحد منهم يَمين بالله لصاحبه: ما يعلم أنَّ هذه الوصيَّة له.

ومن أوصى لبني أخيه ولم يسمِّ أيّ بني أخيه، فوجد له أخوان ولهما أولاد؛ فإنَّ الوصيَّة تكون لبني أخويه جميعًا على عددهم.

(١) في (ب): - هو.
(٢) في (ب): - من.
(٣) في (أ): له.

وإذا أوصى بثلث ماله لبني أخيه فلان ولبني أخيه فلان؛ فالوصيَّة بينهم نصفان لكلِّ بني أخ النِّصف، ولا يكون بينهم على العدد وإن اختلف عددهم. وكذلك لو قال: لأخيه وبني أخيه.

وكذلك لو قال: قد أوصيت بثلث مالي للفقراء أو لبني أخي؛ فللفقراء الثلث ولبني أخيه الثلثان.

وإذا قال: قد أوصيت بثلث مالي لأرحامي ولمواليّ؛ فهو بينهم على ثلاثة، لأرحامه الثلثان ولمواليه الثلث.

وإذا أوصى بألف درهم لفقراء قريته كذا وكذا ولفقراء قرية كذا وكذا؛ فهو بينهم نصفان ولا يكون على العدد. /٣٩/

ومن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله؛ فإنَّه لا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، وما أوصى لكلِّ واحد فوق الثلث فهو باطل(١)، وإنَّما يضرب لكلِّ واحد منهم بما يجوز وهو الثلث، فيكون لكلِّ(٢) واحد منهم ثلث مال الموصي يضرب له به في ثلث ماله.

وإذا أوصى مع هؤلاء لأحد بسدس ماله ضرب له في الثلث بالسدس الذي أوصى له به، وقسم الثلث على سبعة؛ فللذي أوصى له بجميع المال سهمان ولصاحب النصف سهمان ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم، وإنَّما يضرب لكلِّ واحد بما أوصى له به في الثلث إذا كان جميع الوصايا بقدر

(١) وجمهور الفقهاء على أنَّ الإيصاء بأكثر من الثلث جائز، ويرجع أمر إجازته إلى الورثة، فإن أجازوا الأكثر فذاك، وإلَّا كان للموصى لهم من الثلث مثل ما أوصى لهم به من السهام بالمحاصصة، إلَّا أنّ أبا حنيفة يردّ السهام الأكثر من الثلث إلى الثلث، ثمّ يقوم بالمحاصصة، والله أعلم. (باكلي)

(٢) في (أ): «وهو الثلث لكل». وفي (ب): «وهو الثلث وكل لعلّه فيكون لكل».

ثلث المال أو أقلّ. فأمَّا من أوصى |له| بأكثر من ثُلُــث المال فإنَّما يرجع إلى الثلث يضرب له بقيمة الثلث في الثلث.

ومن أقرّ لرجل أو أوصى أنَّ له يوماً من ماء من[١] فَلَج كذا وكذا؛ فذلك لا يثبت للمقَرّ له والموصـــى له به حَتَّى يقول: من مَائِي. وكذلك إن أوصى له أو أقَرَّ أنَّ له نصــف يوم أو رُبُع يوم من يوم[٢] كذا وكذا يوم معروف من آد[٣] الفلج المعروف باســمه في الفلج وله في غير ذلــك اليوم[٤] في ذلك الفلج رُبع ذلك اليــوم أو نصفه؛ فإنَّ ذلك لا يثبت حَتَّــى يقول: من مائي. وقيــل: لا يثبت له في هــذا الموضع رُبع حصَّته من ذلــك اليوم أو نصف حصَّته بمنزلة غيره من المشــترك؛ لأنَّ هذا اليوم ليس ســبيل شركته مثل مشترك الشركاء من الأصول والعروض التي لا يقدر الشريك على أخذ حقّه إلَّا بمقاسمة شريكه؛ لأنَّه لو أقرَّ أنَّ له ثلث هذه النخلة أو ثلث هذه القطعة أو ثلث هذه الدار وله فــي ذلك الثلث، كان له ثلث حصَّته من جميع ذلك بمقدار ما يستحقّ به ويدفع له.

ومن أقِرَّ له بثلث هذه القطعة ولــه نصف القطعة؛ كان له ثلث النِّصف، وكذلك في الثلث، وكذلك الحيوان والعروض والأمتعة المشتركة مِمَّا يكال ويوزن أو مِمَّا لا يكال ولا يوزن. وإن كانــت له كُلّها كان له جملة ما أقرّ له منها، وكذلك هذا اليوم من الماء إن كان له كُلُّه فأقرَّ له بثلثه أو رُبعه كان له

---

(١) في (ب): - من.
(٢) في (ب): - يوم.
(٣) الآدّ: وحدة قياس زمنية تســتعمل في توزيع مياه الأفلاج بعُمان، تقدّر بالســاعات الفلكية (من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر)، تزيد وتنقص حســب صغر وكبر مســاحة الأرض المسقية. انظر: التراث: معجم المصطلحات الإباضية، (آد).
(٤) في (ب): يوم.

ما أقرّ له بـــه، فإن كان له نصف هذا اليوم فأقرّ أنَّ لـــه نصفه لم يكن له منه شيء حَتَّى يقول: من مائي. /٤٠/ فإن كان له ثلثا هذا اليوم فأقرّ أنَّه له ثلث نصـــف ذلِكَ ولـــم يقل |من| مائـــي[١] كان له ســـدس ذلك اليـــوم من مائه لا محالة؛ لأنَّه إنَّمَا ينظر إلى جملة ما في هذا اليوم لغيره، فيلقى عنه بما أقرّ به ثُمَّ[٢] يثبت عليه ما فوق ذلك.

وقيل: لو أوصـــى له بعبد مملوك كان له من ذلك عبد وســـط من ماله، وكذلك إن أوصى بنخلة كان له نخلة وسط[٣] من ماله.

وقيل: لو أوصى له بثوب أو أقرّ |له| ولم يســـمِّ الثوب صوفاً أو كتّاناً أو قطناً[٤]؛ لم يكن له من ذلك شـــيء، فإن سمَّى بثوب كان له ثوب وسط مِمَّا سَـــمَّى من قطن أو كتان أو صوف. وقال من قال: إنَّ ذلك ثابت، ويكون له ثوب وسط من ثياب من أوصى له بذلك من ثياب مثله ومِمَّا يلبسه.

قيل: وكذلك لو أوصى له بِجرَّة أو جِرَار أو أقرّ ولم يسَمِّ من أيِّ الجِرار؛ لم يثبت له حَتَّى يسمِّي جرّة خضراء أو خَزَف ثُمَّ يكون له الوسط من ذلك، وقال بعض: إنَّ ذلك جائز ويكون له جرّة وسطة على ما يرى العدول.

وكذلك لـــو أوصى بجِرَى مـــن[٥] حبّ أو أقـــرّ |له| ولم يســـمّ من أيّ الحبوب؛ لم يثبت له من ذلِكَ شـــيء حَتَّى يســـمِّي ذرة أو بُرًّا ويكون |له| الوسط من ذلك. وقال من قال: إنَّ ذلك ثابت ولو حبّ كوثرة.

---

(١) في (أ): «فإن كان له ثلثا هذا اليوم فأقرّ أنّ له نصفه لم يكن له ثلث نصف ذلِكَ اليوم ولم يقل من مائي».
(٢) في (أ): لم.
(٣) في (أ): وسطة.
(٤) في (أ): «صوفًا ولا كتانًا ولا قطنًا».
(٥) في (ب): – من.

فإن أوصى له بعبد أو بنخلة أو بشيء مثل هذا فلا يثبت له من هذا شيء حَتَّى يقول: بعبد مــن عبيدي أو بنخلة من نخلي أو ثوب من ثيابي، أو يقول: بعبد معروف أو نخلة معروفة أو شيء من ذلك معروف. فإن لم يكن للموصي شيء إلَّا ثوب أو نخلة أو عبد كان له ذلك إذا لم يكن له من ذلك الجنس إلَّا شـــيء واحد وأوصى له بذلك ثبت له[(١)] ذلك. وأمَّا إن كان له اثنان لم يثبت حَتَّى يقول: عبد من عبيدي أو ثوب من ثيابي أو نخلة من نخلي، ثُمَّ يثبت له من ذلك الوســط من الذي له من ذلك على ما يراه العدول، أو يسمِّيَ بشيء من ذلك معروف[(٢)] نخلة معروفة أو عبــد معروف أو ثوب معروف. وقال من قال: إنَّه يثبت ذلك في الإقرار والوصيَّة ويكون له الوسط من ذلك. وقال من قال: يكون له بالأجزاء على حساب ماله من ماله على العدد يقوم.

قيل: فإن أوصى له أو أقــرَّ له بنخلة من نخله أو بعبد من عبيده أو نحو هذا فلم يجد له من ذلك إلَّا واحدًا؛ لم يكن له شيء من ذلك.

وقيل: /٤١/ من أَقَرَّ لرجل بعشرين نخلة وشربها؛ أنَّها تثبت له العشرون وشربها[(٣)]. وقال من قال: لا يثبت له العشرون النخلة حَتَّى يقول بشربها من الماء، فإذا قــال كذلك كان له ذلــك ثابتاً فــي الإقرار والوصايــا؛ لأنَّهما مجهولان[(٤)]، وتجوز الجهالة في الإقرار والوصيَّة.

وقيــل: إذا أوصى له أو أقرَّ بنخل وشــربها وثبت له الشــرب، فإن كان النخل التي تســتحقّ هذا للموصى والمقرّ له؛ شرب ثَبت ذلك على ما يراه العدول من شرب النخل، كما جاء به الأثر من شرب النخل.

---

(١) في (ب): – له.
(٢) في (ب): + أو.
(٣) في (ب): – وشربها.
(٤) في (أ): مجهولات.

فإن عدم الشرب من أجل أنَّه ليس في ذلك الموضع مثل الباطنة أو رسَّةٍ(١)، أو كان الفلج سهاماً؛ فإنَّ لصاحب الشرب شربه بالقيمة كما يراه العدول من ذلِكَ. وقال من قال: يكون الشرب ثلث قيمة النخل، ولا بأس بالأخذ بذلك إن شاء الله.

قيل: وسواء كان المقرّ له امرأة أو رجلًا أو صبيًّا سواء، وذلك في الإقرار. وأمَّا الوصيَّة فيكون له الوسط من النخل، ولا يكون على قدر صدقات النساء، وأمَّا الإقرار فهو مثل قضاء(٢) صدقات النساء. وقال من قال غير ذلك: إنَّه إذا لم يكن من الصدقات ولم يعلم ذلك فهو بمنزلة الوصيَّة، له الوسط من النخل وينظر في ذلك.

وأمَّا إذا أقرَّ أنَّ عليه لفلان يومًا من ماء من فلج كذا |وكذا| وربع يوم أو مثل هذا؛ فهذا ثابت في الإقرار؛ لأنَّ هذا معروف في موضعه، والجهالة جائزة في الإقرار إذا كان معروفاً مع الناس.

وقيل: لو أوصى له بشيء من وصيَّة(٣) أو بمال أو بحقّ لم يثبت له من ذلك. فإن أقرّ له بحقّ أو بشيء أو بمال في حياته أخذه الحاكم حَتَّى يقرّ له بما يشاء ويحلف عليه، فإن لم يقرّ له بشيء حَتَّى مات لم يثبت له من ذلك

---

(١) الرسَّة والرسّ: هي البئر التي لم تُطو. وقال ابن الأعرابي: الرَّسَّة (بالفتح): السارِيَة الْمُحْكَمَة. والرُّسَّة (بالضم): القلنْسُوَة. انظر: أساس البلاغة، العباب الزاخر، اللسان، التاج؛ (رسس). والرِّسَّة في العُرف العُماني: من رسّ الماء، وهي منابت النخل على سفح الأودية تشرب من مياه الغيل (والغيل هو بقية ماء المطر). أو: المواضع غزيرة المياه الباطنية وتسمَّى جوازي ولا تحتاج إلى سقي، وتعرف في الاصطلاح الشرعي بالبعليَّة مقابل الحوضية المسقيّة ببئر أو فلج على ظهر الأرض.

(٢) في (ب): - قضاء.

(٣) في (ب): «أو وصيَّة نسخة من وصيَّة».

شيء. وكذلك لو أقرّ له بذلك في مرضه فقال: عليّ له حقّ أو شيء أو مال؛ لم يثبت له من ذلك شيء حَتَّى يسمِّي له بشيء معروف.

قيل: وإذا أقرّ له بحــقّ في حياته، فلمَّا أخذ بذلــك قال: إنَّما عنيت بذلك حقّ الإسلام أو حقّ الجوار أو حقّ القرابة؛ لم يقبل منه ذلك ولم يكن منه ذلك حجَّة، وعليه أن يقرّ له بما يشــاء ويحلــف عليه إذا كان ذلك في حياته.

ومن أوصى للفقراء والأقربين أو لرجل بعينه ولم يسمِّ بوصيّته كم هي وما هي؛ فإنَّه لا يثبت منه شيء حَتَّى /٤٢/ يسمِّي ما أوصى.

ومن أوصى بحجَّة أو يمين أو بصلاة فهو ثابت؛ والحجَّة في ثلث ماله على ما يخــرج من بلده الذي يســكنه، وللصلاة كفَّارة صلاةٍ إطعامُ ســتِّين مسكينًا، واليمين كفَّارة يمين مرسل.

فإن أوصى بزكاة ولم يسمِّ بشيء لم يثبت حَتَّى يسمِّيَ كم هو من الزكاة[1].

فإن أوصى بصلاة أو في صلاة فلا يثبت من ذلك شــيء إلَّا أن يوصي بشيء معروف ويقول: قد أوصيت بكذا، أو أوصى فلانًا بكذا لصلاة أو في صلاة أو على صلاة؛ فإنَّ ذلك ثابت، وتكون تلك الوصيَّة في كفَّارة الصلاة على سبيل كفَّارة الصلاة.

وكذلك إن أوصى بشــيء معروف في حجَّــة |أو| بِحجَّة أو على حجَّة ثبت ذلك في حجَّة يحجّ بها عنه حيث بلغت.

وكذلك إن أوصى ليمين بشــيء معروف أو يميــن أو على يمين ثبت ذلك، وكان على سبيل كفَّارة اليمين.

---

(١) في (ب): - «فإن أوصى بزكاة ولم يسمِّ بشيء لم يثبت حتى يسمِّيَ كم هو من الزكاة».

فإن أوصى بِحجَّة أو في حجَّــة أو على حجَّة، وكذلــك اليمين أو في يمين أو على يمين؛ لم يكن ذلك بشيء حَتَّى يسمِّي بشيء معروف ويقول: في حجَّة أو في يمين. فإذا ســمَّى بشــيء معروف ثُمَّ أضافه إلى اليمين أو الحجَّة ثبت ذلك.

وكذلك إن أوصى للفقراء أو لأقاربه بشــيء أو بحقّ أو بِوصيَّة لم يثبت من ذلك شيء حَتَّى يسمِّي بذلك ما هو.

وإذا أوصى بِحجَّة أو بحجّ أو بالحجّ فذلك كلّه ثابت، وهو حجَّة واحدة تخرج من ماله من بلده.

وإن أوصى بحجَّة أو الحجّ أو في الحجّ أو على الحجّ ولم يسمّ من ذلِكَ بشيء لم يثبت ذلِكَ حَتَّى يسمِّي، فإذا سمَّى بشيء للحجِّ أو في الحجّ أو على الحجّ أو في حجَّة أو في حجّ فذلك ثابت ويخرج في الحجّ حيث ما بلغ.

وقيل: إن أوصى بحجج أو بأيمان أو بصلوات أو بعتق رقاب ولم يسمِّ من ذلك بشــيء كان ذلك ثابتًا، ويكون ثلاث حجج وثلاث كفَّارات أيمان مرســلة وكفّارة ثلاث صلوات وعتق ثلاث رقاب. وأمَّــا الحجّ فإن كان في ثلث ماله ســعة أخرجن من حيث خرجن ولو من عرفات، أو يكون الأجير يبدأ بالوقوف بعرفات. فإن لم يُخــرج ما يؤخذ[١] لكلِّ واحدة من الحجج[٢] أجيرًا يقف بعرفات فقد زال عنه اسم الحجّ؛ لأنَّ الحجَّ من عرفات. فقال من قال: يذبح له دمًا ويفرّق على الفقراء، وقــال من قال: يجمع له ذلك ويحجّ به[٣] حجَّة واحدة أو اثنتين حيث ما بلغ، والحجّ من عرفات أو غيرها.

(١) في (ب): يوجد.
(٢) في (أ): الحج. وفي (ب): «الحج لعلّه الحجج».
(٣) في (ب): له.

وأمَّا العتق فإن أمكن أن يعتق ثلاث رقاب وإلَّا فحيث ما بلغ /٤٣/ رقبة أو أكثر، فإن لم يبلغ رقبة يجعل ذلك في الرقاب.

ومن أوصى بِحجَّة الإسلام أو بعتق نسمة ولم يسمِّ للحجِّ وللعتق شيئًا، وثلث ماله يعجز عن ذلك؛ فلينظر إلى أقلّ شيء أخذ به[١] رقبة، أو إلى أقلّ شيء ما يكفي الْحجَّة فيحاصص بينهما الثلث على قدر ذلك.

وما وقع للأيمان فينفذ حيث بلغ على حسب كفَّارة الأيمان، وكذلك الصلوات.

وقيل: إن أوصى بصيام ولم يسمّ به فأقلّ ما يثبت عليه أقلّ الصيام، وهو صيام يوم يخرج من ثلث ماله. وإن أوصى بصيام أيَّام كان ذلك صيام ثلاثة أيَّام، وقال من قال: إذا أوصى بصيام الأيَّام كان ذلك عشــرة أيَّام، وقال من قال: سبعة أيَّام وهي أيَّام الأســبوع وهي الأيَّام. وقيل: إن أوصى بصيام أيَّام كثيرة فهي عشرة أيَّام، وكذلك إن أوصى بصيام أكثر الأيَّام فهي عشرة أيَّام[٢]، وكذلك إن أوصى بتمام الأيَّام فهي عشــرة أيَّام، وإن أوصى بهذه الأيَّام كان ذلك عشرة أيَّام.

ومن أوصى بشــيء معروف لفقيــر جاز ذلك، وكان ذلــك لفقير واحد لا يزاد على ذلك. وإن أوصى بِوصيَّة للفقير جــاز ذلك[٣]، وكانت في فقير فما فوقه. ويجوز أن يعطى فقيرًا فما فوق ذلك إلى ما لا غاية له من الفقراء إذا مدّت الوصيَّة، وذلك جائز، ويدخــل في جميع ذلك أقارب الموصي إن لم يكن أوصى لأقاربه بشيء.

---

(١) في (أ): أخذته.

(٢) في (ب): - «وكذلك إن أوصى بصيام أكثر الأيام فهو عشرة أيام».

(٣) في (ب): - «وكان ذلك لفقير واحد لا يزاد على ذلك. وإن أوصى بوصيَّة للفقير جاز ذلك».

وكذلك إن أوصى الفقير لغنيٍّ أو لأغنياء فهو على ذلك، وهو جائز، ويدخل في ذلك الأقارب إذا لم يوص لهم بشيء.

وكذلك إذا أوصى للمسلم أو لمسلم أو لمسلمين أو للمسلمين فهو ثابت. ويكون إذا قال: لمسلم؛ فهو لرجل مسلم لا يزاد على ذلك، وإن قال: لمسلمين؛ فهو ثلاثة لا يزاد على ذلك، وإن قال: للمسلمين؛ فهي لواحد فما فوق ذلك من المسلمين. وقيل: لا يدخل الأقارب فيما أوصى به للمسلمين، وقال غيرهم: بمنزلة الشذا[١]، قال من قال: يدخلون على ما أوصى به للشذا، وقال من قال: لا يدخلون ولو لم يوص لهم بشيء.

وكذلك للمساكين على نحو هذا، ويدخل الأقارب على المساكين، والفقراء هو المساكين والمساكين هم الفقراء.

ومن أوصى بنذور فهو جائز وهو ثلاثة نذور. والنذر إذا لم يسمّ فهو إطعام مسكين /٤٤/ أو مسكينين أو صيام يوم أو يومين، ويكون ثلاثة نذور على هذا.

فإن أوصى بصلوات أو بكفَّارة الصلوات ولم يسمّ بشيء لم يثبت ذلك. وكذلك إن أوصى بالأيمان أو بالنذور لم يجز ذلك، وفيه نظر، لا يؤخذ به حَتَّى يقبل المسلمون عنه.

وقيل فيمن أوصى فقال: وأوصي فلانًا بكذا وكذا لله تعالى: إنَّ ذلك ثابت، ويكون للفقراء و[٢]يدخل فيه الأقارب إذا لم يوص لهم بشيء. وكذلك إن قال: لوجه الله؛ فهو كذلك. وكذلك لو أوصى لرسول الله ﷺ أو للرسول كان ذلك ثابتاً ويكون للفقراء.

(١) في هامش (أ): «الشذا: هو المراكب، كتبه غسان كما سمعه». والشذَا والشذَاة والشَّذَاء: ضرب صغير من سفن الغزو والحرب. انظر: السالمي: تحفة الأعيان (هامش)، ١٠٧/١.

(٢) في (ب): أو.

ومن أوصى للفقراء وللمســاكين فهو ثابت، وقال مــن قال: الفقراء هم المســاكين والمســاكين هم الفقراء والوصيَّة واحدة. وقال بعض: الفقراء هم الذين يفتقرون بعد الغنى والمســاكين هم الذين رُبّوا على المسكنة، والذي يقول بذلــك يقول: لهــؤلاء نصف الوصيَّــة ولهؤلاء النصــف على ما قال المسلمون في ذلك.

وإذا أوصى لابن السبيل فهو للمسافرين أغنياء كانوا أو فقراء، إلَّا أن يقول: للفقراء من ابن السبيل.

وإن أوصى للســبيل؛ فقال من قال: إنَّ ذلك ليس بشيء لأنَّ السبيل هو الطريق، وقال من قال: إنَّ ذلك يكون بمنزلة الصافية، وقال من قال: إنَّ ذلك يكون للفقراء والأغنياء من المسلمين والمسافرين ومن أخذ منه[1] منهم جاز له ذلك، والله أعلم.

وقيل فيمن[2] أوصى بِوصيَّة ولم يقل: من مالي: إنَّها من ماله.

ومن أوصــى أنَّ عليه نذوراً أو أيماناً وحججاً ولــم يقل: أدُّوه عنِّي؛ لم يلزم الورثة ذلك إلَّا أن يوصي بإنفاذه أو يقول: أدّوه.

وإن أوصى بِحجَّة وقال: قد أوصيــت بِحجَّة ونذور في مالي؛ فإنَّ ذلك ينفّذ عنه.

ومن أقرّ في مرضــه أنِّي كنت بعت مالي على فلان واســتوفيت الثمن منه، ثُمَّ مات الموصي في مرضه؛ فإن شــاء الورثة نقضوا البيع وردّوا على المقَرّ له بالبيع قيمة المال وإن لم يكن الثمن معروفًا، وإن شاءوا أتِمُّوا ذلك.

فإن أوصى لفلان بنخلة | ولم يقل: من مالي؛ فهي من ماله، وإن أوصى

(١) في (ب): به خ منه.
(٢) في (أ): من.

له بنخلة | من ماله فهي في ماله، وإن أوصى له بنخلة في نخله فهي في نخله و | إن لم | يقل.

ومن[١] أوصى بما بقي من ثلث ماله لفلان ولم يوص لأقربيه بشيء؛ فالثلث كلّه للموصى له[٢].

ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذِمِّيّ /٤٥/ دخل[٣] معهم. وكذلك لو أوصى ذمِيّ لأقاربه وفيهم مسلم[٤] دخل في الوصيَّة؛ لأنَّ الوصيَّة لغير الوارث، وهي تجب بالرحم وليس بالميراث.

ومن قال: قد أوصيت بثلث مالي لبني أخي وهم ثلاثة، فوجدوا خمسة؛ فالوصيَّة لهم كلّهم. وإن قال: وهم خمسة، فوجدوا ثلاثة؛ أعطي الثلاثة ثلاثة أخماس الوصيَّة، ويرجع الباقي إلى الورثة.

فإن أوصى لبني أخيه ذكورًا وإناثًا فالوصيَّة لهم كلّهم، وإن كانوا إناثًا ولا ذكر معهم فالوصيَّة راجعة إلى الورثة.

ومن أوصى لبني أخيه ولم يسمِّ أيّ بني أخيه، ووجد له إخْوان؛ فالوصيَّة لبني إخوته[٥]، كان أوصى بثلث أو أقلّ، ويحلف كلّ واحد | منهم | يمينًا[٦] إذا طلب ذلك.

---

(١) في (ب): وإن.
(٢) كذا في النسخ، وهذا مخالف لِما تقدّم في هذا المجلّد، والذي عليه جمهور الإباضيّة أنّ ثلثي ثلث ما أوصى به للأقربين، وثلث الثلث للموصى له، إلَّا أن يكون الموصى له مشروعًا خيريًّا ففيه خلاف كما ذكره الثميني في «النيل»، والله أعلم.
(٣) في (أ): جعل.
(٤) في (أ): «ذمي وقريبه مسلم».
(٥) في (ب): «ووجد له أَخَوان فالوصيَّة لبني أخويه».
(٦) في (أ): بيمين.

ومن أوصى بثلث مالــه لفلان بن فلان ولبني فــلان؛ كان ذلك لفلان النصف ولبني فلان النصف؛ لأنَّ هاهنا اســم منفرد. وإن أوصى لبني فلان وبني فلان، وكان بعضهم أكثر[١] عددًا؛ فهي بينهم على عددهم. فإن أوصى لفقراء قريتين فلكلّ قرية النصف.

(١) في (ب): + هاهنا.

باب [٢] في أسماء الوصايا وألفاظها وما ينبغي للناظر فيها من معرفتها، وأحكام كلّ اسم فيها للموصى له من ذلك وأحكام جميع[١] ذلك

قال أبو المؤثر: الوصايا على خمسة أوجه: المفصولة والمعَلَّمة والمودعة والمضافة والمبهمة؛ فالمفصولة قوله: قد أوصيت لفلان بثُمُن مالي ولفلان بعشر مالي ونحو هذا. والمعلَّمة: قد أوصيت لفلان بداري هذه ولفلان بعبدي هذا أو بنخلتي هذه أو بدراهمي هذه. والمودعة: مثل قوله: قد أوصيت لفلان بمائة درهم في قطعتي هذه أو بثوب في داري هذه أو بنخلة في نخلي هذه. والمضافة: مثل قوله: قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلي أو بعبد من عبيدي أو بنحو ذلك[٢]. والمبهمة: قد أوصيت لفلان بألف درهم أو بعبد أو ببعير أو بثوب أو نحو هذا.

فلا يلتبس عليك الأمر فتجعل المضاف مودعًا والمودع مضافًا فإنَّ الأمر في ذلك مشتبه. واعلم أنَّ قول الموصي: قد أوصيت لفلان بألف درهم من مالي أو في مالي من باب المبهم.

ولا يظنّ ظَانّ أنَّ قول الموصي: قد أوصيت بتقديم وتأخير كأنَّه قال: قد أوصيت لفلان في داري /٤٦/ هذه بثوب؛ فيكون له ثوب وسط يجعل في أصل الدار يباع له منها ويشترى له ثوب، إلَّا أن يفديها الورثة. ولعلَّ قائلًا

(١) في (ب): - جميع.
(٢) في (ب): نحو هذا.

يقول: هذا يبطل حَتَّى يعرف الثوب، فالثوب وسط من ثياب أهل البلد التي تعمل في البلد. وإنَّما يكون له ثوب من الثياب التـي في الدار إذا قال: قد أوصيت له بثوب من ثيابي التي في داري، أو قال: قد أوصيت له بثوب في داري؛ فهذا له وسط الثياب التي في الدار.

واعلم أنَّ الألفاظ الخمسـة قـد تختلف ولكن محصولهـا إلى الوجوه الخمسة التي ذكرت لك. وقد يوصي الموصي فيقول: قد أوصيت أن يعطى فلان ثوبًا يشـترى من دراهمي هذه أو من ثمن غنمي هـذه؛ فهذا من باب المودع وإن كان قال: منه ومن[(١)]، فليس هو من المضاف، فافهم فصل الأمور بعضها من بعض تهجم على الصواب إن شاء الله.

وأكثر الاشـتباه في باب المودع والمضاف، وسأبيِّن لك الفرق في ذلك إن شاء الله حَتَّى لا يلتبس عليك.

اعلم أنَّ قول الموصي: قد أوصيت لفلان بألف درهم من قطعتي أو من داري أو من دنانيري من باب المودع، ولو أنَّه لم يوجد للهالك قطعة ولا دار ولا دنانير ولا الشيء الذي جعلت فيه الوصيَّة لبطلت.

وأمَّا[(٢)] نفس المضـاف أن يقول: قد أوصيت له بنخلـة من نخلي، فإذا وجد للهالك نَخلٌ كلُّها كَرَمٌ خِيَارٌ[(٣)] أو رَذلٌ شِرَارٌ[(٤)]؛ فإنَّما للموصى له نخلة من وسط نخله كانت خيارًا أو شرارًا[(٥)]. وكذلك إن قال: بثوب من ثيابي أو

(١) كذا في (أ). وفي (ب): «وإن كان قال عنه ومن بياض [.]».
(٢) في (أ): وَإِنَّمَا.
(٣) كرم خيار: أي جيد ونفيسة في جنسها.
(٤) في (ب): «كرم خيار ورذل».
(٥) في (ب): الخيار والشرار.

بعبد من عبيدي؛ فله الوسط من عبيده وثيابه، ولو كانت العبيد والثياب غالية فائقة الغلاء فله ثوب منها أو عبد منها أو وسطها، وهذا هو المضاف[(١)].

وأمَّا المودع فإذا قال: قد أوصيت له بنخلة من نخلي أو بثوب من ثيابي أو بعبد من عبيدي، فوجد له نخل خيار أو شرار أو ثياب أو عبيد[(٢)] كذلك، ولم يوجد له وسط من ذلك؛ فإنَّه يشترى للموصى له ثوب وسط أو عبد وسط أو نخلة وسط، ويكون الثمن في النوع الذي جعله فيه. وإن وجد في الصنف الذي أوصى فيه وسط دفع إلى الموصى له، فافهم ذلك.

ولو أنَّ موصيًا أوصى لرجل بثوب قطن من ثيابه، فلم يوجد له إلَّا ثياب كتّان؛ لكان للموصى له ثوب /٤٧/ وسط يشترى له ويكون الثمن في ثيابه.

ولو أنَّه قال: قد أوصيت له بدينار من دراهمي فلم يوجد له دراهم لم يكن للموصى له شيء، وإن وجد له دراهم أو دنانير اشتري |له| دينار من الدراهم[(٣)] ودفع إليه، وإن هلكت الدراهم وبقيت الدنانير قبل أن يدفع إليه شيء بطلت الوصيَّة.

ولو قال: قد أوصيت له بدينار مطوّق من دنانيري فلم يوجد له إلَّا مثاقيل اشتري له مطوّق ودفع إليه، وكان الثمن في الدنانير.

ولو أوصى بثوب خماسي من ثيابه فلم يوجد له إلَّا سداسيَّة أو رباعيَّة لكان له ثوب خماسيّ وسط وكان ثمنه في ثيابه.

(١) في (ب): «وهذا من المضاف».
(٢) في (أ): «نخل خيار أو شرار أو ثياب خيار أو شرار أو عبيد». وفي (ب): «نخل خيارًا أو شرارًا وعبيد».
(٣) في (ب): «اشتري له دنانير وفي نسخة: دنانير من الدراهم».

ولو أوصى له بدينار مثقـال من دنانيره فلم يوجد له إلَّا مطوّقة لكان له دينار مثقال في دنانيره. ولو أنَّه أوصى بدينار مثقال من دنانيره المثاقيل فلم يوجد له إلَّا مثاقيل لم يكن له شيء.

ولو أوصى له بثوب خماسيّ من ثيابه السداسيَّة، فوجد له ثياب خماسيَّة ولم يوجد له سداسيَّة؛ لم يكن للموصى له شيء.

ولعل ظانًّا يظنّ بأنَّ قوله: قد أوصيت |له| بدينار من دنانيري فلم يوجد له(١) مثاقيل ووجد له مطوّقة أنَّه إنَّمَا له دينار مطوّق، فليس ذلك كذلك، بل له(٢) دينار تامّ ويكون في دنانيره المطوّقـة؛ لأنَّ قوله: دينار مثل قوله: دينار مثقال؛ لأنَّ الدينار مثقال إلَّا أن ينسـبه إلى غير المثاقيل. كما أنَّه لو أوصى بثوب خماسيّ من ثيابه فلم يوجد له خماسـيَّة لكان له ثوب خماسيّ ثَمنه في ثيابه. ولو أنَّه أوصى له بثوب من ثيابه فلم يوجد له شيء من الثياب لم يكن [له] شيء، وكذلك لو أوصى له بثوب في ثيابه(٣).

وإنَّما الفرق بين المودع والمضاف فيما ذكرت أن يوجد النوع الذي أوصى به الموصي فاضلًا على الوسط أو ناقصًا عنه، ففي قوله: كذا وكذا، الوسط في ذلك النوع يكون ثمنه إذا لم يوجد فيه الوسـط. وإذا قـال: من كذا وكذا، فله أوسط ذلك النوع كان خيرًا أو شرًّا، وليس |له| من غيره شيء، فافهم ذلك.

وقول الموصي: قد أوصيت لفلان بألف درهم في مالي أو من مالي أو |فـي| ثُمُن ثلث مالي أو مـن ثلث مالي أو قد أوصيت لـه بألف درهم أو

---

(١) في (ب): + إلَّا.
(٢) في (ب): هو.
(٣) في (ب): - «ولو أنه أوصى له بثوب من ثيابه فلم يوجد له شيء من الثياب لم يكن [له] شيء، وكذلك لو أوصى له بثوب في ثيابه».

لفلان ألف درهم وصيَّة منِّي أو وصيَّة عنِّـــي أو /٤٨/ لفلان من مالي ألف درهم وصيَّة؛ فهذا كلّه سواء.

مسألة[(١)] من باب المبهم

ولو أوصى له بثوب خماســيّ من ثيابه الخماسيَّة فلم يوجد له خماسيَّة لم يكن له شيء. وإن وجد له خماســيَّة فائقة الغلاء أو ردِيَّة أو فائقة ورديّة كان له أوســطها وليس له من غيرها شيء. فإن كان له أربعة أثواب خماسيَّة اثنان فائقان في الغلاء مســتويان، واثنان مســتويان في الرداءة[(٢)]، فله نصف أحد الفائقين ونصف أحد الأرذلين؛ لأنَّه قد أشكل أمره.

ولو أوصى له بثوب خماســيّ من[(٣)] ثيابه الخماســيَّة فلم يوجد له إلَّا ثيابًا[(٤)] خيارًا أو شرارًا خماسيَّة اشتري له ثوب خماسيّ وسط وكان ثمنه في هذه الثياب الخماسيَّة الرديَّة والفائقة. فإن لم يوجد له ثياب خماسيَّة إلَّا رديَّة لا تبلغ ثمن وســط من الثياب كانت له كلّها. ولو كانت عشرة تباع ويشترى له بها ثوب، ولا يزاد عليها شــيء ولو لم يتمّ له فيها ثمن ثوب خماســيّ وسط. فإن لم يصل ثمنها ثمن ثوب خماسيّ وســط دفع إليه الثمن أعيانًا، فإن شاء الورثة أن يســلّموها إليه كلّها ولا يبيعوها فذلك لهم، فإن كان فيهم يتيم بيعت واشتري له ثوب، فإن لم تبلغ دفع إليه؛ فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا إن شاء الله.

---

(١) في (ب): – مسألة.

(٢) في النسختين: «الرداوة»، غير صحيحة كما قال الزبيدي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: تاج العروس (ردأ) حيث قال: «ولا تقل: الرداوة، أي لأنها خطأ»، والله أعلم.

(٣) في (أ): في.

(٤) في (ب): اثنان.

واعلم أنَّ الوصايا قـد تحبس بعد موت الموصي فـلا تنفذ حَتَّى تزيد الأموال وتنقص، فأنت جدير أن تعـرف الوجه في ذلك كيف يكون الحكم فيها عند الزيادة والنقصان حَتَّى تجعل كلّ شيء منها في جهته. فالزيادة في الأموال على ثلاثة أوجه، والنقصان على ثلاثة أوجه:

فالزيادة أن تزيد أثمان الأموال من قبل الغـلاء، والوجه الثاني: أن تزيد أعيان الأموال من قبل صلاح يظهر في الأموال من سـمن الدوابّ وأشباهها وكرم النخل وأشـباهها[١]، والوجه الثالث: زيادة مِمَّا يتولّد من الأموال مثل ثمار النخل وغوال الدور وتوالد الدوابّ والإماء؛ فهذه وجوه الزيادة.

ووجوه[٢] النقصان ثلاثة: أن تنقص أثمـان[٣] الأموال من قبل الرخص، والوجه الثاني: أن تنقص أعيان الأموال من قبل التغيّر كهزال الدوابّ /٤٩/ وضياع النخـل، والوجه الثالث: اسـتهلاك أعيان الأموال كمـوت الحيوان وموت النخل وانهدام الدور؛ فهذه جميع وجوه النقصان.

فالذي ينبغي للناظر في أبواب الوصايا أن يعلم أيّ هذه الوجوه الخمسة من الوصايا من الزيادة والنقصان.

فإن قال قائل: إنَّ الزيادة والنقصان تدخل على جميع الأبواب؟

فيكون النظر في الأموال يوم يقع الحكم في تنفيذ الوصايا، وتكون قيمة الأموال يوم التنفيذ؛ فمـا خرج من الثلث حينئذ خـرج، وما لم يخرج من الثلث ردّ الجميع إلى الثلث. وقال قائـل: إنَّما يكون النظر في قيمة الأموال يوم تقع الوصيَّة ولا تدخل عليها زيادة ولا نقصان. وقال قائل: يدخل الزيادة

(١) في (أ): وأشابها.
(٢) في (أ): ووجه.
(٣) في (ب): أثمار.

والنقصان على بعضهم، ويكون الحكم في بعضها بالقيمة يوم تقع الوصيَّة وفي بعضها يوم يقع التنفيذ.

فإنَّه لا تخرج الأقاويل من أحد هذه الثلاثة الوجوه، ولو أنَّ معاندًا عاند فقال: يدخل عليها النقصان ولا تدخل عليها الزيادة، أو قال: لها الزيادة ولا يدخل عليها النقصان لكان هذا منه قولًا، ولكنَّه قول بَيِّن غلطه لا يحتاج إلى المناظرة فيه؛ لأنَّ كلّ ما وجبت له الزيادة وجب عليه النقصان، ولكن الأقاويل الثلاثة هي الوجه من الاختلاف، فينبغي لنا أن نلتمس الصواب في ذلك.

والوجه في ذلك: إذا فسد قولان ثبت الثالث؛ فالذي يدخل على من قال: إنَّ الزيادة والنقصان يدخل على جميع الوصايا وإنَّ القيمة إنَّما تكون يوم الحكم أنَّا نسأله فنقول له: أرأيت لو أنَّ رجلاً أوصى لرجل بأَمَةٍ تسوى ألف درهم وترك غيرها ألفي درهم، فلم يسلّم إليه الأمة لأنَّه لم تصحّ له الوصيَّة أو لغيبة كانت أو لِعلَّة من العلل حَتَّى ولدت الأمة أولاداً أو ماتت أو لم تَمت أو زادت قيمتها حَتَّى صارت تسوى ألفي درهم؛ فإن قال: إنَّها له بأولادها وزيادتها ونقصانها إن كانت تخرج من الثلث يوم مات الموصي فقد هدم قوله إذا زعم أنَّ القيمة تكون في جميع الوصايا يوم التنفيذ.

وإن قال: بل يقوم المال يوم التنفيذ وليس له من أولادها شيء، قيل له: فولدت وهي في ملكه أو غير ملكه؟

فإن قال: إنَّما ولدت وهي في غير ملكه ولا شكَّ أنَّ أولادها له، قيل له: أرأيت لو /٥٠/ عتقت قبل أن تسلّم إليه هل كانت تعتق؟

فإن قال: نعم، تعتق، فقد هدم قوله؛ لأنَّه لا عتق إلَّا بعد ملك. وإن قال: لا تعتق فقد بيّن من باطل قوله. وقيل: فبهذا يصحّ أنَّها ملكه إذا أعتقها من بعد موت الموصي، وهذا قول ظاهر الفساد.

وإن قال: تعتق؛ لأنَّ له فيها حصَّة من أولادها، فقد بيَّن فساد هذا القول على من زعم أنَّ القيمة في جميع الوصايا يوم التنفيذ.

والذي يدخل على من زعـــم أنَّ القيمة إنَّما تكون يوم وقوع الوصيَّة في جميع الوصايا، فإنَّا نســـأله فنقول له: أرأيت رجلًا أوصى بوصايا في أيمان وللأقربين والفقراء وفي غير ذلك، وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله يوم مات، ثُمَّ لم تنفـــذ الوصايا والأقربين حَتَّى أغلّ المـــال غلَّة كثيرة، ثُمَّ هلك المال وبقيت زيادة الغلَّة؟

فإن قال: ليس لأهل الوصايا في الغلَّة شيء وإنَّما لهم في الأصل فليس لهم شـــيء؛ قيل له: وكذلك أيضًا إن هلك ثلث المال ولم يغلّ شـــيئًا وبقي ثلث المال فهو لأهل الوصايا كلّهم، وليس للورثة شيء إذا كانت القيمة إنَّما تكون يوم تقع الوصيَّة، فكما لم يكن لهم في الزيادة شيء فكذلك ليس لهم في النقصان شيء.

ويدخل عليه أيضاً أن يقال له: أرأيت إن كانت الوصايا تخرج من الثلث يوم يموت الموصي، ثُمَّ رخص المال حَتَّى صارت الوصايا الثلثين[(١)]؟

فإن قال: إنَّ الوصايا تنفّذ كلّها ولو استفرغت المال إذا كانت تخرج من الثلث يوم وقوع الوصيَّة فهذا ظاهر الفحش، وإن قال قائل: ترجع إلى الثلث مِمَّا بقي فقد هدم قوله.

وكذلك يقال له: أرأيت لو كانت الوصايا لا تخرج من الثلث يوم موت الموصي ثُـــمَّ غلا المال حَتَّى صارت الوصايا ربـــع المال؛ هل كانت تخرج كلّها أو إنَّمَا ترد إلى ما كانت عليه يوم موت الموصي؟

---

(١) في (أ): «الوصايا كلها». وفي (ب): «الوصايا» ثُمَّ بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ١٨/٤٠.

فإن قال: إنَّمَا تكون مـن ثلث ماله يوم مات، ولا شـيء لهم في زيادة رقاب المال ولا زيادة أثمانه ولا غلّته؛ فقد ظهر فسـاد قولـه بما ذكرنا أنَّه يدخل في الوصايا إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات ولو هلك المال كلّه إلَّا مقدار الوصايا.

وإن قال: بل تخرج من الثلث إذا كانت تخرج منه يوم القيمة، فقد هدم قوله.

فلمَّا فسـد هذان القولان لم يبق إلَّا الوجه الثالث، وهو أنَّ بعض /٥١/ الوصايا يكون الحكم فيه يوم يموت الموصي، وبعضها يكون يوم التنفيذ.

فبالحَرَى[١] أن يعلم الوجوه الخمسة [أيّها] يكون الحكم فيها يوم التنفيذ وأيّها[٢] يكون الحكم فيها يوم وقوع الوصيَّة، فنحن أيضًا جدراء[٣] أن نعرف مواضع هذِه الوجوه الخمسـة من الوصايا من الأبـواب الثلاثة من الاتِّفاق والانفراد والاشتراك.

فالانفراد: هو أن يوصي بباب منها، وتكون ألفاظه كلّها في ذلك الوجه. والاتِّفاق أن يوصي ببابين وأكثر فيكون في كلّ نوع ماله أو بعض أنواع ماله نوع من أبواب الوصايا. والمشترك: أن يجمع ما بين الوصايا أو أكثر في نوع من ماله، وسنبيِّن ذلك إن شاء الله.

أما الانفراد: فكرجل يقول: قد أوصيت لفلان بألف درهم، وقد أوصيت لفلان بعبد ولرجل بثوب، ولا يوصي إلَّا بهـذا النحو من المبهم. أو يقول:

(١) في (ب): «فبالجراء». يُقَالُ: فُلانٌ حَرِيٌّ بِكَذَا ـ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ ـ، أَيْ: خَلِيقٌ وَالاثْنَانِ حَرِيَّانِ، وَالْجَمْعُ أَحْرِيَاءُ وَهُوَ حَرَى بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ مَقْصُورًا. انظر: طلبة الطلبة، ٤٧٩/٢ (ش).

(٢) في النسختين: وَإِنَّمَا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٣) في (ب): جدرًا.

قد أوصيت لفلان بألــف درهم في قطعتي هذه، أو لفــلان بألف درهم في عبيدي هؤلاء ونحو هذَا من المودع. أو يقول: قد أوصيت لفلان بألف درهم من دراهمي، ولفلان بنخلة مــن نخلي ونحو هذا من المضاف. أو يقول: قد أوصيت لفلان بــداري هذه أو لفلان بعبدي هذا ونحــو هذا من المعلَّم. أو يقــول: قد أوصيت لفــلان بثمن مالي ولفلان بعشــر مالــي ونحو هذا من المفصول؛ وهذا وجوه جميع الانفراد قد بيَّنَّاها.

ووجوه الاتِّفاق: أن يقول: قد أوصيت لفلان بسدس مالي، ولفلان بداري هذه، ولفلان بألف درهم، ولفلان بنخلة من نخلي، ولفلان بعشــرين درهمًا في قطعتي هذه؛ فهذا قد اتفقت أنواع الوصايا في ماله.

ووجوه الاشتراك: أن يقول: قد أوصيت لفلان بداري هذه، ولفلان بمائة درهم فيها، ولفلان ببيت منها، ولفلان بسدســها؛ فهذا قد اشــترك في هذا النوع من ماله أربعة أصناف من الوصايا.

وقد يجمع الرجــل أيضًا في وصيَّته هــذه من الأبواب كلّهــا، فيقول: قد أوصيت لفلان بألف درهم، ولفلان بألف درهم في قطعتي هذِه، ولفلان بألفي درهم في دراهمي، ولفلان بسدس مالي، ولفلان بنخلتي هذه، ولفلان بداري، ولفلان بألف درهم فيها، ولفلان بسدســها، ولفلان ببيــت منها؛ فهذه جميع الوصايا التي تتّفق وتشترك /٥٢/ وتنفرد، وهي كلّها في ثلث مال الموصي.

وقــال أبو المؤثر: فنظرنا في أبواب الوصايــا فوجدنا الوجه الصحيح من ذلك أنَّ كلَّ وصيَّة معلّمة ثابتة بعينها فهي للموصى له بها يوم يموت الموصي وهو يوم وقوع الوصيَّة، وقد قــال قوم: إنَّ وقوع الوصيَّة يوم يوصي الموصي، وليس كذلك؛ وإنَّما وقوع الوصيَّة عندنا يوم يموت الموصي. وســائر الوصايا تكون القيمة فيها والحكم يوم التنفيذ، وسنفسر ذلك ـ إن شاء الله ـ.

رجل هلك وترك دارًا تسوى ألف درهم، وترك ألفي درهم، وأوصى لرجل بداره ولآخر بألف درهم؛ فوصيّته التي يوم مات ثلثا ماله، فرجعا جميعًا إلى ثلث المال، ولكلّ واحد منهم نصف وصيَّته، ولصاحب الدار نصف الدار، وللورثة نصفها، ولصاحب الألف خمسمائة درهم.

اعلم أنَّه قد صار للموصى له بألف خُمس ما في أيدي الورثة؛ لأنَّ في أيديهم نصف الدار خمسمائة درهم وألفين آخرين فذلك ألفان وخمسمائة، فله من ذلك خمسمائة درهم خُمس ما في أيديهم.

فإن لم يحكم في الوصيَّة وتنفّذ حَتَّى غلت الدار فصارت تسوى ألفي درهم وأغَلَّت ألفي درهم؛ فإنَّ لصاحب الدار الذي أوصي له بها نصفها ونصف غلَّتها لا يزاد على ذلك شيء ولا ينقص، ويبقى من غلَّة الدار ألف درهم وقيمة نصفها الباقي ألف[1] درهم مع الألفين الآخرين، فذلك أربعة آلاف؛ للذي أوصي له بالألف خُمسها ثمانمائة درهم، إن زادت ثلاثمائة درهم زادت القيمة والغلَّة.

فإن أغلّت الدار أربعة آلاف درهم فصار ثمنها ألفي درهم؛ فإنَّ للذي أوصي له بالدار نصفها ونصف غلَّتها، وتبقى من غلتها ألفان مع الألفين الآخرين وقيمة نصفها ألف فذلك خمسة آلاف، للذي أوصي له بالألف خمسها ألف تامّ.

فإن أغلّت الدار أربعة آلاف درهم وصار ثمنها أربعة آلاف؛ فلصاحبها الذي أوصي له بها نصفها ونصف غلَّتها، وتبقى من غلَّتها ألفان وقيمة نصفها ألفان مع الألفين الآخرين فذلك ستَّة آلاف؛ فليس للذي أوصي له

(١) في النسختين: ألفًا؛ والصواب ما أثبتنا؛ لأن قيمة الدار ألفان ونصفها يكون ألفًا فقط، والله أعلم.

بالألف إلَّا ألف درهـــم وليس له فضل على وصيَّته، وتبقى للورثة خمســـة آلاف؛ لأنَّ للذي أوصي لـــه بالألف خُمس ما يبقى في أيـــدي الورثة حَتَّى يستوفي وصيَّته، ثُمَّ ليس له فضل.

فإن نقصت قيمة الدار عمَّا كانت تسوى يوم /٥٣/ مات الموصي، فلمَّا أرادوا تنفيذ الوصيَّة إذ هي تســـوى خمسمائة درهم؛ فإنَّ للذي أوصي له بها نصفها لا يزاد عليه ولا ينقص منه، ويبقى من قيمتها مائتا درهم وخمســـون درهمًا مع الألفين، فللـــذي أوصي له بالألف خُمســـها؛ لأنَّه كان له خمس ما يبقى فـــي أيديهم يوم مـــات الموصي أربعمائة، فلم ينقص إلَّا خمســـون درهمًا فما كان له يوم مات الموصـــي، وانتقص صاحب الدار نصف ما كان في يده من مائتين وخمسين درهمًا؛ لأنَّ الدار تنقص نصف ثمنها.

ولو أنَّ الدار هلكت قبل أن تسلَّم إلى الموصى له بها وقبل الحكم في الوصايـــا لبطلت وصيَّة صاحب الـــدار، وكان للذي أوصي لـــه بألف درهم خُمس الألفين الباقيين.

ولو هلك الألفان قبل تنفيذ الوصيَّة وبقي الألفان وثمنها زائد أو ناقص، فإنَّ للذي أوصـــي له بها نصفهـــا، |وللورثة| وللموصى لـــه بالألف نصفها الباقي بينهم على خمسة، وللموصى له بالألف خمس ما بقي من الدار يدفع إليه ثمنه دراهم، يباع ويدفع |إليه| الثمـــن، وللورثة أربعة أخماس النصف. فافهم هذا الباب إن شاء الله.

مسألة أخرى: [فيمن أوصى بعبدين مختلفي القيمة]

رجل هلك وترك عبدين يسوى أحدهما ثمانية آلاف ويسوى الآخر أربعة آلاف، وأوصى بالعبد الذي يســـوى ثمانية آلاف لرجل وأوصى لآخر بألف

درهم، ثُمَّ مات العبد الذي يسوى ثمانية آلاف قبل تنفيذ الوصيَّة، فنظرنا في ذلك فعلمنا أنَّه أوصى بثلاثة أرباع تسعة آلاف درهم؛ فذلك مردود إلى ثلث ماله أربعة آلاف، للذي أوصي له بالعبد الذي يسوى ثمانية آلاف ثمانية أتساع الأربعة الآلاف، وللذي أوصي له بالألف تُسعها. فتُسع الأربعة الألف مضموم إلى ثلثي المال اللذين يفضلان بعد الوصيَّة؛ فذلك ثمانية آلاف درهم وأربعمائة درهم وأربعة وأربعون درهمًا وأربعة أتساع درهم من الثمانية آلاف وأربعمائة والأربعة وأربعين وأربعة أتساع؛ لأنَّ كلَّ أربعة آلاف على تُسعها جزء، فأربعة الآلاف وأربعة الآلاف ثمانية عشر جزءًا، والأربعمائة وأربعة وأربعون[1] فأربعة أتساع جزء فذلك تسعة عشر جزءًا.

فإذا مات العبد الذي يسوى ثمانية آلاف فليس للذي أوصي[2] له شيء، وتبقى أربعة آلاف قيمة العبد الباقي، فللذي أوصي له /٥٤/ بألف درهم جزء من تسعة عشر جزءًا ومن ثمن العبد الباقي نقصت قيمته أو زادت حَتَّى يستوفي الألف ثُمَّ ليس له زيادة.

ولو أنَّ هذا العبد الباقي أغلّ غلّة وزاد ثمنه حَتَّى صارت غلّته وقيمته تسعة عشر ألفًا لكان له ألف تامّ. وإن صارت غلّته وقيمته عشرين ألفًا لم يكن له إلَّا ألف. وأمَّا الآخر فقد بطلت وصيَّته إذا مات العبد الذي أوصي له به.

مسألة: في باب المفصول

رجل هلك وأوصى لرجل بسدس ماله أو بثلث ماله، والمال يسوى عشرة آلاف درهم، ثُمَّ زاد المال قبل تنفيذ الوصيَّة حَتَّى صار يسوى عشرين

(١) في (ب): - «فأربعة الآلاف وأربعة الآلاف ثمانية عشر جزءًا، والأربعمائة وأربعة وأربعون».
(٢) في (ب): - أوصي.

ألفًــا، وكانت زيادته من قِبل غــلاء أو غلَّة أو صلاح؛ فــإنَّ للذي أوصي له بسدس أو بثلث ثلثه أو سدسه من جميع المال ومن غلّته. وكذلك إن نقص المال أو هلك نصفه حَتَّى صار يسوى خمســة آلاف فله سدسه أو ثلثه يوم تنفيذ الوصيَّة.

مسألة: في باب المعلّم

رجل هلك وأوصى لرجل بعبد بعينه والعبد يســوى ألف درهم، وترك ألفي درهم، فلم يدفع إليه حَتَّى هلك أحد الألفين وصار العبد يســوى ألفي درهم وأغلّ ألفي درهم؛ فإنَّ العبــد للذي أوصي له به وغلَّته، وليس للورثة فيه شيء ولا في غلّته شيء.

ولو أنَّه رجع إلى خمسمائة درهم فهو له، وليس له غير ذلك، ولو مات لم يكن له شيء.

ولو أوصى بعبد يســوى ألفي درهم وترك ألف درهم مع العبد لم يترك غير ذلك، ثُــمَّ نقصت قيمة العبد قبل أن يســلّم إليه حصَّتــه منه حَتَّى صار يسوى خمسمائة درهم لم يكن له إلَّا نصف العبد؛ لأنَّه إنَّما كان له نصفه يوم مات الموصي. ولــو زادت قيمته حَتَّى صار ثمنه ســتَّة آلاف درهم لكان له نصفه ولورثته نصفه مع الألف الأولى. ولو هلــك الألف الأول وصار قيمة العبد وغلَّته عشــرين ألفًا قبل تنفيذ الوصيَّة لــكان للموصى له بالعبد نصفه ونصف غلّته وللورثة النصف من ذلك.

مسألة: في باب المودع

رجل هلك وترك أرضاً تســوى ألف درهم وترك ألــف درهم وأوصى لرجل بألف درهم في أرضه هذه؛ فإن نفّــذت الوصيَّة يوم مات كان له ثلثا

الألف في هذه الأرض، لأنَّ ذلك هو ثلث المال. فإن لم تنفّذ الوصيَّة حَتَّى هلك الألف /٥٥/ فإنَّما له ثلث الألف درهم الذي أوصى له به في هذه الأرض إن كانت الأرض قيمتها بعد ألف درهم. وإن زادت قيمة الأرض حَتَّى صارت تسوى أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف فله فيها ألفه تامّ. وإن هلكت الأرض بسيل أتى عليها فلم يبق لها أثر ولا ثمن وبقي ألف فليس للموصى له شيء؛ لأنَّه قد هلكت الأرض التي أودعت وصيَّته. وإن هلك من الألف خمسمائة درهم وصارت الأرض تسوى ألفي درهم فله خمسة أسداس الألف الذي أوصى له به في تلك الأرض.

مسألة: في باب المضاف

رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما تسوى كلّ واحدة منهما ألف درهم، وأوصى لرجل بنخلة من نخله؛ فإنَّ له ثلثي إحدى النخلتين.

فإن لم يسلّم إليه شيء حَتَّى صارت تسوى كلّ واحدة ألفي درهم، أو تسوى كلّ واحدة مائة[1] درهم؛ فله ثلثا إحديهما[2] ليس له غير ذلك، قَلَّ ثمنها أو كثر.

فإن أغلّتا ألف درهم قبل أن تنفّذ الوصيَّة، وكانت كلّ واحدة منهما تسوى ألف درهم؛ فله إحدى النخلتين، وليس له في الغلّة شيء. وكذلك إن غلّتا أربعة آلاف درهم؛ فليس له إلَّا إحداهما، وليس له غير ذلك.

فإن زاد ثمنها وصارت كلّ واحدة تسوى ثلاثة آلاف درهم وأغلّتا ألف درهم؛ فله ثمانية أتساع إحدى النخلتين. وإن نقص ثمنهما فصارت كلّ

(١) في (ب): «مائتي» وكتب فوقها «خ ئة» أي: مائة، وهو ما يوافق النسخة (أ).
(٢) في (ب): أحدهما.

واحدة تسوى مائة درهم وأغلّتا ألفي درهم؛ فليس له إلَّا إحداهما، وليس له في الغلَّة شيء.

فإن زاد ثمن إحداهما فصارت تسوى ألفي درهم وبقيت واحدة على حالها إنَّمَا ثمنها ألف درهم؛ فله النخلة التي ثمنها ألف درهم.

وإن نقص ثمن إحداهما فصار خمسمائة درهم، وبقيت الأخرى على حالها تسوى ألف درهم؛ فله التي تسوى خمسمائة درهم؛ لأنَّها ثلث المال وليس غير ذلِكَ.

فإن نقصت قيمة إحداهما فصارت تسوى خمسمائة درهم، وبقيت الأخرى على حالها وأغلّتا ألفي درهم؛ فإنَّ له من النخلتين قيمة نصف كلّ واحدة منهما سبعمائة درهم وخمسين درهمًا ثلاثة أرباع الألف، ويطرح له السهم على النخلتين فإن وقع سهمه على التي تسوى خمسمائة أخذها وأخذ ربع التي تسوى ألفًا.

وإن زاد ثمنها فصارت واحدة تسوى ثلاثة آلاف وواحدة /٥٦/ تسوى ألفين؛ فإنَّ له من قيمتها ألفًا وستّمائة وستَّة وثلاثين درهمًا، فذلك ألف درهم وثلثان وثلثا درهم وثلثا ألف، فلا يتمّ له إحداهما فيطرح له السهم، فإن وقع سهمه على التي تسوى ألفين أخذ خمسة أسداسها، وإن وقع |سهمه| على التي تسوى ثلاثة آلاف أخذ خمسة أسباعها.

وكذلك الذي يوصي بنخلة من نخله هذه وهي مائة نخلة؛ فله أوسط تلك النخل، فإن كان نصفها شراراً ونصفها جيّداً فائقاً طرح سهمه على رديّة وجيّدة، وأخذ نصف هذه ونصف هذه، وجمع له كما وصفنا.

وكذلك إذا أوصى له بعبد من عبيده فهو مثل النخل.

مسألة: في باب المبهم

رجل هلك وترك مالاً يسوى ثلاثة آلاف درهم، وأوصى لرجل بألف درهم، فلم تنفّذ الوصيَّة حَتَّى نقص قيمة المال وهلك منه شيء وصار يسوى ألفين؛ فليس للموصى له إلَّا ثلث المال. فإن زاد المال حَتَّى صار |يسوى| ألفين فليس له إلَّا ثلث المال، وله ثلث المال لا ينقص منه شيء حَتَّى يستوفي وصيَّته. فإن زاد المال حَتَّى صار يسوى ستَّة آلاف فليس له إلَّا الألف الذي أوصى له به.

ولو أنَّه ترك مالًا يسوى ألفي درهم، وأوصى لرجل بألف درهم، فزاد المال حتّى صار يسوى ثلاثة آلاف؛ فللموصى له بألف درهم ألف تامّ. فإن نقص حَتَّى صار يسوى ألف درهم فليس له إلَّا ثلث المال. ولو زاد المال حَتَّى صار يسوى أربعة آلاف فليس له إلَّا الألف وحده.

ولو ترك مالًا يسوى ألف درهم، وأوصى لرجل بألف درهم، فزاد المال حَتَّى صار يسوى ألفين؛ فله ثلث المال. فإن نقص حَتَّى صار يسوى خمسمائة فله ثلثه، فإن زاد حَتَّى صار يسوى ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف فله ألف تامّ ولا يزاد عليه.

قال أبو المؤثر: قد فسرنا ما يدخل في باب الانفراد من هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرت لك كلّها سواء.

قال: وإذا لم تشهد البيِّنَة أنَّ المال كان يسوى يوم مات الموصي فإنَّما النظر فيه يوم يحكم الحاكم بالتنفيذ، حَتَّى يصحّ له [أنَّه] كان يوم مات الموصي على خلاف هذا الحال. قال: فإن شهدت البيِّنَة أنَّه كان على خلاف هذا الحال من زيادة أو نقصان، ولكن ذلك لم يكن في حال موت الموصي /٥٧/ وإنَّما كان بعد ذلك؛ لم ينظر الحاكم في ذلك، وحكم به يوم يجده.

وذلك مثل رجل أوصى لرجل بأمته هذه، وشهدت البيِّنَة أنَّها ولدت من بعد موت الموصي بشهر أو سنة، ولم تشهد كيف كانت يوم مات الموصي، ثُمَّ مات الولد قبل الحكم؛ فإنَّما يكون قيمة الجارية في المال يوم الحكم.

فإن وجد معها ولد فلم يعرف متى ولدته فهو للورثة، وليس هو للموصى له بالأمة. وإن علم أنَّها ولدته بعد مــوت الموصي وصحّ ذلك؛ فإن خرجت الأمة من الثلث إذا قومت يوم الحكم لأنَّه لم يعرف قيمتها يوم مات الموصي فولدها للموصى له، وإن خرج نصفها من الثلث كان له نصفها ونصف ولدها وللورثة نصفها ونصف ولدها.

وإن كانت معها وصايا شــاركت الموصى له في الثلث، فله ما يصحّ له فيها وله من ولدها بقــدر ذلك إذا صــحَّ أنَّها ولدته بعد مــوت الموصي، ويدخل ما بقي منها ومن ولدها في المال شــرع للورثــة[1]، والموصى لهم الآخرون فيه على ما وصفت لك يقوّم في المال، وأمَّا حصَّته من ولدها فلا تدخل في قيمة المال، وسنبيِّن ذلك إن شاء الله.

رجل هلك وترك مالًا وترك أمة، وأوصــى لرجل بأمته، وأوصى لرجل بألف درهم ولم يعرف قيمة الأمة ولا قيمة المال يوم هلك، ثُمَّ ولدت الأمة بعد موته ولدًا، ثُمَّ أراد الحاكم إنفاذ الوصيَّــة أو صحَّت معه، فلم يدَّعِ أحد من أهل الوصايا ولا من الورثــة |أنَّ| قيمة المال كانت يوم هلك غير ما هي اليوم، وادّعوا ذلك ولم تصحّ بيِّنَة؛ فإنَّ الحاكم يقوّم المال اليوم وينظر فيه. وإنْ هو قوَّم المال فوجده يسوى ألفي درهم والأمة تسوى ألفًا وولدها يسوى ألفًا، وصحَّــت البيِّنَة أنَّ الأمة ولــدت هذا الولد بعد مــوت الموصي؛ فإنَّ الحاكم يجعل للــذي أوصي له بالأمة نصــف ولدها؛ لأنَّــه إنَّما له نصف

(١) في (أ): «سرع الورثة».

وصيَّته، ولصاحب الألف نصف وصيَّته رددناهمـا لأنَّ الوصيَّة كانت ألفين وذلك ثلثا المـال فرددناهما إلى ألف ثلث المـال، فكان لكل واحد نصف وصيَّته، وصار لصاحـب الأمة نصفها ونصف ولدهـا، فنظرنا فيما بقي من المال غير ولد الأمـة فوجدناه ألفي درهم /٥٨/ وخمسـمائة درهم ونصف الأمة خمسـمائة والألفين الأوّلين للموصى له بالألف خمس ما في أيديهم خمسـمائة، فجعلنا ذلك خمسـمائة كما جعلنا له خمس ما في أيديهم من المال، فصحّ له ستّمائة خمس ما في أيديهم وهو ثلاثة آلاف.

باب [٣] في وصيَّة الأقربين والأرحام، وما يثبت به ذلك وما لا يثبت، ومن يستحقّ الوصيَّة ومن لا يستحقّ، وأحكام ذلك

قوله ﷻ في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يقول: فرض عليكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ يعني: مالًا من بعد موته، ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ يقول: الموصي للأقربين الذين لا يرثون، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) هذه الوصيَّة حقّ على المتَّقين.

ونزلت هذه الآية قبل قسمة الميراث، فلمَّا نزلت قسمة المواريث صارت الوصيَّة للوالدين منسوخة نسختها آية المواريث في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيبًا معلومًا وثبتت الوصيَّة للأقربين الذين لا يرثون من ثلث ماله، ثُمَّ قال: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ يعني: من بعد ما قبله من الميِّت فلم يقض وصيَّته إذا كانت عدلًا ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ يعني: إثم ذلك ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ يعني: على الوَصِيّ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني: لوصيَّة الميِّت ﴿عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨١) بها.

عن ابن عبَّاس أنَّه قال: من كان له مال فلم يوص لقرابته الذين لا يرثون عند موته إذا كانوا فقراء فقد ختم عمله بالمعصية وضيّع فريضة من فرائض الله التي تجب[١] عليه إن كان من المتّقين، إلَّا أن يكون معذورًا لا يطيق فإنَّ الله لا يكلّف نفسًا إلَّا وسعها.

(١) في (أ): «تحق»، وكتب فوقها: «تجب».

قال أبو عبد الله في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤): إنَّه ﷺ إنَّمَا دعا بني هاشم من يلقاه إلى أربعة آباء، فعمل لهم طعامًا ودعاهم فأكلوا ثُمَّ أنذرهم ﷺ. قال أبو عبد الله: فمن هاهنا قال المسلمون: إنَّ الموصي للأقربين إنَّمَا هي لمن يلقاه الموصي إلى أربعة آباء، وليس لمن جاوز الأربعة شيء. وكذلك يقال[١]: إنَّه لا يلزمه صلة من جاوز أربعة آباء من الأرحام.

واختلف أصحابنا في وصيَّة الأقربين؛ فقال بعضهم: إنَّها فريضة بنصّ[٢] القرآن؛ لأنَّ الأمر من الله ﷻ يوجب الفرض إلَّا أن يقوم دليل بأنَّه غير فرض ينسخ ذلك، من ذلك /٥٩/ الوصيَّة [للوالدين] لَمّا سمّى فرض ميراثهما[٣] في سورة النساء، وقال النبيّ ﷺ: «**لَا وصيَّة لِوَارِثٍ**»، فبقي فرض وصيَّة الأقربين لم ينسخها شيء.

وروي عن عبد الله ابن عبَّاس أنَّه كان يقول: وصيَّة الأقربين فريضة.

وقال الآخرون: الوصيَّة للأقربين ليس بفرض، وأنَّ ذلك إِذنٌ من الله لعباده، وأنَّه رغّبهم في الفضل بذلك وطلب القربة إليه في قرابتهم لما عظم الله ـ جل ذكره ـ من حقّ القرابة وأوجب عليهم من بعضهم لبعض بقوله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) يعني بذلك ـ والله أعلم ـ: أي اتَّقوا الله الذي يسأل بعضكم بعضًا به واتّقوا حقّ الأرحام.

واحتجّوا بما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**بلُّوا أَرحامَكُم ولَو بِالسلَامِ**»[٤].

(١) في (أ): فقال.

(٢) في (أ): «بعص خ بنص».

(٣) في (ب): ميراثها.

(٤) رواه البيهقي فِي الشعب، عن سويد بن عامر بلفظه، ر٧٩٧٢، ٢٢٦/٦. وأخرجه الهيثمي عن ابن عباس، وقال: « رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وهو ضعيف»، ١٥٢/٨.

قالوا: فمن ترك الوصيَّة للأقربين ناسيًا فلا إثم عليه، ومن تعمّد لتركها قلّة مبالاة بإذن الله تعالى ورغب عمَّا رغّبه الله فيه كان آثمًا بذلك.

والذي نختاره أنَّ الوصيَّة واجبة للأقربين على |كلِّ| من ملك مالًا تصحّ فيه الوصيَّة، وله ثلث يتقرَّب إلى الله به عند موته في قرابته وغيرهم فِيما يقرّبه إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠)، فكلّ قريب من والدين أو غيرهما فلهم[1] بحقّ القرابة منه إذا لم يكونوا وارثين، فإذا أشركهم فيها وأرسل القول بذلك فيهم إرسالاً كانت بينهم، فكلّ من شمله الاسم المذكور في الوصيَّة فهم شركاء فيها، والقسمة بين الشركاء سواء؛ لأنَّ الشريك لا يفضل شريكه إلَّا عند قيام دلالة.

والوصيَّة واجبة على من يخلّف مالًا لوالديه وأقربيه إذا كانوا غير وارثين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ الآية (البقرة: ١٨٠)[2]، ومعنى كتب: أي فرض، كما قال ﷻ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وكقوله ﷻ: ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ ﴾ (المجادلة: ٢١)؛ أي: حكم، والله أعلم. وقال ﷺ: «**لَا وصيَّة لِوَارِثٍ**»، فمن ادَّعى أنَّ الوصيَّة للوالدين والأقربين منسوخة كان عليه إقامة الدليل.

قال أصحابنا: هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث، فيوجب أن يعتبر /٦٠/ هذا المعنى من قولهم؛ لأنَّ النسخ حكمه أن يرفع ما نسخ منه، وقد اتفقوا مع مخالفيهم أنَّ الوصيَّة للأقربين غير منسوخة، وهي في الآية التي ورد الخطاب بذكر الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصيَّة، فلمَّا

(١) في (أ): فلهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) وتمامها: ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.

قال ﷺ: «**لَا وصيَّة لِوَارِثٍ**» خصّ من هذا المذكور الوارث بالمنع من الوصيَّة وبقي الباقي على حكمه، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: وتفسير الخير هاهنا المال، يقول: إن ترك مالًا.

مسألة: [في مقدار المال المتروك الذي تجب به وصيَّة الأقربين]

قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مختلف فيه؛ فقال بعضهم: إن ترك مائتي درهم. وقال بعضهم: أربعمائة [درهم]. ومنهم من قال: ستّمائة، وقال قوم: ألف.

قال أبو المؤثر: والذي آخذ أنا به أربعمائة درهم. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلًا أراد أن يوصي في ماله وكان له مائتا درهم أو أكثر، فقالت عائشة: قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠) وأيّ خير ترك هذا.

سئل جابر بن زيد عمّن توفي وترك أربعمائة درهم؟ فقال: لا أراه ترك خيرًا، إنَّما الخير الذي ذكره الله تعالى ستّمائة درهم فما فوق ذلك.

والمؤمن أعلم بنفسه يوصي بقدر طاقته ولا يضرّ بعياله ولا يجحف بوارثه، وكان يقال: أقلّ ما تجب فيه الوصيَّة إذا ترك الرجل أربعمائة درهم؛ فأمَّا سكن يسكنه فلا فضل فيه فليس عليه فيه شيء، وأمَّا إذا كانت أرض تزرع وفيها نخل أو شجر فإنِّي أحبُّ أن يوصي من غلَّتها ولو قلَّ.

وقال أبو الحسن: إنَّ الوصيَّة تجب فيما يقال: من أربعمائة، ويقال أيضًا: في أقلّ من ذلك. وأمَّا من له مائة درهم فإن شاء أوصى لأقاربه، ومن لم يوصِ فلا بأس. وقيل: من ترك مائتين. وقيل: أربعمائة. وقيل: ألف درهم.

واختلف في الوصيَّة للأقربين؛ قال قوم: هي فرض من الله يخاف فيه الهلاك لمن تركه. وقال آخرون: إنَّه إذن من الله وليس بفرض.

مسألة: [في قسمة الموصي لوصيّة الأقربين قبل موته]

قال أبو عبد الله: لا بأس أن يقسم الرجل وصيَّته للأقربين والفقراء قبل موته، فإن فرّقها ثمّ صحَّ أجزأه ذلك فيما يستأنف إن شاء الله؛ لأنَّه إنَّما فرّق ذلك وهو يريد الوصيَّة. وقال: إنَّ العبَّاس بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسّم وصيّته للأقربين وصرّها في صرَّة ودفعها إلى مُحمَّد بن الحسن، وأمره أن يفرِّقها |عنه| قبل موته.

قال أبو مُحمَّد: فيه اختلاف؛ منهم من قال: قد اكتفى /٦١/ بذلك. ومنهم من لم ير ذلك. وكذلك إن ولد غير أولئك لم يكن عليه أن يوصي لمن ولده.

مسألة: [في نسخ آية وصيَّة الأقربين، وفي وجوبها]

قال الله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآية، فالوصيَّة لمن لا ميراث له من قرابة الميِّت مِمَّن يناسبه أو يراحمه واجبة، كان والدًا أو غير والد؛ لقوله جلَّ ذكره: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، وقد قال النبيّ ﷺ: «**لَا وصيَّة لِوَارِثٍ**».

فإن قال قائل: هذه الآية منسوخة بآيات المواريث، قيل له: النسخ حقيقته[1]: أن يرفع جميع ما تضمَّنته الآية، وإذا بقي منها شيء وقدر على استعماله كان تخصيصاً ولم يكن نسخاً. فالآية قد تضمَّنت الوارث وغير الوارث، وخصّ النبيّ ﷺ الوارث أن لا وصيَّة له، ومن لم يكن وارثاً لم يرفع حكم الوصيَّة له بآيات المواريث ولا بالخبر، وكلّ والد وقريب واجب له الوصيَّة بما تلونا من الآية.

(١) في (أ): «حقيقة»، وهو موافق لما جاء في جامع ابن بركة، ٥٩٦/٢؛ ولعلَّ الأوضح ما أثبتناه من (ب).

فإن قال: بِكَم يوصي لهم؟ قيل له: ما وقع عليه اسم الوصيَّة.

فإن قال: لو كان شيئًا واجبًا لحدّ.

قيل له: التحديد قد وقع، وجعل له الاختيار فيما حدّ فهو الثلث، وله أن يوصي به وله أن يوصي ببعضه؛ ألا ترى إلى قول أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣) أنَّ الإعطاء واجب وليس هنالك شيء محدود، وكذلك قول الشافعيّ: إنَّ الإعطاء فرض بالآية، وهو مُخَيّر فيما يعطي ولا حدّ فيه.

والواجب يكون على وجوه؛ فمنه: ما يخيّر فيه المأمور ويطالب باستحقاق الاسم، فإذا استحقّ الاسم خرج من العبادة؛ ألا ترى أنَّ مُحمَّد بن محبوب أجاز في |كفَّارة| الظهار رقبة مشركة أو أعور بعين، فلم يراع في ذلك غير استحقاق الاسم، وهو مخيّر بين أن يشتري بدينار أو بمائة دينار، ولم يحدّ في ذلك حدًّا كما حدّها غيره. كذلك يقول: إنَّ الوصيَّة واجبة، وما بقي يوصي به مخيّر فيه، إن شاء أوصى بالسدس وإن شاء أوصى بالخمس وإن شاء بالثلث قَلَّ أم كثر، فالمطالبة في الوصيَّة كالمطالبة في الرقبة، ويخيّر الموصي في مقدارها كما خيّر في قيمة الرقبة.

وأجمع المسلمون جميعًا أنَّ الشيء قد يجب وإن لم يكن مقدارًا(١)، من ذلك: أنَّ الرجل إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدّق على فقير أو فقراء، فإذا شفى الله مريضه كان عليه أن يتصدَّق |به| وهو اتِّفاق منهم.

والأمر قد يَرِد على ضربين: /٦٢/ منه ما يكون مردودًا إلى مراعاة استحقاق الاسم، ومنه ما يكون معيَّنًا.

---

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الأولى: «مقدرًا»، والله أعلم.

فإن قال قائل: إنَّ الوصيَّة غير واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١)، فذكر الوصيَّة بذكر النكـرة، ولو كانت هاهنا وصيَّة واجبة لأدخلها الألـف واللام كما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، فأدخلها الألف واللام؛ لأنَّها صلـوات معهودة مكتوبة، وكذلك الزكاة. فلمَّا قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ صارت الوصيَّـة نكرة، فدلَّ ذلك أن لا وصيَّة معهودة؟

قيل له: لعمري إنَّها وردت مورد النكـرات لمعنى يدلّ عليه، وذلك أنَّ الوصايا على ضربين: فوصيَّة واجبة، ووصيَّة ـ الإنسانُ ـ مُخيّر فيها؛ فلو قال: «من بعد الوصيَّة» لم يدخل فيهـا ما خيّر، فلمَّا أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرهـا أوردها مورد النكـرات لتسـتغرق الجنس. ويدلّ علـى هذا قول النبيّ ﷺ: «**لَا صَـلاة بِغَير طهُور**»[1]، فلم يدخل الألـف واللام في الصلاة، ولم يكن إسـقاطه الألـف واللام يدلّ علـى أن لا صلاة واجبـة؛ فلو قال: «لا تقبل الصلاة» لـم تدخل فيها صـلاة التطوّع، فلمَّـا أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردها مورد النكرات لتستغرق الجنس، وكذلك ما ذكرناه في الوصيَّة، والله أعلم.

فإن قال: لَستَ أولى مِمَّن[2] تعلّق بالآية الأخرى؛ لأنَّ هاهنا آيتين تعلّقت أنت بإحداهما وتعلّـق مخالفوك بالأخرى وهو قـول الله جلَّ ذكره: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ (النسـاء: ٨)، فقد

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، ر٢٢٤، ١/٢٠٤. وأبو داود، عن أبي المليح عن أبيه بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٥٩، ١/١٦.

(٢) في النسـختين: من. وهو موافق لما جاء فـي جامع ابن بركـة، ٢/٢٩٨؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى، والدليل علَى ذلِكَ ما جاء في آخر هذه الفقرة، والله أعلم.

أوجب في هذه الآيــة أن يرزق ذوو القربى كما أوجب لهم الوصيَّة في الآية التي تعلّقت أنت بها، وأجمع المســلمون جميعًــا أن لا تجب لقريب واحد وصيَّة وإعطاء وقت القســمة من طريق الرزق؛ فلِمَ صــرت أنت أولى مِمَّن تعلّق بالآية التي فيها الوصيَّة؟

قيــل له: نَحن أولى بمــا تعلّقنا به بمــا تذكره، وذلــك أنَّ الأمر إذا ورد بإطلاقه يجــب أن يكون على الإيجــاب، وأرجو أن يكون مِمَّــن يقرّ بذلك. وأجمع الناس على أنَّ إحــدى الآيتين ندب والأخرى فرض؛ فلمَّا كانت الآية التي تعلّقت أنت بها محتملة أن يكون كما قلــت ومحتملة أن يكون ما قلنا، وكانت الآية التــي تعلّقنا بها مشــروطًا فيها أنَّه كتب علينــا بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ فلا يجوز أن تقوم /٦٣/ دلالة [في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ إن شِئتُم، ويجوز أن تقــوم دلالة] في قوله[1]: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾ إن شِــئتُم[2]. فلمَّا كانت آيتنا غير مجوز فيها مِمَّا جاز فــي آيتك، وثبت الإجمــاع أنَّ إحدى الآيتين ندب والأخرى فرض، فالوصيَّة من الواجبة؛ لأنَّ الله ـ جلَّ ذكره ـ خبّر أنَّها مكتوبة، والوارث والقاسم مخيّران في الإعطاء، والله أعلم.

وهذا ابن عبَّــاس من علماء القــرآن وحملته والعلم بتأويلــه يقول بأنَّ الوصيَّة فريضة عند حضور الموت على المؤمن إن كان من المتّقين.

وأمَّا من ذهب من أصحابنا إلى أنَّها غير فرض وأنَّها إذن من الله فعندي أنَّه قد أغفل موضع النظر؛ لأنَّه يقول: فإن تعمّد لتركها كان هالكًا، والإنسان

(١) في (أ): قولهم.

(٢) في النســختين: «فلا يجوز أن تقــوم دلالة في قوله ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾ إن شِــئتُم». وفي جامع ابن بركة، ٢/٥٩٩: «فلا يجوز أن تقوم دلالة ويقــول لِم لَم يكتب عليهم؟ وتقوم دلالة في قوله ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾ إن شِئتُم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلَّا بعدله، والله أعلم.

لا يهلك بترك ما هو له وإنَّما يهلك بتــرك ما عليه فعله. ويدلّ على ما قلناه مِمَّن أغفل هذا المعنــى أنَّه يقول: إذا أوصى للأجنبيّيــن وترك الأقربين أنَّه يدفع إلــى الأقربين ثلثا الوصيَّة، وإذا لم تكن الوصيَّــة واجبة لهم عليه فلم يخطِئ في فعله، فأين موضع الخطأ في فعله؟! وَإنَّمَا ندب إلى قربة وقد أتى بها، وبالله التوفيق.

مسألة: [في دخول الأقربين في وصايا الميِّت إذا لم يوصِ لهم]

وإذا أوصى الرجل لغيــر الأقارب وله أقارب؛ كانــت وصيَّته فارغة إذا اســتفرغ ثلث ماله، ويرجع الأقربون عليهــم بثلثي الوصيَّة فــي قول أكثر أصحابنا. وقال بعضهم: يكون عاصيًا والوصيَّة لمــن أوصى له بها. والرأي الأوَّل أشيق إلى نفسي؛ لأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ منع الميِّت أن يتقرَّب إليه عند موته إلَّا في ثلث ماله ويردّ فعله إلى الثلث على لسان نبيّه ﷺ، وكذلك إذا تقرّب إليــه عند موته بالثلث الذي أبيح له أن يتقــرَّب به إليه في قرابته فأخرج قرابته مــن جملته ثبت له من فعله الثلث ورجــع الثلثان إلى قرابته الذين رام أن يخرجهم منه مع وصيَّة الله لهــم به عند موته فيما أبيح له من التصرف فيه عند موته كمــا كان أباح له التصرف في جملتــه، ثُمَّ جعل له التصرف في ثلثه وبطل ما رام من إخراج الكلّ من أيدي ورثته الذين وصّاه الله بهم على لســان نبيّه |مُحمَّد| ﷺ [بـ]ـقوله عليه الصلاة السلام: «**أَن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهم [عَالَةً] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأيديهِم**»(١).

قال أصحابنــا: ولا يدخل الأقربــون على الحجّ والــزكاة وكفّارة الأيمان

(١) رواه الربيع، عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب، باب (٤٨) الوصيَّة، ر٦٨٠. والبخاري، عن سعد بلفظه، في الوصايا، ر٢٧٤٢.

والعتق ونحو هذا من أبواب البرّ. وأيضًا: فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ/٦٤/ وصّى بالورثة الأقارب فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ (النساء: ١)؛ أي: اتَّقوا الله واتّقوا حقّ الأرحام، والله أعلم.

فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله، وأوصى للأباعد؛ ثبت للجميع ما أوصى لهم به من الثلث.

فإن أوصى بأكثر من الثلث كانت وصيّته باطلة، وثبت له من ذلك الثلث. فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث؛ قال أصحابنا: يجوز ذلك لمن أوصى له به. والنظر يوجب عندي: أن لا يجوز؛ لأنَّ الورثة ليس لهم أن يجيزوا ما حرَّم الله؛ لأنَّ النبيّ ﷺ لم يجز للموصي ما زاد على الثلث. فإن اختار الورثة دفع ذلك من أموالهم إلى من أوصى لهم به فجائز ذلك عندي، والله أعلم، فأمَّا إجازة فعل الميِّت المنهيّ عنه فلا.

مسألة: [في أخذ الأقربين الفقراء من وصيَّة الأقربين والفقراء]

ومن أوصى للأقربين وللفقراء بشيء من ماله، وكان الأقربون فقراء أو فيهم فقراء؛ فقال بعض أصحابنا وبعض مخالفيهم: للأقربين أن يأخذوا بالقرابة ويأخذوا بالفقر. وقال بعض أصحابنا وبعض مخالفيهم: لا يأخذون من القسم الثاني |شيئًا|؛ لأنَّ الميِّت أفردهم بما أوصى لهم به، وليس للورثة أن يأخذوا من وصيَّة الفقراء شيئًا إذا كانوا فقراء؛ لأنَّهم ورثة، لقول النبيّ ﷺ: «**لَا وصيَّة لِوَارِثٍ**». وهذا عموم [فـ]ـليس لوارث أن يأخذ مِمَّا خلّفه |الميِّت| مِمَّا يقع عليه اسم وصيَّة، وأظنّ بعض أصحابنا قد جوّزوا للوارث أن يأخذ بالاسم الذي كانت الوصيَّة لمن تدخل تحته، والله أعلم بالعدل من ذلك.

مسألة: [فيمن أوصى لأقاربه وللفقراء، وللأرامل من قرابته]

قال أبو مُحمَّد: من أوصى لأقاربه وللفقراء بِوصيَّة، وأقاربه فقراء؛ لم يجز للوَصِيّ أن يعطي الفقراء من ذلك غير أقاربه شيئاً، ويدفعها كلّها إلى أفقرِ أقاربه؛ لأنَّهم قد استحقُّوا الوصيَّة من جهة القرابة ومن جهة الفقر. فإن دفع الوَصِيّ إلى غيرهم من الفقراء خِفْتُ عليه الضمان.

ومن أوصى للأرامل من قرابته فهو للنساء لمن لا أزواج لهنَّ؛ لأنَّ الأرامل الذين تعرفهم العامّة ويقصدون إلى تسميتهم ويقصدون للقرابة فيهم هم النساء دون الرجال. ووافقنا على هذا أبو حنيفة، وأمَّا غيره من المخالفين فقالوا: إنَّما أوجبته اللغة، وأنَّ اسم الأرامل ما يدخل فيه الذكور والإناث، والأرامل من الرجال والنساء: هو الذي لا زوج معه، واحتجّ من قال بهذا القول بقول الشاعر: /٦٥/

أُحِبُّ أن أَصطَادَ ضَبًّا[١] سَحبَلًا رَعَى الرَّبِيعَ والشِّتَاءَ أَرْمَلَا[٢]

والسحبل: هو الضخم المسمن، فأراد أن يكون أرملًا ليس معه زوج فينقص سمنه، فكأنَّه أراد أن يكون منفردًا تخلّص بالرعي وسمن وتحصَّل سمنه، والله أعلم.

والعرب تسمِّي القرابة أطرافًا، كما قال أبو زيد:

فَكَيْفَ بأَطْرَافِي إذا ما شَتَمْتَني وما بَعْدَ شَتْمِ الوَالِدَيْنِ صُلُوحُ[٣]

(١) في النسختين: ظبيًا؛ والصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢٣٣/١. والزاهر لابن الأنباري، ٣٠٤/٢.

(٢) البيت من الرجز، لم نجد من نسبه؛ انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢٣٣/١. والزاهر لابن الأنباري، ٣٠٤/٢.

(٣) البيت من الطويل، لعون بن عبدالله بن عتبة؛ انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢٢٦/١. والزاهر لابن الأنباري، ٢١٩/١.

قال أبو زيد: أطرافه: أبواه وإخوته وأعمامه، وكلّ قريب له محرم.

ويقال: هو الصُّلوح والصلاح والفساد والفُسود، يقال: صلح يصلح صلاحًا، وصلح صلوحًا، وكذلك هو الفساد أيضًا.

وكذلك إن أوصى رجل لأقربيه بشيء من ماله استحقّه كلّ من وجب عليه اسم قريب، وشارك الأبعد والأقرب في الوصيَّة بالاسم الذي شملهم، وأوجب الشركة بينهم، والله أعلم.

وأمَّا مُحمَّد بن محبوب فلم يعتبر هذا المعنى، وجعل استحقاقها لمن يناسب الميِّت إلى أربع درجات، ولم ير من يبعد عنهم إذا استحقّ شيئاً من هذه الوصيَّة. وقال في موضع آخر: فإن لم يجد من يناسبه إلى أربع درجات دفع إلى من هو أبعد منه، وقد كان ينبغي أن يكون على أصله أن يقول: إذا لم يجد من استحقّها ردّت إلى الورثة، كما يقول في غير هذا المكان، والله أعلم.

مسألة: [فيمن يستحق وصيَّة الأقربين]

اختلف أصحابنا فيمن يوصي لأقربيه بِوصيَّة؛ فقال بعضهم: تقسم الوصيَّة بين القرابة الذين يلونه منهم من يناسب الأب والأمّ إلى أربع درجات يتّصل بالميِّت الموصي، وما عدا هؤلاء مِمَّن يصحّ له النسب ويلقى به |الميِّت| إلى فوق هذا النسب[1] |فإنَّه لا يدفع إليه منها|؛ وهذا مذهب جمهور أصحابنا، حجَّتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، قالوا: اتَّخذ النبيّ ﷺ طعامًا ودعا من بطون قريش من دعا منهم إلى أربع درجات مِمَّا يلي نسبه، فقالوا: والنبيّ ﷺ لم يدع من قريش

(١) في (ب): - النسب.

إلَّا من كانت قرابته تَمسّه إلى أربع درجات، وكان قادرا على من يناسبه إلى أكثر من أربع درجات.

قالوا: فلمَّا أمره الله تعالى أن يدعو عشيرته الأقربين لم يدع منهم إلَّا من كان يراحمه ويناسبه إلى أربع درجات، دلّ على أنَّ القرابة التي تجب الوصيَّة لهم ويستحقّونها هم هؤلاء.

قالوا: وقوله /٦٦/ عزّ وجلّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، ولم يقل: «عشيرتك» ولم يرسل القول حَتَّى قرنه بذكر الأقربين منهم. قالوا: وكأنَّه قال: «ادع الأقربين من عشيرتك»، فلمَّا كان ﷺ هو المبيّن عن الله تعالى لنا بقوله وفعله علمنا من فعله ﷺ أنَّ القرابة التي تبلغها الوصيَّة وتستحقّ الوصل من بعضهم لبعض هم القرابة إلى أربع درجات على ما وصفنا.

ثُمَّ اختلف أصحاب هذا القول في هذه الدرجات على قولين؛ قال بعضهم: يكون الميّت في هذه الدرجات الأربع. وقال آخرون: أربع درجات غير الميّت والميّت الدرجة الخامسة، فكأنَّهم قالوا: إنَّهم يناسبونه بأربع درجات. وقالت فرقة أخرى: تقسم بينهم الوصيَّة إلى ستّ درجات. وقالت فرقة: تقسم الوصيَّة بين كلّ من ثبت له اسم قريب من رحم أو عصبة، ولم يجعل هؤلاء للقرابة حدًّا ينقطع عند النسب، وتعلّقوا بظاهر الاسم وقالوا: ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميّت فهو من قرابته، وأظنّ أنَّ هذا رأي يحيى بن زكريا المعروف بأبي بكر الموصلي.

ثُمَّ اختلف أصحاب هذا الرأي على قولين؛ فقال بعضهم: تنقطع الوصيَّة منهم بالشرك إذا اتَّصل بهم النسب إلى الجهل قطع، قالوا: إذا كان الإرث ينقطع باختلاف الملّتين كانت الوصيَّة أولى أن يقطعها الشرك. وقالت الفرقة الأخرى: ليس سبيل الوصيَّة سبيل الميراث، والوصيَّة تفَضّل وعطيّة يتقرّب

بها إلى الله ويصل بها الميِّت رحمه كما أمره الله تبارك وتعالى، والقربة قد تصحّ في المسلم والكافر. والميراث ورد التعبّد من الله تعالى به على لسان نبيّه ﷺ بأن «**لَا يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَيْنِ**»[(١)] مُختلفتين، فإذا كانت هذه عبادة من الله لم يجز أن تحمل الوصيَّة عليها [....][(٢)]، وكان كلّ واحد من هذين الأصلين متروكًا على أصله وحاله، ولم يعتبر هؤلاء الشرك ولا غيره[(٣)]، واعتمدوا في ذلك على صحَّة طلب النسب؛ فمتى وجدوه حكموا به.

ثُمَّ اختلف الكلّ كيف تقسم هذه الوصيَّة بين القرابة؛ فقال بعضهم: تقسم بينهم إلى أن تبلغ الواحد منهم ويخصّه ثلاثة قراريط، ثُمَّ يقطع بعده. وقال آخرون ـ منهم أبو المؤثر ـ: تقسم بينهم إلى دانق فضَّة. وقال آخرون: إلى ربع درهم وفيهم مُحمَّد بن محبوب. وقال بعضهم: إلى دانقين فضَّة، وأظنّه قول الفضل بن الحواريّ. وقال /٦٧/ آخرون: إلى نصف درهم. ووجدت في الأثر القول في ذلك بأربعة دوانيق، وأتوَهَّم أنَّه من قول البصريّين من أصحابنا. وأخبرني بعض من يتفقَّه من أصحابنا مِمَّن أرجو ضبطه يرفعه إلى مثل هذا أنَّه لقي في بعض آثار أصحابنا أنَّ وصيَّة الأقربين تقسم إلى درهم ثُمَّ تقطع، وأنَّه لا يعطى الواحد منهم أقلّ من درهم.

ثُمَّ اختلفوا فيما يفضل في يد القاسم مِمَّا لا يبلغ مقدار ما يخصّ واحدًا منهم أو ما لا تستوي القسمة به؛ فقال بعضهم: يدفع لأشدّهم قرابة وأكثرهم حاجة إليه. وقال بعضهم: يرجع به |إلى| الميراث ليقضي هذا الفضل إلى

---

(١) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه، في الفرائض، ر٢٩١٣. وابن ماجه، مثله، في الفرائض، ر٢٨٣٦.

(٢) في (أ): بياض قدر أربع كلمات.

(٣) في (أ): «الشركا ولا غيره». وفي (ب): «الشركا ولا غيرهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما يتبين من سياق المسألة، والله أعلم.

كلّ إنسـان منه؛ لأنَّه في الأصل حـقّ للجميع. وقال بعضهم: يقسـم الذي يفضل حَتَّى يصل كلّ إنسـان حصَّته منه إلى أن يتراضوا، فإن كان فيهم من لا يرضـى ولا يسـامح أو كان غائبًا عنهـم أو يتيمًا فيهم فإنَّه يشـتري به ما ينقسـم عليهم كالخبز ونحوه. وقال بعضهم: يدفع إلـى من تناله الوصيَّة منهم من قرابة الموصي. وقال بعضهم: تقسم بينهم على حساب الوصيَّة.

واختلفوا أيضًا في باب آخر: متى يسـتحقّ؟ فقال بعض: يستحقّ يوم يموت الموصي وتجب في ذلك الوقت. وقال آخرون: إنَّما يعتبر بها يوم تكون الوصيَّة.

ثُمَّ اختلفـوا من وجه آخر: فيمن يسـتحقّ هذه الوصيَّة مـن القرابة من الحاضر والغائب أو كان حملًا في بطن أمّه أو غائبًا عن مصره؟

فقال بعضهم: تقسـم الوصيَّة على من حضر قسـمها في مصر الميِّت، ولا يلتفت إلى من مات من القرابة بعد موت الموصي ولا قبله بعد الوصيَّة، ولا من غاب بعد الميِّت الموصي ولا قبل ذلك، فكذلك قولهم في الحمل.

وقال آخرون: تقسـم لكلِّ حاضر من حمل وغيـره دون من غاب عن المصر، ولا يدفع من الوصيَّة للغائب منهم شـيء، قال: ولأنَّ قسمها يتعذّر لغيبة الشريك الغائب.

وقال بعضهم: الوصيَّة للأقربين يستحقّها كلّ من دخل تحت اسم قريب للميِّت، استحقّ في هذه الوصيَّة ووجبت له فيها، غائبًا كان أو حاضرًا حملًا كان أو غير حمل، فلا يعتبر هؤلاء غيبة الغائب والقسمة التي تلحق الوصيّ في أمرها.

وقال آخرون: لو تراخت[1] القسـمة الأيَّام الكثيرة والسـنون الطويلة في

(١) في (أ): تراحت. وفي (ب): تزاحمت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

العدد ثُمَّ ولد من قرابة الميِّت لحق منها بحقّ القرابة، وكذلك من شهد موت /٦٨/ الموصي ثُمَّ مات من بعد ذلك لم تدفع إلى ورثته إلَّا ما كانوا هم يستحقّون لقرابتهم من الميِّت ووافقوا القسم.

وقال بعضهم: لو ولد من قرابته أحد بعد موته بيوم أو ساعة قسمت الوصيَّة أو لم تقسم لم يكن له حقّ؛ لأنَّها وجبت عند أصحاب هذا الرأي بموت الموصي لمن وجبت |له| في هذا الوقت مِمَّن هو حاضر، والحمل عندهم غائب، وهذا القول خاصَّة فيه نظر.

وقد شككت في بعض هذه الأجوبة الأخيرة وأنا أطلب صحَّتها، فإنَّ الحفظ خؤون وفاتني في هذه الأقاويل الأخيرة شيء، والله أسأله المعونة على استرجاع الفائت منه وغيره واستدراك ما جهلت بِمَنّه وتوفيقه.

واختلفوا أيضًا في وجه آخر من القسمة؛ فقال بعضهم: إذا اجتمع الأخوال والأعمام فللأعمام الثلثان وللأخوال الثلث. وقال بعضهم: |هم| في درجة واحدة وقرابة من الموصي، وليس سبيل الوصيَّة سبيل الميراث، وللأعمام النصف وللأخوال النصف، ولعلَّ هذا قول أبي بكر الموصليّ؛ لأنَّه لا يفضل قريبًا على قريب ولا من كان أدنى إلى الميِّت على من كان أبعد وأقصى، ذَكَرًا كان أو أنثى. وحجَّته في ذلك: أنَّها عطيّة وصِلة، وأنَّ الميِّت أشركهم فيها، فلذلك توَهّمنا أنَّ القول قوله.

ثُمَّ اختلف من جعل للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث؛ فقال بعضهم: إذا لم يوجد من الأعمام إلَّا عمًّا واحدًا والأخوال عشرة فإنَّ للعمِّ الواحد الثلثين وللأخوال الثلث. وكذلك لو كان الأعمام عشرة ولم يكن من الأخوال إلَّا واحدًا كان للأعمام الثلثان وللخال الثلث. وقال بعضهم: يأخذ العمّ ضعف ما يأخذ الخال، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العمّ، ويبطل الثلثين والثلث.

واختلفـوا أيضًا في الأخـوال والأعمام مـن وجه آخـر: إذا عدم أحد الفريقين ووجد الفريق الثاني؛ فقال بعضهم: يدفع إلى من وجد من الفريقين حصَّته من الوصيَّة، وكانت الفرقة الأخرى معدومة أو موجودة فتكون حصَّة المعدوم راجعة في جملة الوصيَّة. وقال بعضهم: بل تسقط الفرقة المعدومة وتسقط حصَّتها لعدم الفرقة الأخرى التي معها في درجتها.

واختلفوا أيضـاً في الأخوال والأعمام من باب آخـر؛ فقال بعضهم: إذا عدم الأعمام /٦٩/ ووجد الأخوال دفع بنو العـمّ إلى درجة آبائهم وأعطي كلّ واحد منهم ما كان يأخذه الواحد من الأعمـام[١] وأقاموهم مقام آبائهم. وقال آخرون: بل يأخذ مثل ما يأخذ الخـال؛ لأنَّ الخال في درجة أبيه، وإذا كان في درجـة أبيه أخذ نصف ما يأخـذ الأب أن لو كان حيًّـا، وابن العمّ يسـاوي الخال في الحصَّة وفي وجود أبيـه، فعدم أبيه لا يزيـده عمًّا كان يستحقّه في موضعه ودرجته.

وأجمعوا جميعًا ـ لا خلاف بينهم فيما علمت ـ على التسوية بين الذكر والأنثى في القسمة إذا كانوا في درجة وفي حيّز واحد، واختلفوا في التسوية بينهم إذا اختلفت درجاتهم.

وأجمعوا على تقديم بني البنين إذا لم يكونوا ورثة، وأنَّهم يُقدَّمون على سائر القرابة في العطاء، وأنَّهم أحقّ من سائر القرابة في العطاء، وأنَّه لا يجب أن يبدأ بأحد من القرابة قبلهم. وكلّ من بدأ بدرجته دفع إليه ضعف ما يأخذ من كان في الدرجة التي تليه، وهم على ذلك مجمعون، سوى قول أبي بكر الموصلي فإنَّه على ما قدَّمنا ذكره من التسوية بين سائر القرابة.

ثُمَّ اختلفوا فيمن يبدأ بعدهم؛ فقال بعضهم: يبدأ بالإخوة، وقال آخرون:

---

(١) في (أ): «من الأخوال لعلّه أراد الأعمام».

بل يبدأ بالأجداد قياساً على منازلهم في الميراث وباتِّفاقهم على تقديم بني البنين إذا لم يكونوا ورثة ثُمَّ أولادهم وأولاد أولادهم إلى ألَّا يبقى لهم نسل، ثُمَّ يرجع بعد ذلك إلى الإخوة والأجداد على ما اختلفوا فيه.

مسألة: [في غلط قَاسِم وصيَّة الأقربين، وفيمن أوصى في البر]

ثُمَّ اختلفوا أيضًا في قسمة الوصيَّة للأقربين من وجه آخر: إذا تولّى ذلك وصيّ الميِّت أو من يجوز له أن يتولّى ذلك، فغلط في قسمها أو نسي من القرابة أحدًا حَتَّى فات الكلّ من يده؛ فقال بعضهم: لا غرم عليه، ولا يكون بينه وبين أحد من القرابة مِمَّن يصل إليه شيء منهم خصومة إذا اجتهد في قسمها، ولا يرجع عليهم بمثل حصصهم؛ لأنَّ المتولّي للقسمة أدَّى اجتهاده في الوقت والذين أخذوا بإقرار أنَّه حقّهم في ذلك الوقت، ولا يُرجَع على من تولّى ولا على من قسمت فيهم؛ لأنَّهم ملكوا ما صار إليهم، وليس سبيل الوصيَّة سبيل الأملاك التي يجب فيها الدرك.

وقال آخرون: بل عليه الضمان؛ لأنَّه أتلف حقًّا لهم بفعله فعليه ضمانه، كان متعمّدًا أو مخطئًا، والخطأ في الأموال لا يوجب زوال الضمان. /٧٠/

وقال آخرون: إذا دفع إليهم وقال: هذا حقّكم من الوصيَّة ولا أعلم لكم فيها شريكًا، ثُمَّ علم بأحد بعد ذلك؛ أنَّه يرجع عليهم بحصَّة من علم به من القرابة لم يكن أخذ مع من أخذ منهم إذا كانت الوصيَّة تناله.

وقال آخرون: |هذا| الشرط يزيل الضمان، وتكون الخصومة بين من أخذ وبين من لم يأخذ، ويحكم الحاكم بحقّ عليهم.(١)

---

(١) في النسختين: + «ومن غير الكتاب |وجدته معلقًا في الحاشية|: ومن أعطى الأقارب ونسي منهم رجلًا فقد قيل: إنه يرجع فيأخذ من الذين أعطاهم بقدر ما ينوبه هذا الذي =

قال أبو المؤثر: روي عن بشير بن المنذر بن مالك أنَّه قال: قاسم وصيَّة الأقربين في أوسع من الدهناء[١]، فذكر ذلك عند زياد بن الوضاح فقال: قاسم الوصيَّة في أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم، وإذا قسمها بجهل فهو في أضيق من [عقد] التسعين[٢].

قال أبو المؤثر: فلا ينبغي لمؤمن أن يركب شيئًا من أمور الناس بالجهل، وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضًا فيمن أوصى بثلث ماله في البرّ؛ فقال بعضهم: يكون في القرابة؛ لأنَّه أراد القربة إلى الله ـ جلَّ ذكره ـ، وأفضل ما يتقرّب به إلى ربّه عند الموت صلة الرحم. قالوا: ولذلك نهى النبيّ ﷺ سعدًا أن يتقرَّب بماله كلّه ويجعله صدقة، ولم يجز له من ذلك إلَّا الثلث منه، وقال: «**الثلث كثير، لَأَن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم [عَالَة] يتكفّفون الناس**»[٣]، فجعل ﷺ ما يتقرَّب به إلى الله بالثلثين في سائر ورثته.

= كان نسيه، فإن لم يقدر هو على ذلك فليس على الذي قسم في ذلك غرم، ولا بأس عليه. قال أبو الحواري: من قطع البحر فلا شيء له. رجع». وقوله في (ب): وجدته معلقًا في الحاشية وورود هذِه الزيادة في النسخة (أ) معلقة في الحاشية وليست مضمنة في متن الكتاب، ربما يدل هذَا علَى أن النسختين قد اغترفتا من نسخة واحدة، والله أعلم.

(١) الدَّهْناءُ: الفلاة، والدَّهْناءُ: موضع كله رمل. وقيل: الدَّهْناءُ: موضع من بلاد تميم مسيرة ثلاثة أيام لا ماء فيه، يمد ويقصر. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، (دهن).

(٢) وعقد التسعين: أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًا محكمًا بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة، ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام. انظر: ابن حجر: فتح الباري، ١٠٨/١٣.

(٣) رواه البخاري، عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب، بَاب أن يترُك ورثتهُ أغنِياءَ خيرٌ من أن يَتكفَّفُوا الناس، ر٢٥٩١، ١٠٠٦/٣. وأبو داود، عن سعد بلفظ قريب، بَاب ما جاء في ما لا يَجُوز لِلمُوصِي في مَالِهِ، ر٢٨٦٤، ١١٢/٣.

وقال آخرون: إذا قال: إنِّي قد أوصيت بثلث مالي في البرّ؛ أنَّ المتولي إنفاذ الوصيَّة عنه يجعله في وجوه القُرَب التي تقرِّب إلى الله تعالى على ما يراه هو من ذلك. وقال بعضهم: يرجع إلى الورثة؛ لأنَّه لم يبن في أيّ وجه يصرف هذا البرّ.

وقال أبو مالك فيمن قال: قد أوصيت بثلث مالي في أولي البرّ، فقال: يكون للأقربين، كذلك إن قال: أفضل البرّ؛ فَإنَّه يكون للأقربين.

قال أبو مُحمَّد: ثُمَّ سألته بعد ذلك عنهما، فأجاب في إحديهما بجوابه قبل ذلك وتوقّف عن جواب الأخرى، وأظنّ أنَّ الذي توقّف عنها هي أفضل البرّ.

واختلفوا فيمن اجتمع له قرابتان من قِبَل الأب والأمّ؛ فقال بعضهم: يأخذ مع قرابة الأب. وقال آخرون: بالقرابتين جميعًا، بقرابة الأب ثُمَّ يأخذ بقرابة الأمّ. وقال آخرون: يعطى بالأوفر من القسمة من القرابتين.

واختلفوا فيمن قال: قد أوصيت بثلث مالي لقرابتي؛ فقال /٧١/ بعضهم: للفقراء منهم دون الأغنياء؛ لأنَّ القصد للموصي في ذلك طلب الفضل من الله في القرابة، والفضل في الفقراء منهم أكثر لشدَّة حاجتهم واستغناء الأغنياء عنه وقد يكون قليلًا.

وقال الأكثر من الفقهاء: والذي عليه عمل الناس أنَّ الوصيَّة للغنيّ والفقير؛ لأنَّ اسم القرابة يعمّهم جميعًا، وصلة الرحم تجب للغنيِّ والفقير في الحياة وبعد الوفاة.

وإذا أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين فأكثر الفقهاء والذي عليه عمل أصحابنا أنَّ للأقربين ثلثي الوصيَّة، وأنَّهم يدخلون على الفقراء في وصيّتهم بثلثيها.

وقال بعضهم: إنَّ الوصيَّة للأقربين ليس بفرض، فالميِّت يتقرَّب بوصيّته للفقراء إن شاء وإن شــاء جعلها في قرابته، ولا يدخل الأقربون على الفقراء بشيء كما لا يدخل الفقراء على الأقربين بشيء.

ثُمَّ اختلفوا في باب آخر: لمن أوصى لبعض قرابته دون ســائرهم؛ فقال بعضهم: يرجع من لم يوصِ لهم بشــيء على من أوصي له فيشــتركون في الوصيَّة جميعًا؛ لأنَّهم جميعًا بمنزلة واحدة وهي القرابة.

وقال آخرون: لا يرجعون عليهم بشيء وقد أوصى في قرابته.

وقال آخرون: لو أوصى لواحد منهم ولو بدانق فضَّة لم يرجع على أحد من قرابته مِمَّن أوصي له، وقد أفرده الميِّت بشــيء فــلا يدخل على غيره، وكذلك لا يدخل على الفقراء فيما أوصي لهم به ولــو كانت أموالًا كثيرة؛ وبهذا كان يقول مُحمَّد بن محبوب.

وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى للفقراء بِوصيَّة، وأوصى لقرابته بشيء يسير، وأوصى لواحد منهم دون سائرهم؛ أنَّ القرابة بالخيار إن شاءوا ضمّوا ما أوصي لهم به إلى ما أوصي للفقراء ثُمَّ أخذوا ثلثي ذلك.

وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى الميِّت لواحد من قرابته بوصيَّة أفرده بها، وأوصى لســائر الأقربين بِوصيَّة؛ فليس لصاحب الوصيَّة المنفردة أن يدخل على سائر القرابة بشــيء؛ لأنَّه أفرده بوصيّته ووصل الرحم فيه بها. والقول الأخير يجعله مُخيَّرًا إن شــاء صرف حصَّته إلى حصصهم وشاركهم ثُمَّ أخذ معهم بحقّ القرابة كما يستحقّونه.

مسألة: [في دخول المشرِكين في وصيَّة الأقربين]

واختلفوا أيضًا في باب آخر: الرجل يوصي لأقربيه بِوصيَّة وفيهم /٧٢/

مسلمون ومشركون؛ فقال بعضهم: تكون الوصيَّة للمسلمين دون المشركين، واحتجّوا بقول النبيّ ﷺ: «**لَا يَتوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَيْنِ مختلفتين**»، قالوا: فلمَّا كان الإسلام قد قطع بين الأرحام في الميراث كان ما يؤخذ بسبب الميراث وهو الوصيَّة أبعد في الجواز.

وقال آخرون: الوصيَّة للمسلمين وللمشركين؛ لأنَّ الوصيَّة قد عمّت بظاهر اسمها جميع القرابة، فكلّ قريب كان مسلمًا أو مشركًا فهو مستحقّ للوصيَّة؛ لأنَّ الوصيَّة فيهم فعل معروف، والمعروف صدقة تجوز في المسلمين وفي المشركين.

وقالت فرقة أخرى: يكون للمسلمين منهم الثلثان من الوصيَّة وللمشركين الثلث.

وقال آخرون: يعطى المشرك منهم كنصف ما يأخذ الأبعد من المسلمين وإن كان المشرك أقرب إلى الميِّت.

قال أبو مُحمَّد: وجدت أنا في بعض الرقاع التي كنت أنا أقيِّد فيها عن الشيخ أبي مالك رضي الله عنه من أجوبته: في الرجل يوصي للفقراء ولا يوصي للأقربين؛ أنَّ الأقربين لا سبيل لهم على الفقراء فيما أوصى لهم الميِّت، ولم يذكر أنَّه يوصي للأقربين قوله هو أو حكاه عن غيره من الفقهاء، وليس أعلم أنِّي سألته عن قول من هو من الفقهاء. وهذا القول يدلّ على أنَّه قول من قال: إنَّ الوصيَّة إذن من الله وتأديب، وليس بفرض على العباد. وإذا كان الأمر عدلًا على ما ذكرنا جاز أن يخرجوا هذه القربة إلى من شاءوا من قريب أو غيره.

وقالوا: إنَّ تارك الوصيَّة للأقربين عاص لربِّه إذا تعمَّد لذلك، وإذا كان عاصيًا بفعله لم يكن لقرابته مع الفقراء في وصيَّتهم شيء، وإلَّا فلا معنى للخبر.

واتفقوا جميعًا ـ لا خلاف بينهم فيما علمنا ـ أنَّ الرجل إذا قال: قد أوصيت لقرابتي أنَّها وصيَّة جائزة إذا لم يجاوز بها الثلث.

واختلفوا فيه إذا قال: للأقربين؛ فقال الأكثر من الفقهاء: إنَّ هذه وصيَّة صحيحة لا تتوجّه إلَّا إلى أقربيه. وقال بعضهم: إذا قال: لقرابته؛ فهي صحيحة. وإذا قال: للأقربين؛ فهو عندي ضعيف. وإذا قال: أوصيت لبني فلان من قرابتي، أو عمَّ القرابة بالوصيَّة؛ اشتركوا فيها واستووا في قسمها، وهو قول أبي بكر الموصليّ يحيى بن زكريا.

وقد نظرنا في قول من قال بتفضيل القسمة بين القرابة مع اشتراكهم /٧٣/ بذكر الوصيَّة لهم فوجدناه يتعذّر في النظر؛ وذلك أنَّ الوصيَّة للأقربين لا تخلو أن يكون ميراثًا لهم مِمَّن أوصى لهم بها، أو عطيَّة يتقرَّب إلى الله فيها ولِيصل الرحم التي بينهم وبينه، أو حقّ وجب لهم في ماله. فإن كان ميراثًا فالمستحقّ لذلك الأقرب منهم دون سائرهم على حكم الميراث، فلمَّا رأيناهم يساوون بين الذكر والأنثى ويعطون الأبعد مع الأقرب علمنا أن ليس طريق الوصيَّة طريق الميراث. وإذا كان هذا هكذا لم يبق إلَّا وجهان: أحدهما تعلّق الحقّ لهم في ماله بحقّ القرابة، وأنَّهم استحقّوه بالعطيَّة؛ فعلى الوجهين جميعًا يجب اشتراكهم فيه، فكلّ من دخل تحت اسم قريب مِمَّن شملته هذه العطيَّة وهذا الْحَقّ فهو شريك لصاحبه، والشريك لا يفضل شريكه فيما يشاركه فيه إلَّا عند قيام دليل. ألا ترى إلى قول الله ﷻ للإخوة للأمِّ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) سوَّى بينهم في القسمة، فهذا سبيل الشركاء في كلّ موضع إذا لم يذكر أنَّ حقّ أحد الشركاء أكثر. ولو أردنا ذكر هذا المعنى لكثر، ولكن يعلمه من وفَّقه الله وأرشده، وإلى الله نرغب في التوفيق لما يقرّب إليه، وأنا أسأل الله العون على حسن التوكّل عليه.

مسألة: [فيما يجوز من اللفظ في وصيَّة الأقربين]

قال أبو المؤثر: من قال في وصيَّته: قد أوصيت لأرحامي بكذا أو لأقاربي أو لأقربي فكلّه سواء، وهي وصيَّة جائزة.

فإن قال: للأقربين فمختلف فيه، وقولنا: إنَّه لا يجوز.

فإن قال: لذوي القربى لم يجز.

فإن قال: لذوي قرابتي ولذوي رحمي فجائز.

فإن قال: للأرحام أو للأقارب فلا يجوز.

فإن قال: قد أوصيت للفقراء والأقربين بكذا؛ فَإِنَّه يبطل من الوصيَّة نصفها وترجع للورثة ويثبت نصفها، فيكون لأقاربه الثلثان وللفقراء الثلث.

فإن قال: للفقراء ولأقاربي؛ فللفقراء [الثلث] وللأقربين الثلثان.

فإن قال: لأرحامي ولفلان بكذا؛ فلأرحامه الثلثان وللأجنبيِّ الثلث.

فإن قال: لفلان وفلان ولفلان وبني فلان ولأرحامي بكذا؛ فلأرحامه الثلثان ولجميع الأجنبيّين الثلث.

فإن قال: قد أوصيت بكذا بين أقاربي؛ فهي وصيَّة جائزة لأقربيه.

فإن قال: على أقاربي أو في أقاربي بمائة درهم تقسم بينهم؛ فهي وصيَّة/٧٤/ تقسم بين أقربيه قسم الوصيَّة. فإن لم يقل: «بينهم» بطلت الوصيَّة ولم يكن لهم شيء؛ لأنَّه إنَّمَا أوصى فيهم وعليهم، ولم يوصِ لهم بشيء.

فإن قال: قد أوصيت لأرحامي ولأيماني بكذا؛ فلأيمانه النصف ولأرحامه النصف.

فإن أوصى لأرحامه وفي الحجّ ولأيمانه وفي الهدي وفي سبيل الله وللفقراء ولفلان وفلان بكذا؛ فإنَّه تقسم هذه الوصيَّة على ثمانية أسهم: سهم

للحجِّ وسهم للأيمان وسهم للهدي وسهم في ســبيل الله، وتبقى أربعة أسهم ثلثاها للأرحام وثلثها يقســم على ثلاثــة: ثلث للفقراء وثلــث لفلان وثلث لفلان؛ لأنَّ الأقربين لا يدخلون على شيء من الوصايا إلَّا الفقراء والأجنبيّين.

فإن أوصى في الْحجَّة أو في الزكاة أو في ســبيل الله أو في الهدي، ولم يوصِ لأرحامه بشيء؛ فليس لأرحامه شيء.

فإن قال: لأرحامه مائة درهم؛ فليس هذِه بشيء إلَّا أن يكون علَى نسق وصيَّته.

فإن قال: لأرحامي مائة درهم من مالي وصيَّة منِّي؛ فهي وصيَّة.

فإن قال: لأرحامي مائة درهم وصيَّة منِّي؛ فهي وصيَّة.

وقــال أبو مُحمَّد: لا يدخــل القرابة على شــيء من الكفَّــارات، وَإِنَّمَا يدخلون فيما أوصى به للفقراء من غير أن يذكر من أجل كذا وكذا.

فإن قال: لأرحامي مائة درهــم وصيَّة، أو لأرحامي مائة درهم من مالي وصيَّة؛ فهي وصيَّة.

فإن قــال: لأرحامي في مالي مائــة درهم، أو لأرحامي مــن مالي مائة درهم؛ فإن كان هــذا على إثر وصيَّته فهي وصيَّــة، وإن كان على إثر إقراره فهو إقرار.

فإن قال: اشهدوا أنَّ في مالي لأرحامي مائة درهم فهو إقرار، يقسم بين الأرحام كلّهم الذين تنالهــم الوصيَّة إلى جدِّه الرابع[1] وما ولد من قبل آبائه وأمّهاته مع ورثتــه الذين من أرحامه مثــل ولده وأبيه وجميــع ورثته، إلَّا

(١) في (أ): «إلَّا جده الرابع». وفي (ب): «إلَّا جده الربــع»؛ والصواب ما أثبتناه كما يتبين من سياق المسألة، والله أعلم.

الزوجين فإن كانا من ولد الجدّ الرابع فهما فيهم وإلَّا فليس لهما شيء. وتقسم هذه المائة سهم على عدد رؤوسهم الذكر منهم والصبيّ والحرّ والعبد لا يفضل أحد منهم على الآخر، وما كان للعبد يدفع إلى سيده.

ومن أوصى لأرحامه ومنهم عبد أو يهوديّ أو مجوسيّ أو مشرك بدار الحرب أو مرتدّ؛ فلا أرى لهم شيئًا، إلَّا أن يخصَّ واحداً منهم بِوصيَّة فتكون لهم وصيّته خاصّة. /٧٥/ وعن غيره: في يهوديّ أسلم، فأوصى عند موته لأقربيه بالثلث وهم يهود؛ أنَّه لهم.

فإن أوصى رجل لأقربيه بِوصيَّة، وفيهم مملوك؛ فإنَّ له حصَّته من الوصيَّة.

قال أبو المؤثر: من قال في وصيَّته: قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم؛ أنَّها وصيَّة باطلة ليس بشيء.

وإن كان لقوم لغة معروفة أنَّ قوله: على أرحامي مثل قوله: لأرحامي؛ ثبت عليهم، ولهم ما كان في لغتهم معروفًا معهم، ولكلّ قوم حكم لغتهم. فإن لم يكن ذلك في لغتهم، فساق الرجل وصيَّته ثُمَّ قال على إثرها: وعلى أرحامي بمائة درهم؛ فإنَّ هذا باطل.

فإن قال: على أرحامي مائة درهم وصيَّة لهم؛ فهذا باطل.

فإن قال: قد أوصيت على أرحامي بمائة درهم وصيَّة لهم من مالي، أو قال: وصيَّة لهم منِّي؛ فهذه وصيَّة جائزة.

فإن قال: على فلان مائة درهم وصيَّة له منِّي؛ فهذه وصيَّة باطلة.

قال أبو المؤثر: إذا أوصى رجل بدرهم لأقاربه، وكان أقرب أقاربه إليه أربعة وعشرين أخًا؛ كان الدرهم بينهم سواء. فإن كان له ولد ولد وإخوة؛ أخذ الدرهم كلّه ولد ولده دون إخوته؛ لأنَّه لا يبلغ الإخوة كلّ واحد دانق.

ولكن إن أوصى بأربعة دراهم إلَّا ثلث، وله ولد ولد وعشرون أخًا؛ كان لولد الولد دانقان وللإخوة كلّ واحد دانق، فافهم كيف يسقطون وكيف يأخذون.

ولو كانت الوصيَّة ثلاثة دراهم ونصف لم يكن للإخوة منها شـيء مع ولد الولد؛ لأنَّها انقطعت على واحد منهـم فلم تبلغ له دانق والإخوة كلّهم درجة واحدة، فلمَّا سقط واحد منهم سقطوا جميعًا، فافهم ذلك.

وإذا كان للموصي عشرة أعمام وخال، وبلغتهم الوصيَّة؛ لكان لكلِّ عمّ سهمان وللخال سهم. وكذلك لو كان عشـرة أخوال وعمّ؛ لكان لكلِّ خال سهم وللعمّ سهمان.

قال أبو المؤثر: وأنا أحفظ في هذَا في[1] الأخوال والأعمام عن زياد بن الوضَّاح بن عقبة قـال: وقال من قال من الفقهـاء: |إنَّ الأخوال| إذا كثروا[2] قطعوا بثلث الوصيَّة، قال: وبالقول الأوَّل نأخذ.

مسألة: [في الوصيَّة للأقربين وللأرحام]

ومن أوصى لأجنبيّ بوصيَّة ولم يوص لأقربيه بشيء؛ فإنَّ الوصيَّة يقسم ثلثاها على أقربيه ما بلغت.

ولو أنَّه أوصى بدرهم، وكان له أربعة وعشرون ابن ابن وإخوان؛ أعطى كلّ واحد من بني بنيه قيراطًا ولم يكن لإخوته شيء. /٧٦/

ومن أوصى لأرحامه بمائة درهم ولفقراء أرحامه بمائة درهم؛ فإنَّه تقسم هذه المائة التي أوصى بها لفقراء أرحامه بين فقراء أرحامه، لكلِّ واحد منهم سهم لا يفضل بعضهم على بعض، وتقسـم المائة التي أوصى بها للأقربين

(١) في (ب): «وأنا آخذ هذا من في».
(٢) في (أ): كثر.

على قسمة الأقربين. فإن بلغت أحدًا من فقراء الأقربين خيّر أن يضمّ حصَّته من وصيَّة فقراء الأرحام ويدخل معهم فتزاد حصَّته على المائة ثُمَّ تقسم المائة عليه وعلى سائر الأقربين فأخذ حصَّته من ذلك، وإن شاء تمسَّك بِحصَّته. وكذلك كلّ من بلغته من فقراء أرحامه أعطى ومن لم تبلغه منهم كانت حصَّته من وصيَّة فقراء الأرحام، ولم يدخل على الأقربين بشيء.

مسألة: [في الوصيَّة للأرحام]

ومن قال: قد أوصيت لكلِّ رحم لي كذا؛ فإنَّ له مثل وصيَّة الأقربين الأقرب فالأقرب أولى بها، |ثُمَّ تقسم| كما تقسم الوصيَّة.

فإن قال: قد أوصيت لكلِّ رحم لي بعشرة دراهم؛ فَإنَّه تقسم بين أرحامه عشرة دراهم كما تقسم الوصيَّة الأقرب فالأقرب على سهامهم.

فإن قال: لكلِّ واحد من أرحامي درهم؛ فلكلّ واحد من أرحامه درهم ما ولد جدّ أبيه من قبل آبائه وأمّهاته، فما وُلِد لكلِّ واحد منهم درهم ولا يفضل واحد منهم على واحد، وليس للورثة منها شيء، ومن ولد بعد وصيَّة الموصي فلا شيء له.

فإن قال: قد أوصيت لكلِّ رجل من أرحامي بمائة درهم؛ فلكلّ رجل منهم مائة إذا خرجت من الثلث.

فإن قال: قد أوصيت بمائة درهم لكلِّ رجل من أرحامي؛ فهي مائة واحدة بين الرجال من أرحامه على عدد رؤوسهم.

فإن قال: قد أوصيت لرجال أرحامي بمائة |درهم|، أو قال: بمائة |درهم| لرجال أرحامي؛ فكلّه سواء، ويكون لرجال أرحامه مائة تقسم بينهم قسم الوصيَّة؛ لأنَّه لم يسمّ لكلِّ واحد منهم بشيء معروف.

فإن قال: قد أوصيت لــكلِّ نفس من أرحامي بدرهــم؛ فلكلّ رجل من أرحامه درهم، ولا شيء للنساء والصبيان[(١)].

وإن قال: قــد أوصيت لكلِّ امرأة مــن أرحامي؛ فهو للنســاء |خاصّة|، وليس للجواري اللاتي لم يبلغن شيء منها. وكذلك إن قال: لكلِّ جارية من أرحامي ولكلّ غلام من أرحامي؛ فإنَّما هو للجواري وللغلمان سواء.

فإن قال: قــد أوصيت لكلِّ صبيّ من أرحامي؛ فهو لــكلِّ صبِيّ ذكرًا أو أنثى، /٧٧/ ولا تنــال البالغين. فإن زادت هذه الوصيَّــة إذا دفع لكلِّ واحد منهم درهم على ثلث مالــه ردّوا إلى الثلث، فيضــرب كلّ واحد منهم في الثلث فتقسم بينهم بالسواء.

فإن كان أوصى لكلِّ رجل من أقربيه بدرهــم، ولم يوجد من أقربيه إلَّا رجل واحد غيرُه أقرب منه من النساء والصبيان؛ نظر في هذه الدراهم فتقسم الوصيَّة، فإن نال هذا الرجــل دانق كان له هذا الدرهــم كلّه وكانت وصيَّته ثابتة، ولا يدخل عليه أحد من الأجنبيّين بشيء مِمَّا أوصي له به مع وصيَّته بهذا الدرهم. فإن نظر في هذا فقسم الدرهم على قسم الوصيَّة فلم تنل هذا الرجل رجع هذا الدرهم، فصار لهذا الرجل ثلثه وللأقربين الذين هم أقرب ثلثا الدرهم، يقسم بينهم قسم الوصيَّة.

فإن أوصى لأجنبيٍّ بشيء ولواحد من أقاربه؛ نظر في هذَا الشيء الذي أوصى به لواحد من أقاربه فقســم الوصيَّة على الأقارب، فإن وصل إلى هذا الرجل الذي أوصــى له دانق |من هذه الوصيَّــة| تَمَّت له وصيَّته

(١) في (أ): في الهامش: «قال الناظر في هذه المســألة: روى رجل من المسلمين أنَّه وجد من كتاب المصنّف هذه المســألة فيها غلط ويدخل في هذه الوصيَّة الرجال والنساء والصبيان والإناث والله أعلم. كتبته من خط الشيخ العالم مسعود بن هاشم بن غيلان بيده».

وتَمّت للأجنبيِّ وصيّته. وإن لم يصل إليه دانق أخذ وصيَّة الأجنبيّ وثلثي وصيَّة القريب فجمع ذلك جميعًا فتقسم على الأقربين. فإذا وصل إلى هذا القريب الذي كان أوصى له بالوصيَّة أعطي ثلثها، وخيّر هذا القريب فإن شاء وصيَّته هذه وهو ثلث ما أوصي له به مِمَّا صار للأقربين فيأخذ حصَّته من الجميع فذلك له، وإن شاء تَمسّك بما في يده فذلك له، وإن كان صبيًّا أو معتوهًا أو أخرس حكم بالأوفر من ذلك. وإن لم تصل إليه الوصيَّة ثبت له ما في يده وهو ثلث ما أوصي له به، وكان للأجنبيّ ثلث ما أوصي له به، وأخذ الأقربون الثلثين من الجميع. فإن قرب الرجل من أرحام الرجل بوجهين أعطي بالأوفر منهما في العطاء، فإن استويا أعطي بالأقرب منهما في الدرجة.

مسألة: [في قسم وصيَّة الأقربين]

وإذا قسم الوَصِيّ وصيَّة على الأقربين، فبقي منها شيء لا ينقسم إلَّا قسمة عسرة؛ حسب السهام ثُمَّ قسم الدراهم عليها، فإن بقي منها شيء لا ينقسم عليهم إلَّا بأمر عسر لا يدرى وزنه قطع ذلك في الوزن، فإن لم ينقطع كلّه في الوزن وبقي منه شيء أعطي أضعف هؤلاء الذين تنالهم الوصيَّة وأفقرهم وأقلّهم حيلة. فإن دفعه إلى رجل من أرحام الميِّت مِمَّن لا تناله الوصيَّة غرم ودفعه /٧٨/ إلى أضعف الذين تنالهم الوصيَّة كما أمره الفقهاء.

فإن جهل الوَصِيّ قسم الوصيَّة ولم يعرف قول المسلمين، أو عرف قولهم فيها وخالفه علَى الاجتهاد، وفضّل الفقير البعيد علَى الغنيّ القريب وفضّل الخال علَى العمّ، وبلغ بها ما لم تبلغ الوصيَّة في قول المسلمين؛ فَإِنَّه يغرم ويوفّي كلّ من نقّصه شيئًا مِمَّا يراه المسلمون.

فإن أوصى الميِّت بوصيَّــة لأرحامه وجعل الوصيَّة أن يقســمها عليهم برأيه؛ فالذي ينبغي له أن يقســمها على ما يراه المسلمون، ولا نرى له غير رأيهم. فإن قسمها واجتهد رأيه وجعل له ذلك، وبلغ بها إلى ما لا يصله من الأرحام أو فضّل بعضهم على بعض؛ لــم أر عليه غرمًا ـ والله أعلم ـ إلَّا أن تبلغ إلى ما رأى الفقهاء أنَّه ليس من الأرحام فليغرم ذلك للأرحام، والذين قســمها عليهم فأعطاهم ما ليس لهــم عليهم الغرم له. فــإن لم يكن حاكم يحكم له عليهم فلا أرى لــه أن يأخذ ذلك من أموالهــم إلَّا أن يعطوه إيَّاه برأيهم ويحكم له حاكم.

والوَصِيّ يتأنَّى في قســم وصيَّة الأقربين، فإن تبيّن له شيء وإلَّا قسمها على ما يعرف. ويســأل عن أرحامه من بلده ومِمَّا يقارب بلده إن كان يظنّ منهم أحدًا؛ فإن بان له شيء وإلَّا قسمها على ما يعرف، وما أرى بذلك حدًّا محدودًا إلَّا نظر الوَصِيّ على ما يرجو أن يكون سأل وتبيَّن.

فإن استعجل وقسمها على من يعرف من أرحام الموصي ولم يسأل عن أحد، ثُمَّ صح للهالك أرحام أقرب من هؤلاء وأبعد مِمَّن تنالهم الوصيَّة؛ فإن كان أرحامه هــؤلاء الذين لم يعطهم في بلده غرم لهــم، وإن كانوا في غير البلد لم أر عليه غرمًا إذا لم يعرفهم وقسم الوصيَّة.

فإن جعل الموصــي للوَصِيّ أن يقضــي فيها برأيــه، فأعطاها من يرى الفقهاء[1] أنَّه من الأرحام فقد أســاء ولا غرم عليــه، وإن عدَّى بها إلى غير الأرحام غرم.

فإن قال الموصي للوَصِيّ: ما فرّطت أو ضيّعــت أو دفعت إلى غير ثقة يوصل إلى مكان له حــقّ فأنت في حِلّ؛ فأمَّا في الدَّيــن والأيمان والأمور

---

(١) في (ب): + غير.

الواجبة فلا ينبغي له ذلك، ولا أحبّ له في وصيّه ذلك. وأمَّا في وصيَّة الأقربين فلا أحبّ [ذلك] أيضًا؛ لأنَّها حقّ، فإن فعل ذلك لم نقل: إنَّه آثم إن شاء الله؛ لأنَّ الوَصِيّ ليس له أن يستغني بهذا الشرط /٧٩/ ولا يتحرّى بهذا، وليس له أن يفعل فيها إلَّا الْحَقّ ولا يقصر ولا يضيّع ولا يدفع إلى غير من يأمنه، فإن فعل شيئًا من ذلك غرم إذا هلك شيء على يده؛ لأنَّه لم يوصه بِوصيَّة ولا أقرّ له بالْحقّ، وَإنَّمَا وسع له فيما لا ينبغي لهما.

وإذا قال له رجل من أرحام الموصي مِمَّا وقع له سهم من الوصيَّة للوَصِيّ: أعطه فلانًا أو اقض به عنِّي دينًا لفلان، وقال: أنت في حِلّ، أو قال: رُدّه في سهام الأقربين؛ فإنَّه إذا عرف صاحب السهم سهمه كما هو جاز للوصِيّ[١] أن ينفذ أمره.

ومن قسم وصيَّة الأقربين ولم يعتمد فيها على رأي، فمرَّة يقطعها على درهم ومرَّة يقطعها على دانقين ومرَّة على ربع درهم ومرَّة على دانق لما عرف من اختلاف الفقهاء؛ فإن فعل ذلك محاباة فلا يسعه. فإن كان له رأي يعتمد عليه غرم ما حاباه فيه مِمَّا لا يراه، مثل من يرى يقطع على دانق ونصف فقطعها على درهم وحرم من ماله مثل من يرى أنَّها دانق ونصف؛ فَإنَّه يغرم للذي قطعها عليهم وهي تنالهم. وإن كان لا يعتمد على رأي من آراء الفقهاء فلا غرم عليه، ويستغفر الله من ذلك.

فإن كان مرَّةً رأيُه أن يقطعها على درهم ومرَّةً[٢] على دانق محاباةً[٣] للذين أوصي إليهم؛ فلا غرم عليه، ويستغفر الله من ذلك.

(١) في (أ): الموصي؛ والصواب ما أثبتناه من (ب).
(٢) في (أ): «فإن كان مره رأيُه أن يقطعها على درهم فمرها».
(٣) في (ب): فحاباه.

فإن كان من رأيه أن يقطعها علَى دانق فقطع على درهم أو نصف درهم، لا يريد محاباة ولكن رأى الذين أسفل من هؤلاء قومًا أغنياء وهؤلاء فقراء؛ فأرى أن يعطيهم إيَّاها. أو كانت الدرجة التي أسفل وهي تنالهم ولكنّهم كثير حسابهم، أو كانوا في قرية زائلة(١)، أو نحو هذا؛ فلا غرم عليه وما أحبّ له ذلك، فإن فعل لم أقل: إنَّه آثم ـ إن شاء الله ـ إذا كان على هذا الوجه.

مسألة: [فيمن تناله وصيَّة الأقربين]

ومن أوصى بثلاثين ديناراً يدفع منها ما وجد في وصيَّته التي شهد بها فلان وفلان لأقاربه إليهم، فما فضل من الثلاثين ديناراً بعد ذلك فهو وصيَّته للفقراء، فوُجد في وصيَّته تلك التي شهد بها فلان وفلان لقوم من أرحامه كلّ رجل منهم بشيء مسمّى وهم عشرة أنفس، فوجد منهم اثنان قد ماتا قبل أن يوصي الهالك بالثلاثين دينارًا، أو وجد منهم قد ماتوا بعد /٨٠/ أن أوصى في حياة الموصي، ووجد منهم ولد جدِّ الخامس وهو حيّ له شيء مسمّى معروف في الوصيَّة وبقي منهم أربعة أنفس من ولد جدّه الرابع أحياء بعد موته؛ فإنَّه ينظر إلى حصَّة هؤلاء الأربعة الأحياء الذين من ولد جدِّه الرابع فيدفع إليهم، وينظر إلى حصَّة الاثنين اللذين ماتا قبل وصيَّة الهالك بالثلاثين دينارًا وإلى حصَّة الثلاثة الذين ماتوا في حياة الموصي وبعد ما أوصى بالثلاثين دينارًا، فيدفع حصَّة هؤلاء إلى الورثة وينظر إلى ما بقي من الثلاثين دينارًا بعد ذلِكَ فيقسم علَى الفقراء فليس للذي من ولد جدّه الخامس وصيَّة من مال غير الثلاثين، ويكون هذا كلّه في ثلث مال الموصي، فإن نقص ثلث مال الهالك عن هذه الوصايا ضربوا في ثلث المال كلّ واحد بِحصَّته.

---

(١) في (أ): زالة.

ومن أوصى للأقربين بدراهم فلا يجوز أن يعطوا بها حبّاً أو تمراً إلَّا برأيهم. فإن قالوا: لا نأخذ إلَّا الدراهم كان ذلك لهم.

مسألة: [في دخول الأقربين في وصيَّة الأجنبيّ وأعمال البرّ]

ومن حضرته الوفاة فأوصى لرجل أجنبيّ بِوصيَّة، وأوصى للأقربين بشيء يسير؛ فجائز ما أوصي له به وإن كان أكثر مِمَّا أوصى به للأقربين، إلَّا أن تجاوز(١) الوصيَّة الثلث.(٢)

وإن أوصى لرجل من الأقربين بشيء يسير وترك جميعهم، [وأوصى لأجنبيٍّ]؛ قال مُحمَّد بن محبوب: إنَّه يجوز للأجنبيِّ ما أوصي له به، قال: وذلك رأيي ورأي والدي ورأي سليمان بن عثمان، قال: والأقربون الذين تصل إليهم الوصيَّة.

ومن أوصى للأقربين وللفقراء وفي قرابته فقراء؛ فلا يعطون من مال الفقراء. ومن نالته وصيَّة الأقربين فلا يأخذ مع الفقراء وإن كان فقيرًا.

ومن أوصى لقوم ولم يوصِ لأقاربه دخلوا عليهم، وإذا لم يوصِ لأحدهم بشيء ولم يوصِ لأقاربه لم يعطوا شيئاً، ولولا ما جاء به الأثر لبطل القياس.

ومن أوصِي له بِوصيَّة وهو من أقربيّ الموصي فجحده الورثة؛ فإنَّه يرجع يأخذ مع الأقربين، فإن صحَّت وصِيَّته من بعد فليردّ ما أخذ على الأقربين.

(١) في (ب): إلَّا أن لا يجاوز.

(٢) في (ب): + «وإن أوصى لرجل من الأقربين بشيء فجائز ما أوصي له به وإن كان أكثر مما أوصى به للأقربين، إلا أن تجاوز الوصيَّة الثلث».

ولا يدخل الأقربــون إذا لم يوصِ لهم بشـــيء في حجَّــة الفريضة ولا على العتق ولا على الأَيمــان، ويدخلون في غير ذلك من الســبيل وأنواع البِرّ أو في سبيل الله أو في حجَّة نافلة أو في زكاة كانت عليه على قول أبي عليّ.

قال /٨١/ أبو عبدالله: ولا يدخلون في حجَّة نافلة ولا زكاة. وفي موضع آخر عنه: أنهــم يدخلون في حجَّة النافلة وفي الوصيَّــة بالإطعام عليه. وقال بعض: لا يدخلون إلَّا على ما أوصى به للفقراء أو للأجنبيّين أو المساكين.

وعن أبي الحســن: إن أوصى بعتق وحجَّة وزكاة وكفّــارة أيمان كانت عليه؛ فهذا من ثلث ماله، ولا يدخل فيه الأقربون بشيء.

مسألة: [فيمن تسقط حصته في وصيَّة الأقربين، وفيما يدخل فيه الأقربون من الوصايا]

وإذا شــهد شــاهد من أقرباء الميّت على وصيَّته لأقربيه جازت شهادته وسقطت حصَّته وحصَّة أولاده منها، وأمَّا بنو بنيه فإذا بلغت إليهم أخذوا.

ولا يدخــل القاتل في وصيَّة المقتول للأقربيــن إذا كان من أقربيه؛ لأنَّ ميراثه بكتاب الله قد زال فالوصيَّة أحقّ أن تبطل. وسواء ذلك أوصى المقتول للأقربيــن وقاتله منهم، أو أوصى لــه بوصيَّة خاصّة من قبــل أن يقتله كأنَّه أوصى له بكذا يوم يموت، فإذا قتله بغيــر حقّ عمدًا أو خطأ بطلت الوصيَّة له وميراثه منه.

ومن أوصى لأقربيــه بقَلوص، ولم يقل: يباع لهــم ويفرّق عليهم؛ فلهم القلوص. فمن باع جاز بيعه ومن تمسّك بِحصَّته فذلك له.

ومن أوصى للأقربين ولم يكن له أقربون إلَّا من بعد علمه بذلك.

ومن أوصى لأقربيه يلقاه إلى أكثر من أربعة آباء فهم يعطونها عسى أن يكون إنَّما أوصى من بعد علم بذلك.

ومن أوصى لأقربيه |و|كان أقربوه ابن أخيه وخاله وابن عمّ أبيه؛ فلابن أخيه سهمان ولخاله نصف سهم ولابن عمّ أبيه سهم، ويقوم ابن عمّ أبيه مقام أبيه إذا لم يكن أحد من هؤلاء أقرب منه من العمومة.

ومن أوصى لفقراء أقربيه بِوصيَّة؛ فإنَّها تقسم بالسويَّة على الذين يلقونه إلى أربعة آباء، فإن لم يكن فيهم فقير رجعت ميراثًا بين ورثته.

ومن أوصى بخمس ماله في الفقراء والأيمان؛ فهي نصفان، ويدخل[١] الأقربون على الفقراء بثلثي ما أوصى لهم به إذا لم يوصِ لهم بشيء.

فإن قال: للفقراء والأقربين والأيمان؛ فللأيمان الثلث من الرأس، وللفقراء ثلث ما بقي، وللأقربين ما بقي؛ لأنَّ الأقربين لا يدخلون في وصيَّة الأيمان بشيء.

وإذا لم يوصِ للأقربين بشيء فلا يدخلون في وصيَّة حجَّة فريضة ولا نافلة ولا عتق ولا زكاة ولا أيمان، ويدخلون في غير ذلك من الوصايا بالسبيل وأنواع البرّ وفي سبيل الله، وفي حجَّة النافلة /٨٢/ وفي الزكاة اختلاف. وعن أبي بكر الموصليّ أنَّه قال: لا يدخل الأقربون على ما أوصى به للسبيل.

ومن أوصى لأقربيه بِوصيَّة، وأوصى لفقراء بني جسَّاس بِوصيَّة، وبنو جسَّاس من قرابته؛ فعن الصقر بن مُحمَّد الأزكانيّ[٢]: أنَّهم يدخلون في

(١) في (أ): ويدخلون. وهي لغة ضعيفة.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّه: الصقر بن محمَّد بن زائدة (زيد) الجلنداني (ت: ٢٠٧هـ): عالم زعيم، من أعيان بني الجلندى في عهد الإمام غسان. قيل: بأنه أخفى أخاه الخارج على =

الوصيَّة للأقربين، ويكون لهم ما أوصى لهم به للفقراء منهم أيضًا، وتكون وصيَّة الفقراء منهم بالسويَّة بينهم. فإن لم يكن من بني جسَّاس أحد ولكن لهم نسول؛ فالوصيَّة لفقراء بني جسَّاس(١) لِمن يلقى منهم إلى جسَّاس.

ولو أوصى لبني عبدالله بن سهل بِوصيَّة، وليس منهم أحد موجودًا؛ رأيت عمرو بن سعيد بن محرز بن مُحمَّد بن عبدالله بن شبل(٢) [يقول]: كانت الوصيَّة لكم ولِنُسُول بني عبدالله بن شبل. وكذلك إذا أوصى لبني شبل [كذا].

ومن أوصى لبني سيّار بِوصيَّة، وليس من بني سيَّار أحد حيّ ولكن نسولهم؛ فإنَّ الوصيَّة لنسولهم. وإذا كان واحد من بني سيار حيًّا فالوصيَّة كلّها له، وليس لمن أسفل منه شيء.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من أوصى بِوصيَّة في أقربيه، فلم يوجد له أقربون إلَّا من يلقاه إلى خمسة آباء أو أكثر؛ فهي لهم جائزة، ولا ترجع إلى الورثة إذا لم يكن له أقرباء أقرب منهم.

فإن أوصى بِوصيَّة في أقربيه فلم يوجد له من الأقربين من يلقاه إلى أربعة آباء إلَّا رجل واحد وله أقرباء يلقونه إلى خمسة آباء؛ فالوصيَّة كلّها إلى من يلقاه إلى أربعة آباء.

= الإمام وأنكر أنه في بيته، فلما تبين للإمام أنه أخفاه في بيته قتله لمساعدته البغاة. وقيل: اتهمه هاشم بن الجلندى ـ وكان بدما مع الإمام غسان ـ لَمّا أصابته رمية فجرحته في رأسه، فأمر به من رماه وكان الصقر بسمائل، فأمر غسان بحبسه، فأنكر ذلك عليه القاضي سليمان بن عثمان. انظر: معجم إباضية المشرق، (ن، ت). والعُمانيون من خلال كتاب بيان الشرع للسعدي، ص١٠٩ - ١١٠.

(١) في (ب): + «أحد ولكن لهم نسول فالوصيَّة لفقراء بني جساس».

(٢) في (ب): يشبل.

ومن أوصى للأقربين، فولد بعد ذلك مولود قبل أن يقسم المال؛ فعن غيره: أنَّه إن ولد قبل أن يقسم المال أعطي، وإن قسم المال قبل أن يولد فلا شيء.

وإن أوصى الموصي لفلان وفلان وسمّاهم؛ فلا شيء للمولود، قسمت الوصيَّة أو لم تقسم.

ومن أوصى لقرابته بخُمس ماله، وخصَّ رجلًا منهم بشيء مسمًّى؛ فلا شيء له مع القرابة.

ومن أوصى فقال: في قرابتي كذا درهمًا، أو قال: اقسموا على قرابتي كذا درهمًا؛ فهما سواء وصيَّة جائزة.

ومن أوصى لأقربيه، وخصّ رجلًا منهم بِوصيَّة لو ردّ ما في يده وخلطه مع الأقربين كان أسهم له؛ فله ذلك وإن كرهوا.

مسألة: [في إجازة أهل الدين لوصيَّة الأقربين]

ومن أوصى للأقربين بِوصيَّة وعليه دين يحيط بماله كلّه، فأجاز أهل الدَّين له وصيَّته؛ فلا نرى للورثة من وصيَّته شيئاً. فإن أراد الورثة أن يدخلوا في وصيَّة الأقربين؛ فقال بعض: لهم ذلك، وقال /٨٣/ بعض: ليس ذلك لهم على حال.

وقيل: إن كان الديَّان جعلوا ذلك من مالهم لقرابة الميِّت فهو للذين جعلوه لهم على ما جعلوه. وإن كانوا أجازوا فعل الميِّت في ذلك وتركوا من ذلك أموالهم للميّت بقدر ذلك؛ فهو للميّت، ولورثته ثلثاه، والثلث في الوصيَّة؛ لأنَّهم تركوا من حقوقهم بقدر ذلك وآثروا الميِّت. قال أبو الحسن: إن أجاز ذلك الديّان فللورثة ثلثا ذلك وللأقربين الثلث.

وإن كانــوا إنَّما تركوا ذلــك للأقربين من عندهم؛ ففــي قول: يدخلون الورثة؛ لأنَّهم لم يرثوا شيئًا. وقيل: لا يدخلون فيها بشيء.

مسألة: [في دخول الأقربين على الفقراء إذا لم يوصِ لهم]

فإن ســأل ســائل فقال: من أين قلتم: إنَّ الميِّــت إذا أوصى للفقراء بِوصيَّة ولم يوصِ لأقربيه بشــيء أنَّهم يحاصّون الفقراء بثلثي ما أوصي لهم به؟

قيل له: الدليل على ذلك: أنَّ الله تعالى أمر أن يوصى للأقربين فقال ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فـ[لـمَّــا] لم يوصِ لهم وترك أمر الله وأوصى للفقراء صحَّ من ذلك ثلثه ورجع ثلثاه إلى ما أمر الله تعالى به، قياسًــا على ما اتفق الجميع عليه أنَّ الرجل إذا أوصى بكلّ ماله وهناك من أمــر الله تعالى له بالميــراث رجعت الوصيَّة إلــى الثلث وكان الثلثان لمن أمر الله تعالى بالوصيَّة له.

فإن قال: فلِمَ إذا لم يوصِ للفقراء ولم يوصِ للأقربين بشيء قلتَ: لا شيء للأقربين ولم تجعل سبيله سبيل الميراث سواء؟

قيل له: لَمَّا أجمعت الأمَّة بأســرها أنَّ الميِّت إذا لم يوصِ للأقربين فلا شيء لهم حكمتُ به، ومعنى الإجماع من إعمال القياس في هذا المعنى.

مسألة: [في قسمة وصيَّة الأقربين]

وقال في وصيَّة الأقربين: إنَّ من ولد منهــم من بعد وصيَّة الموصي أنَّه لا يدخل معهم في القسم، ولا سهم لمن ولد منهم من بعد الوصيَّة.

ومن أوصى لأقربيه بدراهم ولم يشــترط الموصي أن يفرِّقها كما يريد؛

فليس له أن يفرِّقها إلَّا علَى قسمة المواريث، وإذا اشترط أن يفرِّقها كما يريد فَإنَّه يَجوز.

ومن أوصى لأقاربه بعشرة دراهم فلأقربيه لأمِّه ثلاثة أرباع ولأقربيه لأبيه الربع.

فإن أوصى بِوصيَّة فقال: اجعلوها في أولي البِرّ؛ فإنَّها تجعل في قرابته. فإن كان قد أوصى لبعضهم بشيء أو لهم، ثُمَّ قال هذا القول؛ فَإنَّه يردّ إليهم أيضًا. /٨٤/

ومن أوصى لبعض الأقربين ولم يوصِ لبعض؛ فإنَّ فيه قولين: قال: يدخل بعضهم على بعض. وقال مُحمَّد بن محبوب: إذا أوصى لبعض(١) لم يدخل الباقون معهم، فإن أوصى في الأيمان ولم يوصِ للأقربين لم يدخل الأقربون على الأيمان بشيء، فإن أوصى للفقراء ولم يوصِ للأقربين فإنَّهم يدخلون معهم بثلثي ما أوصى لهم.

وإن أوصى للأقربين بشيء معلوم وأوصى للفقراء بشيء وفي الأقربين فقراء؛ فقد قال بعض: إنَّ فقراء الأقربين يعطون مع الفقراء الذين أوصى لهم لفقرهم. وقال بعض: لا يعطون مِمَّا أوصى للفقراء؛ لأنَّهم قد أوصى لهم وأفردهم الميِّت بشيء معلوم.

مسألة: [في قبول وصيَّة الأقربين، وفيمن تناله]

فإن أوصت امرأة لأقربيها بِوصيَّة ففرّقت عليهم، فردَّ بعض الأقربين حصَّته ولم يقبله؛ فإنَّه آثم إن لم يقبل ذلك ولا يسعه وعليه قبوله؛ لأنَّه حقّ وجب وقربة لله. وإذا لم يقبله فالوارث أولى به من غيره، وبالله التوفيق.

(١) في النسخ: + «فإن أوصى لبعض».

وليس للوَصِيّ أن يعطي بعض الأقارب دون بعض، وهي لجميعهم إلى ما حيث يبلغ حسابهم إلَّا ما اختلفوا في الغائب.

وإن لم يوجد للموصي للأقربين أقربـــون؛ فإنَّها تترك في المال موقوفة على صحَّة الأقربيـــن إلَّا أن يوجد له أقربون فيعطـــون، فإن لم يكن أقربون فذلك راجع إلى الورثة.

ومن أوصى للأقربين وهم أغياب أو حضر فلم يقســـموا حَتَّى ولد من هو أقرب إلى الميِّت من الذين كانوا عند وفاته؛ فعلى بعض القول أنَّه للذين ولدوا وأنَّهم يدخلون في الوصيَّة ما لم تقســـم، وقـــال آخرون: هي للأوَّلين الذين استحقُّوا الوصيَّة بموت الهالك وليس للذين ولدوا بعده شيء.

وكلّ مولود هلك[(١)] بعدما وجبـــت له الوصيَّة فالذي له[(٢)]لورثته؛ لأنَّه قد اســـتحقَّه بمولود ولد ولم تقســـم الوصيَّة فإنَّه يدخل معهم فيهـــا[(٣)]. وقيل: لا يدخل، فكلّ ميِّت مات بعدمـــا وجبت له الوصيَّة بعد موت الموصي قبل أن تقسم الوصيَّة فَإنَّه لا شيء له معهم في الوصيَّة ولا لورثته.

ومن أوصى لقرابته بِوصيَّة، ثُمَّ مات بعده بعض قرابته؛ فإنَّ له من تلك الوصيَّة، فإن ولد آخر من قرابته الذين أوصى لهم لستَّة أشهر[(٤)] كان له أيضاً من الوصيَّة.

ومن أوصى لأقربيه وكفّارة أيمانه /٨٥/ فللأقربين أن يأخذوا من كفَّارة الأيمان إذا كانوا فقراء.

---

(١) في (أ): وذلك.

(٢) في (أ): + و.

(٣) في (ب): - فيها.

(٤) تقدّم التعليق على المدّة في صفحة مخ٣٦.

ومن أوصى لأعمام بِوصيَّة ولم يكن له يوم أوصى من الأرحام أقرب منهم، ثُمَّ لم يمت حَتَّى صار له بنو بنين وبنو إخوة وإخوة ثُمَّ مات؛ فإنَّه تحسب هذه الوصيَّة وتقسم قسم الوصيَّة على الأقربين. فإن نالت أعمامه تَمَّت لهم كلّهم ولم يكن للآخرين شيء، فإن لم تبلغهم أخذ منهم ثلثها فقسم على بني ابنه وإخوته على قسم الوصيَّة وكان لأعمامه ثلثها.

ومن أراد أن يوصي لأقاربه؛ فإن شاء أوصى لهم جملة، وإن شاء لكلِّ واحد بشيء معروف فهو أحبّ إليّ. فإن أوصى لأقرب أقربيه بشيء فلا أرى بأسًا أن يُفضّل من أرحامه من كان أفقر منهم وأفضل في دِينه فهو أَحبّ إليَّ.

ومن أوصى بِوصيَّة فلم تنقسم لكثرة القرابة فَإِنَّه يشترى بها خبزًا ويفرّق عليهم.

وللوَصِيّ وللوارث أن يعطي بالوصيَّة للأقربين عرضًا من حيوان أو غيره ما شاء من العروض برأيهم، وكذلك إذا أوصى لأجنبيّ وعيّنه. فأمَّا إذا قال: للفقراء أو السبيل أو من لا يعرف؛ فلا يعطى أحد من ذلك عرضاً إلَّا ما أوصى به الميِّت.

وإذا وهبت امرأة مالها لولدها في حياتها وتزوَّج عليه، وشرطت عليه وصيَّة أربعين درهمًا للأقربين، فلمَّا حضرتها الوفاة قال لها ولدها: لا أقدر على الأربعين، ولكن أؤدِّي عنك ثلاثين، فقالت: اعمل ما شئت؛ فإنَّها على وصيّتها الأولى، وليس ذلك بشيء، ويؤدِّي الأربعين درهمًا للأقربين.

وإن قال لها: إنِّي لا أقدر على تفريقها، فقالت له: اعمل ما شئت؛ فليس للوَصِيّ في ذلك اختيار، وتفرَّق برأي العالم.

وكذلك إذا كان قال لها: أعطي بعضًا دون بعض، فقالت: اعمل ما شئت؛ فله أن يعطي الأقربين على ما يرى هـو والصبيان إذا وقع لهم من الأقربين حصَّة، فمن أراد الخلاص إليهم من ذلك فليطعمهم به ويكسُهم.

وقسمة الأقربين تدفع إلى والد الصبيّ وهو غير ثقة، إلَّا أن يكون خائنًا فلا يدفع إليه شـيء، ويكون مع الوَصِيّ إلى بلوغ الصبيّ، أو يكون الوالد فقيرًا لا يقدر على نفقة ولده وكسوته فيكسوه بها، أو ينفق عليه الوَصِيّ بأمر الحاكم أو المسلمين إذا ثبتت خيانة الوالد في ذلك.

ومن أوصـى لأقربيه /٨٦/ بِوصيَّة، فلم يوجد له قريـب؛ فإنَّها تردّ إلى الورثة إذا لم يكن له قرابة.

وعن أبي زياد ـ فيما أتَوَهَّـم ـ: فيمن مات وهو من أهل الطول ولم يوصِ للأقربين بشـيء؛ أنَّـه إن كان تعمَّد لذلك فقد مات لغير السُّـنَّة ولا يُتوَلَّى، وإن كان نسـي ذلك فقد مات للسُّـنَّة ويُتولّـى إن كان مِمَّن يُتَوَلّى.

ومن أوصى للفقراء والأقربين بِوصيَّة دراهـم، وكان رجل من الأقربين عليه للموصي دراهم بقدر ما يقع له من الوصيَّة؛ فلا أرى بأسًـا أن يدفع له الوَصِيّ ذلك.

مسألة: [في الأقربين]

واختلفوا[١] في الأقربين اختلافًا كثيرًا يطول تعداده؛ فقال قوم: يعطى من صحَّ ووقع عليه اسـم قريب. وقال قوم: إلى أربعة آباء. وقال قوم: لا يعدوا من كان أرحامه بعُمان ولا ينظر بها غائب من عُمان. ومنهم من قال: إن كان

(١) في (أ): واختلف.

حيث ترجى أَوبته أو وجد من يخرج إليه بعث ما كان له أو حبس له، وقال آخرون: هو له ويحبس. وقال قوم: من لا ترجى له أوبة لا يحبس له من الوصيَّة شيء، وتقسم على من حضر. وأكثر ما هم عليه أنَّها لا يُعدّى بها أكثر من أربعة آباء أربع درجات، واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ نذر إلى أربعة آباء إلى هاشم.

فلمَّا كان هذا الاختلاف أحببنا الأخذ بقول من قال بالتسوية؛ لأنَّ الموصي قد أشركهم فيها بوصيّته لقرابته، ولم يكن ميراثًا فيجري مجرى الفرائض، وكان الاتِّفاق منهم أنَّ من أوصى لهم بشيء أنَّ ذلك بينهم بالسويَّة؛ فرأينا من قال بذلك أقرب إلى الصواب وأعدل في باب الْحجَّة، وبالله التوفيق.

ومن أوصى للأقربين بِحبّ فإنَّما يحسب له قيمة الحبّ دراهم، ثُمَّ تقسم الدراهم إلى دانق ونصف، ثُمَّ يعطى كلّ إنسان من الحبّ بقدر ما وقع | له | من الدراهم.

ومن قطع البحر لم يكن له من وصيَّة الأقربين شيء.

ومن أوصى لأقربيه من قِبل أمّه ولم يوصِ لأقربيه من قِبَل أبيه؛ فإنَّهم لا يدخلون معهم بشيء، إلَّا أن يكون لهم إخوة من قِبل الأمّ والأب فإنَّهم يأخذون من قبل الأمّ. وكذلك من يضرب بِرَحِمَين من قِبل الأمّ والأب دخل في الوصيَّة.

ومن أوصى لأقربيه بِوصيَّة وأوصى لأحد مِمَّن تناله الوصيَّة بشيء، والذي يقع له من الوصيَّة أكثر مِمَّا أوصى له به؛ فهو /٨٧/ بالخيار بين ما أوصى له أو يردّ ذلك إلى الوصيَّة ويأخذ معهم، إلَّا أن يقول الموصي له هذه الوصيَّة: وله أن يدخل مع جماعة الأقربين فيما أوصيت لهم به.

فصل: [في تفسير آية وصيَّة الأقربين]

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ أي: فرض، وليس يعني المعاينة وهــو حين الوصيَّة، ﴿لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ (البقـرة: ١٨٠) هو مقدّم ومؤخَّر؛ معناه: كتب عليكم الوصيَّة للوالدين والأقربيــن إذا حضر أحدكم الموت. ألا ترى أنَّه يقول: قال شعيب لقومه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ﴾ (هود: ٨٤) يعني: الغنى. وقيل لِعليٍّ في رجل من قريش يموت، فقال: مــروه فليوص، فقيل له: إنَّه لم يترك إلَّا ثلاثة آلاف أو أربعــة آلاف، فقال عليّ: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ ولم يترك خيرًا.

وعن الحســن وقتادة أنَّهما قــالا: الوصيَّة في القليــل والكثير، والكثير: الألف فما فوقه، والقليل: الخمسمائة فما دونها.

وعن ابن عبَّاس: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ قال: مالًا، وكذلك قال المفضل الضبي.

وعن ابن مسعود: الوصيَّة للأخَلّ فالأخلّ[(١)]، أي: الأحوج فالأحوج[(٢)].

وترفع الوصيَّة بـ«كُتِب» اســم ما لم يســمَّ فاعله، قال الفرّاء: وإن شئت جعلته: «كان كتب عليكــم»، في مذهب قيل لكم فيكــون حكاية والحكاية رفع، قال ذو الرمة:

سَــمِعتُ الناسُ ينتَجِعــونَ غَيثًا   فَقُلتُ لِصَيــدَحَ اِنتَجِعي بِلالًا[(٣)]

فرفع النــاس بالحكاية وترفــع الوصيَّــة بالصفة وهي الــلام التي في الوالدين.

---

(١) في النســختين: للأجل فالأجل؛ والصواب ما أثبتناه من: تفسير البغوي، ١٤٧/١. وتفسير الثعلبي، ٥٧/٢.
(٢) في (ب): الأعوج فالأعوج.
(٣) البيت من الوافر، لذي الرمّة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

ونصب حقًّا على المصدر، وإن شئت جعلته: «قطعًا من الوصيَّة».

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ (البقرة: ١٨١) يعني: الوصيَّة، فإنَّما قال: ﴿بَدَّلَهُۥ﴾ والوصيَّة أنثى؛ لأنَّها قول، فذهب إلى المعنى وترك اللفظ كما قال امرؤ القيس:

بَرَهرَهَةٌ رَودَةٌ رَخصَةٌ كَخُرعوبَةِ البانَةِ الْمُنفَطِر[١]

برهرهة: مترجرجة، ويقال: براقة. رودة: ناعمة. والخرعوبة: القضيب. والمنفطر: المنفتح بالورق، وهو أنعم ما يكون، فذهب إلى القضيب فذكر المعنى وترك لفظ الخرعوبة.

وكما قال:

يا أيُّها الراكب الْمُزْجي مَطِيَّتَهُ سائلْ بني أسدٍ ما هذه الصَوْتُ[٢]

فقال: هذه الصوت، والصوت مذكّر، وإنَّمَا أراد: ما هذه الصيحة والصيحة مؤنّثة، فذكر المعنى وترك اللفظ.

قال طرفة:

فَلَو كُنتُ وَغلًا في الرِجالِ لَضَرَّني عَداوَةُ ذي الأَصحابِ وَالْمُتَوَحِّدِ[٣]

/٨٨/ فقال: لضرّني ولم يقل: لضرّتني، فذكَّر لأنَّه حمله على معنى لضرّني بغض ذوي الأصحاب.

وقال بعض المفسّرين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ (البقرة: ١٤٦)؛ فقال: يعرفون القبلة، فذكّر لأنَّه جعل اللفظ على المعنى، والمعنى هو النعت.

---

(١) البيت من المتقارب، لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من البسيط، لرويشد بن كثير الطائي. انظر: الأصبهاني: الزهرة، ٢٠٤/١ (ش). الصحاح في اللغة، اللسان، التاج؛ (صوت).

(٣) البيت من الطويل، لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ (البقـرة: ١٨٢) أي: علم منه عدولًا بالوصيَّة عن أهلها. والخوف كالظنّ يكون شكًّا ويكون يقينًا، وأنشد:

ولا تَدفِنَنّي بالفلاةِ فإنَّني أخافُ إذا ما مُتُّ أن لَا أذوقُها[1]

رفع «أن لَا أذوقُها» بِمعنى: أنِّي لا أَذوقُها. وإذا كانت أَنْ الخفيفة بمعنى الشديدة مع اسمها نصب بها ورفع إذا أراد: فإنِّي أعلم أنَّني لا أذوقها.

وتقرأ: ﴿مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ بالتشديد، من وَصَّيت، و﴿مِن مُّوصٖ﴾ بالتخفيف، من أوصيت؛ لأنَّه يقال: وصّى وأوصى. والجنف: الميل عن القصد، وقال الجبائي المقرئ: الجنف قال بعضهم: إثمًا وميلًا وخطأً.

ثُمَّ قال: ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ (البقرة: ١٨٢)، وَإنَّمَا قال: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ ولم يذكر غيره لم يرد بين الورثة، وإنَّما يريد: فأصلح أمره، فرجع إلى أمر الله وكتابه وسُنّة رسوله ﷺ. وَإنَّمَا قال: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾؛ لأنَّ في كلام العرب لا يكون «بَيْنه» حَتَّى يجيء باسم آخر يقول: بينه وبين زيد، فأمَّا إذا كان اسم مفرد لا تجوز «بينه» ولكن «بينهما» أو «بينهم».

وقال ابن عبَّاس: الضرار في الوصيَّة من الكبائر، ثُمَّ قرأ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ [فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ]﴾ (البقرة: ٢٢٩).

من الأثر: عن رجل أوصى بمائة درهم على فقرائه؛ فإنَّها تكون في قرابته من الأقربين إلى أربعة آباء، وهو واحد من الأربعة وابن خالة الأب وابن عمَّة الأب وابن ابن خاله الأب وابن ابن عمّه الأب ومثل ذلك من الجدَّين يدخلون في أقاربه وفقرائه.

ومن أوصى لبعض أقاربه بنفقته فلورثته أن يقسموا المال ولا يحبس

(١) البيت من الطويل، لأبي مِحجن الثقفي (ت٣٠هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

سهمًا، وكتاب الله ﷻ أولى؛ ولكن إن شاء الموصي أن يحبس على كلّ واحد ثلث ما في يده؛ لأنَّ الوصيَّة في الثلث، ويكون ذلك له ما دام حيًّا.

ومن أوصى لأخواله ولأخيه لأمِّه بِوصيَّة، وترك من بقي من الأقربين؛ فعن هاشم عن موسى أنَّه لا يجوز إلَّا الثلث، والثلثان للأقربين، إلَّا أن يكون هم أقرب الأقربين وأوصى لهم بثلث ماله فجائز له ذلك.

ومن أوصى للفقراء ولأقاربه /٨٩/ بمائة درهم، فشهد منهم عدلان فشهادتهما جائزة ويطرح نصيبهما من تلك الوصيَّة. وكذلك لو أوصى للشراة فشهد معه عدلان فلا نصيب لهما. وكذلك إن أوصى للفقراء وشهد منهم شاهدان من الفقراء جاز.

ومن أوصى للأجنبيّين أو للفقراء بِوصيَّة ولم يوصِ للأقربين؛ فإنَّ الأقربين يرجعون في قول أصحابنا في ثلثي تلك الوصيَّة، وللذين أوصى لهم ثلث[1] من الوصيَّة، والحجَّة أنَّهم أولى بالوصيَّة من الأجنبيّين كالوارث يرجع بالثلثين[2].

وإذا أوصى للأقربين أو لواحد بِوصيَّة ولو قلَّت، وأوصى للأجنبيّين؛ فعند بعض: لكلِّ قوم ما أوصي لهم[3] به، ولا يرجع الأقربون عليهم بشيء. وقال آخرون: يجمع فيكون للأقربين الثلثان، وللفقراء الثلث ولمن أوصى له

---

(١) في (ب): بثلثين.

(٢) في النسختين: «ومن أوصى للأجنبيين أو للفقراء بوصيَّة ولم يوص للأقربين؛ فإن الأقربين يرجعون في قول أصحابنا في ثلثي تلك الوصيَّة، والذي أوصي لهم بثلث من الوصيَّة، والحجَّة أولى بالوصيَّة من الأجنبيين وكالوارث يرجع بالثلثين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى، والعبارة مأخوذة من جامع البسيوي بلفظ قريب منه هذا وفيها اضطراب أيضًا. والله أعلم.

(٣) في (أ): له.

به مــن غيرهم، إلَّا أن يكــون ما أوصى به للأقربين أكثر مــن الثلثين فلهم ما كان أوفر. وأنا أحبّ أن يكون لكلٍّ ما أوصي له به.

وإن أوصى للأقربين بوصيَّة وخصّ واحدًا منهم بشــيء مــن الوصيَّة كان ما أوصى به لهم. وفي بعض القول: له الخيار إن شاء أخذ ما أوصي له به، وإن شاء جمع ذلك وأخذ سهمه من جميع ما أوصى به وخلط معهم وصيَّته[1].

ومن أوصى للفقراء ولفقراء أقربيه بثلاثيــن درهمًا ولم يوصِ للأقربين من غيرهــم؛ فإنَّ للفقراء الثلــث وللأقربين الثلثين، فــإن كان أقرباؤه كلّهم يدخلون في حدّ الفقراء فالوصيَّة لهم كلّهم.

ومن أوصى لأقاربه وفيهم ذِمِّيّ دخل معهــم، وكذلك لو أوصى الذِّمِّيّ وقريبه مسلم دخل في الوصيَّة؛ لأنَّ الوصيَّة لغير الوارث، وهي تجب بالرحم وليس بميراث.

أبو عبــد الله مُحمَّد بن محبوب: إذا كانت وصيَّــة الأقربين تنال الأعمام ولا تنال الأخوال سقط الأعمام والأخوال جميعًا، وكذلك أولادهم على هذه الصفة.

وإذا ولد مولود من قرابة الموصي قبل أن تقسم الوصيَّة فله حصَّته، فإن مات قبل أن تقسم فلا شــيء له، فإن مات من قرابة الهالك من كان مولودًا قبل الوصيَّة فلورثته حصَّته منها.

وابن العمّ للأب والأمّ وابن العمّ للأب وابن العمّ للأمّ سواء في الوصيَّة، |والأخوات المتفرِّقات ســواء في الوصيَّة|، والأخوال المتفرّقون ســواء في الوصيَّة، والذكر والأنثى /٩٠/ سواء في الوصيَّة.

(١) انظر هذه الفقرات في: جامع البسيوي، ص٥٠٦، ٥٠٧.

وكلّ أهل درجة مضت وأخــذت فإنَّما يأخذ أهل الدرجة الذين يأخذون على إثرهم كنصف ما يأخذ آخرهم؛ وإذا كان ابن أخ وابن عمّ وخال، فلابن الأخ سهمان ولابن العمّ سهم وللخال نصف سهم.

ومن أوصى بِوصيَّة في أقاربه فناب كلّ واحد منهم عشــرة دراهم، وله أقربون يلقونه إلى خمسة آباء؛ فإنَّهم يدخلون معهم. فإن كان أقربوه بني ابنه وهي وصيَّة واســعة وليس له غيرهم إلَّا من يلقاه إلى خمسة آباء؛ فإنَّ لبني ابنه لكلِّ واحد منهم سهمان، وللذي يلقاه إلى خمسة آباء سهم.

ومن أوصى بخمســة عشــر درهمًا للفقراء ولفقراء الأقربين، ولم يوصِ لأقربيه بشيء؛ فإنَّه يكون للفقراء خمسة، ولفقراء أقربيه عشرة. ووجدت في تقييد عن أبي القاسم ســعيد بن قريش: أنَّ من أوصى للفقراء بعشرة دنانير ففيه خلاف؛ قال بعض: تجزّ بالجازّ وتفرّق على الفقراء، وقال بعض: تصرف بدنانير مكسورة ويفرّق عليهم.

وإن أوصى بعشــرة دنانير للأقربيــن؛ فإنَّها تصرف بالدنانير المكسّــرة وتفرّق على الأقربين، وليس في ذلك خلاف.

أبو مُحمَّد: ومن أوصى لولده بِوصيَّة مــع أقربين؛ فلا يجوز للولد أخذ ذلك، إلَّا أن يتمِّمه الورثة مثل غيره.

ومن أوصى بمائة درهــم على فقرائه فهي في قرابتــه من الأقربين إلى أربعة آبــاء، وهو واحد من الأربعة، وابن خالــة الأب وابن عمَّة الأب وابن ابن خالة الأب وابن ابن عمَّة الأب، ومثل هــؤلاء من الجَدَّين يدخلون في أقاربه وفقرائه.

ومن أوصى لذي القربــى والأرحام بِوصيَّة على هــذا اللفظ لم تثبت، ولا يكون ذلك لأقارب الميِّت ولا لذي القربى من قرابة النبيّ ﷺ.

ومن أوصى للفقراء والأقربين والأيمان؛ فالثلث منها للأيمان، وما بقي يقســـم على ثلاثة: فالثلث للفقراء والثلثان للأقربين، ثُمَّ يقسم ثلثا الأقربين على ثلاثة: فالثلث للأخوال والثلثان للأعمام. وقال بعض: لا يقطع للأخوال بالثلث حَتَّى يكونوا مثل عدد الأعمام، وحتَّى يكونوا في حال ينوب الخال نصف ما ينوب العمّ، فإذا كانوا كذلك قطعوا بالثلث.

وقال: أقرب الأقربين بنو البنين ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ الإخوة ثُمَّ بنو الإخوة، ثُمَّ العمّ ثُمَّ ولده ثُمَّ ولد ولده وبنو العمّ والعمّات النســـاء /٩١/ والرجال منهم لا يجاوز بني عمّه وبني عمّاته وأولادهم. وكذلك الأخوال والخالات سواء، والذكر والأنثى من الأقربين سواء.

وقال أبو معاوية: ومن أوصى بشيء مسمّى من ماله ولم يسمِّ لأحد كذا وكذا درهمًا وصيَّة من مالي، أو قـــال: في مالي ولم يقل لأحد؛ قال: اجعلها في الأقربين.

فإن قال: كذا وكذا درهمًا في أولي البرّ وصيَّة؛ قال: تجعل في الأقربين.

فإن قال: قد أوصى لرجل مـــن الأقربين مِمَّن تناله وصيَّة الأقربين؛ فهي للأقربين.

فإن قال: في أولى أبواب البرّ بعد الأقربين؛ فإن كان الأقربون قد أوصى لهم وعَمَّتهـــم الوصيَّة ففي الجهاد. قيـــل له: الجهاد أولى أبـــواب البرّ بعد الأقربين؟ قال: نعم. قال: واسأل عن هذه فإنِّي واقف عنها.

مسألة: [في رجوع الموصى له إلى وارث قبل قسم الوصيَّة]

ومن أوصى بِوصيَّة لأقربيه، فلم تقســـم الوصيَّة حَتَّـــى رجع الذي تناله الوصيَّة هو الوارث؛ فإنَّ له سهمه الذي كان استوجبه.

ومن أوصى بعشـرة دراهم في نخلة لأقربيه، فقال الأقربون: نحن نأخذ النخلة بالذي لنا؛ فإن كانت النخلة ثَمنُها يفضل على وصيَّة الأقربين لم يكن لهم ذلك، فأمَّا إن لم يفضل وعرّفهم كم لهم وطلبوا أخذ النخلة بحقِّهم أو عروضًا بحقِّهم باختيار منهم لذلك بعد معرفة كلّ واحد كم له فلهم ذلك[١].

(١) في (ب): + «تم الباب من كتاب الضياء، ووجدت مسألة معلقة في الحاشية فنقلتها هاهنا وهي هذه: مسألة: وتفسير قسمة وصيَّة الأقربين أولهم أولاد الأولاد ثم أولادهم وما تناسلوا، ثم الإخوة وأولادهم وما تناسلوا. وقيل: الأجداد الأربعة ثم الإخوة ثم الأعمام والأخوال وهم درجة واحدة ثم أعمام أبي الميت وأخوال أبي الميت وأعمام أم الميت وأخوال أم الميت وأولادهم وهم درجة واحدة، ويأخذ عم أبي الميت نصف آخِر من يكون من الدرجات، ويعطى عم أبي الميت سهمين ويعطى خال أبي الميت سهمًا، ثم يعطى عم أم الميت نصف ما يأخذ عم أبي الميت، وكذلك أولادهم كل واحد منهم يأخذ نصف ما أخذ أبوه، وكلهم درجة واحدة، فإن لم يعمهم كلهم رجع المال إلى الأولين ولم يكن لهم شيء، تم ما وجدته مكتوبًا في الحاشية».

باب [٤] ذكر(١) الوصيَّة وما يجوز من ذلك

قال أبو المؤثر: ومــن أوصى بمائة درهــم لبني أخيه ولم يســمِّ أيّ بني إخوته، فلمَّا مات وجد لــه أخ له ثلاث بنات وأخ له ابــن وابنة وأخ له ابنان ذكران؛ فإنَّ هذه المائة تكون لبني أخيه على عددهم الذكر منهم والأنثى سواء.

فإن أوصى لبني أخيه بمائــة درهم، فلم يوجد له بنو أخ ذكور ووجد له بنات أخ أو بنات إخوة إناث كلّهنَّ لا ذكور معهنَّ؛ فالوصيَّة باطلة.

فإن أوصى لبنــي أخيه بمائة درهم، فوجد في الكتــاب لبني أخته، فلم يعرف لبني أخيه أو لبني أختــه، ولم يحفظ الوَصِيّ ولا حفظــت البيِّنَة إلَّا أنَّهم قــد علموا أنَّه قد أوصى لبني أخيه أو لبني أخته؛ فإذا لم تشــهد البيِّنَة بالذين أوصى لهم بطلــت الوصيَّة ورجعت إلى الورثة؛ لأنَّهم لم يشــهدوا شهادة تصحّ.

فإن أوصى لأخيه بمائة درهم، فوجد له عشــرة إخوة؛ فإن شهدت البيِّنَة أنَّه أوصى لأخيه وســمَّاه لنا ولكنّا نسينا اسمه فلا نعرف /٩٢/ أيّهم؛ بطلت الوصيَّة ورجعت إلى الورثة.

ومن أوصى لبني فلان بمائة درهم، ثُمَّ مات بعضهم قبل موت الموصي وقد علم بموت من مات وحياة من حيي أو لم يعلم بذلك؛ فإنَّه يكون لمن

(١) في (ب): «باب في حكم».

حيي حصَّته، ومن مات منهم فحصَّتــه راجعة إلى الورثة. مثل: رجل أوصى لبني فلان بمائة درهم وهم عشــرة، فمات منهم قبل موت الموصي خمسة وبقي خمســة حَتَّى مات الموصي؛ فلهــؤلاء الأحياء خمســون لكلِّ واحد عشرة، والخمسون الأخرى راجعة إلى الورثة.

وكذلك إن مات منهم واحد، وكذلك إن بقي منهم واحد ومات تســعة؛ كان للواحد عشرة وترجع التسعون إلى الورثة.

فإن أوصى لبني فلان بمائة درهم وليس لفلان يومئذ إلَّا ولدان، ثُمَّ ولد بعــد ذلِكَ لفلان ثمانية أولاد حَتَّى صاروا عشــرة، ثُمَّ مــات الموصي؛ فإنَّ الوصيَّة للولديــن اللذين كانا مولودين يوم أوصــى، ولا يدخل فيها الثمانية بشــيء. فإن مات أحدهما قبل موت الموصي، ثُمَّ مات الموصي؛ فللواحد |الباقي| منهما خمسون درهمًا، وترجع الخمســون الأخرى إلى الورثة. فإن ماتا جميعًا قبل مــوت الموصي وقد ولد لأبيهما ثمانيــة أولاد غيرهما، ثُمَّ مات الموصي؛ فالوصيَّة باطلة وترجع إلى الورثة.

فــإن أوصى لبني فلان بمائــة درهم، وليس لفلان يــوم أوصى إلَّا ولد واحد ثُمَّ ولد له من بعد ذلك عشــرة أولاد؛ فإنَّه يكون للابن الذي ولد له يوم الوصيَّة خمسون ولا يكون للآخرين شــيء، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة.

ومن أوصى لرجل بثمرة أرضه |هذه| عشر سنين، والأرض براح لا ثمرة فيها؛ فلا أرى هذه الوصيَّة تثبت له، إلَّا أن يوصي له بغلَّة أرضه عشر سنين فتكون في يده ثُمَّ ترجع إلى الورثة.

ومن أوصى |الرجل| بكلّ مال يرثه من أبيــه وأبوه في الحياة لم يمت، ثُمَّ مات أبوه من قبلــه، ثُمَّ مات هو ولم يرجع فــي الوصيَّة ولا جدّدها إلَّا

ما كان من قوله الأوَّل ووصيّته في حيـــاة أبيه؛ فهذه وصيَّة باطلة ولا تجوز؛ لأنَّها أسّست على ما لا يملك.

ومن أوصى لرجل بما في هـــذا البيت من الطعام والطعـــام له، إلَّا أنَّه لا يعرف كم هو؛ فإنَّها وصيَّة جائزة.

ومن أوصي له بِوصيَّة أو دَين فلم يطلب حَتَّى قســـم المال؛ فإنَّه يدرك متى طلب ولو قسم المال. وإن /٩٣/ باع ذلك بعض الورثة رجع الموصى له في المال وأخذه، ويرجع المشتري على البائع بقدر ما أدرك فيه منه.

وإذا مات رجل لا يعلم له وارث وجعل ماله في سبيل الله أو للفقراء أو فرَّقـــه الوَصِيّ على من أوصي له بـــه، ثُمَّ صحَّ لـــه وارث وجاء يطلب؛ فلا ضمان على الوصيّ، ولكن إن شـــاء هذا الوارث أن يتبع مال صاحبه فيأخذ من يد كلّ واحد ثلثي ما في يده مِمَّا خلّف الهالك.

والوَصِيّ إذا باع رقيق الهالك في الوصيَّة ففرّق ذلك في الوصايا، ثُمَّ ردّ العبد بعيب؛ فإنَّ الوَصِيّ يغـــرم ما أخذ من الثمن ويأخذ العبد، إلَّا أن يكون قال: فإنِّي أبيع هذا في وصيَّة فلان ولا أعلم بعيبه ولا أضمن لكم فيه شيئًا، فإن شئتم فاشتروا وإن شـــئتم فدعوا، فإن اشتروا على ذلك فلا ضمان على الوصيّ. وكذلك أحبّ أن يقـــول في المال: إنِّي أبيع هـــذا المال في وصيَّة فلان الهالك ولا ضمان عليّ فيما يدرك، فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فدعوا؛ فعلى هذا لا ضمان على الوصيّ، وبعض أوجـــب ردّ العبد بالعيب ويرجع في مال الهالك.

ابن محبوب: ومن قال في وصيَّته: علـــيّ كذا لفلان، ثُمَّ قال: عليَّ حجَّة في مالي ثلاثمائة درهم، ويقول: عليّ كـــذا وكذا درهم في كفَّارة نذور وفي كفَّارة أيمان وفي زكاة ولا يقول: وصيَّة، ويقول: عليّ للفقراء والأقربين مائة

درهم ولا يقول في كلّ هـذا: وصيَّة؛ فهي عليه في رأس ماله حَتَّى يقول: وصيَّة، وحصَّة الفقراء فهي لمن كان منهم بجواره ومن يليهم على قدر ما يراه المتولّي لها من أهل النظر، ويفضّل أهل العفاف والفضل في الدين.

وعن رجل يقول: إذا مِتّ فلفلان من مالي كذا وكذا، ولا يقول: عطيَّة ولا وصيَّة؛ فهي وصيَّة إذا قال: إذا مِتّ. فإن وجد في وصيّته مكتوب اسم وصيَّة لفلان ودَينًا لفلان، وبين ذلك مكتوب لفلان نخلة كذا وكذا ولفلان موضع كذا وكذا لوارث أو غيره، فتسأل البيِّنَة ما هذا وصيَّة أو عطيَّة؟ فيقولون: لا ندري، هكذا قال لنا؛ فهذا أراه وصيَّة يجوز منها ما يجوز من الوصيَّة إذا قال: إنَّما أراد الوصيَّة في أوّل كلامه ولها قصد، وليس لوارثه وصيَّة.

باب آخر [٥] في الوصايا والأيمان والفقراء وأبواب البرّ، ومن أشرك في وصيَّته جماعة، وما يجوز للوَصِيّ والورثة في ذلك /٩٤/ من فعل و[ما] لا يجوز وأحكام ذلك، والمعلوم[١] الثابت من هذه الوصايا، والمجهول منها[٢] غير الثابت

ومن أوصى لرجل بهــذه النخلة، وأوصى لفلان بثمرتهــا، وفي النخلة ثمرة أو لا ثمرة فيها، ثُمَّ مات الموصي؛ فغلّة النخلة[٣] للموصى له بالثمرة، فإن مــات[٤] كان أصلها للموصى لــه بالأصل أو لورثتــه إن كان قد مات، وسواء كان فيها ثمرة يوم أوصى الموصي أو يوم مات أو لم تكن فيها ثمرة، إلَّا أن يقول: قد أوصيت له بثمرتها هذه، فإن كان قال كذلك كان أصل النخلة للموصى له بها وكانت الثمرة للموصى له بالثمرة خاصَّة. فإن هلكت الثمرة قبل موت الموصي فليس للذي أوصى له بالثمرة شيء والنخلة للموصى له بها. وذلك كلّه إذا خرجت الوصيَّة من الثلث.

فإن قال: قد أوصيت لفلان بنخلتي هــذه وقد أوصيت بثمرتها لفلان، وفي النخلة ثمرة يوم أوصى |الموصي|، ثُمَّ أدركت الثمرة وجَدَّها الموصى له ولم يكن قال في وصيَّته: هذه الثمرة بعينها، إنَّمَا قال: بثمرة هذه النخلة،

(١) في (ب): + و.
(٢) في (ب): – منها.
(٣) في (أ): «فغلــة» وفي الهامش: «لعلّــه النخلة»، وهــو موافق لما في النســخة (ب)، وهو الصواب.
(٤) في (أ): ماتت.

ثُمَّ مات الموصي وليس على النخلة ثمرة؛ فإنَّه يكون للموصى له بالثمرة ثمرة النخلة ما دام حيًّا، والخوص اليابس والكرب هو لصاحب الأصل، وأمَّا العسق[١] والشغراف[٢] وكلّ شيء أطلعته النخلة من الثمرة فهو لصاحب الثمرة.

وإن أوصى لرجل بنخلة، وعلى النخلة ثمرة مدركة؛ فإذا مات الموصي والثمرة مدركة[٣] فهي للورثة.

ومن أوصى بقطعة من ماله لرجل من أرحامه مِمَّن لا يرث وقال: لولدي فلان مأكلة غلَّة القطعة عشر سنين، وللموصي ورثة غير ولده؛ فأرى أن يفحص الشاهدان، فإن لم يكن معهما إلَّا هذا اللفظ عشر سنين فهذا إقرار ولولده غلَّة هذه القطعة عشر سنين إقرارًا ثابتًا، ثُمَّ للموصى له بالقطعة القطعة من ثلث المال. فإن قال الشاهدان: إنَّه أوصى بالقطعة لفلان وأوصى لوراثه بغلّتها عشر سنين؛ فإنَّ غلَّة هذه القطعة عشر سنين يكون ميراثًا بين ورثته، ثُمَّ تكون القطعة للموصى له بها من الثلث. فإن مات واحد من الورثة قبل عشر سنين ابن الموصى له أو غيره؛ فحصَّته من الغلَّة تكون لورثته ولا ترجع إلى ورثة الهالك ولا إلى الموصى له، وهي لورثة هذا الميِّت الآخر، وكلّ من مات منهم فلورثته حصَّة حَتَّى تمضي عشر سنين.

فإن مات ولده وقد ثبت أنَّ هذه /٩٥/ الغلَّة إقرار له؛ فإنَّ غلَّة هذه

(١) العِسْق في العرف العُمانيّ: جمع مفرده: عِسَقة، وهي العذق أو العرجون. والعَسَق في اللغة: هو عُرْجُونُ النخل الرَّديء «أَزْديَّةٌ». انظر: العين، (عسق). الحارثي: إزاحة الأعيان، ص٨٩.

(٢) الشُّغرَاف في العرف العُماني: جمع، مفرده: شُغرَافة، وهو: وعاء الطلع، ويسمَّى بذلك ولو كان يابسًا.

(٣) في (ب): + «فإذا مات الموصي والثمرة مدركة». العبارة مكررة وقد كتب فوقها في النسخة (ب): مكرر.

القطعة عشر سنين لورثة الابن المقَرّ له، فإذا انقضت العشر سنين فهي للموصى له بها من الثلث.

فإن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك فإن لولده مأكلة غلّتها حَتَّى يموت، فهي مثل قوله في المسألة الأولى، وموضع موته موضع انقضاء العشر سنين.

ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، وليس له مال غيره؛ فإنَّه يخدم الورثة يومين والموصى له يومًا حَتَّى يستكمل الموصى له سنة.

فإن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته، والعبد يخرج من الثلث؛ فالوصيَّة جائزة ورقبة العبد لصاحب الرقبة وخدمته كلّها لصاحب الخدمة. ألا ترى لو أوصى بأَمَة لرجل ولآخر بما في بطنها وهو يخرج من الثلث؛ كان ذلك كما أوصى، ولا شيء لصاحب الأَمَة في الولد، إلَّا أنَّه لو قال: هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر فأعطوه فلانًا؛ فإنَّ ذلك كما قال إذا كان يخرج من الثلث.

وإذا جنى العبد الموصى بخدمته أو برقبته جناية؛ فالفداء على صاحب الخدمة، وإن فداه كان على حاله يخدمه، فإذا مات صاحب الخدمة انتقضت الوصيَّة وقيل لصاحب الرقبة: أدِّ لورثة صاحب الخدمة الأرش التي فداه بها صاحبهم، فإن أبى ذلك بِيع العبد في ذلك، وكان بمنزلة الدَّين في عنقه. فإن أبى صاحب الخدمة في أوَّل مرَّة أن يفديه فإنَّه يقال لصاحب الرقبة: افده أو أدِّ فيه، فأيّ ذلك صنع فهو جائز وقد بطلت الوصيَّة في الخدمة بما أحدث من الجناية والغرم.

وقال أبو مالك: الوصيَّة بالعبد جائزة على ما أوصى، ويكون في يد صاحب الخدمة يخدمه إلى أن يموت، فإذا مات رجع إلى الموصى له بالرقبة، ثُمَّ يكون الملك لصاحب الرقبة ملكاً تامّاً يتصرّف فيه تصرّف

الأملاك. فإن مات صاحب الرقبة قبل صاحب الخدمة كان لورثة صاحب الرقبة؛ لأنَّه ملك له إلَّا الخدمة منه.

والنفقة على صاحب الخدمة. فإن قال صاحب الخدمة لصاحب |الرقبة|[١]: النفقة عليك لأنَّك تملكه وَإنَّمَا لي الخدمة؛ فالنفقة على صاحب الخدمة إن شاء التزمها والتزم ما يجب للعبد من النفقة وغيرها، وإن امتنع احتجَّ |عليه| بالتزام ذلك أو بأن يؤدّي الوصيَّة إلى من يستحقّها.

فإن /٩٦/ جنى العبد جناية كانت في رقبة العبد يؤدّيها صاحب الخدمة، وتكون له دَينًا على صاحب الرقبة يرجع بها على صاحب الرقبة إذا سلّم العبد إليه أو يسلّمه ورثته إليه يكون حقًّا لورثته من بعده، فإن امتنع صاحب الرقبة[٢] أن يخلّصه من دَين الجناية إذا سلّم إليه احتجَّ عليه، فإن شاء فَكَّه وإلَّا بِيع العبد في |دين| الجناية.

فإن كان العبد جميع مال الميِّت كان للورثة يومان من الخدمة وللموصى له بالخدمة يوم، فإذا مات الموصى له بالخدمة كان العبد بين الورثة والموصى له بالرقبة على ثلاثة؛ فللموصى له الثلث وللورثة الثلثان شركة بينهم في الملك.

فإن لم يكن الموصى له[٣] أحدًا من القرابة؛ فإنَّه يدخل القرابة على الموصى له في هذا العبد، يكون للقرابة الثلثان وللموصى له الثلث من الوصيَّة.

---

(١) في (أ): «فإن قال: صاحب الخدمة لصاحب» ثُمَّ إحالة للهامش وجاء فيه: «لعلّه الأصل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ب).

(٢) في (أ): «إليه تكون الرقبة يرجع بها علَى صاحب الرقبة».

(٣) في النسختين: لهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومن أوصى لرجل بخدمة عبــده ولآخر بِغَلَّته، والعبد يخرج من الثلث؛ فإنَّه يخدم صاحب الخدمة شهرًا ويغلّ على صاحب الغلّة شهرًا. ونفقته على صاحب الخدمة في الشهر الذي يخدمه فيه، وعلى صاحب الغلَّة في(١) الشهر الذي يغلّ عليه(٢)، ونفقته وكسوته عليهما نصفان.

فإن جنى جناية فإنَّه يقال لهما: افدياه؛ فإن فدياه كان على حاله، وإن أبيا فداه الورثة بطلت وصيَّة هذين؛ هكذا في أثر يذكر عن الربيع.

قال: وإذا أوصى رجل لرجل يسكن داره ولآخر بعبد ولآخر بثوب؛ فإن الثلث يقسم بينهم فيضرب كلّ إنسان منهم بما سمّي له، فما أصاب صاحب الدار كان له عليه ذلك.

وإن أوصى بغلَّــة داره أو بغلّة عبــده جاز ذلك من الثلــث. وإذا مات صاحب الغلَّة بطلت وصيَّته فقسم الثلث بين من بقي من أهل الوصيَّة، لكلِّ إنسان ما أصابه فيما سمَّى له به، ولا يضرب لأحد منهم بأكثر مِمَّا سمَّى له من الثلث إن كان جعل لهم الثلث كلّه.

والسكن والخدمة لا يجوز إلَّا لإنسان معروف معلوم.

ومن أوصى بظهر دابّته لإنســان معلوم يركبها في حياته ما عاش أو في سبيل الله؛ كان ذلك جائزًا.

ومن جعــل داره وأرضه للمســاكين صدقة في صحَّته، ثُــمَّ مات؛ فهي للميراث ولا يجوز هذا، وكذلــك إذا جعل غلَّتها في المســاكين في حياته وصحّته فهــو للميراث. ألا ترى لو أنَّه أهدى هديًــا أو بدنة أو أخرج صدقة

(١) في (ب): - في.
(٢) في (ب): فيه.

من ماله، ثُمَّ مات قبل /٩٧/ أن ينفّذها جعلها ميراثًا، ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصيَّة في المساكين صدقة أجرى ذلك من الثلث وإن لم يقبضه؛ لأنَّه أوصى به.

ولو أوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة قائمة؛ فله تلك الثمرة من الثلث، إلَّا أن يقول: أبدًا. وإن لم تكن له فيه ثمرة وقال: أبدًا؛ فمتى ما أثمر فله أبدًا حَتَّى يموت، فإذا مات صاحب الغلَّة الذي أوصى له بها بطلت وصيَّته ولا يورث. فإذا كان البستان قد أثمر، ثُمَّ مات الذي له الغلَّة؛ فذلك الثمر لورثته. ولو كان باعه في حياته وأخذ ثمنه ثُمَّ مات؛ كان بيعه جائزًا، وكانت الثمرة له.

وإذا أوصى رجل بغلَّة نخله أبدًا ولم تدرك ولم تحمل؛ فإنَّ النفقة في سقيه والقيام على صاحب الرقبة، فإذا أثمر فالنفقة على صاحب الغلَّة، فإذا أدركت منفعته[(١)] فنفقته على الذي تكون له المنفعة[(٢)]. فإذا حمل عامًا واحدًا ثُمَّ خان[(٣)] ولم يحمل؛ فالنفقة على صاحب الغلَّة، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة |عليه| حَتَّى يحمل فإنَّه يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلَّة.

ولو أنَّ رجلاً أوصى لرجل من غلّته بعشرين درهمًا في كلّ سنة، فأغلّ سنة قليلاً وسنة كثيراً؛ فله تلك[(٤)] الغلَّة |في| كلّ سنة، تحبس له نفقته فينفق عليه في كلّ سنة من ذلك عشرين درهمًا الذي سمَّى له.

(١) في (أ): منفقته. وفي (ب): سقطت الكلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (أ): المنفقة. وفي (ب): النفقة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) في (أ): حال.
(٤) في (أ): ذلِكَ.

ومن أوصى لرجــل بألف ولآخر بالنصــف؛ فالوصيَّــة ردّ إلى الثلث، ويقسم ذلك ويقسم نصفين من قبل أنَّ صاحب النصف لا يضرب إلَّا بالثلث ولا يضرب بحصَّة الورثة.

وكذلك لو أوصى بالثلث لرجــل وبجميع المال لآخر، فردَّ الورثة ذلك إلى الثلــث؛ كان الثلث بينهما نصفيــن من قبل أنَّ مــا زاد على الثلث في الوصيَّــة فهو باطــل، ولا يضرب بــه صاحبه ولا ينتفــع به؛ لأنَّــه للورثة ولا يضرب مال الورثة.[1]

وكذلك لو أوصى بالثلثين والثلث كان الثلث بينهما. ولو أوصى بالثلث وبالسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم.

ومن أوصى لرجل بثلث غنمه، فهلكت الغنم، أو قال: شــاة من غنمي، فهلكت الغنم قبل موته؛ فلا وصيَّة له. ولو قال له: شــاة من ماله، وليس له غنم؛ فذلك جائز، ويعطى قيمة شاة من الثلث.

ومن أوصى لرجل بكلّ مالــه وأوصى لآخر بنصف ماله؛ ففيه اختلاف: منهم من قــال: لصاحب الكلّ ثلثا الثلث ولصاحــب النصف[2] ثلث الثلث. وقال بعضهم: يقسم الثلث بينهما على نصفين. قال أبو مالك: علّة أصحاب /٩٨/ القول الأخير قالوا: لَـمَّا قال: لزيد كلّ مالي؛ يرجع إلى ثلث ماله، ثُمَّ

---

(١) وهذا على قول أبي حنيفة، أمّا على مذهب الجمهور فإنَّه يستشار الورثة أوّلاً، فإن أجازوا نفّذت الوصيَّــة بالمحاصّة لجميع المال بينهما فيكون لــلأوّل الربع، وللثاني الباقي. وإن قبل بعض ورفض بعض أو اختلفوا فلذلك حســابه المعروف. وأمّــا إن اتّفق الورثة على منع الزائد تمامًا ردّ الثلث وجميع المال إلى الثلث بالمحاصصة فيكون للأوّل ربع الثلث (أي١/١٢)، وثلاثــة أرباع الثلث للثاني (أي ٣/١٢)، وفيه اختلاف كما ســيذكره المؤلّف بعد قليل، والله أعلم. (باكلي)

(٢) في (ب): الثلث.

قال: ولعمرو نصف مالي؛ لم تكن هذه الوصيَّة الثانية راجعة إلى الثلث الذي أوصى به الأوَّل، فأشركه معه فاسترجع منه نصف ما أوصى له به.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لرجل بمائتي درهم يحجّ بها عنه؛ ففيه اختلاف: قال قوم: يقسم الثلث نصفين بين الْحجَّة والرجل الموصى له، فإن زاد النصفان على مائتي درهم كان للحجّ مائتا درهم والباقي لصاحب الثلث، وإن نقص عن المائتي درهم فقسم بينهما على نصفين. وقال آخرون: للحجَّة الثلثان وللرجل ثلث ما بقي إلَّا أن تتم المائتا درهم.

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنفقته إلى أن يموت ولآخر بدانقين فضَّة في كلّ يوم؛ فإنَّه يقسم الثلث على ثلاثة، فيعطى صاحب الثلث ثلثًا، ويعزل لصاحب النفقة ثلث الثلث، ولصاحب الدانقين ثلث الثلث، فيجري على كلّ واحد من هذين مِمَّا قد عزل لكلِّ واحد منهما. فمن مات منهما قبل أن يتمّ ما عزل له من الوصيَّة رجع إلى صاحب الثلث، وإن عاشا إلى أن يستفرغا ما عزل لهما؛ فلا شيء لهما بعد ذلك، وقد تَمّ لصاحب الثلث ما صار إليه في الأوّل وهو يأخذ ما فضل عنهم ولا يؤخذ منه شيء؛ لأنَّهم الداخلون عليه، وليس بداخل عليهم في الوصيَّة.

ومن أوصى لأجنبيّ بقطعة نخل له بعد أن يأكلها ابنه عشر سنين؛ فهذه وصيَّة جائزة، فإذا انقضت العشر سنين وصارت للأجنبيّ فإنَّ الأقربين يدخلون عليه فيها إذا لم يوص لهم بشيء.

ومن أوصى بمائة درهم للمسجد وعشرين لأقاربه وعشرة لأيمانه، وقال: فما بقي فهو للفقراء، أو قال: ما بقي من مالي؛ فقد ثبت للمسجد مائة ولأقاربه عشرون ولأيمانه عشرة، وكلّ هذا في ثلث ماله.

وقوله: فما بقي فهو للفقراء؛ فليس ذلك بشيء حَتَّى يقول: وما بقي من

مالي فللفقراء، فإنَّ هذا كلّه يكون في الثلث، فإن بقي من الثلث شيء كان للفقراء. وإن لم يبق من الثلث شيء وقد قال: وما بقي من مالي فللفقراء نظر إلى ثلثي ماله، ثُمَّ يضرب للفقراء في الثلث كمثل ثلثي ماله فيكون للفقراء، ثُمَّ يجمع ما للأقربين وما للفقراء؛ فيكون للأقربين ثلثا ذلك وللفقراء الثلث /٩٩/ من ذلك.

فإن أوصى بهذه المائة درهم للمسجد وبخادم وقفه على المسجد، وأوصى للفقراء بمائة درهم وثياب، وأوصى للشذا بمائة درهم، وترك امرأة ابنه حاملًا، فولدت امرأة ابنه ولدًا من بعدما قسمت هذه الوصيَّة وأعطي الفقراء ما أوصي لهم وكذلك المسجد؛ فإذا لم يوص للأقربين بشيء كان للأقربين ثلثا ما أوصى به للفقراء، ولا يدخل الأقربون إلَّا على الفقراء. فإن لم يكن هنالك أقربون، ثُمَّ ولد من بعد ذلك هذا الولد لأقلّ من ستَّة أشهر مذ مات الموصي وقد قسمت الوصيَّة؛ سلّم إلى الفقراء ما أوصي لهم به، |فإن كان الذي سلّم إلى الفقراء ما أوصي لهم به| لم يعلم بحمل المرأة لم نر عليه غرمًا، وإن كان قد علم بحملها أو أعلمته المرأة بذلك فسلّم إلى الفقراء ولم ينتظر وضع حملها كان عليه الغرم لهذا الولد، والغرم ثلثا ما أوصى به للفقراء، والله أعلم بالصواب. هذا عن أبي الحواريّ.

قال: والصانع مثل النساج والحدّاد والنجار وأشباه هؤلاء إن كان يستغني بصنعته لنفقته ونفقة عياله وكسوتهم لم يدخل مع الفقراء في الوصيَّة، وكذلك من كان معه من الذهب والفضَّة ما يجزئه وعياله لم يدخل مع الفقراء ولو كان الذي في يده أقلّ من مائتي درهم. ولو كان معه أكثر من مائتي درهم وهو يعجز عن مؤنته ومؤنة عياله لقلّة الإصابة، فإذا اقتصد في ذلك نقص عليهم؛ دخل مع الفقراء.

وأمَّا المرأة التي عليها الحليّ الكثير والفضَّة فلا تدخل مع الفقراء، وغيرها من الفقراء مِمَّن لا يملك ذلك أحقّ منها.

مسألة: [فيها مسائل متفرّقة]

قال أبو مُحمَّد: وإذا مات الرجل ولم يوص بشيء من أبواب البرّ مِمَّا يخرج من الثلث؛ فليس على الورثة إخراج ذلك، إلَّا الدَّين فإنَّه يلزمه وإن لم يوص به.

ومن قال في وصيَّته: جملي فلان لفلان وصيَّة؛ فعلى من أوصي له به أن يذهب فيأخذ ما أوصي له به، وعلى الورثة أن يكتبوا ويشهدوا له إذا كان منفردًا.

وإذا قال: لفلان في مالي كذا شركة عندهم؛ كان على الورثة قسم ذلك وتسليمه إلى من أوصي له به.

ومن أوصى بثلث ماله للفقراء، وأراد الورثة قسم المال؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: يباع الذي أوصى به للفقراء ويفرّق عليهم ثمنه دراهم. وقال آخرون: لا يباع ويكون بحاله، /١٠٠/ ويوكّل به وكيلًا يثمّره ويفرّق ثمرته على الفقراء.

وإذا حضرت امرأة عند وصيَّة زوجها، فقال عند وصيَّته لها: ليس عليّ لفلانة زوجتي هذه وهي حاضرة إلَّا كذا وكذا و|هي| تراها بالحضرة، فإن كان لها فتطلب به. أو قال: ليس قبلي إلَّا كذا فاكتبوا لها ذلك وهي حاضرة تسمع، فلم تغيّر ولم تنكر؛ فذلك تلحقها فيه الْحجَّة بزوال ما بقي لها من حقِّها إذا رضيت بقوله ولم تغيّر ولم تنكر. وأمَّا في الحكم فإذا أنكرت ذلِكَ وصحّت لها البيِّنَة بعد موته كان لها حقّها في الحكم مع يمينها.

وقال غيره: وقد قيل: إن دعوى الغريم البراءة مِمَّا عليه لغريمه بحضرته أو دعواه التسليم إليه ليس بِحجَّة ولو لم ينكر ذلِكَ ما لم يقرّ بما يدَّعي عليه، وليس ذلك كدعوى المال عليه إذا كان المال في يد المدَّعي.

قال مُحمَّد بن خالد: سألت ابن محبوب عن امرأة أوصت لجارية بالبيت وما سدّ؛ فقال: لا شيء لها إلَّا أن تقول: بيتي وما سدّ، فإن أوصت كذلك فوجد لها ثلاثة أبيات فلها من البيوت بالْحصَّة من كلّ بيت بالْحصَّة.

أبو الحواريّ: وقالت امرأة في مرضها: لزوجي ما قِبله ولأمّي ما قِبلها، ثُمَّ إنَّ المرأة صحَّت من مرضها؛ فليس قولها هذا بشيء. وكذلك إن قالت: كلّ حقّ لي على زوجي فهو له؛ فهذا ثابت إن لم تقل: إن ماتت، وبراءتها في مرضها لا تجوز.

وإذا أوصت امرأة بحليّ لها للفقراء، فباعه الوَصِيّ وفرّق ثمنه على الفقراء؛ فأرجو أنَّه يجوز، ولو فرّقه بحاله ذهبًا وفضَّة كان ذلك أولى.

وإذا أشهدت امرأة عند الموت: إنَّ مالي لفلان حَتَّى يقضي عنِّي وصيّتي؛ فهو على ما أشهدت.

وإذا قالت امرأة: هاتان الشاتان للفقراء والأقربين، فهو إقرار للفقراء والأقربين، ولا نعرف من الأقربين الذين أقرب لهم؛ فيكون للفقراء النصف من الشاتين يفرّق عليهم، ونصف الأقربين راجع إلى الورثة حَتَّى نعرفهم.

باب [٦] في الرجوع في الوصيَّة

قال ابن محبوب: مــن أوصى في صحَّته فقال: يــوم أموت فلفلان هذا البيت وصيَّة له من مالي، فخلا لــه ما قدّر الله، ثُمَّ مرض فعاد أوصى لرجل آخر بهذا البيت الذي أوصى به وهو صحيــح قائم ولم يقل: قد رجعت في وصيَّتي لفلان ولم ينقضها، ثُمَّ مات؛ قال: أرى البيت /١٠١/ بينهما نصفين.

فــإن كان أوصى في مرضه لفلان بالبيت فقال: يــوم أموت فلفلان منّي وصيَّة، ثُمَّ صحَّ من مرضــه ذلك، ثُمَّ عاد فمرض فأوصى بذلك البيت لغيره ولــم ينقض الوصيَّــة الأولــى؛ فإنِّي أرى البيــت لصاحــب الوصيَّة الآخر ولا شــيء للأوّل؛ لأنَّ الموصي إذا أوصى وهو مريض ثُــمَّ قام من مرضه انتقضت الوصيَّة الأولى وانهدمت، ثُمَّ عاد مرض فأوصى في مرضه فالوصيَّة الآخرة هي الثابتة، وأرى الأولى منتقضة.

ومن أوصى لرجــل بعبد أو ثوب، ثُمَّ باعه ثُمَّ اشــتراه، ثُــمَّ مات ولم يوص؛ فالوصيَّة الأولى باطلة لأنَّ بيعه رجوع في الوصيَّة.

فإن أوصى له بشاة فذبحها، أو بقميص فنقضه أو جعله قَباء[1]، أو كانت جبّة فجعلها قَباء، أو بثوب ثُمَّ قطعه فخاطه قميصًا، أو بقطن فغزله، أو بغزل

(١) القَبَاء: ج أقبيــة، لفظ معرب، وهو: ثــوب يلبس فوق الثياب، ويتمنطــق عليه. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (القباء).

فنسجه، أو بحديد فصاغ منه إناء أو سـكّينًا، أو بفضَّة فصاغ منها خاتمًا، أو بدار ليس فيهـا بناء فبناها؛ فهذا كلّه رجوع منه فـي الوصيَّة من قِبل أنَّه قد غيّره، وذلك الشيء الذي أوصى به له.

ومن أوصى لرجل بِوصيَّة ثُـمَّ أوصى بها لآخر؛ فقد رجع على الأولى. وقيل: ليس برجوع.

وإن أوصى بألـف درهم لرجل، ثُمَّ أوصى لآخـر بنصفها؛ كان رجوعًا فيما رجع فيه دون ما لم يرجع فيه.

واختلفوا في الرجـوع في الوصيَّـة؛ فذهب بعض إلـى أنَّ الزيادة في الوصيَّة رجوع، وقال بعض: ليس برجوع. والنقص رجوع، وقال قوم: النقص ليس برجوع إلَّا فيما أنقص. فأمَّا إذا أوصى وصيَّة ثُمَّ استهلك ذلك بأمر أو فعل فإنَّه رجوع في وصيَّتـه؛ لأنَّ الموصي له أن يزيد فـي وصيَّته وينقص منها، وله أن يشرك فيها.

ومن أوصى لرجل بثوب، ثُمَّ أمر به أن يغسـل أو يهذّب؛ فليس برجوع لأنَّ العين قائمة ولم يكـن ذلك إزالته من ملك. فإن أمـر به أن يصبغ فقد أحدث فيه تغييرًا، واختلفوا فيه؛ قال قوم: رجوع، وقال آخرون: لا رجوع إذا كان ذلك لا ينقص الثوب.

فإن أوصى لرجل بثوب، ثُمَّ أمر به أن يقطع نصفين فأذهب نصفه وبقي نصفه؛ كان رجوعًا فيما أذهب ولم يكـن رجوعاً في الباقي. ألا ترى أنَّه لو أوصى لرجـل بدرهم بعينه، ثُمَّ أذهـب منه دانقين؛ لم يكـن رجوعًا فيما أذهب /١٠٢/ منه.

ومن أوصى لرجـل بثلث ماله، ثُـمَّ أوصى لآخر بنصـف الثلث؛ كان رجوعًا فيما أدخل عليه من الوصيَّة لا في الوصيَّـة كلّها، والثلث بينهما إذا

كان أوصى له بنصف ذلك الثلث. فإن أوصى له بثلث ولآخر بنصف الثلث؛ فالثلث لهما ويبطل ما زاد على الثلث، وكان للذي أوصى له بالثلث سهمان وللذي أوصى له بالنصف سهم، واسأل عنه.

فإن أوصى بِمكّوكِ حبٍّ، فأمر به فطحن؛ فهو رجوع.

وإن استأذن الرجل ورثته فأذنوا له فأوصى بأكثر من الثلث، ثُمَّ رجعوا بعد موته؛ فلهم، لأنَّهم أذنوا له فيما لا يملكون.

وللموصي أن يرجع في وصيَّته ما لم يمت، إلَّا ما قالوا فيمن رقب عبده عليه وقال في مرضه: إن مِتّ فغلامي حرّ ثُمَّ مات، وإن صحَّ ورجع فلا رجعة له، فإذا مات عتق العبد.

وقال أبو المؤثر: من أوصى لرجل بماله، ثُمَّ أوصى لآخر بماله، ثُمَّ أوصى لآخر بماله؛ فثلث ماله يكون بينهم على ثلاثة.

فإن أوصى لرجل بثلث ماله، ثُمَّ أوصى لآخر بثلث ماله، ثُمَّ أوصى لآخر بثلث ماله؛ فثلث ماله يكون بينهم على ثلاثة، وليس هو رجوعًا منه في الوصيَّة.

فإن أوصى لرجل بماله، ثُمَّ أوصى لآخر بثلثي ماله، ثُمَّ لآخر بنصف ماله، ثُمَّ لآخر بثلث ماله، ثُمَّ لآخر بماله، ثُمَّ لآخر بربع ماله، ثُمَّ لآخر بسدس ماله، ثُمَّ لآخر بماله؛ فأمَّا الذين أوصى لهم بأكثر من الثلث فكلّهم سواء، هم وصاحب الثلث سواء(١). وأمَّا الذي أوصى له بالربع فله ثلاثة أرباع ما للموصى له بالثلث. والموصى له بالمال والنصف والثلثين وهم سبعة أنفس؛ لكلِّ واحد منهم أربعة أسهم فذلك ثمانية وعشرون سهمًا، للموصى له بالربع ثلاثة أسهم وللموصى له بالسدس سهمان.

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة كما تقدّم.

فإن أوصـــى لرجل بعبده هذا، ثُمَّ أوصى به لآخـــر؛ فهذا رجوع منه في الوصيَّة الأولى والوصيَّة للآخر.

فإن أوصى بعبده هذا لرجل، ثُمَّ أوصى للآخر بنصفه؛ فإنَّهما يضربان فيه، لصاحب النصف سهم ولصاحب الكلّ سهمان، وذلك إذا خرج من الثلث.

فإن أوصى لرجل بنصف العبد، ثُمَّ أوصى به كلّه لرجل؛ فهو للآخر وقد رجع عن الأوَّل.

فإن أوصى لرجل بنصفه، ثُمَّ لآخر بنصفه؛ فهو بينهما نصفان.

فإن /١٠٣/ أوصى لرجل بثلثيه، ثُمَّ لآخر بنصفه؛ فإنَّه يقسم من سبعة، فللموصى له بالنصف ثلاثة أسباعه وللموصى له بالثلثين أربعة أسباعه.

فإن أوصى بعبده هـــذَا لرجل، ثُمَّ أوصى بنصفه لآخر، ثُمَّ أوصى به كلّه لآخر؛ فهو للآخر، وتبطل وصيَّة الأوّلين؛ لأنَّه قد رجع عنها.

فإن أوصى لرجل بعبده هذا، ولآخر بســـدس ماله، فزاد العبد على ثلث المال، وزاد هو والســـدس علـــى الثلث؛ فإنَّه يضرب لصاحـــب العبد بقيمة العبد تامَّة ويضرب لصاحب السدس بالسدس تامًّا. مثل: رجل أوصى لرجل بعبده هذا فوجد قيمته مائة درهم وقيمة سدس ماله خمسين درهمًا، فعلم أنَّ الثلث مائة؛ فللموصى له بالســـدس ثلث المائة، وللموصى له بالعبد ثلثاها فيكون له ثلثا العبد، ويكون للموصى له بالسدس سُبُع المال كلّه فيكون له سُبع العبد مع ســـبع المال كلّه، فيكون للموصى له بالعبد ستَّة أسباع العبد، وللموصى له بالسدس سُبع، العبد وللورثة سُبع[1] العبد.

(١) في (أ): تسع.

مسألة: [في الوصيَّة بالإبراء من الحق، وفي الرجوع في الوصيَّة]

وقال: من كان له على رجل حقّ من سلف أو غيره، فقال له: إن حدث بي حدث موت من قبل أن آخذه منك فهو وصيَّة لك من مالي، ثُمَّ مات قبل أن يأخذه منه؛ فهو له، وقد برئ إذا خرج من الثلث.

فإن أوصى له بهذه الوصيَّة ثُمَّ استأداه[(١)] بهذا الحقّ الموصى له به فلم يعطه إيَّاه حَتَّى مات؛ فإنَّه قد برئ منه، وليس استئداؤه إيَّاه برجوع عن الوصيَّة إلَّا أن يقول: قد رجعت عن الوصيَّة.

فإن كان لرجل على رجل حقّ، فقال الذي له [الْحَقّ] للذي عليه [الْحَقّ]: إن حدث بك حدث الموت من قبل أن تدفع إلَيّ هذا الْحَقّ فأنت منه في حِلّ؛ فإنَّ له فيه الرجعة. فإن مات الذي عليه الْحَقّ ولم يرجع فيه صاحب الحقّ حَتَّى مات الذي عليه الْحَقّ؛ برئ من الْحَقّ، ولم يكن لصاحب الْحَقّ رجعة بعد موت الذي عليه الْحَقّ.

ومن كان له على رجل حقّ، فقال: إن مِتّ من مرضي هذَا فهو وصيَّة لك من مالي؛ فله أن يرجع فيه إذا صحّ.

ومن أوصى لرجل بِوصيَّة ثُمَّ زاد فيها فهو رجوع، وإذا أنقص منها فليس برجوع.

وقال أبو مُحمَّد: الذي يعجبني أنَّ الرجوع لا يكون إلَّا بالقول، والوصيَّة للذي[(٢)] أوصى له بها زاد فيها أو /١٠٤/ نقص منها حَتَّى يرجع فيها بقول يعرف.

---

(١) يقال: استأداه بالهمز فآدَاه؛ أي: فأعانه وقوَّاه. انظر: تهذيب اللغة، (أد).

(٢) في النسختين: الذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومن أوصـــى لرجل بعبد وهـــو يخرج من ثلثـــه، ثُمَّ قـــال: العبد الذي أوصيـــت به لفلان أوصيـــت به لرجل آخـــر؛ فهو للآخر، وهـــذا رجوع في الوصيَّة. ولو كان أوصى به للأوّل، ثُمَّ أشرك فيه الآخر ولم يقل: العبد الذي أوصيت به لفلان؛ كان هذا العبد بينهما نصفين.

ومن أوصى لرجـــل بعبد معروف، ثُـــمَّ أوصى بذلك العبـــد لآخر؛ ففيه اختلاف: من الناس من يرى أنَّ العبد بينهما نصفان. ومنهم من يرى أنَّ العبد للآخِرِ منهما ولا يرى للأوّل فيه شـــيئًا، وهو أحبّ إلينا؛ لأنَّا نرى هذَا رجوعًا عن الوصيَّة، والله أعلم. وقد رفع ذلك عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن أوصى بِوصيَّـــة، ثُمَّ رجع فيهـــا بقول أو فعـــل؛ كان ذلك رجوعًا وبطلت الوصيَّة. فإن باع ما أوصى به وتصدّق بـــه، أو أقرّ في حياته؛ كانت الوصيَّة باطلة بلا تنازع في ذلك. فإن ردّه في ملكه بعد إخراجه عنه بالشراء أو رجع إليـــه بالهبة أو غيرها لم تعـــد الوصيَّة فيـــه؛ لأنَّ الوصيَّة قد بطلت بزوال الملك عنه.

وأجمع عوامّ أهل العلم أنَّ للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به، إلَّا العتق فإنَّهم اختلفوا فيه.

باب [٧] في وصيَّة النساء منهنَّ ولهنَّ وإليهنَّ وأحكام ذلك عليهنَّ

المرأة الحامل إذا ضربها المخاض فلا يجوز لها من مالها إلَّا الثلث. وقيل: إذا دخل شهرها فلا يجوز لها من مالها إلَّا الثلث.

وإذا حضر المرأةَ الموتُ وزوجها غائب، وقد كان أبوها نحلها نحلًا في صحَّتها وأبوها شاهد، فردّت على أبيها ما كان نحلها عند موتها وأعطت زوجها وصيفين من مالها، فأجاز والدها ذلك؛ فجائز لزوجها ما أعطته حين أجازها أبوها، ولا يجوز لوالدها ما ردّت عليه إلَّا أن يمضيه زوجها، [وَ]سَل عن العطيّة فإنَّها لا تجوز لوارث ولا لغيره في المرض.

وإذا أوصت بأكثر من الثلث فليس لها ذلك؛ لأنَّها بمنزلة المريض.

وإن أوصت امرأة لامرأة من أرحامها بِوصيَّة، فماتت الموصى لها قبل الوصيَّة؛ فإنَّ الوصيَّة تبطل؛ لأنَّها لا تجب إلَّا بعد موت الموصي، إلَّا أن تكون وصيَّة بحقّ فهي ثابتة لورثة الموصى له، وإن لم تكن بحقّ ولا بإقرار إلَّا من وجه الوصيَّة فلا تثبت.

وإذا أوصت امرأة بثوبين لأحد، وخاف الوَصِيّ فساد /١٠٥/ الثوبين فباعهما؛ فجائز. ولكن أرى إن تلفت الدراهم يضمن، فإن طاب نفسًا أنَّها إن هلكت ضمنها لأهل الثوبين؛ فبيعهما أفضل في نفسي من فسادهما. قال أبو عبد الله: إن كان وصيّا جاز بيعه لهما إذا خاف فسادهما ولا ضمان عليه.

مسألة: [في وصيَّة النساء]

قال أبو عبـــد الله مُحمَّد بن محبوب فـــي امرأة قالت فـــي وصيّتها: هذا ما أوصت به فلانة أنَّ عليها حجَّة أو نذرًا أو عشـــر أيمان، ولم تقل: فأدّوها عنّي: إنَّ هذا ليس بشيء، إنَّما هذا كأنَّما أقرَّت به ولم توص بإنفاذه، إلَّا أن تقول: أوصيت بحجَّة أو بعشر أيمان أو نذر.

وإن أوصت امرأة لأمِّها بوصيَّة؛ فالوصيَّة للورثة غير جائزة [إلَّا أن يُجيزها الورثة].

وإن أوصت امرأة لبني بنيها بِوصيَّة وهم ثلاثة، فلم تقسم الوصيَّة حَتَّى صاروا ستَّة؛ فهي للستَّة.

وإن أوصت لبنين لها بما أصابت من أبيهم بحقّ لهم إن ماتت من مرضها هذا وإلَّا فلا حقّ لهم في مالها، ولها زوج آخـــر فأوصت لبنين له من غيرها بما على أبيهم لها بحقّ لهم عليها؛ فإن ماتت فمن أوصت له بحقّ فهو جائز، وإن حييت فعن هاشم أنَّ الموصي إذا لم يسمِّ الذي عليه فلا شيء لهم، وإن ســـمَّت فلهم حقّهم عليها حييت أو ماتت. ولا نرى اســـتثناءها: «إن مِتّ من مرضي هذا» ينقض شيئًا من وصيّتها في هذا.

قال هاشم: فإنَّ فيه نظراً، والعطيَّة والهبة لا تجوز في المرض.[(١)]

ولكن إن قالت: قد أوصيت جـــاز مِمَّا أوصت به من الثلث، وما أعطت بحق فهو جائز، وما أوصت بـــه من وصيَّة أو فقراء فـــإنَّ الأقربين يدخلون عليهم بثلثي ما في أيديهم.

---

(١) هذا قول عند بعض الفقهاء، وخالفه الجمهور؛ لأنّ المرء في مرضه هو أقرب ما يكون إلى ربّه فلا محذور في ذلك إذًا.

وكان موسى بن أبي جابر يقول: إنَّ الأيمان والحجّ من رأس المال، وأمَّا سـليمان بن عثمان فكان يرى ذلـك من الثلث؛ فلا يدخـل الأقربون على الأيمان، وبذلك يأخذ موسى بن عليّ.

وإن أوصت امرأة بدارها وما فيها لزوجها؛ فلا يجوز(١)، وإن كانت أقرَّت له به فجائز إلَّا ما كان على بدنها(٢) منه.

فإن أوصى رجل لامرأته بمتاع البيت، فإن لم يُعرف فما سدَّ هذا الباب فهو لفلانة؛ فهو عندي إقرار(٣).

فما كان فيه من متاع فهو لها. وعندي أنَّ المتاع كلّ شيء يتمتّع به الناس وينتفعون به من الأمتعة في بيوتهم، ولا أرى الثياب ولا الحليّ ولا الذهب ولا الفضَّة ولا الدوابّ ولا العبيد ولا الحبّ ولا التمر /١٠٦/ ولا شـيئًا من الأطعمة ولا الأصول من متاع البيت؛ إلَّا أنِّي أحبّ أن يرجع في هذا إلى قول العدول من أهل ذلك المتاع، فما قالوا:(٤) إنَّه عندهم من متاع فهو من متاع البيت.

وإذا أوصت الجارية الصبيّة بثلث مالها عند موتها؛ فإن شاء الوليّ أمضاه وإن شاء لم يمضه، فإن أمضاه فحسن.

---

(١) في (أ): تجوز.

(٢) في (أ): يديها.

(٣) كذا في النسـخ، وهو تناقض؟! إذ كيف تكون وصيَّة المرأة لزوجها وصيَّة وليس إقرارًا؟! وما الإقرار إلَّا نوع من الإيصاء، والإيصاء للزوج أو للزوجـة بالدار أو المتاع أو غيرهما هو إيصاء للوارث، وسيذكر ما يوافق هذا بعد قليل، والله أعلم.

(٤) في النسختين: + أنهم.

مسألة: [في وصيَّة المرأة عند الموت]

ومن أوصت له امرأته بجزء من مالها عند موتها بقيامه عليها في المرض؛ فلا يثبت له شيء من الوصيَّة ولا يستحقّ شيئًا بعنائه عليها في المرض، إلَّا أن يكونا قد اتفقا على أجرة من القيام بها فإنَّه يستحقّ كراء المثل، والزوج وغيره سواء.

ومن حضر امرأة ودعا لها رجلًا لتوصي، ولها زوج وبنت وأخت لأب وأمّ وأخوان لأب، فوهبت للبنت أَمَة لها ووهبت للزوج صداقها الذي لها عليه ووهبت للأخوين مالها من عند أبيها؛ فلا تجوز وصيَّة لوارث ولا هبة عند موت، ولو أشهدت بهذه البيّنات العدول ما جاز هذا للموصى له، كلّ وارث منهم له حقّه.

ولو وهبت ثلث مالها للبيادير[١] جاز ذلك، والله تعالى يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١).

والوصيَّة بين الأقربين وتَحلَّة اليمين يُجبِر[٢] بها عمله ويتقرّب بها إلى ربّه، والدَّين لا بُدَّ له من أدائه؛ فإذا أوصى الميِّت بشيء من هذا فذهب ثلثه لم يجز ذلك ولم يقبل وكان للوارث. وإذا دُعيت في هذه الشهادة فعليك أن تنكر المنكر ولا تشهد بما يخالف الله فيه ورسوله والمسلمين، فإن لم يقبل منك إنكارك المنكر فإذا قضيت الفرض فقد نجوت.

(١) البيادير: مفرد بيدار، لغة عُمانية، لم نجدها في الموسوعة إلا في جوابات الشيخ السالمي حيث قال: «أهل سرور يعطون ماءهم البيادير، وإذا أرادوا أخذوا متى شاءوا بقدر مائهم، وفيهم الأيتام والأغياب، والفلج يدور على خمسة عشر يومًا ولا يسألون البيادير وربما يعرفونه وهذه عادتهم وهم مضطرون إليها، هل على من أخذ بأس وهم غير ثقات؟».

(٢) في (ب): يجيز. وفي (أ) الكلمة غير معجمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

قيل: فإن هذا في زماننا جائز، قال: هكذا كان بنو إسـرائيل ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩).

فإن كان على رجل حقّ لزوجته، ثُمَّ حضرتهـا الوفاة فقالت: قد أبرأت زوجي مِمَّا عليه لي من حقّ، وكذلك إن كان دَين للموصي[١] على أجنبيّ أو وارث فقال: قـد أبرأت فلانًـا مِمَّا [لي] عليه مـن حقّ، كأنَّه أقـرَّ له بحقّ لا يعرفه؛ فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم [من] لم يره جائزًا.

ومن أوصى لزوجته بشيء فلا يجوز لها أخذه، إلَّا أن تعلم أنَّه حقّ كان لها وإن جازته هو، وإلَّا كان لها الوسط من ذلك المذكور.

مسألة: [في وصيَّة الجارية والغلام، ووصيَّة المرأة بالحقوق]

وأجاز بعضهم وصيَّة الجارية بنت تسع سنين والغلام ابن عشر سنين.

وإن أوصت امرأة /١٠٧/ لرجل بشـيء من مالها بحـقّ أو بقيام؛ فجائز ذلك له؛ لأنَّه حقّ، إلَّا أنَّه من القضاء الذي للورثة فيه الخيار إن شاءوا أتمّوه. وَإِنَّمَا يثبـت إذا قالت: بحقّ أو قيـام. فأمَّا الحقّ إذا قالـت: بحقّ، ولم تقل: عليّ؛ فإنَّه لا يثبت؛ لأنَّ الحقَّ يمكن أن يكون على غيرها. فأمَّا القيام فيثبت ولهم التمام وإعطاء القيمة، وفي ذلك قول: إذا علم أنَّه قد قام فانظر فيه.

وإذا قالت المرأة: غلامي لا يملكه عليّ مالك بعدي؛ فهو تحرير.

وإن عمدت امرأة عند مرضها إلى جزء من مالها فسـلّمته إلى واحد من أولادها، فقال لها بعض من حضرها: هذا لا يجوز لك أن تسـلِّمي إليه دون إخوته، فقالت: هذا كان أبرّ لي منهم، وذلك أنَّ عندي له حقًّا وقد سـلّمت

---

(١) في (أ): للوصي، وفي (ب): أيوصي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

إليه هــذا المال بذلك الذي عليَّ له ولم أوفّه؛ فإنَّــه جائز بقولها: بحقّ عليَّ ولم أوفّه، يثبت على قول من يقول بذلك.

ومن قال: ثلث مالي لوالدتي بما أنفقــت عليّ من مالها ولم تأخذ منّي فريضة؛ فإنَّ هذا يثبت[١].

فــإن أوصت امــرأة بكفَّارة يميــن ولم تقــل: مرســلة ولا مغلّظة؛ قال أبو إبراهيم: فهي[٢] عندنا مرسلة حَتَّى تسمّي مغلّظة.

وإن أوصت فقالت: لابني كذا ولزوجي كذا من مالي، واستثنت أنَّها إن ماتت؛ فهذا عند المسلمين إلى الضعف، وإذا صحَّت فهي أولى بمالها.

فإن أوصت بخلخالين لها في كفَّارة أيمانها وأقربيها، وقالت: لكلِّ شيء من ذلك واحد، فوجــد أحدهما أثقل من الآخر؛ فيعجبنــي أن يباعا جميعًا ويقسما نصفين لكلِّ واحد نصفهما.

وإن أقام الزوج بعد موت زوجته البيِّنَة أنَّها أعطته نصف مالها بقيامه لها ومنازعته في مالها؛ فقال أزهر: له ما جعلت له إن كان ذلك في صحَّتها، وإن كان وصيَّة فله بقدر عنائه الذي عناه.

مسألة: [في وصيّة المرأة لوارثها بما عليها من الحقوق]

وإذا قالت امرأة عند وصيّتها: جاريتي لابنتي فلانة بحقّ ولم تسمّ الْحَقّ؛ فهذا إقرار ثابت ولو لم تقــل: بحقّ عليّ لها. وكذلك لو قالت: لابنتي فلانة فلانة[٣] الجارية؛ فهذا إقرار ثابت إذا كانت فلانة الجارية معروفة.

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «هذا يثبت لعلّه لا يثبت». والله أعلم بالصواب.

(٢) في (ب): فمعي.

(٣) كذا في النسخ؛ ولعلَّ «فلانة» الثانية زائدة أو منسوبة.

وإذا أوصت امرأة في مالها بِوصيَّة إلى رجل، وقالت: ما بقي من مالي فهو لــك بحقّ عليَّ لــك وليس هو لــك بوفاء؛ فوصيّتهــا ثابتة في ثلــث مالها، وقضاؤها الرجل ما بقي من مالها /١٠٨/ لا يثبت؛ لأنَّه قضاء مجهول لا يصحّ، إلَّا أن يكون لها وارثًا فجائز له ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: [في وصيَّة المرأة لوارثها]

وإذا حضر امرأة الموت فأوصت أنِّي ظلمت ابنتي من رضاعها خمســة أشــهر فلها بذلك خمس نخلات؛ فعن مُحمَّد بن محبــوب: أن ليس لابنتها النخلات بذلك.

وإذا قالت امرأة في مرضها: لأمِّــي ما قِبلها ولزوجي ما قِبله؛ فليس هذا بشــيء إذا صحَّت المرأة. وكذلك إن قالت: كلّ حقّ علــى زوجي فهو له؛ فليس هذا بشيء إذا رجعت إليه، إلَّا أن تقول: كلّ حقّ لي على زوجي فهو له؛ فهذا ثابت إذا لم تقل: إذا ماتت. وبراءتها في المرض لا تجوز.

وإذا أوصــت امرأة في حفر بديّ[1]، وجعلت شــيئًا مــن حلِيّها له في حفره؛ فليس للوَصِيّ أن يجعــل ما أوصت به المرأة إلَّا فــي هذا البديّ، عسر صلاحه أو لم يعسر، قدر على ذلك أو لم يقدر؛ فذلك الشيء موقوف على ذلك البديّ أبدًا. فإن جعل ذلك الشيء في يد غيره فهو ضامن لذلك حَتَّى يجعله في ذلك البديّ الذي أوصت به المــرأة. فإن كان قد بقي في يده شيء من ذلك وكانت قد أوصت به لذلك جعل في صلاح ذلك البدي من حفر وغيره.

(١) البئر البَدِيُّ: هي البئر الْحَديثَة المبتدَعة أوّلَ ما تُحفر، وليست بعاديَّة. وقال السعدي: والبَدِيّ: كالبئر المحدثة، والقليب: كالبئــر العادية. وقال: البديّ: الذي حفر في الإســلام، والقليب: الذي حفر قبل الإسلام. انظر: جمهرة اللغة، اللسان؛ (بدو). منهج الطالبين، ٥/١٢ (ش).

ومن جعل امرأته وصيَّة في أولاده منها وهم أيتام، وأشـــهد لها بصداق عليه؛ فجائز لها أن تســـتوفي حقّها من ماله إذا أمكنها ذلك، وينبغي لها أن تحتاط لليتامى حَتَّى تحمل على نفسها في ذلك.

وإذا أوصت امرأة بصلاة؛ فقال أبو معاويـــة: إن كانت قالت: عليّ صلاة فلا شيء، وإن قالت أو أوصت بكفَّارة صلاة فَإِنَّه يطعم عنها ستُّون مسكينًا. وقال غيره: إذا أوصت بصـــلاة كان ذلك كفَّارة صلاة. وقـــال من قال: حَتَّى توصي بالكفّارة أو توصي بما يلزمها في قول المسلمين في تلك الصلاة.

وقيل في امرأة أوصت أن يباع ثلث مالهـــا ويفرّق في الفقراء والأقرباء، ولم تقل: يباع بفضَّة ولا غيرها، فباع الوَصِيّ بحبٍّ أو تمر أو بفضَّة: إن ذلك جائز له، ويفرّق ثلثه للفقراء، ويكون للأقرباء الثلثان.

وإذا أوصت امرأة إلى رجل عنـــد وفاتها بوصايا، وأوصت إلى آخر أن يخرج عنها حجَّة من مالها، وأعتقت عبيدًا، وأوصت لقوم بشيء من مالها، كلّ ذلك في وقت واحد، فمات بعد موتها الرجل الموصى إليه الأوّل ولم يكن أنفذ عنها شـــيئًا من ذلِكَ؛ فليس لهذا الوَصِيّ الآخر أن ينفذ /١٠٩/ إلَّا ما توصي فيه، وهي الحجَّة وحدها، ويخرجها بالحصَّة من الثلث[(١)]. إذا كان يعلم أنَّ الوصايا أكثر من الثلث فينظر عدولًا يقومون في قيمة ما خلّفته المرأة، فإذا عرفوا جملته نظروا الثلث كم هـــو وكم تبلغ الوصايا وما يقع للحجَّة مـــن الثلث من تلك القيمة بالْحصَّة، ثُـــمَّ ينفذ ذلك حيث بلغ حجّ عنها من بلدها أو غيرها مـــن الطريق أو الميقات أو مـــن مكَّة، فليس لها إهمال ذلك.

(١) هذا إذا كانت الحجّة احتياطًا، وأمّا إن كانت واجبة فهو دين لله، وإخراجها من أصل المال أولى كما تقدّم. (باكلي)

ومن أوصى لامرأة بمتاع البيت فإنَّ الوصيَّة لا تثبت. فإن قال في وصيَّته: إنَّ لامرأتـه متاع البيت، أو قال: ما سـدّه هذا الباب؛ فما علم من ذلك في وقت الوصيَّة فهو لها[١]. والمتاع: ما تمتّع به الناس من الأمتعة في بيوتهم.

وعن أبي علي: في امرأة تقرّ عند الموت أنَّه كان بيني وبين زوجي قبل النكاح أنَّ عليه لي كذا وكذا، وذلك تقـدّم إليّ وقد وفّيت له وقد تركت له ذلك وهو كذا؛ أنَّ ذلك جائز.

وحفظ أبو جعفر في امرأة تقول في مرضها: وعدت زوجي كذا ولم تقل: قبل الملك، وقد تركته له؛ أنَّ ذلك لا يجوز.

وعن أبي عليّ أيضًا في امرأة تقـول في وصيّتها: إنِّي وعدت زوجي أن أترك له كذا وكذا مـن صداقي وعلى ذلك تزوَّجني، وقـد تركته له؛ فذلك عندنا جائز له. فإن قالت: وعدته ولم تقـل: على ذلك تزوَّجني؛ فما يوجب على الورثة ذلك. وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم فلا نرى ذلك يسعه إذا علم أنَّها كذبت فيما قالت.

وإذا أوصت امرأة بخلخاليها في تحِلّة أيمانها وأقربيها؛ فليس للورثة أن يفرِّقـوا قيمة الخلخالين أو الدراهم ويأخذوا هم ذلـك، إلَّا أن تجعلهما في تحلَّة أيمانها وأقربيهـا فللورثة الخيار، وأمَّا إذا جعلتهما وصيَّة لتحلّة أيمانها وأقربيها لم يكن لهم خيار.

وإذا أوصت امرأة عند وفاتها ولها عبيد فقالـت: إن تزوَّج زوجي امرأة بعد موتي فعبيدي هؤلاء أحرار، وتزوَّج زوجها بعدها قبل أن يقسموا العبيد أو بعد ما قسموا؛ فلا يجوز الحنث بعد موتها.

---

(١) وهذا مخالف لِما قالـه من قبل في هذا الموضوع، ومخالف أيضًـا لِما ذكره في موضوع الإيصاء للوارث، فلينظر.

أبو مُحمَّد: وإذا تركت المرأة لزوجها ما عليه لها من صداق في المرض لم يثبت. قال: وفي قول: إن قالت بحقّ عليّ له ثبت.

وإذا أوصت امرأة لابن أخيها بمثل نصيب أحـدِ بنيها وهم ثلاثة، ولها زوج؛ فله مثل نصيب /١١٠/ أحدهم وهو كأخ لو كان، ويدخل على الزوج وقسمها من عشرين، يدفع للموصى له بمثل نصيب أحد بنيها أربعة أسهم، وتبقى ستَّة عشر فيكون للزوج أربعة، وتبقى اثنا عشر فلكلّ واحد من بنيها ـ وهم ثلاثة ـ أربعة أسهم من اثني عشر سهمًا وللموصى له.

وعلى الاختصار يقسم من خمسة: للزوج سهم، ولابن الأخ سهم، ولكلّ ابنٍ سهم أربعة أسهم مثل نصيب أحدهم.

فإن قالت: له مثل نصيب ابني لزوجي؛ فهذا مخالف لذلك، هذا إلَّا أن يدخل على الزوج فقسمته من تسعة عشر، يدفع للموصى له ثلاثة أسهم، فتبقى ستَّة عشر فللزوج أربعة ولكلّ ابنٍ أربعة من اثني عشر.

ومن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بسدس ماله؛ فإنَّما يجوز لهم من ذلك جميعًا ثلث ماله، فالثلث بينهم؛ فللذي أوصى له بجميع ماله سهمان وللموصى له بالنصف سهمان وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالسدس سهم، وذلك أنَّه أبطل ما زاد على الثلث وردّهم إلى الثلث وأثبت ما كان أقلّ من الثلث. وقال بعض: يضرب ثُمَّ يكون للموصى له بالنصف كنصف ما يكون لصاحب الجميع، ولصاحب الثلث كثلثي ما لصاحب النصف، ولصاحب السدس كنصف ما لصاحب الثلث، وكان ذلك يكون من الثلث بينهم(١).

(١) وهذا القول مخالف لبعض ما ذكره، وقد سبق التعليق عليه بمثل هذا الحلّ..؟!.

وإذا أوصت امرأة أنَّها كانت حلفت يمينًا وجب عليها فيها صدقة عشر قيمة ملكها؛ فَإِنَّه يكون عشر ملكها كما أوصت، ويعلم عشر ملكها بعد موتها؛ لأنَّها أوصت به.

فإن أقرَّت أنَّه لولدها فلان العبد الفلاني بحقٍّ وجب له عليها؛ فهذا قضاء ضعيف، إن أَتَمَّه الورثة تَمَّ، وإن نقضوه أعطوه القيمة كلّ واحد قدر حصَّته في الميراث.

وكذلك إن قالت: نخلاتها اللواتي في موضع كذا وكذا من سقي فلج كذا لولدها فلان بحقٍّ له عليها؛ فهذا مثل[١] العبد إن أتَمّه الورثة تَمّ، وإن نقضوه أعطوه القيمة كلّ واحد بقدر ميراثه.

وإذا أقرت أنَّ عليها خمس صلوات أضاعتها، فإذا لم تحدّ الكفّارة كم هي في الصلاة فالوصيَّة ضعيفة لا تثبت.

فإن قالت: إذا[٢] مِتّ فالنخلات |اللواتي| في موضع كذا للسبيل وعبدي فلان حرّ وثيابي صدقة، ثُمَّ صحَّت ونقضت هذه الوصيَّة؛ فإنَّها /١١١/ تنتقض إلَّا العبد فَإِنَّه لا ينتقض، فإذا ماتت عتق.

وقولها: إذا مِتّ؛ بعضٌ ضعّف الوصيَّة ولو ماتت، إلَّا في العبد فحكمه غير ذلك.

فإذا قالت: وقد أوصيت للمسجد بكذا وكذا درهمًا إن مِتّ من مرضي هذا، أو قالت: إن مِتّ، ثُمَّ صحَّت ونقضت هذه الوصيَّة؛ فلها نقضها إنَّمَا[٣] قالت: إن مِتّ من مرضي، فإذا صحَّت انتقض.

(١) في (ب): سبيل.
(٢) في (ب): إذ.
(٣) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: إذا.

فإن أوصت أنَّها قد فرضــت في مالها ثلاثمائة وخمســين درهمًا حجَّة الفريضة التي فرضها الله عليها تُسلَّم إلى من يَحجّ عنها بيت الله الحرام الذي بِمكَّة ويزار عنها قبر النبيّ ﷺ ويقضى عنها كلّ ما يقضي المســلمون على ما فرضه الله تعالى وسُــنَّه النبيّ ﷺ؛ فالله أعلم إن كان قولها: قد فرضت في مالها ثلاثمائة وخمســين درهمًا جعلت ذلك وصيَّة للحجَّة ثبت، وليس هو من لفظٍ جعل الدراهم إذا قالت: ثلاثمائة، ولم تقل: قد أوصيت.

فإن أوصت أن تلك الكتب لفلان إذا جاء إلى حدّ حدَّته وإلَّا سلّمها إلى فلان؛ فإن كانت كتبًا معلومة قد أقرَّت بها لفلان فهي لفلان، وقولها: إن جاء إلى حدّ حدّته لا يلتفت إليه. وقولها: وإلَّا ســلّمها إلى فلان لا يثبت، وعلى الوَصِيّ أن يعطيها لمن أقِرَّ له بها.

فإن قالت: يسلّم إلى فلان الثوب الفلانيّ إن أخذ فلانة، وإن لم يأخذها فلا يســلّم إليه الثوب؛ فإنَّ الثوب للورثة تزوَّج فلانة أو لم يتزوَّجها إذا كان هذا الثوب في يد من قال هذا القول في وصيَّته؛ لأنَّ هذا لا يثبت شيئًا.

باب [٨] في الإقرار للوارث وغير الوارث بالحقوق وأحكام ذلِكَ

ومن أقــرَّ عند الموت أنَّ مالي لفــلان؛ فجائز إقراره لمــن أقرّ له، كان مريضًــا أو صحيحًا، وعلى الذي أقــرّ له يمين بالله ما يعلم أنَّــه أقرّ له بهذا المال باطلًا.

فإن أقرّ له بجميع مالــه عند الموت، وعليه دين يحيط بماله؛ فأقول: إنَّ إقــراره ليس بجائز لمن أقرّ لــه به، ويدخل الغرمــاء في ذلك المال بالحصص، وهذا الإقرار له بهذا المال باطل. فإن ادَّعى أنَّ هذا المال له وقد أقرّ له به المقِرّ؛ فعليه يمين بــالله أنَّ هذا المال له وما يعلم للهالك المقِرّ له حقًّا فيه.

ومن حضره الموت فقال: اشهدوا أنِّي قد بعت لابني قطعة كذا واستوفيت الثمن، أو يقول ذلك لغير ولده من الناس؛ فجائز له ذلك ما أقرّ له به.

فإن قال: /١١٢/ اشهدوا أنَّ عليَّ حقًّا أو دراهم لفلان فإن مِتّ فقطعتي بكذا من الْحَقّ، ولم يسمِّ كم الْحَقّ، ثُمَّ صحَّ أو رجع من سفره فأكل القطعة حَتَّى مات، فلمَّا مات طلب الرجل القطعة والحقّ، فقال القوم: لا نعرف لك حقًّا ولم يســتوجب القطعة حَتَّى رجع الرجل؛ فإن كان سمَّى له بالْحقِّ فله القطعة، فإن شاء الورثة أعطوه الْحَقّ وأخذوا القطعة، وكذلك إن لم يسم لهم بالْحقِّ فلهم ذلك.

فإن قال: اشـــهدوا أنَّ عليَّ حقًّا أو دراهم لفلان، فإن مِتّ فله قطعة كذا من مالي؛ فــلا يجوز له مال؛ لأنَّه قــال: عليَّ حقّ. وإن لــم يبيِّن كم الْحَقّ وقال: قطعتي له؛ فأرى ذلك وصيَّة، إلَّا أن يقول: هي له بذلك الْحَقّ.

ومن قال عند الموت: إنَّ فلانًا يطلبني بدراهم أو حقّ وقد قضيته قطعتي بكذا، فلمَّا مات أعطوه القطعة فأخذها منه رجل بحقٍّ؛ فأرى له قيمة القطعة عليهم في مال الهالك.

ومن أعطى عند الموت بعض ورثتــه قطعة من ماله بحقٍّ عرَّفه؛ فجائز. وقال هاشم: إنَّ امرأة أوصت بمثل هذا فأتَمَّه غسَّان الإمام، وزعم أنَّه حفظ عن سليمان.

ومن حضره الموت فقضى ابنه نخلات بصداق أمِّه، ثُمَّ مات فعجز ماله عن قضاء دينه؛ فالغرمــاء أحقّ به حَتَّى يســتوفوا، إلَّا أن يكــون قضاه في الصحَّة فَإنَّه يجوز.

وإذا أقرّ المريــض بدَين عليه لغير وارث جاز بإجمــاع، فإن أقرّ لوارث ففيه اختلاف.

ومن قال: لبناتي كذا؛ فهو لبناته. وإن قال: لبنيّ؛ فإنَّهم الذكور والإناث فكلّهم بنوه.

وإن قال: هذا البيت والحجرة لفلان، والنخلات لفلان، والنخلات التي في الحجرة لفلان ـ يعني رجلًا آخر ـ؛ فــلا أرى النخلات تبعًا للحجرة إلَّا أن يقول: الحجــرة وما فيها، فإن قال كذلك بطلــت الوصيَّة للأخير وتكون النخلات بأرضهنّ.

ومن قال عنــد موته: في منزلي كــذا كيس لابن فلان، فوجد له كيســان في أحدهما دراهم وفي الآخر دنانير؛ فلهم الدراهم، إلَّا أن تقوم بيِّنَة أنَّ مالهم دنانير.

فإن قال: في منزلي كيس فيه مال، فوجد واحد فيه دراهم وآخر دنانير؛ فله الكيس الذي فيه الدراهم، وقال بعض: له نصف كلّ واحد.

وإن أوصى بكيس فيه دراهم ودنانير في منزله، فوجد فيه كيسان فيهما دراهم أو دنانير؛ قال بعض: له أقلّهما، وقال بعض: له نصفهما.

وإن قال: كيسان في واحد دنانير، فوجد واحد فيه دارهم وواحد /١١٣/ فيه دنانير ودراهم؛ فله صاحب الدنانير.

وإن قال في وصيَّته: عندي أو معي لفلان كذا وكذا؛ فهذا لا يصحّ لأنَّه من جهة الوديعة، إلَّا أن يقول: هذا الشيء بعينه. فإن قال: عليّ كذا كان له عندي؛ فهو دين، وإنَّما يؤخذ له بالكلام الأوَّل. فإن قال: عندي وهي عليَّ له؛ جائز.

وإن أقرَّ لرجل بشيء أو برئ له منه؛ فعليه اليمين للورثة ما يعلم أنَّه ألجأه إليه، إلَّا أن يشهد الهالك أنَّه ليس له عليه يمين في ذلك. وقال قوم: عليه اليمين بالعلم إذا اتّهمه الورثة، فإن لم يحلف المقرّ له على ذلك لم يكن له.

ومن قال: عليَّ ديون وقد أعلمتها فلانًا فما قال فيها من شيء فصدِّقوه، ثُمَّ مات فقال الرجل: إنَّ لفلان كذا ولفلان كذا وفلان يدَّعي ذلك؛ فقوله يمضي ذلك. فإن زعم أنَّ له هو عليه في نفسه دَين؛ فإن شاء الورثة لم يجيزوا ذلك إلَّا ببيِّنَة، إلَّا أن يكون ذكره في دَينه فقال: إنَّ له عليَّ دينًا فصدِّقوه؛ فذلك عندي يمضي قوله.

مسألة: [في الإقرار]

قال أبو المؤثر: ومن أشهد في صحَّته أو في مرضه فقال: إن مات ولا ولد له ولا زوجة فثلث كلّ شيء له للفقراء؛ فهذا إقرار جائز كما قال.

ومن أقرَّ أنَّ لفلان غلّة أرضي هذه عشر سنين بحقٍّ، أو قال: بحقّ له، أو قال: بحقّ له عليَّ؛ فإنَّه إقرار ثابت له عليه. فإن أقرَّ بهذا الإقرار وهو صحيح فهو إقرار جائز، ويمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه وهو يعلم أنَّ المقرَّ له بها عشر سنين من وصيَّة أوصي له بها، فإن رجع عن هذا الإقرار فلا رجعة له، وإن مات ثبت هذا الإقرار على ورثته بعده.

فإن لبثت هذه القطعة في يد المقرّ له أو بعد موته في حياة المقرّ أو بعد موته عشر سنين ولم تثمر ولم تكن له فيها زراعة، فطلب أن تترك في يده حَتَّى يأتي يوم[١] وتكون للأرض غلَّة؛ فليس له بعد لبثها في يده عشر سنين غير ذلك، أغلّت أو لم تغلّ.

فإن أقرّ بهذا الإقرار وهو مريض، ثُمَّ مات؛ فهو إقرار ثابت. فإن أراد الورثة فداء هذه الأرض؛ فهذا شيء لا قيمة له معروفة وَإِنَّمَا يفدون ما يعرفون قيمته، فليس لهم ذلك، ولكنّهم يسلّمون إليه الأرض عشر سنين ثُمَّ يقبضونها منه.

فإن أقرّ بهذا الإقرار وهو مريض، ثُمَّ صحَّ ثُمَّ رجع عن إقراره؛ فلا رجعة له.

فإن قال وهو صحيح /١١٤/ أو مريض: قد أعطيته أرضي هذه عشر سنين، أو قد قضيته غلَّة أرضي هذه عشر سنين بحقٍّ له عليَّ؛ فهذا كلّه باطل لا يثبت في حياته ولا بعد موته ولا في صحَّته ولا في مرضه، وله الرجعة ولورثته بعده إلَّا أن يتمّوا ذلك، وليس هذا [بـ]ـشيء إلَّا[٢] إذا قال: قد قضيته غلَّة أرضي هذه عشر سنين بحقٍّ له عليَّ، ثُمَّ رجع طلب أن يقِرّ بما شاء ثُمَّ يحلف: ما له عليَّ حقّ غير هذا الذي أقرّ به.

(١) في النسختين: يومًا.
(٢) في النسختين: + أنَّه؛ ولعلَّ الصواب حذفها لتستقيم العبارة، والله أعلم.

وإن مات وطلب ورثتــه أن ينتزعوا القطعة فليس لهــم ذلك؛ لأنَّ هذا شيء ليس له قيمة معروفة فتكون في يده عشر سنين.

فإن قال: قد أعطيته غلَّة أرضي هذه عشــر سنين بحقٍّ له عليّ؛ فهو مثل قوله: قد قضيته.

فإن أقرّ لفلان بثمرة أرضه هذه عشر سنين فليس هذا شيئًا؛ لأنَّ الأرض ليس لها ثمرة، فلم يقرّ له بشــيء؛ ولكن إذا أقرّ له بثمرة نخلته عشر سنين جاز ذلك وكان بمنزلة إقراره بغلَّة أرضه.

فإن أشــهد أنِّي قد قضيت فلانًا أرضي هذه بحقٍّ له عليَّ وهو صحيح؛ فلا رجعة له إذا قبل الذي أشهد له، وللشفيع فيها الشفعة يأخذها بقيمتها.

فإن قــال ذلك في مرضه، ثُمَّ صحَّ فرجع؛ ففيــه اختلاف: فقال بعضهم: فليدفع قيمة الأرض التي قضاها إيَّاها. وقــال بعضهم: يكلّف أن يقرّ له بما شــاء ثُمَّ يحلّف: ما عليه إلَّا ما أقرّ لــه به، ولا يكون عليه غيــر ذلك. قال أبو المؤثر: وبهذا القول الآخر نقول.

فإن رجع في مرضه فرجوعه فيه مثل رجوعه في صحَّته. فإن لم يرجع حَتَّى مات من مرضه ذلك خيّر الورثة، إن شــاءوا ســلّموا إليه الأرض وإن شاءوا دفعوا قيمتها وأخذوها. فإن كان فيهم يتيم نظر له الوَصِيّ أو[١] الحاكم فأخذ له ما هو أصلح، وليس هذا بمنزلة الذي لليتيم وليس هو مشاع؛ هذا قضاء منتقض أصله فينظر الوَصِيّ لليتيم بما يــراه له أصلح، وليس الورثة بمنزلة من يرى له أن يقرّ له بما شــاء؛ لأنَّه نرى له النقض ونرى له حجّته. وأمَّا الورثة فإن شــاءوا ســلّموا الأرض وإن شــاءوا ســلّموا قيمتها؛ لأنَّه لا يعرف الحقّ كم هو.

(١) في (أ): و.

فإن قال: قد قضيته أرضي هذه بحقٍّ له عليَّ وليس هي بوفاء، ذلك في مرضه، ثُمَّ مات من مرضه ذلك؛ فعن موسى بن عليّ أنَّه ليس للورثة أن يردّوا عليه قيمتها ويأخذوها من أجل قوله، وليس هي بوفاء، فأخذنا بذلك وأخذ به من شاء الله من المسلمين.

ومن ورث من أبيه مالًا هو وأمّه وأخ له، ثُمَّ ماتت أمّه فورثها هو وأخوه، /١١٥/ ثُمَّ مات أخوه فورثه هو، ثُمَّ أقرّ لرجل بما ورث من أبيه وهو يظنّ أنَّ جميع هذا المال ميراث له من أبيه على هذا الوجه، ثُمَّ نوزع وأراد أن يمسك ما ورث من أمّه وأخيه ويسلّم ميراثه من أبيه؛ فعلى هذا لا أرى |أنَّ عليه| أن يسلم إلى المقرّ له ما ورث من أمّه وأخيه إذا لم يعلم أنَّ له فيه حقًّا، وأنَّ عليه أن يسلّمه إليه أقرّ به أو لم يقرّ به، وَإِنَّمَا يثبت عليه الإقرار في الحكم، وأمَّا فيما بينه وبين الله فإذا علم أنَّه أقرّ له بما ليس له فلا بأس عليه بإمساكه.

مسألة: [في الإقرار للغير، وفي حدّ الجزء]

ومن أقرَّ بما ورث من أبيه لرجل، وفيما ورث من أبيه شركة في مال بين قوم لا يعرفه المقرّ ولا يدري كم سهمه؛ فالإقرار معنا أنَّه ثابت جائز في ذلك كلّه ما عرف منه وما لم يعرف، ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة إذا عرف بما أقرّ |له| من أبيه ثبت له[1] ما ورث من أبيه في كلّ شيء.

وإذا أقرّ رجلان كلّ واحد منهما لصاحبه بما ورث من أبيه في كلّ شيء، ولم يسلِّم كلّ واحد منهما إلى صاحبه شيئًا ولبث يأكله حَتَّى مات، وترك ورثة يتامى وبقي أحدهما؛ فالإقرار ثابت، فإن كان هذا

(١) في (ب): - له.

الذي أكل ما أقرّ به بعلم من المقرّ له حَتَّى مات والمقرّ له لا ينكر ذلك فورثة الآكل أولى بما أكل، وليس للمقرّ له شـيء إذا كان قد علم بإقرار المقرّ وعلم ما أقرّ له به ثُمَّ علم بأكله إيّاه حَتَّى مات ولم ينكر ذلك عليه وصحّت عليه بهذا بيِّنَة عدل، فالمال لورثة المقرّ وليس للمقرّ له شيء. وأمَّا الحيّ منهما فإقراره ثابت عليه ويسلِّم ما أقرّ به لورثة الميِّت الذي أقرّ له.

ومن أوصى أو أقرّ لرجل بسيف في منزله، فوجد فيه سيفان؛ قال بعض: له أقلّهما ثمنًا، وقال بعض: له من كلّ واحد نصفه.

ومن قال: لفلان في مالي سهم كسهم أحد أولادي، وله ذكور وإناث؛ فله نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى.

أبو مالك: ومن قال: هذا العبد لولدي فلان ادفعوه إليه؛ فهو إقرار. فلو قال: هذَا العبد لولدي ادفعوه من عندي أو من مالي أو هبة له منِّي؛ فهو وصيَّة.

ومن أقرّ لأحد من ورثته بشيء من ماله بحقّ عليه؛ قال أبو مُحمَّد: كان الشيخ أبو مالك يثبت للوارث الإقرار بحقّ، وأمَّا غيره[1] من الفقهاء فلم يجيزوا ذلك حَتَّى |يأتي| الميِّت بوصف العين ويعين عليه من أيّ وجه.

ومن قال: مالي لبني فلان إقرارًا؛ فَإِنَّه يكون لهم، الذكر والأنثى فيه /١١٦/ سواء.

ومن قال في وصيَّته أو على سبيل الإقرار: داري لفلان، وللدار حجرة وفي الحجرة نخل وشجر؛ فإنَّ الدار تكون له والحجرة، وأمَّا

(١) في (أ): + كثير.

النخل والشجر فلا.[(١)] فإن انقلع النخل[(٢)] والشجر فالأرض[(٣)] للموصى له أو للمقرّ له.

فإن أوصى بــداره بما فيها، وفــي الدار وقت ما أوصــى عبيد وحيوان ودراهم وغير ذلك؛ فأمَّا الدراهم فليس للموصى له منها شيء بلا اختلاف، وأمَّا العبيد والحيوان ففيه اختلاف، والآنية والحبّ وغير ذلك للموصى له.

ومن أقرّ عند الموت لوارث بحقٍّ أو لغير وارث؛ فإذا كان حقًّا غير معلوم فمنهم من أجاز ذلك ومنهم لم يره جائزًا، وأمَّا إن عيّنه فهو ثابت.

وإن قال: نخلتي فلانة لفلان؛ فذلك جائز ولا اختلاف فيه.

وإن قال: بحقّ؛ فلا يثبت لأنَّه يحتمل أن يكون حقًّا على غيره.

وإن قال: بحقّ عليَّ له؛ فالورثة فيه بالخيار، إن شاءوا أتَمّوه وإن شاءوا أعطوه القيمة.

فإن قــال: بحقّ عليَّ لــه ولم أوفِّــه؛ فذلك ثابــت ولا اختلاف فيه ولا خيار فيه.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: الإقرار في المجهول لا يثبت، والقضاء والإقرار في المرض إلى خيار الورثة، والإقرار مع القضاء في الصحَّة جائز.

ومن أقرّ لفلان بجزء من ماله ففيه مــن أصحابنا اختلاف؛ قال بعضهم: الربع. وقال بعضهم: سهم من ستَّة. وقال بعضهم: سهم من اثني عشر سهمًا. وقال بعضهم: ســهم من أربعة وعشرين ســهمًا. وقال بعضهم: تعطيه الورثة

---

(١) في (ب): + «ومن قال في وصيته».

(٢) في (ب): – «النخل و».

(٣) في النسختين: والأرض؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لتستقيم العبارة.

ما أمكنهم ولو دِرهمًا واحدًا. وأبطله بعضهم وقال: لا شيء له. وأنظره عندي أن لا يحكم له بشيء؛ إذ لا يصل الحاكم إلى كنه الجزء. وكذلك اختلافهم في قوله: في ماله سهم.

وعن أبي مالك: في الجزء قولان مختلفان يتأوّل من قول الله تعالى؛ منهم من قال: الجزء هو الربع؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ (البقرة: ٢٦٠). ومنهم من تأوّل ذلك من قول قومنا: إنَّ الجزء واحد من سبعة؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ (الحجر: ٤٤).

ومن قال: لفلان في داري شقص؛ فبعض ذهب إلى النصف، وذهب بعضهم إلى أنَّه جزء من جملة المقرّ فيه. ومنهم من أبطله بجهله. قال: والأنظر عندي أن لا يحكم بشيء؛ إذ لا يصل الحاكم إلى معرفة ١١٧/ كمّيّة الحقّ، وكذلك قالوا: والاختلاف في قوله: في مالي سهم.

مسألة: [في الإقرار]

وأبرّ ما كان العبد بنفسه عند موته. وقيل: أحقّ ما صدق الناس عند الموت.

ومن أقرّ لولَدَي ولده بسدس ماله في حياته، وولدا ولده ذكر وأنثى؛ فهما فيه سواء.

فإن أقرّ الجدّ لولَدَي ولده من قبل والدهما؛ فللذكر مثل حظّ الأنثيين. فإن أخذ أحد الولدين من ورثة الجدّ دون حقّه فما كان من الصلح فهو بين الناس جائز.

ومن قال: نخلتي ومالي من موضع كذا لفلان في صحَّته ثبت عليه، وإن قال ذلك في مرضه ففيه اختلاف.

ومن قال: ميراثي من فلان هو لبني فلان، والذي أقرّ به شائع في مال الورثة غير محدود؛ فإنَّ هذا الإقرار لا يثبت، فإن لم يرجع المقرّ حَتَّى مات لم يدرك ورثته شيئًا.

مسألة: [في شروط الإقرار وألفاظه]

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ولا يختلف أصحابنا فيما علمت أنَّ الحرّ البالغ المميّز يثبت إقراره فيما يقرّ به على نفسه من دَين أو غيره، صحيحًا كان أو مريضًا، مِمَّا يعمّ الإقرار ماله أو يخصّ شيئًا منه، لا فرق عندهم في ذلك، وسواء كان المقرّ له وارثًا أو أجنبيًّا.

وقال أبو حنيفة: إذا أقرّ لوارث بإقرار ثبت إقراره [له] في الصحَّة ويبطل في المرض. قال: وإن أقرّ لأجنبيّ في المرض ثبت ولم يشارك الغرماء، وإنَّما يدفع إليه إن فضل بعده شيء دفع إليه منه شيء.

ولا فرق بين أصحابنا أن يقرّ بدَين في مرضه، وعليه دَين يحيط بجميع ملكه أو يقرّ في صحَّته؛ لأنَّ الصحيح إذا كان عليه دَين يحيط بجميع ملكه قُبل إقراره، ولا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك.

فإن قال: فإنَّ التهمة تلحقه في المرض بأن يدخل مع المستحقِّين لماله وأن يشاركهم(١)؟

قيل له: وكذلك إقراره في صحَّته يوجب مشاركتهم، فإن كانت العلّة التي من أجلها تمنع من المشاركة فيجب أن يجريها(٢) في الوجهين

(١) في (ب): «وإن شاركهم».
(٢) في (أ): يجريهما. وفي (ب): يجزيهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

جميعًا، فلمَّا أجمعوا على إجازة إقراره في صحَّته مع تضمن[١] المشاركة بطل اعتلالك بالمشاركة.

وقد قارب هذا المعنى قول أبي زياد وأبي معاوية في إقرار المريض للوارث بحقٍّ لا يثبت له إلَّا أن يذكر وجه الْحَقّ المقرّ من أجله، فإذا لم يذكر الْحَقّ ما هو ولا من قبل ما هو فإقراره باطل.

والذي عليه جلّ أصحابنا ومعتمد مذهبهم وتجري به الأحكام بينهم ما ذكرنا في صدر المسألة أنَّ الإقرار /١١٨/ في الصحَّة والمرض للوارث وغير الوارث ثابت، ويشارك المقَرُّ له الغرماء فيما ثبت لهم بالبيِّنَة؛ إذ الإقرار حقّ في الذمة. فإن كان الإقرار في عين قائمة لم يشركه الغرماء ولم يشركهم، ويشارك باقي الورثة فيما بقي من التركة بعد الدَّين والوصايا.

واختلفوا في لفظ المقِرّ إذا قال: هذه الدار وهذا الحائط لزيد بحقٍّ، وهو مريض؛ فقال: يجوز ذلك أكثرهم، واستضعفه بعضهم، وذهب من استضعف هذا الإقرار إلى أنَّ المريض لما كانت هبته وعطيته وقضاء ماله عن دين غيره لا يجوز فاحتمل أن يكون قوله: بحقّ، ولم يقل: عنِّي ولا عن غيري، وإنَّما ثبت له إذا كان القضاء عن نفسه دون غيره. ووجه القول الآخر أنَّ قوله: بحقّ؛ معناه: أنَّ الحقَّ الواجب |له| علي إقراري له به.

وإذا قال: هذه الدار أو هذه الدابَّة لزيد؛ أنَّ هذا إقرار صحيح، ولا خلاف بينهم في جوازه.

وإذا قال: هي له بحقٍّ عليَّ له؛ فقال بعضهم: هذا إقرار ثابت ولا حجَّة للورثة فيه؛ لأنَّ معنى هذا القول إنَّ الحقّ عليَّ إن أقرّ له به، وأنَّ إقراره له

---

(١) في (ب): «مع من يضمن».

بمال يســتحقّه عليّ ويلزمني بحقّ إن أقرّ له به. وقــال بعضهم: قوله: بحقّ عليّ له دفعًا عن حقّ عليّ وبدلًا منه، وللورثة الخيار إن شاءوا سلّموا القيمة وإن شاءوا سلّموا ما أقرّ له به.

وإذا قال: داري هذه أو حائطي هذا لزيد؛ قال بعضهم: هذا إقرار ثابت وللمقرّ له بالدار والحائط أخذه بهذا القول. ومعنى هذا القول من المقرّ أنَّ هذه الــدار وهذا الحائط اللذين ينســبان إليَّ ويعرفان بــي هو لزيد دوني لا حقّ لي فيه، وأنَّه قد كان له ويســتحقّه وقد كان ينسب إليَّ، فهذا معنى قوله: داري لفلان أو حائطي. وقال بعضهم: هذا لا يجوز في المرض؛ لأنَّه قال: داري، وأثبتها ملكًا له، وتعلّق بهــذا اللفظ فيها حقّ للوارث، ثُمَّ قال: لزيد، فكأنَّه أخرجها من ملكه إلى غيره في حال لا يجوز إخراج شيء من ملكه إلَّا بحقّ يصحّ عليــه أو وصيَّة، فلمَّا لم يورد لفــظ الإقرار ولا لفظ الوصيَّة لم يجز.

وإذا قال: هذه الدار أو هذا الحائط لزيد بحــقٍّ عليّ له وليس هو بوفاء من حقّه؛ أقرّ هذا إقرار صحيح، ولا خيــار للورثة في هذا؛ لأنَّ معنى قوله: وليس هــو بوفاء من حقّه: كأنَّه قضاه |إيَّاها| ببعــض من حقِّه، فليس للورثة نقض هذا؛ لأنَّهم لا يقدرون أن يصلوا إلــى معرفة ما بقي من حقِّه ويدفعوه إليه مــع قيمة الدار، وَإِنَّمَــا ينقضون /١١٩/ قضاء الهالــك على أن يدفعوا الْحَقّ الذي قضاه به. والإنســان قد يقضي عن نفســه من ماله ما لا يســوى ويرضى بذلك المقضى في الصحَّة والمرض.

وقال بعضهم: الخيار للورثة إن شــاءوا ســلّموا الدار وإن شاءوا سلّموا قيمتها برأي العدول واسترجعوها، وعلى المقتضى له إقامة البيِّنَة بفضل حقّ إن كان له؛ لأنَّهم لا يعلمون غير قيمة الدار.

وإذا قال: قد قضيت هذه الدار أو هذا الحائط بحقٍّ عليّ له؛ فللورثة الخيار في ردّ القيمة وإجازة فعل الهالك بلا خلاف الوارث، وللورثة أن يعطوه قيمة ما أقرّ له به بحقّ أو يسلّموا ما أقرّ له به.

ومن قال: عليَّ لفلان كذا ولفلان؛ فذلك إقرار، ويؤخذ لهم بما أقرّ لهم به في حياته، فإن مات كان ذلك دينًا في ماله.

فإن قال: عندي لفلان كذا أو في مالي كذا؛ فإن وجد ذلك الذي وصفه على ما ذكر دفع إليه، وإن لم يوجد لم يدفع إليه شيء. وكذلك إن قال: معي.

فإن قال: في نخلي نخلة لفلان أو في جِمالي جَمل أو في سيوفي سيف لفلان؛ فإن وجد له من ذلك اثنان أعطي أحدهما، وإن وجد له أكثر من ذلك أعطي بالقيمة يقوّم المال كلّه |و| يعطى منه ذلك بالقيمة. ومنهم من قال: يعطى واحدًا من الدون.

مسألة:

ومن قال: عليّ لفلان كذا وكذا فإن متّ فأعطوه؛ فهو عليه صحَّ أو مات.

ومن كان له أولاد فقال في مرضه: هذا الشيء لفلان ولدي من صداق أمّه؛ فإنَّه يثبت له. وإن قال: لولدي بصداق أمّه؛ فإنَّ الورثة يدخلون معه.

ومن قال: مالي لفلان أو جميع ما أملك أو جميع ملكي لفلان؛ فإنَّه لا يثبت له حَتَّى يحدّه ويصفه ويعرف ما يقرّ به.

وعن غيره(١): من قال في مرضه: كلّ مال أملكه؛ فهو إقرار جائز، وكلّ ملك يعرف به فهو له. واختلفوا إذا قال: بحقّ، ولم يقل: عليّ.

(١) في (ب): مسألة. وكتب فوقها: «ومن غيره».

مسألة: [في الإقرار والشهادة]

ومن قال لرجل: مالي لك حييت أو مِتّ، فقال الرجل: قد قبلت وقبض المال؛ فإنَّ هذا لا يستوجب المال بهذا القول حَتَّى يقول: كلّ شيء لي فهو لك أو كلّ مال لي فهو لك أو كلّ مالي لك.

ومن كان عليه ديون للناس، فأشهد البيِّنَة بجميع ماله قضاء بحقّ؛ فإنَّه جائز.

وإذا قتل رجل رجلًا فأقرّ المقتول للقاتل بِدَين، والقاتل وارث أو غير وارث؛ ففيه اختلاف: قال بعضهم: إن كان إقراره وهو مريض فإقراره في الوجهين جميعًا /١٢٠/ باطل، وإن كان أقرَّ وهو صحيح فإقراره جائز كان لوارث أو غير وارث. وقال بعض: الإقرار جائز للقاتل أقرّ له قبل أن يضربه أو بعد أن ضربه؛ لأنَّ الإقرار قد يستحقّه المقَرّ له على المقِرّ به في حياته، فليس قتله مِمَّا يوجب لنفسه حقًّا لم يكن ثابتاً له في حياته، وسواء ذلك كان وارثًا أو غير وارث في الصحَّة أو المرض قبل الجراحة أو بعدها كلّ ذلك سواء.

مسألة:

ومن قال في مرضه: مالي لأولادي فهو لهم على قدر الميراث، فإن قال ذلك في الصحَّة كان إقرارًا وكانوا فيه بالسويَّة.

فإن قال: هذا المال لأولادي يقسم على عدل كتاب الله تعالى؛ فمنهم من قال: يكونون[1] فيه سواء. ومنهم من قال: هو مثل الميراث[2] إذا قال: بين أولادي يقسم على عدل كتاب الله.

---

(١) في (ب): يكونوا.

(٢) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب حذفها ليستقيم المعنى.

ومن كان عليه صداق لزوجته فأقرّ به لبعض أولادها؛ فإن أقرّ وقال: إنَّه من صداق أمِّه فالإقرار له خالص وحده ولو كان كلّ الصداق، والآخرون في مطالبة حقّهم. فإن قال: هذا الإقرار له بصداق أمّه فذلك بينه وبين الورثة.

ومنهم من قال: عليَّ لفلان من درهم إلى عشـرة دراهم؛ فإنَّه يدفع إليه عشرة دراهم لأنَّ حكمه غير حكم الأوَّل.

ومن أقـرّ لبنيه بإقرار وهم ذكور وإناث، وقال: بحـقّ أمِّهم وبحقٍّ عرفته لهـم؛ فإنَّه يكون لهم بصـداق أمّهم نصف ذلك، للذكر مثـل حظ الأنثيين، والنصف الباقي بالْحقِّ لهم الذي عرّفهم وهم فيه سواء.

مسألة: [في الإقرار عند الوفاة والوصيَّة وغيرها]

ومن حضرته الوفاة فأقرَّ أنَّ في يده لزيد أو عندي له دراهمَ؛ فإن وجد له شيء سلّم إليه، وهذا القول يتوجّه إلى الأمانة والوديعة.

وإن قال: عليَّ له[١] دراهم، فإنَّ هذا القول يتوجّه إلى دَين يتعلّق بالذمّة؛ لأنَّ هذا بيـع[٢] المريض وفيه تعلّـق حقّ الـوارث؛ لأنَّ المرض كالحجر، فالمريض إن كان مالكًا لماله فهـو كالمحجور عليه، فإذا كان بيع المحجور عليه ماله لا يجوز فبيع المريض أيضاً لا يجوز وإن كان مالكًا لماله.

وإذا قـال: قد قضيت زيـدًا مالي هذا بحـقّ عليّ له، ثُـمَّ عوفي؛ فقال بعضهم: إذا صحَّ من مرضه ثبت عليه بيعه وشراؤه، وما كان ضعيفًا بالمرض قُوِّي بالصحَّة، وليس له نقض شيء مِمّا قضاه وباعه في مرضه. وقال بعضهم: إذا برئ من علّته كان له نقض ما باع في مرضه؛ لأنَّ بيع المرض ضعيف.

---

(١) في (ب): - له.

(٢) في (أ): تبع.

واختلفوا فيما يرجع به عليه صاحب الْحَــقّ؛ فقال بعضهم: يرجع عليه بقيمة المال، وقال /١٢١/ بعضهــم: إذا كان القضاء بحقّ مجهول فإنَّا لقول قول المقرّ به وعليه اليمين يقرّ بما شاء ويحلف.

فإذا قال: قد قضيت مالي هذا زيدًا بكذا من الثمن أو بعته إيَّاه بكذا من الثمــن، ثُمَّ عوفــي من مرضــه أو مات؛ فقــال بعضهم علــى ما ذكرنا من الاختلاف في هذه المسألة فيما تقدّم من شــرحنا. وقال بعضهم: إن كان قد باع بوفاء من الثمن فالبيع تامّ وليس له ولا لورثته نقض، وإن كان البيع فيه غبن يتعدّى حدّ ما يتغابن الناس بمثله كان البيع غير جائز على الورثة لتعلق حقّهم في البيع في حال المرض، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل.

فإذا أقــرّ رجل بدَين في وصيَّتــه لرجل وقال: فلان يعرفه فســلِّموه إليه بقوله؛ فإنَّه لا يســلّم بقول ذلك الرجل وإن قال: أنا أعرفه. وإن كانت وديعة فقال ذلك القول سلِّم إليه بقوله إذا قال: سلّموا إليه بقوله؛ لأنَّه جعل سبيل ذلك إلى من قال به فلم يأمره لأنَّه[1] ليس بخصم[2] في ذلك والورثة خصوم في ذلك الدَّين فلا يســلَّم إليه إلَّا بالبيِّنَة، والوديعة ليس لهم فيها خصومة، فقد افترق الحالان.

فإن قال: فلان يعرفه ولم يقل: سلِّموا بقوله؛ فلا تسلَّم الوديعة ولا الدَّين بهذا القول ولا البيِّنَة حَتَّى يقول في الوديعة: سلّموا إليه بقول فلان.

ومن قضى امرأته ماله عند الموت بِحقّ وهو دون حقّها وعليه دَين؛ فإنَّ حقّها يكون قيمة مالها، ثُمَّ يحاصص الغرمــاء في المال. وقوله: دون حقّها، لم يسمِّ لها بشيء معروف.

(١) في النسختين: لأنه.
(٢) في (أ): خصم.

ومن انتزع مال ولده وعليه دين فمات، فطلب الولد والديّان في المال؛ فإن كان له مال سوى مال ولده فالمال لولده، وإن لم يكن له وفاء استوفى الديَّان من المال الذي انتزع من ولده[١].

«ومن كتاب الكفاية[٢] قال: وقد قيل: إنَّ المال للولد ما لم يزله الوالد في حياته ببيع أو قضاء فالولد أحقّ |به|.

ومن مات وعليه دَين ألف درهم وخلَّف عبدًا ولا مال له غيره، فبيع [العبد] فيمن يزيد فأعطى به مصلٍّ خمسمائة وأعطى به ذمّيّ ألف درهم؛ فإنَّه يباع للمصلِّي، لأنَّ أهل الذّمّة لا يباع لهم عبيد أهل الصلاة، وإن قالوا: إنَّهم لا يحولون بينه وبين الصلاة فلا يقبل منهم و[لا] يباع لهم العبد إذا زادوا على المصلِّين».

مسألة:

ومن حضره الموت فقال: فلان مصدَّق /١٢٢/ فيما ادَّعى عليَّ من دَين؛ فعن موسى: أنَّه يُحلّف ثُمَّ يعطى ما حلف عليه. وعن سعيد بن مبشر: أنَّه لم ير له شيئًا إلَّا ما أقام عليه البيِّنَة. وإن أوصى لرجل بدَين وقال: ليس عليه في ذلك يمين؛ صرفت عنه اليمين.

(١) كذا في النسخ، وفي منهج الطالبين، ٣٣/١٦. والكوكب الدري، ٧١/٨ (ش)، بألفاظ قريبة ومعان مختلفة.

(٢) كتاب الكفاية: للشيخ موسى بن محمّد بن عبد الله الكندي السمدي النزوي (ق٦هـ)، ألَّفه في واحد وخمسين مجلّدًا، وهو اليوم من مفقودات المكتبة الإباضية، ولم يبق منه إلّا ما تناثر في كتب الفقه والآثار. ويظهر أن هذه المسألة من إضافات النساخ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المجلَّد ١٤ من كتاب الضياء.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

ومن قال عند موته: هذه النخلة لفلان بحقٍّ؛ فإن كان وارثاً ففيه اختلاف، وإن كان غير وارث فلا خلاف فيه.

واختلفوا في قوله: بحقّ؛ فقال قوم: حَتَّى يقــول: بحقّ له عليَّ؛ لأنَّه قد يمكن أن يكون حقًّا على غيره. ومنهم من رآه إقراراً.

وإن قال: بحقّ له ولم أوفِّه به؛ فهو له بلا اختلاف[١] في غير الوارث[٢]، ويســلِّم إليه ما يقع عليه اســم دراهم، ويحلف الورثة[٣] أنَّهم ما يعلمون أنَّ على الموروث فوق ما دفعوا.

فإن قال: عليَّ له دراهم كثيرة؛ فلا يقبل منه أقلّ من عشــرة دراهم، ولم يذهب بعضهم إلى هذا؛ لأنَّ الدراهم قد تســتكثر و[قد] تستقلّ وليس كما تستقلّ منها ويستكثر مقدار يرجع إليه ويحكم به.

فإن قال: قبلي له كذا؛ فإنَّما يتوجّه هذا القول منه إلى ما لزم ضمانه من قبل الغير أو من تناول لزمه ضمانه.

فإن قال: في غنمي له غنم؛ فَإِنَّه يرجع فيه إلى ما يقرّ به مع يمينهم.

فإن قال: في داري له شقص؛ فالشــقص ذهب بعضهم إلى أنَّه النصف،

(١) في (ب): «وإن قال: بحق ولم أوفِّه به فإنه فهو له بلا خلاف».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): + «في غير الــوارث، وللورثة أن يعطوه قيمة ما أقرّ له به بحقّ أو يســلموا ما أقرّ له به... وإن قال: عليَّ له دراهــم، فإن هذا القول يتوجــه إلى دَين يتعلق بالذمة» ونقل عبارات طويلة تفوق الصفحتين، وبعد مراجعتها تأكَّد أنَّه ســهو من الناسخ وأن هذه العبارات ســبق ذكرها قبل صفحتين فقط بنفس الألفــاظ ونفس الترتيب، فرأينا حذفها لكونها تكرارًا لِما سبق، والله أعلم.

(٣) في (ب): للورثة.

وبعضهم قال: إنَّه جزء من جملة المقرّ له فيه، واختلف أصحاب هذا الرأي الأخير على قولين: فأبطل بعضهم الإقرار لجهالته، وبعضهم أوجبه وردّ إلى ما يقرّ به الورثة مع أيمانهم.

وإذا أقرّ رجل فقال: عليَّ لفلان وفلان مائة درهم، ثُمَّ مات؛ فإنَّها بينهما نصفان. فإن لم يمت فقال بعد ذلك: لفلان ـ يعني: أحد الرجلين من ذلك ـ درهم، وتسعة وتسعون درهمًا لفلان؛ كان القول قوله إذا فسّر، وإذا لم يفسّر فهو بينهما نصفان.

ومن أقرّ بماله كلّه، ثُمَّ احتجَّ بالجهالة؛ فلا حجَّة له، وفيه اختلاف.

ومن قال: هذا البيت وما فيه لزيد؛ فكلّ ما كان فيه يَوم أوصى فهو لزيد. وإن مات فادَّعى الورثة أنَّه أحدث شيئًا بعد الإقرار فعليهم البيِّنَة، فإن لم تكن بيِّنَة وأرادوا يمين من أقِرّ له فذلك لهم.

ومن قال: هذه النخلات للسبيل، أو قال: عليَّ دراهم، أو قال: عليَّ دريهمات لفلان |أو عندي لفلان| جريبات، ثُمَّ مات؛ فَإنَّه لا يحكم لأحد بشيء والمال للورثة. وإن حيي المقِرّ أخذ حَتَّى يقرّ لمن /١٢٣/ أقرّ له بما شاء من الْحَقّ ويحلف على الآخر.

ومن لزمه دَين في صحَّته، ثُمَّ أقرّ بدَين في مرضه؛ يساوي غريم المرض غريم الصحَّة. وقال أبو حنيفة: يقدّم غرماء الصحَّة.

والإقرار للوارث في المرض نافذ. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ.

وأجمع أهل العلم: على أنَّ من أوصى لوارثه بوصيَّة وأقرّ له بحقٍّ بدَين في صحَّته، ثُمَّ رجع؛ أنَّ رجوعه في الوصيَّة جائز ولا يقبل رجوعه عن الإقرار.

قال أبو عبد الله: إذا أوصـــى رجل في مرضه: أنِّي قد كنت بعت مالي من موضع كذا لفلان بن فلان واستوفيت منه الثمن، ثُمَّ مات الموصي؛ فإن شـــاء الورثة نقــض هذا البيــع كان لهم ذلك ويأخــذون هذا المال ويدفعون ما أقرّ به من الثمن إلى الذي أوصـــى صاحبهم أنَّه باع له هذا المال واستوفى منه، مع أيمانهم ما يعلمون أنَّه استوفى من صاحبهم هذا المال بأكثر من هذا الثمن الذي أقرُّوا له بـــه. وإن أقرّ الموصي أنَّ ثمن هذا المال كان كذا وكذا كان على ورثته أن يردّوا الذي أقرّ به من الثمن على الذي أقرّ له بالبيع والوفاء.

فإن أقام شـــاهدي عدل أنَّ الهالك باع منه المال بكـــذا وكذا من الثمن واســـتوفاه منه في الصحَّـــة، أو أنَّ الهالك أقرّ به في صحّتــه أنَّه باع له هذا المال واســـتوفى منه ثمنه؛ فإنَّ المال يثبت له، ولا يدخــل عليه الورثة فيه. وكذلك لو قال: قد استوفيت منه الثمن فإنَّ هذا المال يتمّ له.

وإن لم يكن مع المدَّعي للشـــراء بيِّنَة إلَّا على ما أوصى الهالك له من البيع والوفاء ولم يسمّ بالثمن، فقال الورثة: لا نعلم كم الثمن؛ فإن أرادوا أن يأخـــذوا هذا المال كان ذلك لهـــم، وعليهم أن يردّوا علـــى الذي أوصى له صاحبهم وأقرّ له بالبيع والوفاء قيمةَ ذلك المال.

ومن حضره الموت فقال: اشـــهدوا أنِّي قد أعطيت ابني موضع كذا بما بعت له، فقال ابن له آخر: لم يبع شيئًا إنَّمَا فعل هذا ليحوز[(١)] به عنّي؛ [فإن] يَجِئْ بشاهدين أنَّه باع له فقد أقرَّ، وهذا جائز.

أبو مُحمَّد: ومن أقرّ لولَدَي ولدِه بسدس ماله في حياته، وولدا ولده ذكر

(١) في (ب): ليجوز.

وأنثى؛ فهما فيه ســواء. فإن أقرّ بحقٍّ لولَدَي ولده من قبل والدهما؛ فللذكر مثل حظّ الأنثيين. فإن أخذ بحــقّ الولدين من ورثة الجدّ دون حقّه فالصلح بين الناس جائز.

وقال أبو عبدالله: عن موسى بن عليّ في رجل أقرّ عند /١٢٤/ موته أنَّ لفلان في داري حصَّة وشــهدت في ذلك البيِّنَة العادلة؛ أنَّه لا شيء له حَتَّى يسمِّي الشهود كم الحصَّة فيدفع إلى المقرّ له بها.

باب ٩ في إقرار النساء منهنَّ ولهنَّ وعليهنَّ، وأحكام ذلك

ومن أشهد أنَّ كلَّ مال له فهو لزوجته بحقٍّ عليه لها، وكان الرجل يومئذ قد أخذ حجَّة من قوم أربعمائة درهم، فخرج حاجًّا فأنفق من تلك الدراهم مائتي درهم وبقي منها مائتا درهم، فقالت الزوجة: هما لي ولي المائتان اللتان أنفقتهما في سفره، وكره الورثة؛ فإن كان حين أشهد لها بكلّ ما يملك بحقِّها وقد قبض الأربعمائة من القوم فالأربعمائة لها؛ لأنَّها من ماله، وَإِنَّمَا حجَّة القوم دَين عليه، فلها المائتان الباقيتان وعليه المائتان اللتان أنفقهما. وإن أشهد ولم يقبض الدراهم من القوم ولو كانت موضوعة وَإِنَّمَا قبض الدراهم بعد إشهاده؛ فلا أرى لها فيما أنفق ولا فيما بقي شيئًا.

ومن ذكر عند موته: أنَّ لامرأته كذا ولم يكن ذكر في حياته، وأبى الورثة إجازة ذلك؛ فجائز ما أقرّ به إلّا أن يعلم أنَّه يريد ضراراً أو كذباً.

فإن أقرَّت امرأة لزوجها بدارها وما فيها وصيَّة فلا يجوز، وإن كانت أقرَّت له به فجائز إلَّا ما كان على بدنها منه.

وإن قضت امرأة رجلًا صداقها الذي على زوجها بحقٍّ؛ فجائز ذلك.

ومن أقرّ عند الموت أنَّ داري وما فيها لزوجتي؛ فعن بشير قال: إن كانت الدوابّ والعبيد يعلم الشهود أنَّها كانت[1] تلك الساعة في الدار

(١) في (ب): - كانت.

فهي لها. وقال مسبّح: لها ما فيها مِمَّا لا يجيء ولا يذهب[(١)]، إلَّا أن يسمِّي الذي أقرّ بالعبيد والدوابّ وما كان فيه من ذي روح مِمَّا يجيء ويذهب.

وإن أقرَّت امرأة عند الموت أنَّ لأخي قطعتي التي في قرية كذا، فأصيب لها في تلك القرية ثلاث قطع؛ ففيها قولان: بعض قال[(٢)]: له أقلّ القطع |وأدناها| ثمنًا، وقال قوم: له من كلّ قطعة ثلثها.

وإذا كان لامرأة زوج وولد، فأرادت إزالة مالها في حياتها وصحّتها إلى ولدها لئلَّا يدخل زوجها في الميراث إن ماتت قبله، فأشهدت بهذا المال لابنها وأقرَّت له به؛ فذلك لا يَحلّ لها فيما بينها وبين الله. وإن أقرّ /١٢٥/ ابنها بعد موتها أنَّها إنَّمَا أقرَّت له بهذا المال مخافة أن يرثها زوجها فإنَّه يحكم عليه أن يدفع إلى زوجها ربع ذلك المال ميراثه منها.

وإن أقرَّت المرأة في الصحَّة أو المرض: أنَّها قد استوفت صداقها من زوجها فذلك ثابت ولا رجعة فيه للورثة.

وإن قالت: قد أعطيت بني موضع كذا بحقٍّ لهم واستثنيت فيه مأكلة شيء معلوم؛ فالإقرار يثبت، ويبطل الاستثناء لأنَّها أعطتهم إياه بحقٍّ، وإنَّما يفسد الاستثناء في الهبة والعطيّة وما أشبه ذلك، والإقرار بمنزلة البيع لأنَّه من أقرّ بشيء بحقّ فكأنَّه قد باعه.

وإن قالت امرأة: ميراثي من فلان وهو الثمن أو الربع فهو لفلان، ومن

(١) في النسختين: + «فإن شهدت الشهود أن الدواب والعبيد كانت في الدار»؛ ولعلَّ الصواب حذفها حتى يتضح معنى العبارة التي بعدها، وقد وردت المسألة كما أثبتناها في المتن في منهج الطالبين، ٧٧/١٧.
(٢) في (أ): قيل.

المـــال ما هو محدود ومن المـــال ليس بمحدود؛ فهذا الإقـــرار لا يثبت إذا كانت الشهادة بلفظ واحد فهي باطلة.

وإذا قالت المرأة عند الموت: كان زوجي تزوَّجني على كذا وكذا، أو قالت: كان بيني وبينه قَبل الملك وحقِّي كذا وكذا، وقد تركته له؛ فذلك جائز. وإن قالت: كنت وعدته كذا وكذا وقد أتممت له ذلك لم يثبت له ذلك.

وإن شهدت امرأة لأولادها بمال وهم ذكور وإناث فهو بينهم بالسويَّة.

وإن أوقفت امرأة بيِّنَة في مالها وأشهدتهم أنَّها قد قضت ابنها مالها هذا بحقّ له عليها ولم توفّه، وأشهد الولد وهو بالغ أنَّه قد قبض |و|قلع شجرة أو قصف خوصة، ومضى بعض البيِّنَة ثُمَّ قالت للذين كانوا بعد: إنَّ لي غلَّة هذا المال فإن عجزت الغلَّة بعت من الأصل، فقال والد ابنها: ليس لك ذلك ونحن نبيع، ولم يقل ابنه شيئًا، ثُمَّ قالت بعد ذلك: إنَّمَا كان له عليَّ درهم، وقد كانت قالت: إنَّها لم توفّه، وكانت اشـــترت هذا المال بخمسمائة درهم، وقال لها ابنها: إن شئت فأعطيني الذي قضيتني إيَّاه وإن شئت قيمته، فقالت: ليس لك فيـــه حقّ؛ فلا أرى لها رجعـــة، وهذا المال ثابـــت لابنها، هذا إذا كانت قضته إياه وهي صحيحة وكان هو رجلًا وقبل. ولكن إذا وصلت كلام الاســـتثناء أنَّ لها غلَّة هذا المال بكلام القضاء ولم يقطع بينهما؛ فهذا قضاء ضعيف، ولها الرجعة في هذا المال ويلزمها له قيمته برأي العدول.

فإن كانت قضته /١٢٦/ هذا المال وهي مريضة، ثُمَّ رجعت فقالت: إنَّمَا كان حقّـــه عليّ درهم؛ فالقضـــاء ضعيف، وله عليها قيمة هـــذا المال؛ لأنَّها قالت: وليس هـــو له بوفاء ولم توفّه. ولو لم تقل ولـــم توفّه لم يكن له غير الدرهم الذي أقرَّت له به مع يمينها والمال مالها.

ومن حضرته الوفاة فقال: إنَّ لابنتــي عليَّ ثلاثين نخلة من صداق أمِّها، فلمَّا مات أحضرت البيِّنَة أنَّ صداق أمِّها كان عليه مائة نخلة؛ فعن موسى أنَّه قال: ليس لها إلَّا ما قال أبوها، وقال بشير: لها ما قامت به شهودها.

وأحسب عن أبي عبد الله في امرأة شهدت أنَّ حقِّي الذي على زوجي هو له، ولم تذكــر الصداق؛ أنَّ حقَّها داخل في ذلــك، وأنَّه لا حقّ لها عليه وقد أقرَّت له به.

باب ١٠ في الدين على الميِّت وله، وبيع ماله فيه، من حاكم أو ورثة[(١)]، أو وصِيّ، وما يجب في ذلك من الأحكام في المال على القائم به، وما يجوز للورثة في ذلك من قول وفعل وحجَّة، وما لا يجوز، وأحكام ذلك

وإذا مات الرجل وترك دَينًا يحيط بماله ويفضل من الدَّين، فطلب الورثة أو بعضهم أن يفدوا المال أو يفدي منهم من طلب ذلك حقّه وميراثه منه، فقال الغرماء: هذا مال غريمنا فإن شئتم فأعطونا حقوقنا وشأنكم بماله، وإلَّا فنحن نبيعه ونأخذ ثمنه ونحلّ له من الباقي عليه، وإن فديتم لم نحلّ له؛ فإن كان هذا المال إذا نودي عليه كلّه أخرج جميع دَين صاحبه، وإن فرّق وأخذ[(٢)] بعض الورثة حصَّته بقدر ميراثه لم يخرج الباقي وفاء دَينه فَإنَّه يباع كلّه ولا يأخذ منه أحد من الورثة إلَّا أن يجتمعوا جميعًا على أخذه. فإن اجتمعوا على أخذه كان لهم أخذه كلّ واحد بقدر ميراثه ويؤدّي حصَّته من الدَّين. وإن كان في المال سعة للدَّين كان لمن يشاء من الورثة أن يأخذ حصَّته بقدر ميراثه ويعطي بقدرها من الدَّين. وإن كان إذا بيع أخرج أكثر مِمَّا يقوّمه العدول ولم يكن ثمنه برأي العدول بجميع دَينه فيما يزيد في الدَّين، وإذا نودي عليه فيمن يزيد فليس للورثة خيار اجتمعوا على أخذه أو تفرَّقوا إلَّا أن يشاء أحد منهم أن يشتري كغيره إلَّا أن يبلغ ثمن المال وفاء لجميع /١٢٧/ الدَّين فلهم أخذه ما لم تقع عقدة البيع.

(١) في (ب): ورثته.

(٢) في (ب): واحد.

مسألة: [في الديون والوصايا على الميِّت]

وإذا كان دَين على ميّت وورثه وارث فطلب إليه الدَّين، فعرَّض المال على الديَّان فلم يعترضوا أو احتجَّ بالعدم؛ لم يكن بمنزلة المدان الذي يؤجّل إلى بيع ماله؛ لأنَّ الدَّين ليس عليه ولا المال له، والدَّين على مال الميِّت والمال له وهو في ماله، وَإِنَّمَا للوارث ما فضل عن الدَّين ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه في أربع جمع، ثُمَّ يأمر بالبيع من بعد أن يحتجّ على الورثة أن يفدوا المال إن شاءوا أو يعطوا الدَّين؛ فإن أعطوا فالمال لهم، وإن كرهوا باع المال.

وليس للورثة في إحضار الدَّين أجل؛ لأنَّ الدَّين ليس عليهم، فإن أراد بعضهم أن يفدي حصَّته من المال بحصَّته من الدَّين فله ذلك، ووجدت عن بعض قومنا أنَّ في هذا إجماعاً، وإن لم يفد حصَّته باع الحاكم حصَّته وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم. إذا كانت حصَّته من المال تُخرج حصَّته من الدَّين كان له أن يفدي. وإن كانت إذا بيعت وحدها لم تخرج حصَّته من الدَّين، وإن بيع المال كلّه أدَّى جميع الدَّين؛ لم يكن لأحد منهم أن يفدي حصَّته؛ لأنَّ دَين الميِّت أولى بماله من الورثة.

وإن كان الورثة يتامى أو أغيابًا؛ باع الحاكم وأعطى الدَّين من بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ويكتب الحاكم لمشتري المال ما يصحّ معه من حقوق الناس على الميِّت بالبيِّنَة العادلة، وأنَّه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم ونادى على المال أربع جمع من بعد ما احتجّ على الورثة أن يفدوا حَتَّى وقف على ثمن لم يزد عليه أحد فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق، وأنَّه قد سلّمه إليهم تامًّا وافيًا وهو كذا دينارًا | أو درهمًا | بعلمي أو حضرتي وبرّأته من جميعه، فإن أدرك فيه بدرك بحقّ أو في شيء منه فهو له في مال فلان الهالك.

وإن كان للهالك وصيّ في دَينه ووصاياه وصحّ ذلك ببيِّنَة عدل احتجَّ الحاكم على الورثة فيما صحَّ معه من دَين ووصيَّة من ثلث ماله، فإن كان لهم حجَّـــة وإلَّا أمر الوَصِيّ أن ينفّذ إذا صحَّ علـــى الهالك مع الحاكم من دَيــن ووصيَّة، وجعل الدَّين مـــن رأس المال والوصيَّة مـــن الثلث، وكتب /١٢٨/ للوَصِيّ وأشـــهد له أنَّه قـــد صحَّ عنده أيضًا في قضـــاء دَينه وإنفاذ وصاياه وصحّ معه عليه من الدَّين والوصايا كذا، وأنَّه قد أجازه وأمره بإنفاذ ذلك من مال الهالك.

وإن كان وارثه يتيمًا أو غائـبًا، وقد صحَّ معه الدَّين والوصيَّة؛ أمر الوَصِيّ بإحضار أصحاب الدَّين والوصيَّة، واســـتحلف أصحاب الدَّين أنَّه لهم عليه إلى الســـاعة ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا، ثُمَّ يبيع الوَصِيّ من مال الهالك لدَينه ووصِيَّته، الدَّين من رأس ماله والوصايا من الثلث بعد(١) الدَّين من بعد أن يستحلف الحاكم الديَّان.

وإن كان الدَّين والوصيَّة لصبِـــيّ أو غائب أو معتوه أو أعجم دفع دَينهم ووصيّتهم إلى من يقوم بأمرهم من وصيّ أو وكيل من غائب أو وكيل أقامه الســـلطان. وعلى الحاكم أن يحتجّ على من بلغ من الورثـــة حَتَّى يحضروا دعوى الوَصِيّ وشـــهادة شـــهوده، ويحتجّ عليهم في فداء المال إن أرادوا أن يفدوا المال، وقد كان حكام المسلمين يحتجّون على أولياء اليتامى، وكذلك يحتجّ علـــى وكلاء الأغياب، فإن لـــم يكن لهم وكلاء فَإِنَّـــه الحاكم الحكم ولا ينتظر الغائب ولا بلـــوغ اليتيم، وليس له أن يحكـــم حَتَّى يحتجَّ إلَّا أن يكون الورثة البالغون أغيابًا من عُمان فَإِنَّه ينفّذ الحكم ولا ينتظر حجَّتهم.

والوَصِـــيّ إذا صحَّت وِصايته أولى بإنفاذ الوصايـــا من الورثة، وإن كان

(١) في النسختين: بقدر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

دَين فقضاه الورثة وأحاله صاحب الْحَقّ عليهم وأبرأ الموصي؛ أجزى عن الموصي والوصيّ، وكذلك الوصيَّة.

وإن أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة وأبرؤوا الموصي والوَصِيّ؛ فذلك جائز، وليس للوَصِيّ عليهم سبيل. وإن تنازعوا فقالوا: نحن نؤدِّي؛ كان الوَصِيّ أولى بذلك من الورثة.

ومن هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دَينه وإنفاذ وصيَّته، وله أولاد منهم يتيم وبالغ، ومن الغرماء يتيم وأغياب وحضور؛ فأقول: ليس على ورثة الهالك أن يباع مال صاحبهم في ديون الأغياب وَإِنَّمَا يباع بديون من حضر، إلَّا أن يكون الدَّين يحيط بجميع ماله فتخرج حصَّة الدَّيّان الأغياب وتوقف على يدي عدل حَتَّى يجيء الأغياب أو يصحّ موتهم فيكون لورثتهم. فأمَّا إذا كان في المال وفاء فلا يباع منه بحقوق الأغياب، ولكن يترك في يدي الورثة يستغلّونه /١٢٩/ ويحجر عليهم بيع الأصل. وعلى قول: يبيع الوَصِيّ بدَين الحاضرين ولا يباع بدَين الأغياب، ويكون المال في يد الورثة يستغلّونه إذا كان المال في جملته وفاء للدَّين كلّه لم يبع بدَين من غاب.

ومن مات وصحّت عليه ديون للناس ولا مال له، فجاء رجل ثقة أو غير ثقة فأقرّ أنَّ في يده مالًا للميِّت وقضى أهل الحقوق حقوقهم برأيه من المال الذي في يده أو لم يفعل، وطلب أهل الحقوق حقوقهم إلى الحاكم أن يوصلهم إلى حقوقهم من المال الذي أقرّ به الرجل لصاحبهم، وأنَّ المقرّ قصد إلى أُرُوضٍ[1] ونخل وأموال فقال: هذه هي في الأموال التي هي في يدي لهذا الرجل الذي عليه الْحَقّ لهؤلاء الديَّان، ولا يعلم أحد أنَّ ذلك المال في يده ولا أنَّه للميِّت؛ فأقول: أمَّا إن جاء الذي في يده المال متبرّعًا برأي

(١) جمع مفرده: أرض.

نفسه فدفع إلى ورثة هذا الهالك أو إلى الذين لهم عليه هذا الْحَقّ فقضاه من حقوقهم، فإن أدرك أحد في هذا [المال] وكان وقفًا[١] أخذه. فإن كان المال قد تلف فعلى الدافع ضمانه؛ لأنَّه هو الذي أتلفه، إلَّا أن يكون الورثة والديَّان هم الذين طلبوا ذلك إليه وادّعوه، فإنَّ دَركَ ما يدرك به عليهم لَهُ.

وإن كان الورثة والديَّان يعلمون أنَّ هذا المال للميّت الذي ورثوه ولهم عليه الْحَقّ فلهـــم أن يقبضوه من ثقة أو غير ثقة، وكذلـــك إن لم يعلموا أنَّه لصاحبهم إلَّا أنهم يعلمون أنَّـــه في يد الذي أقرّ به فلهـــم أن يأخذوه؛ لأنَّه أولى بما في يده بمنزلة الشاهدين عليه.

وأمَّا إن لم يعلموا أنَّه في يده ولا أنَّـــه لصاحبهم وكان المقرّ غير الثقة؛ فلا نـــرى لهم أن يأخذوا هذا المال بقولـــه، وإن كان أيضًا ثقة فقد نحبّ أن يكون معه شاهد عدل آخر بلا عزم منِّي في ذلك إن صدّقوا قول الرجل ولم يعلموا تكذيب قوله ولا أحد يدَّعي المال، والصحَّة أحبّ إلينا.

فأمَّا الحكّام فإذا أقرّ هذا الرجل بهذا المال للميّت عند الحاكم وقد صحَّ ورثة هذا الميِّت والحقـــوق التي عليه، وكره هذا المقرّ أن يدفع الذي يقرّ به إلَّا برأي الحاكم، وطلب القوم منه الإنصاف؛ فإنَّ الحاكم يدعوهم بشاهدي عدل أنَّ هـــذا المال الذي أقرّ به هذا الرجل لصاحبهم الميِّت، أو بشـــاهدي عدل أنَّ هذا المال في يد هـــذا الذي أقرّ به؛ فإن صحَّ معه ذلك أخذ بإقراره فيما في يده وأمره أن يدفعه في قضاء الدَّين /١٣٠/ الذي صحَّ على الميِّت وما بقي لورثته، فإن أدرك أحد في ذلك |بـــدرك| فالدرك على الذين ادّعوا المال وقبضوه من أهل الحقوق والورثة.

فإن لم يصحَّ أنَّ هـــذا المال في يد هذا الرجل فـــلا يلتفت الحاكم إلى

(١) في (أ): واقفًا.

قوله كان ثقة أو غير ثقــة إلَّا أنَّه يعلمه بما صحَّ معه مــن ورثة هذا الميِّت ومن الحقوق التي عليه، ويقال لــه: إن كان في يدك مال فهو في قضاء دَينه هذا وما بقي فلورثته.

فإن قصد وصيّ هذا الميِّت وأهل الحقوق التي صحَّت عليه وورثته إلى مال صاحبهم الذي أقرّ به هذا الرجل فأخــذوه على عدله لأهل الحقوق ثُمَّ للورثة برأيهــم، فدفعهم عنه هذا المقرّ لصاحبهم؛ فــإنَّ الحاكم يدفعه عنهم لأنَّه قد أقرّ أنَّه لا حقّ له في هذا وأنَّه لصاحبهم هؤلاء الذين قبضوه.

ومن مــات وعليه دين وورثته بالعــراق وقامت عليه بيِّنَــة؛ فإن كان له وصــيّ أمر أن يقضي عنــه. وإن لم يكن لــه وصِيّ رفع أهــل الحقوق في حقوقهم وبيع من ماله إن لم يكن له وَرِق به قضــاء أهل الدَّين وذلك بعد قيام البيِّنَة العادلة، ثُمَّ يســتحلف أهــل الدَّين أنَّهم لم يقبضــوا حقّهم؛ فإن حلفوا قبضوا، وإن كانوا قد دخلوا في القضاء وعرف ذلك أو أقرُّوا به فعليهم البيِّنَة أنَّه مات وبقي من حقّهم كذا، وللوارث حجّته إذا وصل.

ومن كان له على رجل دراهم، وحضر الذي عليه الوفاة فأصرّ ولم يوصِ للرجل بحقِّه، ومات وخلَّف وارثًا ودراهم دَوابّ ونخلًا وأرضًا؛ فجائز للذي له الْحَقّ أخذ حقّه من مال الميِّت من حيث لا يعلم أحد بذلك ولا يعلم به الــوارث. وإن كان الوارث يعلم بالحقِّ فعليه أن يقبضــه، فإن لم يفعل أخذ أرضًا من غيــر أن يعلم أحد إلَّا ذلــك الوارث الذي علــم وأصرَّ. وإن كان صحيحًا ظاهرًا مع الناس ومع الوارث رفع ذلك إلى من يحكم له به وأخذ من مال الهالك بالحكم كما يحكم له، وإن لم يكن حاكم أخذ لنفســه من مال من ظلمه أو داينه[1]؛ لأنَّ الدَّين أولى بالمال من الورثة.

(١) في (أ): دابته.

مسألة: [في من مات وعليه دَين ولم يوصِ، أو لم يترك مالًا]

اختلف علماؤنا في رجل مات وعليه دَيــن لرجل ولم يوصِ إلى أحد، ولم يكن لصاحب الدَّين بيِّنَة على الميِّت؛ فقال بعضهم: إن قدر على شيء من مال الهالك من العروض والحيوان أخذه سِرًّا فباعه واستقضى في ذلك وقبض حقَّه، ويقيم نفســه في ذلــك مقام الحاكم. وقــال الآخرون: ليس له ذلك، ويكون /١٣١/ متعدّيًا في الظاهر والباطن؛ لأنَّه يفعله بغير أمر الله، إذ ليس بوكيل فيما يبيع ولا وصِيّ.

وأجمعوا علــى أنَّه إذا وجد في مال الهالك مثــل عين ماله من الجنس الذي له من الذهــب والفضَّة، ومــا كان يضبط بالكيل والوزن ويتســاوى ولا يختلف؛ أنَّ لــه ذلك إن قدر عليه سِــرًّا، ولا يأخذه جهــرًا، ولا يأخذه ظاهرًا؛ لأنَّه يكون متعدّيًا في الظاهر وقوله ليس بِحجَّة في دعواه.

فإن قال قائل: أليس للحاكم أن يقضي عن الميِّــت الدَّين من ماله، فلِمَ لا يجوز لصاحب الدَّين إذا عدم البيِّنَة أو عــدم الحاكم وقدر على أن يأخذ من مال الميِّت مِمَّا خلّفه فيبيع ذلك ويقبض منه دَينه؟

قيل له: إنَّ الحاكم هو الذي جُعل لذلك ونصب له، وليس ذلك للعوامّ، ولو جاز ذلك جاز لرجل من العوامّ أن يبيع من مال الميِّت ويقضي دَينه كما يجوز للحاكم.

فإن قال: فإن جحده وقدر على شيء من ماله؛ هل له أن يأخذ من حقّه؟

قيل له: إذا جحده أو هلك فكلّ ذلك ســواء؛ لأنَّه لا يقدر على أخذ منه بالجحد والموت.

فإن قال: لِم لا يأخذه ويقبض حقّه من ماله ببيــع أو قيمة، ويكون هذا اتِّفاقًا بينهم؟

قيل له: ذلك ليس له، ذلك عند هـــذه الطائفة من أجل أنَّ عين ماله غير ما أخذه؛ فلا يجوز له أن يملك هذا المتاع إلَّا بشراء، ولا يجوز له أيضًا أن يتصرّف بالبيع في مال لا يملكه إلَّا بوكالة أو وصاية أو بملك يقدّم له فيه.

فإن قال: فإن وجد دراهم؛ هل له أن يأخذها من ذهب له عليه؟

قيل له: فهذا أيضًا لا يجوز.

فإن قال: لِم لا يجوز والذهب والفضَّة بعضه من بعض ويحمل بعضهما على بعض في الزكاة وهما أثمان الأشياء؟

قيل له: لا يجوز؛ لأنَّ الدراهم تحتاج إلى مصارفة، فلا يجوز يملكها إلَّا به، وذلك أنَّه يتعذّر عليه.

فإن قال: أليس قد أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة وقد شكت إليه من زوجها أبي ســفيان بن حرب أنَّه قطع عنها وعن أولادها الكســوة والنفقة، «فأمرها ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذنه»[(١)].

قيل له: ورد الخبر بأنَّه أذن لها أن تأخذ حقَّهــا وحقَّ صبيانها من ماله، وليس في الخبر أنَّه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها أو تبيعه أو تتملّكه عليه من حقّ منعها إيَّاه [سوى] ما صار إليها؛ بل الذي يجب أن يكون الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ ما يكفيهــا ويكفي صبيانها من مالــه، /١٣٢/ وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة من حبّ وتمر وأَدم ودهن وثياب وصداق وغير ذلك، وكلّ شيء أخذته فهو من جنس حقّ لها.

وأيضًا: فإنَّه إن صــحَّ أنَّه أذن لها أن تأخذ غير الذي لها وغير عين حقّها

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، في البيوع، ر٢٢١١، ٧١٨٠... ومسلم، مثله، في الأقضية، ر٤٥٧٤...

عليه؛ فإنَّها أخذت بحكم حاكم، ومـــن حكم له حاكم بأخذ حقّ له من مال غريمه جاز له أخذه، وبالله التوفيق.

ومن ترك ابنه وزوجته تطلبه بصداق، ولـــم يترك وفاء دَينها؛ فإنَّه تعطى المرأة ولا يعطى الابن شيئًا.

ومن أوصى بدَين وهلك، فقيل لصاحب الحقّ: احلف على حقّك، فكره أن يحلف؛ فأرجو أنَّ الموصي يبرأ من هذا الْحَقّ إن شـــاء الله؛ لأنَّ الحاكم هو الذي دفعه عن حقّه.

فإن قال الموصي في وصيَّته: وليس عليه في ذلك يمين؛ فإنَّ اليمين تصرف عنه.

ومن كان عليه لرجل دَين ومات ولم يعطَه؛ فإنَّه يسلَّم إلى ورثته، وإن كان فيهم يتيم أطعم اليتيم حصَّته إن لم يكـــن له وصِيّ، وإن كان مرضعًا فلتذهب إلى المسلمين إن لم يكن حاكم حَتَّى يفرضوا لها فريضة ثُمَّ يدفع إليها بعد أن يأمروه بالدفع كلّ شهر شيئًا معروفًا بما تستحقّه برضاعها إذا لم يكن له مال.

ومن هلك وعليه دَين لولده ودَين للأجنبيّين، وخلَّف مالًا يفي بجميع دَينــه؛ فإنَّه يبدأ يقضي الدَّين الـــذي يعذّبه الله عليه، وهـــو دَين الأجنبيّين، ويؤخّر دَين ولده. فإن فضل من المال شيء بعد حقّ الأجنبيّين أعطي ولده حقّه من مال والده، وإن لم يفضل شـــيء؛ فنرجو أن لا يعذّبه الله على دَين ولده إن شاء الله.

ومن مات وعليه دَين ولم يترك مالًا، وله ابن غنيّ؛ فإنَّ على ابنه قضاء دَين والده، وعليه أن يحجّ عنه ويصوم إلَّا أن يجهده ذلك، وأمَّا الولد فليس له ذلك على الوالد.

ومن كان عليه دَين لوارثه فمـات ولم يوصِ له به، فمات فأخذ ماله ذلك الـوارث الذي له الدَّين؛ فإنَّ الميِّت لا يبرأ مـن دَين وارثه لأنَّه لم يوصِ لـه به. فإن قال في نفسـه: هذا وارثي وإليه يرجـع مالي كلّه فلا أوصي له بشيء، وظنّ أنَّ ذلك يبرئه من الدَّين؛ فإنَّه لا يبرأ حَتَّى يوصي له قبل موته.

ومن أوصى بدَيـن عليه وله ورثة وزوجة حامل؛ فعـن أبي إبراهيم قال: محبّتي أن يُقضى عن الهالك ما أوصى به من الوصايا من ثلث ماله، ويُقضى عنه دينه مـن رأس مالـه ولا يُنتظر به وضـع المرأة عسـى أن يهلك المال والوصيّ، وربَّما[1] ضرب الولد في بطن المرأة فينتظر به إلى كذا وكذا /١٣٣/ سنة، فأحبّ ما قلت وسل عنها. وأمَّا القسم فلا يقسم المال حَتَّى تضع المرأة ويعرف عدد السهام في مال الهالك، وانظر في ذلك وسل عنه.

ومن جعل دَينه ووصاياه في شيء معروف من ماله فبعضهم استحبّ أن يكون ذلك في الموضع الذي أوصى به، فإن تلف كان في بقيَّة المال، وإن أحضر الورثة ما يقضى به الدَّين والوصايا من حيث شـاءوا من مالهم كان ذلك لهم.

ومن عليه لهالك دَين؛ فإن دفعه في دَين الهالك أو إلى ورثته جاز ذلك.

ومن تُوفِّي ولا كفن له وخلّف عشـرة دراهم، فاشـتري له كفن بعشرة دراهم وعليه عشرة دراهم دَينًا؛ فإنَّ العشرة تكون بينهما بالْحصَّة.

ومن عليه دَين لرجل فمات من له الدَّين؛ فَإنَّه يَطلبُ ورثَتَه، فإن لم يَجِد ورثة تَصدَّق به، فإن جاء له وارث خيّر بين الأجر والحقّ فأيّما اختار فهو له.

---

(١) في (أ): ورب.

ومن مــات وعليه ألف درهم ولم يترك إلَّا خمســمائة، فوزّع ذلك على الغرماء بينهــم وجعلوه من البقيَّة في حِلّ؛ فــإن كان الميِّت من نِيَّته القضاء وجهد في ذلك فَإنَّه يرجى له الســلامة، وأمَّا الحــيّ الذي جعله الغرماء في حِلّ إذا لم يجدوا معه وفاء فَإنَّه إذا أيسر فالفقهاء يأمرونه بالأداء، فإن تركوه بعد من طيبة أنفسهم فقد حلّ له ما جعلوه منه في حِلّ.

ومن كان عليه ليهوديّ دَين، فمات اليهوديّ ولم يصحَّ له وارث بعُمان، فزعم قوم أنَّ اليهوديّ من سيراف[١] أو غيرها ولم يصحَّ ذلك؛ فإذا لم يصحَّ لليهوديِّ وارث فرّق الدراهم في البلد الذي كان اليهوديّ يســكنه. واختلف في الدَّين يفرّق فيهم؛ قال قوم: على فقراء أهــل القبلة[٢]، وقال بعض: على فقراء اليهود، وقال مالك بن غسَّان[٣]: وبهذا القول نأخذ.

فإن صحَّ بلد اليهوديّ لم يكن على الذي عليه الدَّين إلَّا أن يســأل عن ورثة اليهوديّ من ذلك البلد، فــإن لم يجد له وارثًا فرّقــه في بلده، وعليه الاجتهاد في ذلك.

فإن مات قبل أن يصل إلى ذلك أوصى إلى مــن يقوم مقامه في ذلك، ويجعل للــذي يوصي إليه أن يوصي إلى غيره حَتَّــى يفرّق الدراهم في بلد اليهوديّ إذا لم يجد له وارثًا.

ومن عليه حــقّ لرجل هلك، وعلى الهالك دَين ولــه وارث؛ فإنَّ الدَّين

---

(١) في (أ): شيراف. وسِيرَاف: مدينة على ســاحل بحر فارس كانت قديمًا فرضة الهند. وقيل: كانت قصبة كورة أردشــير خره من أعمال فارس، والتجار يســمونها شِيلَاو. ومن سيراف إلى شيراز ستون فرسخًا. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٢٩٤/٣.

(٢) في (ب): + «وقال بعض: على الفقراء».

(٣) مالك بن غسَّــان بن خليــد (ق٤هـ): عالم فقيه مــن نزوى. أخذ عن جماعــة من العلماء كمحمّد بن محبوب وأبنائه وغيرهم. وعنه أخذ: محمَّد بن روح وغيره.

عندنا أولى من الورثة. فإن كان في موضع حيث تجري أحكام المسلمين فلا يدفع ما عليه إلى غرمائه حَتَّى يصحّوا حقوقهم عند حكّام المسلمين ويأمروهم[1] بالدفع. وإن كان في موضع لا تجري /١٣٤/ فيه أحكامهم فينبغي أن يسأل عن ذلك الهالك جيرانه وعمّن له عليه دَين، فإن صحَّ لأحد عليه دَين بشاهدي عدل دفع إليهم حقوقهم بالْحصَّة بينهم ويستحلفهم أنَّ حقّهم عليه إلى يومه هذا، فإن لم يصحَّ إلَّا لرجل واحد دفع إليه حقّه.

وإن لم يصحّح الغرماء شيئًا فهو راجع إلى الورثة، وكان الفقهاء يكرّهون بيع مال الحيّ فيمن يزيد، ويرون بيع مال الميِّت فيمن يزيد، فلا شفعة فيه فيما أرى.

مسألة: [فيمن أقرَّ بديون وليس له وفاء، أو تحمَّل ديونًا من غير إسراف]

ومن كان عليه دَين فلم يوصِ به؛ فعلى الوَصِيّ أن يقضي عنه إذا علمه هو، أو صحَّ معه بشهادة من يثق به. والورثة إذا علموا بدَين على الميِّت ولم يوصِ به؛ فعليهم أن يقضوا الدَّين من ماله وإن لم يوصِ به.

ومن كان عليه ديون للناس وهو يدين بقضائها وحضرته الوفاة، فأوصى بالدين وأقرّ به، ولم يخلِّف مالًا يقضى عنه الدَّين؛ فإن كان مجتهدًا في حياته على قضائه ولم تنل يده وأوصى به ولم يضرّ فهذا يرجى له عند الله العذر. فإن كان له مال قليل وعليه صداق لزوجته والمال بقيمة الصداق فقضاها إيَّاه بصداقها فالغرماء يشاركونها فيه ويتحاصصونه بالحصص؛ فيأخذ صاحب المائة عُشر ما يأخذ صاحب الألف. فإن كان في يده وصيَّة وحجَّة

---

(١) في (أ): ويأمره.

لرجل وكلّه في إنفاذها عنه وتخلّفت عليه ولم يخلِّف غير هذا المال القليل؛ فإنَّ الوصيَّة التـي في يده بمنزلـة الدَّين الـذي عليه، فيكـون ماله بينهم بالحصص على ما فسّرت لك.

ومن مات ولم يوصِ وقد لزمه الحجّ وعليه دَين، وخلّف مالًا؛ فإذا أدَّى ورثته الدَّين عنه إلى أربابه فقد زال عنه. وأمَّا الحجّ فلا ينفعه إخراجهم عنه وهو غير الدَّين.

ومن تحمّل دَينًا في غير إسراف لتجارة أو سبب خير، ثُمَّ لم يمكنه أداؤه حَتَّى مات؛ فلا شيء عليه. وإن تحمّله في إسراف وفيما لا يجوز له فعله، ثُمَّ لم يمكنه أداؤه حَتَّى مات؛ فهو هالك.

ومن أعتق عبدًا وعليه دَين يحيط بقيمـة العبد؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: يستسـعى بثلثي ثَمنه. ومنهم من قال: يستسعى بقيمته كلّها. ومنهم من قال: يباع العبد في الدَّين ولا تقع عليه الحرّيّة وقد أحاط به الدَّين.

مسألة: [في علم الوَصِيّ والوكيل بالدين وشهادتهما]

والوَصِيّ ووكيل اليتيـم إذا كانا عالمين بدَين لرجل لـم يوصِ الميِّت بإنفاذه؛ فلا يجوز أن يعطيا ذلك بعلمهما حَتَّى يشهد شاهدان مع الحاكم أو المسلمين أو مع /١٣٥/ الوَصِيّ والوكيل إذا كانا عدلين، ثُمَّ يأمر الحاكم أو المسلمون بقضاء ذلك. ولا يجوز لهما أن يمكِّنا من له حقّ بعلمهما من غير أن تقوم الْحجَّة[١] مع الحاكم أو المسلمين إلى أخذ شيء.

وشـهادة الوَصِيّ غير جائزة مع المسـلمين. فأمَّا الوَصِيّ إذا شـهد معه شـاهدان آخران مع علمه هو؛ فَإِنَّه يقوم علمه مقام حاكم، فيحلِّف صاحب

(١) في (ب): حجة.

الْحَقّ ويسلِّم إليه حقّه. فإذا صار الأمر إلى الحاكم والمسلمين فجائز شهادة الوَصِيّ في هذا الموضع.

وأمَّا الوكيل الذي يوكّله المسلمون؛ فجائز شهادته مع شاهد آخر مع المسلمين. وأمَّا الوَصِيّ فلا يعطي بعلمه حَتَّى يصِحَّ معه شاهدان ثُمَّ يحلّفه بعد ذلك.

ومن هلك وخلّف زوجة لها عليه صداق، وخلّف أيتامًا، وله أخ يعلم بصداق المرأة عليه؛ فَإِنَّه لا يجوز للأخ ولا لأحد من الرعيّة إنفاذ الدَّين عن الميِّت بغير عهد يتقدّم إليهم فيه للميِّت أو حاكم المسلمين بعده، وليس شهادة أخي الميِّت حجَّة على الأيتام بإنفاذ شيء من مالهم فيما يدَّعي صحّته بعلمه. وعلى من يدَّعي دَينًا في مال قد حصل للورثة واستقرّ في ملكهم بالبيِّنَة العادلة عند من يحكم لهم به، والله الموفِّق للصواب.

ومن مات وله دَين على رجل وأقام وصِيًّا، وله ورثة بلَّغ؛ فإن كان الوَصِيّ موَصًّى عليه بوصايا فجائز أن يدفع الذي عليه الدَّين من دَين الهالك إلى وصِيِّه، ولو كان في يد الوَصِيّ من المال فضل عمَّا أوصى إليه.

ومن خلَّف نبيذًا في مشاعل وغيرها مِمَّا لا يجوز شربه، وخلّف أيتامًا، وكان عليه دَين فأوصى إلى رجل؛ فإنَّه يجب على الوَصِيّ أن يطرح فيه الملح، فإذا صار خَلًّا باعه وقضى ثمنه في الدَّين، أو أنفقه على الأيتام إن لم يكن على الهالك دَين.

مسألة: [في تغيّر الحكم بزوال العلّة]

فإن قال قائل: لِمَ قلتم: إنَّ الملح يحوّل النبيذ خلًّا؟

قيل له: لَـمَّا كان تحريم النبيذ للشدَّة التي فيه وكان الملح يذهبها زال

التحريم لزوال العِلَّة. وأيضًا: فقد جاء الأثر في الخمر بأن يطرح فيه الملح، فإذا زالت شدّته وانتقل عمّا كان عليه جاز به الانتفاع.

فإن قال: فعين واحدة حرَّمها الله تصير حلالًا والعين قائمة؟

قيل له: نعم، إذا كانت محرمَّة[(١)] لعِلَّة لا للعين الْمحرَّمة؛ وجب التحريم. فإذا زالت العلّة وعدمت؛ زال حكم التحريم، وصار حكم المحرّم حلالًا. /١٣٦/

مسألة:

ومن كان له حقّ على رجل هلك ولم يجد أحدًا يسلّم إليه حقّه، فأخذ من مال الهالك شـــيئًا من العروض وكانت له دراهم، فحبس العروض حَتَّى زادت في يده عن مقدارها يوم أخذها؛ فإنَّ المال وزيادته للهالك، وَإِنَّمَا يلزمه قيمته يوم أتلفه. فإن شـــهدت لصاحب الحقّ ببيِّنَة بحقِّه على الهالك، فأمر أن يأخذ شيئًا من مال الهالك وعيّنوا له عليه؛ فلا يلزم الآمر ضمان فيما أمره.

ومن أوصى له الميّت بحقٍّ وأشهد على ذلك ثِقتين؛ فإن كان الشاهدان ثِقَتَين عند الصالحين من أهل البلد جاز له أخذ حقِّه في الظاهر، والصالحون الثقات من أهل مصره ما لم يكن ثَمَّ دافع يدفع القول والبيِّنَة، وذلك إذا كان حاكم المسلمين معدوماً.

فإن كان للميّت أيتام يحتاجون إلى النفقة فلا ينفق عليهم شـــيء، إلَّا أن يعلم أنَّ في المال فضلًا عن الدَّين فإن رأوا أنَّه يفي بالدَّين ويفضل منه شيء على غالب الظّنّ أنفق منه على الأيتام.

ومن ادَّعى على الميّت دَينًا من المعاملين أو غيرهم كان عليه البيِّنَة، إلَّا أن يعلم أحد من الورثة فَإِنَّه يلزمه دون من لم يعلم بذلك.

---

(١) في (ب): «إذا كان يحرمه».

وإذا شهد رجلان بِوصيَّة من ميّت وعدَّلهما الحاكم، وكان عليهما دَين للميّت؛ فإنَّ الحاكم لا يحكم عليهما بذلك أن يسلّما بشهادتهما؛ لأنَّ شهادتهما تجرّ إليهما نفعًا ببراءتهما من الْحَقّ. فأمَّا هما إذا كانا عالِمين بالوصايا له، وشهدا له بثبوت ذلك لأجل الوارث؛ فجائز لهما أن يسلّما إليه من غير حكم لعلمهما بوصايا الميِّت.

ومن مات وعليه ديون للناس عاجلة وآجلة وصداق، وعجز المال عن الدَّين؛ فإنَّ المال بينهم بالحصص كلّهم هم والزوجة، ويقوم المال ثُمَّ ينقص من كلّ حقّ بقدره قَلَّ أو كثر، كما يكون ثلثًا أو ربعًا أو عشرًا، ثُمَّ يقضى كلّ واحد من المال ما يبلغ له من قيمة المال بِحقّه. ولو كان له زوجتان ولم يفِ ماله بصداقهما فكلتاهما شرع في المال، وينظر كم لكلِّ واحد وكم المال، فينقص من كلّ واحدة بقدر ما ينوبها من ذلك.

ومن مات وله دَين على رجل؛ قال بعض: يدفعه إلى دَينه ولا يدفعه إلى الوارث. ومنهم من قال: يدفعه إلى الوارث أو الوَصِيّ وعليهم هم قضاء الدَّين.

ومن مات وعليه دَين ولم يترك وفاء، فضمن رجل عنه بعد موته ورضي الغرماء؛ فما لم يؤدّ الذي ضمن فإنَّ الميِّت لا يبرأ.

ومن مات /١٣٧/ وأوصى بدَين ولم يكن له وصِيّ؛ فجائز لمن أراد من الورثة أن يعطي ما لزمه من الدَّين ويأخذ حصَّته، إلَّا أنَّ حصَّته لا تصحّ فيها القسمة من الورثة؛ لأنَّهم لا ميراث لهم إلَّا ما فضل من الدَّين، والقسمة لا تصحّ من غير ربّ المال.

مسألة: [في الاحتجاج والبيِّنَة]

ويؤمر الصبِيّ أن يحتجّ على الورثة، وإن باع ولم يحتجّ جاز. وإن باع

الورثة شـــيئًا من المال، وباع الوَصِيّ باقي المال وبلغ وفاء الدَّين؛ جاز بيع الورثة. فإذا لم يوفِّ لم يجز لهم، ولهم أن يدفعوه في الدَّين، والله أعلم.

فإن علم الورثة أنَّ الوَصِيّ قد صار إليه من المال بقصاص الدَّين؛ فجائز لهم أخذ المال التصرّف فيه، إلَّا أن يتلف ما صار في يده فَإنَّه يرجع عليهم فيما بقي في أيديهم من المال، والدَّين من رأس المال، والوصيَّة من الثلث.

فإن ادَّعى أنَّ الذي في يده تلف، وأنكر ذلك الورثة؛ فلا بيِّنَة عليه فيما ادَّعى؛ لأنَّه أمين، والقول قوله.

ومن أقام على الهالك بيِّنَة بدَين فهو لهـــم، ولا يكلّفون البيِّنَة أنَّه مات وعليه دينهم؛ ولكن على أهل الميِّت أن يقيمـــوا البيِّنَة مِمّا ادَّعى هؤلاء من حقوقهم أنَّ الميِّت قد برئ منها قبل موته، وليتّق الله الطالبون لا يأخذون إلَّا حقًّا لهم.

والورثة إذا طلبوا فداء المال وكان الوَصِيّ غيرهم؛ فلهم أجل ثلاثة أيَّام ســـواء، والميِّت أحقّ بمالـــه منهم، والوَصِيّ نافـــذ اليد عليهم بعد الثلاثة الأيَّام.

مسألة: [في ضمان دَين الميِّت]

ومـــن كان عليه لميّت حقّ وخلَّـــف الميِّت أيتامًا ولـــم يوصِ وصِيًّا يصحّ عند من عليه الْحَقّ بشـــهادة عدلين من المسلمين، غير أنَّه شهد له رجل ثقة عند الذي عليه الْحَقّ؛ فالوجه في خلاصه أن يســـلّم الذي عليه من الحقّ حقّ الأيتام إلى الثقة الذي شـــهد عنـــده لوَصِيّ الأيتام، ويأمره بدفعه إلى وصيّ الميّت الذي عليه له الْحَقّ، ولا يقول: ادفعه إلى فلان، فإذا أخبره بأنَّه قد دفع ذلك إلى وصيّ الهالك فقد برئ من عليه الْحَقّ،

وإن أمره أن يشـــتري له من وصيّ فلان فجائز له ذلك، ولكن لا يشتري له مِمَّا يعرفه [....][1] من فلان الهالك.

ومن كان له حـــقّ على رجل، ومات مـــن له الْحَقّ وتـــرك بُلّغًا ويتامى وأوصى إلـــى رجل، وأراد الذي عليـــه الْحَقّ الخلاص؛ فليســـلّم الحقّ إلى الوَصِيّ إذا كان وصيًّا في إنفاذ الوصايا الدَّين.

قال الشـــافعي: /١٣٨/ يصحّ ضمان دَين الميِّت وإن لـــم يخلّف وفاءه. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ إذا لم يخلِّف وفاء.

مسألة[2]:

ومن مات وخلَّـــف إخوة وعلى أحدهم له دَيـــن، وأوصى وصايا ودَين، فأراد تســـليم ما عليه من الدَّين وأخذ حصَّته فلم يجبه الورثة إلى ذلك؛ فإن كان للميِّت وصيّ يسلّم إليه الدَّين، وإن لم يكن له وصيّ قضى الدَّين الذي عليه في دَيـــن الهالك خفية، إلَّا أن يعلـــم أنَّ بقيَّة الورثـــة يعلمون بالدَّين؛ فيحتجّ عليهم في قضاء الدَّين حَتَّى يعطي كلّ واحد حصَّته ويقسمون ما بقي. فـــإن كان يعلم أنَّهم يعلمـــون بالدَّين وأنكروا فقضى ما عليـــه في الدَّين لم يلزمه لهم شـــيء بينه وبين نفسه. وأمَّا في الحكم فإذا أنكروا وحاكموه عليه بما أتلف من مالهم، وعليه هو أن يقضي الدَّين الذي علم |به| من حصَّته.

وإن كانوا لا يعلمون بالدَّين الذي عليه قضـــاه، وإن علموا بالدَّين الذي عليه لم يجـــز له في حكم الظاهر قضـــاء حصصهـــم، إلَّا أن يعلموا بالدَّين فجائز له بينه وبين نفسه. وفي الحكم إذا أنكروا لم يحكم عليهم صواب.

---

(١) في النسختين: بياض قدر أربع كلمات.

(٢) في (ب): - مسألة.

[فإن] كانوا كلّهم عالمين بالدَّين فجائز له أن يقضي ما يقع عليه من الدَّين، ويأخذ حصَّته من المال إذا كانوا بالغين والدَّين الذي عليه ومال الهالك كلّه لدَينه، وَإِنَّمَا للورثة ما فضل؛ فله أن يقضي ما عليه من الدَّين في دَين الهالك ويأخذ حصَّته.

وإن أنكروه وحاكموه وأنكروا الدَّين الذي على [..][١] الهالك حكم عليه بما أتلف من مالهم[٢]، فإن أقرّ هو أنَّه قضى الذي عليه في الدَّين لم يقبل الحاكم منه، وإن أنكر كان على الورثة البيِّنَة وعليه اليمين لهم: ما يعلم أنَّ عليه لهم حقًّا من قِبل ما يدعون إليه من ميراثهم من فلان.

والوَصِيّ إذا باع مال الموصي، والورثة يقولون: نحن نفدي مالنا، واحتجّوا عليه؛ لم يثبت بيعه بعد أن قالوا: إنَّا نسلّم، وخالف أيضًا قول المسلمين. فإن باع قبل حجَّتهم فقد ترك المأمور به، وبيعه جائز.

فأمَّا إن كان قد جعل له الوصيَّة في شيء يبيعه بعينه وينفذه في الوصيَّة، وهو يخرج من الثلث؛ ثبت بيعه، احتجَّ على الورثة أو لم يحتجّ، وقد ترك ما أمر به المسلمون، ولا ينتقض البيع إلَّا أن يكون باع بغبن فاحش فالبيع منتقض.

مسألة: [فيمن مات وعليه دَين وخلَّف مالًا]

ومن مات وعليه دَين وخلَّف مالًا، فقال أحد الورثة: أنا أعطي حصَّتي من الدَّين وآخذ حصَّتي من المال، فقال /١٣٩/ صاحب الدَّين: إنَّك إذا أخذت حصَّتك |من المال| وسلّمت حصَّتك من الدَّين لم يخرج الباقي

(١) في (ب): بياض قدر كلمتين.
(٢) في (ب): - «حكم عليه بما أتلف من مالهم».

من[1] تمام الدَّين، وإن بيع المال كلّه أخرج تمام الدَّين؛ فليس للوارث ذلك، ويباع المال كلّه إذا كان يخرج الدَّين كلّه. وإن كان في المال سعة فأعطى حصَّته من الدَّين وأخذ حصَّته من المال فذلك جائز.

مسألة:

ومن كان معه متاع لرجل أو رهن، ومات الرجل فجأة وله عليه دَين ولم يوصِ به، ويخاف إن أخبر الورثة بما عنده لصاحبهم أن يقبضوه ولا يؤدّوا حقّه، ولا بيِّنَة له عليه؛ فعن جابر: أنَّه يبيع ما عنده ويأخذ حقَّه منه، ويردّ الفضل عليهم. وإن كان فيهم غائب؛ حبس نصيب الغائب عنده أبدًا أو يثق بالقوم.

ومن كان عليه دَين وليس له إلَّا منزل يسكنه، ثُمَّ مات؛ فإنَّه يباع. وأمَّا الحيّ المفلس فما نرى بأسًا أن يترك له من منزله ما يستره من الحرّ والبرد، ويباع الفضل.

فصل: [فيمن مات وعليه دين]

أبو هريرة قال: كان النبيّ ﷺ إذا أُتي بالميِّت عليه دَين، قال: «**هل ترك لدَينه وفاء؟**»، فإن قيل: «نعم»؛ صلّى عليه، وإلَّا قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»[2]. قال: فلمَّا فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي وعليه دَين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**».

---

(١) في (أ): في.

(٢) رواه البخاري، عن سلمة بن الأكوع بلفظه، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ر٢٢٨٩، ٣/٧٦. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الفرائض، باب من ترك ملا فلورثته، ر١٦١٩، ٣/١٢٣٧.

وفي خبر المقداد بن معدي كرب: قال: «من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًّا فإليَّ، ـ وَربَّما قال: [إلى] الله و[إلى] رســوله ـ»[1]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَركَ كَلًّا فَإلينَا، ومن تَركَ مالًا فَلِوَرثَتِه**»[2].

مسألة: [فيمن مات وعليه دين، وغيرها]

ومن مات وترك ألف درهم، وعليه لزوجته ألف درهم دَينًا ولرجل عليه ألف درهم، ولا بيِّنَة للمرأة ولا للرجل، فأقرّ الورثــة للمرأة بحقّها وأنكروا الرجل، والمرأة تعلم أنَّ للرجل على الميِّت ألف درهم وأنَّه صادق، فأعطِيَت الألف؛ فإنَّها تقاسمه الألف؛ لأنَّها تعلم أنَّ حقّه مثل حقّها.

فإن ترك الرجل وفاء لدَينه، فأعطى[3] القوم المرأة ولم يعطوا الرجل؛ فإنَّ الرجل لا يدرك المرأة فيما أعطيت شــيئًا؛ لأنَّه ترك وفــاء حقّه، وَإنَّمَا الورثة يظلمونه، ولكن عليها أن تعطيــه من ثمنها؛ لأنَّها ليس لهــا ميراث إلَّا بعد قضاء الدَّين وهي تعلم أنَّها قد أخذت شيئًا له فيه حقّ.

ومن مات وعليه دَيــن يبلغ ضعفي ماله، فقال صاحــب الدَّين: أنا آخذ المال بحقِّي؛ فليس له ذلــك، إلَّا أن ينادى /١٤٠/ علــى المال، أو يكون الورثة بالغين فيسلّمون إليه ما طلب.

ومن مات وعليه دَين؛ فإن كان في البلد سلطان جائر فرفع الغرماء ذلك

---

(١) رواه أبو داود، عن المقداد أبي كريمة ـ رجل من أهل الشام ـ بتقديم وتأخير، باب ميراث ذوي الأرحام، ر٢٥١٢. وابن ماجــه، مثله، باب ذوي الأرحــام، ر٢٧٢٨. وأحمد، مثله، ر١٧٦٣٨. ولم نجده عن المقداد.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بتقديم وتأخير الجملتين، في الاستقراض، ر٢٣٩٨. وأحمد، عن المقدام أبي كريمة بلفظه، ر١٧٦٣٨. والبيهقي، كتاب الفرائض، بلفظه، ر١٢٥٧١.

(٣) في (أ): فأعطوا. وفي (ب): فأعطوه؛ والصواب ما أثبتناه.

إليه فقضاهم حقَّهم برأي العدول من ماله فلهــم أن يأخذوا حقَّهم بحكمه. وإن لم يكن سلطان جائر ولا عادل فإنَّ لمن قدر منهم على حقِّه أن يستوفيه، وهو سالم إن شــاء الله. وكذلك إن كان ســلطان جائر لا يأمنه إن رفع على نفسه أو يتعدَّى على المرفوع عليه، فقدر على أخذ حقِّه فأخذه واستوفى من دَينه؛ فلا بأس.

وإن كان الْحَقّ دراهم أو دنانير، وكان مال الهالك أصلًا ورقيقًا ودوابّ وطعامًا؛ باع صاحب الْحَقّ مــن ذلك بقدر حقّه، واجتهد في طلب الزيادة في الثمن. وإن قــدر أن يبيعه بالنداء فيمن يزيد فهو أحوط، ثُمَّ يســتوفي حقَّه من ثمن ما باع على وجهه، ويشهد العدول أنَّه قد استوفى حقّه الذي على فلان؛ وذلك إذا أمكنه ذلك أو إن استنزله ذلك ولم يكن أحد ينصفه ولا يصحّ له حقّه.

فإن وجد جماعة من المســلمين فقاموا بذلك مقام الحاكم العدل إذا لم يكن، فيستمعون البيِّنَة ثُمَّ يحلّفون أهل الحقوق على حقوقهم، ثُمَّ يقضونهم إيَّاها على ما يفعل الحاكم العدل. وإن كره العدول أن يدخلوا في ذلك أو لم يوجدوا؛ فإن قدر صاحب الْحَقّ على حقّه استوفاه لنفسه من مال الذي عليه الْحَقّ، وذلك له، والله أعلم.

وإذا كان معه بيِّنَة قام جماعة المسلمين مقام الحاكم، ولا يجوز لصاحب الدَّين أن يقتضي ذلك لنفســه، إلَّا أن يجد فيما خلَّف الهالك مثل ماله فإنَّه يأخذ حقَّه من ذلك من غير قضاء أحد.

والدراهم والدنانير بمنزلة واحدة يأخذ لنفســه على الصرف[1]. وأمَّا إن كان للهالك كســور ذهب وفضَّة أو كان له عرض أو حيوان أو أصل، وحقّه

(١) في النسختين: في الهامش: «قال الناظر: هذَا قول وبعض لم يجز ذلِكَ والله أعلم».

على الهالك عيــن؛ فليس له أن يقتضي ذلك لنفســه إذا وجــد جماعة من المسلمين وكانت له بيِّنَة على حقّه.

وإن كان حقّه ثيابًا أو حيوانًا، فوجد ثيابًا مثل ثيابه أو حيوانًا مثل شرطه؛ فله أن يأخذ لنفســه حقّــه. وإن كان لا يجد مثل حقّــه، وَإِنَّمَا يجد من ذلك الجنس ما يزيد على حقّه أو ينقص عنه؛ فليس له أن يأخذ من ذلك إلَّا مثل ما كان لنفســه، وما لم يجد منه مثل شــرطه فلا يأخذ حَتَّى يُقيم البيِّنَة عند جماعة من /١٤١/ المسلمين ويستحلفونه على حقّه ويوفّونه بحقّه ويقضونه إيَّاه كما يقضيه الحاكم. وإن لم يكن له بيِّنَة أو كانت له ولم يجد من يوصله إلى حقّه؛ فليس له أن يبيع من مال الهالك شــيئًا لنفســه ويســتوفي، ولكنّه يلتمس عدلين يقوّمان ما وجد من مال الهالك ثُمَّ يأخذ بالقيمة. وإن لم يجد من يقوّمه اســتقضى على نفسه في القيمة وأخذه لنفســه بالقيمة من غير أن يبيع شــيئًا من مال الهالك، ولا يستوفي لنفســه من مال الهالك شيئًا، وَإِنَّمَا يأخذ بالقيمة ويشهد العدول على نفسه بالوفاء.

وإن كان على الهالك لرجل ســلف؛ فلا أرى الســلف مثــل غيره من الديون، ولا يفعل فيه ما يفعــل في غيره؛ ولكنَّه يأخذ من مــال الهالك ثُمَّ يدفعه إلى من يبيعــه بمحضر منه لئلَّا يكون في ذلــك تضييع، ثُمَّ يأمر من يشتري له مثل سلفه ويقبضه، وإن وجد ثقة يأمره بذلك فهو أَحبّ إليَّ. وإن لم يجد من يأمره بالبيع ولا من يشــتري ذلك ولا مــن يقضيه باع من مال الهالك واشترى لنفسه واقتضى لنفسه، وإن وجد من يشتري له ولم يجد من يبيع باع هــو ودفع |إلى من يقضيــه|[١]، وإن لم يجد مــن يبيع له ولا من يشتري له باع هو واشترى ودفع إلى من يقضيه.

(١) في (أ): «إلى من يشتري له».

فإن لم يقدر على شـــيء من هذا باع لنفسه واشـــترى، ثُمَّ تقاضى حقّه وأشهد أنّه قد استوفى من الهالك حقّه الذي كان عليه، وليس عليه أن يسمّي الْحَقّ لئلَّا يؤخذ به. وإن لم يكن له بيِّنَة بحقّــه على الهالك فليس عليه أن يشهد له بالوفاء وَإِنَّمَا يؤمر بهذا احتياطًا.

وليس لصاحب الســلف أن يقتضي من مال الهالك شيئًا غير سلفه. فإن اقتضى غير سلفه فهو عليه ودَينه هو بحاله. فإن اقتضى شيئًا له غلّة فالشيء وغلَّتــه لورثة الهالك، ويطرح عنه من الغلَّة مثــل ما أنفق عليه وغرم وعنى. وإن اقتضى شيئًا لا غلَّة |له| وتَجِر به وربح؛ فالربح له، ولا ضمان عليه في الربح، والذي اقتضاه دَينًا عليه، ودَينه هو بحاله على الهالك حَتَّى يفعل كما وصفنا.

وإذا وجد صاحب الْحَقّ مثل حقّه من مال الهالك وقدر على أخذ حقّه؛ فله أخذه واستيفاؤه لنفسه إذا كان مثل حقّه ســواء ولو كان في البلد حاكم عدل وله بيِّنَة، ولا يرفع إلى الحاكــم إن أراد ذلك. وكذلك إن لم يجد بيِّنَة علــى حقّه فله أن يســتوفيه بالقيمة ولو كان في البلــد /١٤٢/ حاكم عدل، وقسنا ذلك بما قال المســلمون: إنَّ من كان له حقّ على رجل فجحده إيَّاه، ثُمَّ قدر على شــيء من ماله؛ أنَّه يأخذه منه ويبيع بقدر حقّه ويستوفي حقّه مِمّا باع، ثُمَّ يعلمه أنَّه قد استوفى الْحَقّ الذي له عليه.

وقال أبو المؤثر: إذا جحده حقّه اســتوفى من ماله بالقيمة، ولا أرى أن يبيع إلَّا أن يكون دَينه ســلفًا فليفعل كما وصفنا فــي الهالك، والحكم فيها عندنا سواء. وإذا استوفى حقّه أعلم الذي عليه الحقّ أنَّه قد استوفى منه.

قال مُحمَّد بن جعفر: وكذلك كان يفعل حاكم لو صحَّ معه، فإذا لم يكن حاكم أجازوا لــه أن يأخذ حقّه على هذا الوجه، ثُــمَّ إن حلّفه |حلف| ما له

عليه حقّ، وهكذا قال أبو المؤثر، إلَّا أنَّه[١] قال: الحاكم يبيع ويقضي صاحبَ الْحَقّ، وصاحبُ الْحَقّ يقضى[٢] بالقيمة، ولا يبيع إلَّا السلف.

وإذا كـره العدول أن يأخذوا مع صاحب الحقّ حَتَّـى يعرّفوه العدل في إخراج حقّه ولم يكن في الموضع عدول؛ فصاحب الحقّ هو المقلّد لذلك، فإن اسـتوفى حقّه إلى ما دونه فإنَّما أخذ حقّه، وإن أخـذ أكثر من حقِّه فلا يَحلّ له، وذلك الفضل مردود إلى أهله. وليس للعدول أن يدفعوا مال الميِّت إلى ديّانه إلَّا بصحَّة.

عن موسى بن أحمد: وإذا كان مال الميِّت ينقص عن الدَّين كان الغرماء أسوة فيه، للمقِلّ بقلّته وللمكثر بكثرته.

فإن ترك أحد من الغرماء شـيئًا من ماله للوارث جاز له أكله، وإن ترك للهالك رجع على الغرماء حَتَّى يستوفوا حقوقهم، وَإِنَّمَا يباع من المال بقدر حصَّة الحاضرين من الغرماء الذين يقدرون على تسليم ذلك إليهم، والباقي يكون موقوفاً إلى أن يقدروا على أدائه.

والغائب من المصر واليتيم يقيم لهم الحاكم وكيلًا يقبض مالهما. والغائب في المصر يحتجّ عليـه أن يحضر يقبض ماله، فإن لم يحضر بعد الْحجَّة وقف له بقدر حقِّه أو أقام له الحاكم وكيلاً يقبض له حقَّه.

وما سـلِّم إلى الغرماء بحكم من حاكم فلا يلحقهم سائر الغرماء الذين لم يقبضـوا حقوقهم إن تلف المال، وإن قبضوه بغيـر حكم حاكم ثُمَّ تلف المال قبل أن يصير أصحاب الحقوق إلى حقوقهم تحاصصوا فيما قد قبضه القابضون من الغرماء.

---

(١) في النسختين: أن به؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): يقبض.

وإذا مات رجل وتــرك عبيدًا في يد وارثه أو مالًا، فاســتخدم العبيد أو أتلفهم أو ماتوا وكذلك المال إن تلف أو باعه، ثُمَّ صحَّ /١٤٣/ على الميِّت دَين؛ كان على الوارث تســليم الدَّين إلى مقدار ما ورثه، ســواء تلف المال بفعله أو بفعل غيره.

وإن قبض المال أو العبيد، وأظهر عند الحاكم أنَّه في يده لصاحب دَين أو وصيَّة، ثُمَّ تلف؛ لم يكن عليه شيء، والله أعلم.

ومن مات وخلَّف مالاً ودَيناً ووصايــا، ولم يكن له وصيّ؛ فجائز لأحد الورثة أن يقضي ما يقع عليه من الدَّين والوصيَّة ويأخذ نصيبه من المال، إلَّا أنَّ حصَّتــه لا تصحّ له فيها القســمة مــن الورثة؛ لأنَّهم لا ميــراث لهم إلَّا ما فضل من الدَّين، والقسمة لا تصحّ من غير ربّ المال.

قال جابر: إذا كان عندك متاع لرجــل أو رهن، ومات الرجل فجأة ولك عليه دَين ولم يوصِ به، وأنت تخاف الورثةَ إن أخبرتهم بما عندك لصاحبهم أن يقبضوه ولا يؤدّوا حقَّك، وليس لك عليه بيِّنَة؛ فَبِعْ ما عندك وخذ حقّك منه ورُدّ الفضل عليهم. وإن كان غائباً حبســت نصيب الغائب عندك أبدًا أو تثق بالقوم.

ومن مات وعليه دَين وعنده مضاربــة ووديعة وصداق امرأة؛ فإنَّه يكون بينهم بالحصص، إلَّا أن تكون لأحدهم بيِّنَة أنَّ هذا ماله بعينه.

وقــال مُحمَّد بن محبــوب: المضاربة والوديعة لا تدخــلان في الحصَّة بشيء مع أهل الديون، وإن وجدت بعينها فهي لصاحبها، ولا يدخل الغرماء فيها بشيء في الحصَّة بشيء.

ومن علم أنَّ لرجل على رجل دَينًا، وقدر الذي له الدَّين على شيء من مال الميِّت؛ فليس لمن علم أن يشتري منه إلَّا أن يكون معه شاهد آخر.

ومن أوصى بقطعة أن تباع ويقضى عنه دَينه، فلمَّا اشتريت برأي الوَصِيّ والحاكم قال المشتري: ليســـت هذه القطعة للميّت، وادَّعاها لنفسه أو لغيره، وأراد فســـخ البيع عنه؛ فإنَّه لا تقبل دعواه لنفســـه، وأمَّا لغيره فعليه شاهدا عدل أنَّها لغير الميِّت.

ومن جامع ابن جعفر: قـــال: مات رجل من أهـــل عَمْق[١]، وأوصى بدَين عليه ووصايا، ثُمَّ ماتت زوجته وأوصت بدَين عليها ووصايا، وخلّفا ولدًا يتيمًا، وللأب مال من عَمْق وللأمِّ مـــال في توَام[٢]، وأوصيا جميعًا إلى رجل، واليتيـــم بعمق وبها منزل والديه، فـــرأى الوَصِيّ أن يبيع من المال الذي بتوام في جميع ما على والد اليتيم ووالدته وأن يستبقي ماله بعمق من مال إذا كان حيث يسكن؛ فرأى أبو عبد الله ذلك بيعًا منتقضًا، وقال: /١٤٤/ إنَّمَا يباع بما على والدة اليتيم من مالها الذي بتوام، ويباع بما على والده من ماله الـــذي بعمق؛ لأنَّه إذا بيع بجميع ذلك من مالها بتوام وأدرك فيه[٣] المشتري لم يرجع على المال الذي بعمق؛ لأنَّ دَينها ووصيّتهـــا إنَّمَـــا تكون[٤] فـــي مالهـــا، وكذلك الـــزوج. قـــال أبو علي ـ حفظه الله ـ: وقد قيل: إنَّ ذلِكَ جائـــز إذا كان في [ذلِكَ] صلاح لليتيم، والله أعلم[٥].

---

(١) عَمْق: من أهمِّ قرى وادي السَّحْتَن بمنطقة الباطنة، جاءت شرق الرستاق على طريق عبري، تبعد عن ولاية الرستاق ما يزيد على ٣٠ كم.

(٢) توَام (أو تُؤَام): اسم قصبة بعُمان مِما تلي الساحل وصحار، قصبتها مِمَّا يلي الجبل. انظر: الحموي: معجم البلدان، (تؤام). وهي المسمَّاة بالبريمي حاليًا.

(٣) في (ب): - فيه.

(٤) في (ب): بما يكون.

(٥) في (ب): - «قال أبو علي ـ حفظه الله ـ: وقد قيل: إن ذلِكَ جائز إذا كان في [ذلِكَ] صلاح لليتيم، والله أعلم».

وإذا تحاصص الغرماء الذيــن صحَّت حقوقهم في مال الهالك، ثُمَّ صحَّ حقّ رجل منهم من بعد؛ لحقهم بِحصَّته على قدر ما يلزم كلّ واحد.

ومن هلك وعليه دَين لحاضرين وأغياب من صــداق وغيره، وخلّف مالًا وورثــة، فقضى أحد الورثة من مال الميّت المشــترك بعــض الغرماء، وبعض الورثة أغياب وأيتام، فلمَّا قدم الغائب وبلغ اليتيم أبطل القضاء واعترف بالدَّين وقــال: أنا آخذ المــال وأؤدي الدَّين؛ فإذا لــم يكن الذي قضــى الدَّين وصِيًّا ولا قضاه بحكم حاكم فقضاء المال منتقض والبيع فاسد، ويأخذ الورثة المال إذا ســلّموا الدَّين، فإن لم يقضوا الدَّين فالدَّين أولــى بالمال منهم. وَإِنَّمَا بطل قضاء الشريك من حصَّة الشركاء إذا لم يكن وصيًّا ولا وكيلًا من حاكم.

ومن مات وتــرك ألف درهم، وتــرك ابنيــن، فأخذ كلّ واحــد منهما خمســمائة درهم، وأتلف أحدهما ما أخذه وبقي في يد أحدهما ميراثه، ثُمَّ صــحَّ لرجل على أبيهما خمســمائة درهم دَينًا؛ فإن له عندنــا أن يأخذ هذه الخمســمائة درهم الباقية في يد أحد الوارثين، ويرجع الشريك على شريكه بنصف الخمسمائة التي ورثها.

ومن هلك وخلَّــف أولاداً صغاراً وكباراً، وله وصيّ، فــأراد الوَصِيّ أن يبيع ويقضي الدَّين، فقال بعض الورثة: آخذ حصَّتي من كلّ بقرة أو خادم أو غير ذلك وأســلّم ما لزمني من حصَّتــي؛ فأمَّا البقر فإنَّها تبــاع فيمن يزيد، وليس له أن يأخــذ حصَّته من كلّ واحــد. وأمَّا العبيد فــإن كان واحدًا باع الوَصِيّ حصَّة اليتامى منه مشاعًا، وإن كان أكثر قسموه بينهم بالقيمة وأعطى هو حصَّته في واحد أو أكثر بقدر ما ينوبه.

ومن مات وعليه دَين وصداق؛ بيع كلّ شــيء خلَّفه من منزل وغيره في الدَّين ولو ترك يتامى، فإنَّ الدَّين أحقّ أن يقضى.

ومن كان حيًّا وليس له إلَّا بيت يسكنه؛ فَإنَّه لا يخرج من بيته، ولا يباع منزله في دَين ولا صداق، وبين الميِّت والحيّ[١] في هذا فرق.

الفصل: [في الدعوى والإقرار]

وإذا ادَّعى المدَّعي قِبل ميّت حقًّا /١٤٥/ وقد اقتسم الورثة ماله، وصحّ حقّه بشـاهدي عدل على الميِّت؛ رجع في ماله الذي في أيدي الورثة. فإن زاد الْحَقّ على ما خلّـف في أيديهم فليس عليهـم إلَّا ما خلَّف؛ لأنَّ الدَّين عليه لا عليهم، وَإنَّمَا للديّان ماله إلَّا أن يكونوا استغلّوا منه غلّة فعليهم ردّها إلى الديّان؛ لأنَّهم ليس لهم من مالـه وغلّته إلَّا ما فضل عن الدَّين. وكذلك إن كان طعامًا فأكلوه. وإن كان حيوانًا فتلف في أيديهم؛ فعليهم ردّ ما استغلّوا منه. وإن كانوا أتلفوه وتلف في شيء مِمَّا أمروه فإنَّهم يضمنونه للديّان.

وإن ادَّعـى ورثة ميّت على رجـل حقًّا للميّت، وصـحّ عليه بوجه من الوجوه؛ فمن حلف استحقّ حصّته، ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء.

فإن قالوا: إنَّهم لا يعلمون ذلك الحقّ إلَّا ما شـهدت به الشـهود؛ فإنَّهم يستحلفون ما يعلمون أنَّ شهودهم شهدوا لهم بباطل ولا يعلمون أنَّ هذا الْحَقّ زال عن هذا الرجل ولا شيء منه بوجه من الوجوه إلى الوقت الذي حلّفوه[٢] فيه، فمن حلف استحقّ حصّته، ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء[٣].

---

(١) في (ب): «وبين الحي والميت».

(٢) كذا في (أ)؛ ولعلَّ الصواب: حلفهم.

(٣) في (ب): - «فـإن قالوا: إنهـم لا يعلمون ذلك الحق إلا ما شـهدت به الشـهود؛ فإنهم يستحلفون ما يعلمون أن شهودهم شـهدوا لهم بباطل ولا يعلمون أن هذا الحق زال عن هذا الرجل ولا شيء منه بوجه من الوجوه إلى الوقت الذي حلفوه فيه، فمن حلف استحق حصته، ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء».

وإذا كان للميّت دَين على الناس وأرض، وأوصى أن يفرّق عنه ثلث ماله في الفقراء، فأراد الوَصِيّ أن يبيع الأرض فقال له الورثة: اقبض الدَّين ثُمَّ بِع الأرض؛ فإن لم يكن وصِيًّا في اقتضاء الدَّين لم يلزمه ويأخذ ثلث المال يفرّقه كما أوصي به، يأخذ من كلّ شيء ثلثه ثُمَّ ينفّذه. وإن كان وصيًّا في اقتضاء الدَّين؛ فعليه اقتضاؤه وإنفاذ الوصايا كما قيل بها، وهو وصيّ في اقتضاء الكلّ. فإن أخذ كان له، وقوّم المال القائم الدَّين، ثُمَّ قضى الديون من رأس المال، وأخذ الثلث مِمَّا يبقى بعد الدَّين وأنفذه في الوصايا.

ومن مات وعليه لرجل دَين، فأقرّ ورثته أنَّ عليه دَينًا لغيره؛ فإنَّ ماله بالْحصَّة مع الديّان.

ومن قال في وصيَّته: فلان وكيلي في قضاء دَيني وإنفاذ وصيَّتي من بعد وفاتي أو من بعد موتي؛ فعن أبي الحواريّ أنَّه ثابت. وقال: قالوا: إذا قال فلان: وصيّي، ثبت له الوصاية ولو لم يقل من بعد موته.

فإذا باع هذا الوكيل شيئاً من المال من بعد أن احتجَّ على الوارث جاز بيعه ولا يدرك شيئًا. وليس قوله: إنه احتجَّ عليهم من قبل أن يعرفوا ثبوت الْحجَّة وإبطالها؛ بحجَّة، والبيع قد مضى، والله أعلم.

باب ١١ في إقرار بعض ورثة الميِّت دون بعض بالدَّين وغيره، وما يلزم المقرّ لذلك والمنكر، وأحكام ذلك

ومن هلك وترك زوجة وبنين، فادَّعى رجل عليه دراهم، فقالت المرأة: قد كان مقِرًّا؛ فَإِنَّه يلزمها الدراهم كلّها، ولا نرى لها ميراثًا إلَّا بعد وفاء الدَّين الذين أقرَّت /١٤٦/ به. وكان موسى يقول: إنَّمَا عليها بقدر حصَّتها من الميراث، ولا يرى عليها ضمانًا.

وإذا أقرّ أحد الورثة على الميِّت بدَين، وأنكر الباقون؛ ففيه قولان:

منهم من قال: يلزمه من الدَّين بقدر حصَّته، وبهذا يقول الشافعي.

وقال آخرون: عليه أن يوفّي صاحب الدَّين ما كان له، فإن فضل شيء كان له، وإن استفرغ ما ورثه لم يلحقه بشيء وكان شاهدًا فيما بقي على سائر الورثة.

وإلى هذَا القول ذهب أبو مُحمَّد؛ واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١). قال: فلمَّا كان لا يصحّ لوارث ميراث إلَّا بعد قضاء الدَّين كان هذا المقرّ سبيله كذلك، ويعطى هذا المقرّ قدر حصَّته من الميراث، إن ثلثًا فثلث وإن قلّ أو كَثُر. وبهذا يقول أبو حنيفة، وبه يقول بشير وأبو نوح.

وقال موسى: يأخذ الرجل ما أقَرَّ به له من أقَرَّ ويقسم الباقي بينهم.

وقال بشير لما قال هذا موسى: كلّنا عيال على هذا الشيخ، كأنَّه راجع

إلى قوله في ذلك. وفي القول الآخر قال: وقول من ألزم المقرّ إخراج ما أقرّ به من دَين على الميِّت من حصَّته وإن استفرغ حصَّته هو القول عندي؛ لأنَّه أقر أنَّه لا ميراث له إلَّا بعد الدَّين، والله أعلم.

وإذا أقرّ أحد الورثة بالدَّين وأنكر الباقون؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: لهم أن يعطوا ذلك من مال الميِّت. ومنهم من قال: لا يخرجون إلَّا ما لزمهم.

فإذا كان الورثة عالمين بديون الميِّت ووصاياه لم يسعهم جحد ذلك، وماله أولى بدينه منهم، وَإِنَّمَا لهم من المال ما فضل من الدَّين وعليهم القضاء، والله أعلم.

ومن كان وارثًا مع وارث في مال، وفي المال ديون؛ فإنَّه إذا قضى ما يخصّه من الدَّين فقد صحَّ له حصَّته من المال، ولا حجَّة لهم عليه وله أخذ نصيبه.

وإن كانوا لا يعلمون بالدَّين؛ فقال قوم: يقضي ما يخصّه من ذلك الدَّين. وقال قوم: يقضي الجميع، وإنَّما يرث ما فضل عن الدَّين.

ومن أنكر من الورثة دَين الهالك ولم يعلم به أو لم يحضر إقراره؛ فلا يلزمه ذلك، وليس علم من علم بذلك حجَّة على من لم يعلم به، فإذا قامت البيِّنَة بذلك حكم به في مال الهالك، أقرُّوا به أو أنكروا، والله أعلم.

وإقرار بعض الورثة بالدَّين أو الوصايا لا يثبت على غيره، /١٤٧/ ويلزمه هو في نفسه.

وإذا أقرّ بعض الورثة فقال: إنَّ أبي أوصى بثلثه لفلان، ثُمَّ قال: نسيت، بل إنَّمَا أوصى به لفلان؛ فإنَّه يدفع الثلث إلى الذي أقرّ به له، ويدفع إلى الثاني ثلثًا آخر؛ لأنَّه استهلك الأوَّل بإقراره فعليه أن يضمنه للثاني.

وإن قال: أوصى لهذا بثلثه، ثُمَّ سـكت ثُمَّ قال: وأوصى لهذا بثلثه؛ فَإِنَّه يدفع إلى الأوَّل الثلث كاملًا وإلى الثانـي نصف الثلث، وهذا الإقرار يثبت عليه، كان وحده أو كان معه ورثة غيره، والله أعلم.

ومن هلك وله خمسة أولاد وله خمسـة آلاف درهم[١]، فشهد اثنان من أولاده أنَّ على أبيهم ألفي درهم لفلان؛ فعن بشـير أنَّه قال: تذهب ألفاهما ويأخذ الثلاثة الباقون ثلاثة آلاف، وتذهب أَلَفَا اللَّذين شـهدا. وقال موسى بمحضر من بشـير: بـل يعطى صاحب الألفيـن دراهمه، ويقسـمون كلّهم الخمسة ثلاثة آلاف، فقال بشير: كلّنا على هذا الشيخ عيال. قال أبو المؤثر: وبه نأخذ عن موسى بن أحمد.

وإذا كان الورثة جماعة، فأقرّ بعضهم بالدَّين وأنكر بعض؛ فإذا لم يصحَّ الدَّين مع جميـع الورثة حَتَّى تقوم عليه الحجَّـة بالدَّين كانت حجَّة من لم تقم عليه الحجَّة بالدَّيـن قائمة على من أقرّ بالدَّين أن يقاسـمه المال، فإذا صار إليه حقّه من المال أنفذه في دَين الهالك حيث بلغ على جميع الغرماء بالحصص إن كان المال مسـتهلكًا له الدَّين، فإن بقي من ماله شيء كان له وإن نقص لم يكن عليه غرم، وإنَّما عليه من الدَّين بقدر ماله من الميراث.

وإذا صحَّت حقوق بعـض الغرماء بالبيِّنَة وبعضهـم بإقرار أحد بعض الورثة؛ فمن صحَّ حقّه بالبيِّنَة كان حقّه في رأس المال من الجملة، فإن بقي من المال شيء كان على المقرّ في حصَّته لمن أقرّ له على حسب ما وصفت لك في المسألة الأولى، ويجب عليه مقاسمة شركائه؛ لأنَّه لا يصدق عليهم، والله أعلم.

---

(١) في (أ): «ومن هلك وله خمسة أولاد لعلّه وله خمسة آلاف درهم وعليه خمسة آلاف درهم». وفي (ب): «ومن هلك وله خمسة أولاد وعليه خمسة آلاف درهم»؛ والصواب ما أثبتناه.

كتاب
المواريث والدعاوى والإقرار

باب ١٢ في المواريث والدعاوى فيها والبيّنات لِمستحقّيها، وما يأمر به الحاكم ويفعله فيها، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وأحكام ذلك

الميراث في اللغة: هو ما صار إلى الإنسان عن غيره مِمَّا كان في الابتداء ممنوعًا عن أخذه. قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ (الأحزاب: ٢٧) والمعنى ـ والله أعلم ـ: صيَّرنا /١٤٨/ لكم ما لم يكن قبل تصييرنا ملكًا لكم.

وإذا وصل إلى الحاكم من يدَّعي أنَّه وارث لفلان الهالك، وطلب ميراثه؛ فإنَّه يكتب له إلى والي البلد: إذا وصل إليك كتابي فاقسم ما صحَّ عندك لفلان الهالك من مال بشاهدي عدل على جميع ورثته على سهام كتاب الله تعالى، فإن احتجَّ أحدهم فيه بِحجَّة فارفعهم إليَّ؛ فإن رفع ذلك إلى الوالي حكم له بمثل ذلك، فإذا صحَّ مال الهالك بشاهدي عدل بحضرة من جميع الورثة أمره بقسمه، فإن احتجَّ أحد فيه بِحجَّة أو ادَّعى فيه دعوى من الورثة أو في شيء منه؛ وقف المال ودعاه بالبيِّنَة على ما يدَّعي، فإن صحَّ له شيء بالبيِّنَة بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه وإلَّا قسمه على عدل كتاب الله ﷻ.

وإن كان أحد من الورثة غائبًا احتجَّ عليه أن يحضر أو يوكِّل.

فإن كانوا يتامى احتجَّ على وصِيّهم، وإن لم يكن لهم وصيّ أقام لهم الحاكم وكيلًا من أهل الخير والمعرفة بهم، لا يقيم لهم من لا يعرفهم،

فيسمع عليهم البيِّنَة ويقطع حجَّتهم. وإن كان لهم أولياء أقام لهم منهم وكيلًا ثقة أمينًا.

وإن كان ما خلَّف الهالك رثــة أو حيواناً، وفيهم يتيــم أو غائب؛ أمره ببيعه على المناداة، وجعل الثمن على يدي عدل حَتَّى ينقطع أمره.

وإن كان يتيمًا أو غائـبًا وكانت الدعاوى في شـــيء من الحيوان أو الرثَّة وقف| الذي فيه المنازعة ولم يبعه حَتَّى ينقطع أمره.

وإن كانت زراعة أو خضرة قد خضرت؛ لم يقتلها وتركها بحالها تسقى، فإذا جاءت الثمرة وقفها.

وإن ادَّعــى مدَّع مــالًا في يد غيره بميــراث أو غيره؛ لــم يصحَّ ذلك، ويؤجّل أجلًا في إحضار بيِّنَة.

وإن كان في المال غلَّة أو كان فيما يتنازعون فيه شـــيء من الثمار تركه في يد من هو في يــده بمعرفة من عدلين. وإن كان شـــيء من الحيوان من رقيق ودوابّ وقفه بين يدي الشهود عليه، ثُمَّ حجر عليه على من هو في يده أن يتلفه حَتَّى ينقطع أمرهم.

وإن قوّمه عليه برأيه ورأي العــدول بقيمة إن تلف من يده أو زال فهو له ضامــن، ويدعه في يــده باتِّفاق مــن الطالب والمطلــوب إليه بضمان القيمة[١]؛ فذلك إليهما إن رضيا بذلك إلى أن ينقطع أمرهم، وباع ما خلّف الهالك مــن الرثَّة والحيوان إذا كان فيهم يتيــم أو غائب، إلَّا من كان ماله الحيوان والرقيق /١٤٩/ مثل الأعراب الذين أموالهم المواشي، فإنَّ أموال اليتامى لا تباع، ولا يباع ما يقسم بالكيل ويعتدل قسمه مثل الحبّ والتمر.

(١) في (أ): «إليه وقيمة».

وما يقسم بالكيل والوزن؛ فَإنَّه يقسم بين الورثة، ويقبض الوَصِيّ والوكيل حصَّة اليتيم والغائب.

والرقيق إذا كره البالغ بيع حصَّته بيعت حصَّة اليتيم والغائب مشتركة في قول بعض الفقهاء؛ لأنَّ الرقيق يستخدمون بالحصص. وفي قول بعض: إنَّهم يباعون ويجبرون الشركاء على بيع ذلك إذا طلب أحد الورثة ذلك، وهو أحبّ القولين إلينا. وقال مُحمَّد بن محبوب: يتحاصصون الخدمة، إلَّا أن يكونوا في قرى متفرّقة فليس ذلك على العبد، وإن طلب العبد البيع فَإنَّه يباع.

وأمَّا الدوابّ فتباع، إلَّا أن تكون دوابَّ من جمال أو بقر أو قد خضّر عليها؛ فإنَّ الخضرة لا تقتل حَتَّى تنقضي الزراعة، وكذلك العبيد إذا كانت في زراعة حَتَّى تنقضي الزراعة. وإن كان مولى العبيد أو البقر زرع عليها لنفسه، أو أكراهًا من غيره فزرع عليها؛ فحتّى تنقضي الزراعة. وإن كانوا في عمل غير الزراعة إلى أجل فحتى ينقضي الأجل، وإن كانوا في عمل بلا أجل بيعوا.

ونفقة العبيد والدوابّ ما لم يباعوا من رأس مال الميِّت، فإن لم يكن له مال غير العبيد والدوابّ كان على الورثة كلّ واحد منهم بقدر حصَّته وهو في رقابها وعملها، فإن كره ذلك الورثة لم يجبروا وَإنَّمَا مؤنتهم على مال الهالك.

فإن ادَّعى أحد في شيء من الحيوان دعوى من الورثة أو غيرهم في عبد أو دابَّة؛ كان في يد من هي في يده ومؤنتها عليه. فإن صحَّت للمدَّعي غرم ما أنفق عليها للذي هي في يده من يوم وقفت، وإن لم يصحَّ له شيء لم يكن عليه شيء. ولا يحال بين من هي في يده وبين أن لا يستعملوها، ولا يضمن غلّة إلَّا المغتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر بيّنته من مواضعها.

وإن اتفقا على بيعها برأيهما فذلك إليهما، ويكـون الثمن في يد الذي في يده العبد أو الدابَّة بعلم من الحاكم أو عدلين.

وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم الذي يقيم الأموال، وكان مال اليتيم يحتاج إلى البقـر ودوابّ الزجر؛ لم يبع إلَّا ما فضل عـن كفاية المال. وإن كان له وصيّ من أبيـه أجاز الحاكم الوصيّ إلى ذلِـكَ فتولّى ذلِكَ الوصيّ ولم يتَولَّه الحاكم. وإن لم يكن له وصـيّ من أبيه أقام الحاكم له وكيلًا ثقة أمينًا، وأقامه مقام الوَصِيّ يتولّى ذلك، /١٥٠/ ويكون أصل ماله وغلّته وما كان له من عين في يده، ويبيع الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ويكون في يده، وقالوا: إنَّه يستبقي[(١)] له الغلام المغلّ.

مسألة: [في الشهادة والدعوى والبينة]

وإذا شهد شاهدان أنَّ جدّ هذا الرجل مات وقد أدركاه، وترك هذه الدار ميراثًا؛ فـلا يحكم لهـذا الرجل بميراثه منـه حَتَّى يقول: إنَّـه مات وورثه أبو هذا، ومات أبو هذا وورثه هذا.

وإذا ارتفـع إلى الحاكم رجـلان يدَّعي أحدهما في يـد الآخر مالًا لفلان، وأنَّه ورثه؛ فإنَّ الحاكم يكلّفه البيِّنَة: أنَّه فلان بن فلان، وأنَّ الميِّت قد مـات وهو فلان ابن فلان يلقـاه إلى أب قد سـمَّاه، وأنَّه لا يعلم له وارثًا. ولا يكلّفه أن يقـول: ليس له وارث غيـره؛ لأنَّ ذلك غيب، وأنَّ ذلك المال لذلك الميّت. فإن شـهد شـاهدا عدل على ذلك فَإنَّه ينبغي للحاكم أن يقضي له بالميراث.

وإن جاء أحد بعد ذلك فأقام البيِّنَة أنَّـه أبو ذلك الميّت أو ابنه أو على

---

(١) في (ب): «وقالوا: يستسقي لعلّه يستبقي».

نسب هو أقرب إليه من نسب الأوّل الذي حكم له بالميراث منه؛ فَإنَّه يأخذ الميراث منه ويردّه إلى الذي هو أقرب.

وإذا جاء رجل فأقام البيِّنَة أنَّ الميِّت فلان بن فلان من حيٍّ وقبيلة، وأنَّه فلان بن فلان ابـن عمّه غير الأب والنسـب الذي صحَّ مع الإمـام أنَّه منه وحكم به؛ فإنَّ الحاكم لا يقبل ذلك منه، ولا يجوز نسبه بعد إذ ثبت معه.

وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل وأقام بيِّنَة على دار أو[1] أرض أنَّها كانت لِجدّه، وأنَّه مات وتركه ميراثًا لأبيه وعمّه، ثُمَّ مات أبوه وترك حصَّته من هذه الدار ميراثًا له ولا يعلمون له وارثًا غيره، وأقـام عمّه البيِّنَة أنَّ أخاه والد هذا مات قبل أبيه وورث أبوه منه السدس ثُمَّ مات أبوه وورثه هو؛ فقال بعض: ينبغي للحاكم أن يسـمع شـهادة المدَّعي الأوَّل ويمضي له شهوده ويبطل شـهود المؤخر. وقال بعض: يبطل الكلّ، ولا تقبل شهادة هؤلاء الشـهود؛ لأنَّ إحدى البيّنتين كاذبة. وقال بعض: إذا استوت البيِّنَة مع الحاكم من قبل أن يحكم فإنَّما يشـهدون على مال؛ فيعطى ابن الأخ الذي قامت له البيِّنَة علـى نصف المال ربع المـال، ويعطى العمّ الذي قامت له بيِّنَة على المال كلّه ثلاثة أرباع المال، ويعطى العمّ سـدس مال أخيه الذي أنكره ابن أخيه وقامت بـه بيِّنته من صلب مال أخيه، /١٥١/ ولا يورّثه مِمّا ورث أخوه مـن أبيه. وكان هذا الرأي أحلى في نفسـي، واسأل عن ذلك.

مسألة: [في من كان له ميراث فلم يطلبه حَتَّى مات]

ومن كان له ميراث فلم يطلبه حَتَّى مات؛ فلورثته أن يطلبوه من بعده.

(١) في (أ): و.

مسألة: [في دعوى وليِّ الصبيّ]

وإذا وُلِد صبيّ من بعد موت أخ له من أب غير أبيه، فادَّعى وليُّ الصبيّ أنَّه وُلد لأقلّ من ستَّة أشهر من بعد موت أخيه، وادَّعى ذلك وليّ الهالك أنَّه ولد من بعد موت الهالك لأكثر من ستَّة أشهر؛ فالبيِّنَة على وليّ المولود أنَّه ولد لأقلّ من ستَّة أشهر بعد موت أخيه؛ لأنَّه مدَّع الميراثَ.

مسألة: [فيمن خلّف ولدين مسلم ويهوديّ]

ومن هلك وخلّف ولدين أحدهما مسلم والآخر يهوديّ، فأحضر المسلم شاهدين يهوديّين: أنَّ هذا الرجل مات وهو مسلم، وأحضر الولد اليهوديّ رجلين مسلمين أنَّه مات وهو يهوديّ؛ فالميراث للمسلم.

مسألة: [فيما يصاب من الجارية، وعتقها]

ومن كانت له جارية فأصاب منها ولدًا، وكان له من غيرها ولد، ثُمَّ هلك وترك مالًا، ثُمَّ لم يطلب ابنه من غير الجارية قيمة الجارية إلى أن هلك أخوه منها، وهلكت الجارية وتركت شيئًا، فطلب من بعد موتها ميراثه من قيمة الجارية ولا وارث لها إلَّا جنسها؛ فعن أبي عليّ قال: لا أرى له اليوم قيمة ولا فيما كان لها؛ لأنَّه لم يطلب ذلك حَتَّى ماتت.

ومن ترك جارية له منها ولد، ولها أولاد من غيره عبيد له؛ فإنَّها تعتق أمّ ولده من قبل ابنها ويعتق أولادها من قبل أخيهم، ويخرجون جميعًا الأمّ والإخوة من مال الولد مِمَّا ورث من أبيه، ويأخذ الورثة قيمتهم من ميراثه، فإن بقي من أثمانهم شيء استسعوا به ولا سبيل لهم علَى ماله من غير ميراثه من أبيه، والأمّ والإخوة كلّهم يخرجون بالحصص، ولا يبدأ ببعض منهم دون بعض، والله أعلم.

مسألة: [في طلب الزوج لميراث زوجته]

وإذا تزوَّج رجل بامرأة ثُمَّ ماتت، فجاء الزوج يطلب الميراث، فقالت الورثة: صحَّ أنَّها كانت راضية بك زوجًا؛ فإنَّ عليه الصحَّة. فإن مات هو قبل أن يعلم رضاها، فجاءت تطلب ميراثها منه؛ فإنَّ القول قولها مع يمينها.

مسألة: [في وصيَّة الغريب، والدعوى عليه]

وإذا مات رجل غريب في أرض وأوصى، فجاء رجل بالبيِّنَة أنَّه أخوه وليس أحد أحقّ بميراثه منه، فقضى المفتي له بالميراث، ثُمَّ جاء ابنه بالبيِّنَة أنَّه ابنه وليس أحد أحقّ بميراثه منه ولا يقدر على ذلك الرجل؛ فإن كان المفتي قضى بالمال لذلك الرجل بالبيِّنَة /١٥٢/ فليس على المفتي غرم ولا على الوَصِيّ؛ لأنَّ الوَصِيّ أعطى بأمر المفتي، والغرم على الشهود، فإن غاب أحدهما فالحاضر يؤدّي حصَّته.

وقال أبو معاوية: لا غرم على القاضي ولا على الشهود، وإن وجد الرجل والمال معه بعينه أخذ منه، وإن كان قد استهلكه أخذ منه قيمته.

وإذا مات رجل غريب[1]، فجاءت امرأة فادَّعت أنَّها امرأته وأقامت بذلك بيِّنَة؛ فإنَّ أقلّ ما تعطى ربع الثمن. وقيل: إنَّها إنَّمَا لها الثمن. وإن شهدت البيِّنَة أنَّهم لا يعلمون للميّت ولدًا وهم من أهل الخبرة فأقلّ ما لها ربع الربع.

مسألة: [في تفريق مال مجهول الورثة]

وإذا مات رجل ولم يعلم له وارث، ففرّق ماله على الفقراء، ثُمَّ جاء وارثه؛ فعن أبي الحواريّ: إنَّ ما وجده في أيدي الفقراء فهو له، وكذلك إن

(١) في (ب): «وإن مات غريب».

اســـتهلكه الفقراء كان عليهم ردّه إلى الوارث إن قدروا على ذلك وإلَّا فهو دَين عليهـــم، إلَّا أن يكون الميِّت أوصى بذلك أن يفـــرّق على الفقراء. فإذا فرِّق بأمر الميِّت من بعد أن بولغ في الســـؤال عن الـــوارث؛ فلا غرم على الفقراء بعد ذلك، إلَّا أن يكون المفرِّق أعلمهم ســـبب هذا المال، فعند ذلك يلزمهم الغرم إذا قدروا على ذلك[١].

وإن كان هذا المال أمانة في يد أحـــد أو دَينًا على أحد، ففرّق الغريم أو الأمين، ثُمَّ صحَّ له وارث بعد ذلِـــكَ؛ كان الغرم علَى الغريم والأمين. وإن كان فرّقه الحاكم؛ فلم يكن ينبغي للحاكم أن يفرِّق هذا المال، ولكن ينبغي له أن يســـتودعه بيت المال، فإن فعل الحاكم، ثُمَّ صحَّ له بعد ذلك وارث؛ كان الغرم علـــى الحاكم في بيت مال المســـلمين، ولا غرم على الفقراء فيما فعـــل الحاكم والغريم والأمين، إلَّا أن يوجد شـــيء بعينه في أيدي الفقراء فَإِنَّه يردّ إلى الوارث. وكذلك الوَصِيّ إلَّا أن يكون الوَصِيّ قد أعلم الفقراء بذلك، والله أعلم.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

وقيل في ثلاثة إخوة: رجلين وامرأة ورثوا مـــالًا من أبيهم، فقتل المرأة أحد الأخوين، ثُمَّ إنَّهمـــا أكلا المال نصفين حَتَّى ماتا، فطلب أولاد الذي لم يقتل إلى أولاد الذي قتـــل ميراث عمَّتهم: إنَّ ذلك لهم ولو لم يطلب أبوهم ذلك إلى أخيه إلى أن ماتـــا. وقال أبو معاوية: يرث بنو كلّ واحد ما كان في يد أبيهم إلى أن مات.

ومن ادَّعـــى ميراثًا |له| من أخ له مـــن أمّه، وأقام بيِّنَـــة أنَّه أخو الهالك

(١) وإلّا فإنَّهم مدينون له بثلثي ما أعطي لهم.

لأمِّه، فقال إخوة الهالك لأمِّه وأبيه: إنَّ أخانا الهالك هلك وورثناه /١٥٣/ من قبل أن يتزوَّج أبو هذا بأمّنا؛ فقد ثبت ميراث هذَا من أخيه، إلَّا أن يأتي الإخوة ببيِّنَة أنَّ أخاهم مات قبل أن يتزوَّج أبوه بأمّهم.

ومن مات وترك أولادًا، وكان له ولد من امرأة أخرى، فقالت المرأة: مات أبوكم قبل ابني ولي ميراثي من ابني، فقالت المرأة الأولى: مات ابنك قبل أبيه وليس لك ميراث ولا في مالنا لك شيء؛ فإنَّ الفريقين يدَّعيان بالبيِّنَة، فإن جاء أحدهما بالبيِّنَة بأيّهما[١] مات قبل صاحبه ورث منه، وإلَّا ورث كلّ واحد منهما من صلب مال صاحبه.

وإذا تُوفِّي رجل وسأل ورثته قسم ماله بينهم، وللميّت امرأة حامل[٢]؛ فقد قال كثير من الناس: لا يقسم ميراثه حَتَّى تضع حملها؛ لأنَّه[٣] لا يدرى ما في بطنها.

وقد حكي عن[٤] شُرَيك[٥] أنَّه قال: يوقف لأربعة ذكور، قال: رأيت بني أبي إسماعيل ولدوا أربعة في بطن، رأيت منهم ثلاثًا مُحمَّدًا وعمر وأظنّه الثالث عليًّا، قال: ثلاثة منهم قد بلغوا الثمانين، قال يحيى: والرابع إسماعيل.

وإذا ادَّعى رجلان ميراثًا من رجل، فقال كلّ واحد منهما: أنا وارثه وأقام كلّ واحد منهما شاهدي عدل بأنَّ الهالك أقرَّ أنَّه ابن عمّه ووارثه، وشهد

---

(١) في (أ): فإنهما.

(٢) في (ب): «وللميت حمل».

(٣) في (ب): - لأنه.

(٤) في (ب): - عن.

(٥) شريك بن عبدالله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبدالله (٩٥ - ١٧٧هـ): عالم قاض محدث فقيه، قوي الذكاء، سريع البديهة. استقضاه المنصور والمهدي على الكوفة. ولد ببخارى وتوفي بالكوفة. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٦٣/٣.

للآخر امرأة مع شاهد بنسب عن الميِّت والحيّ، وكلّ الشهود عدول؛ فالله أعلم قد يرث الرجلَ بنو العمّ إذا كانوا في النسب سواء، وقد يرثه من الأرحام، فإن لم يكن له عصبة الرجلان والثلاثة إذا كانوا في الرحم سواء. فإن لم يقيموا بيِّنَة على نسب، وكان الشهود مستوين؛ فالمال بينهما، ولم نر شهادة المرأة شيئًا إلَّا برضاهم.

وإذا مات رجل وخلّف ولدين، فقال أحدهما: إنَّ أبي مات وهو مسلم وأنا مسلم، فقال أخوه: صدقت وأنا أيضًا مسلم وأبي مسلم، فقال: لا، بل كنت كافرًا وإنَّما أسلمت بعد موت أبيك؛ فعلى المدَّعي بأنَّ أخاه كان كافرًا البيِّنَة؛ لأنَّه قال: أنت مسلم وأبوك مسلم وأنا مسلم وكلّنا ورثة، فقال الآخر: أنت كنت كافرًا؛ فعليه البيِّنَة بإزالة ما يستحقّ أخوه من مال أبيه.

أبو عبد الله: وإذا أقام رجل شاهدين مع الحاكم: أنَّه فلان بن فلان بن فلان، والهالك الذي يطلب ميراثه فلان بن فلان، وادَّعى آخر ميراث هذا الهالك، وأحضر شاهدين أنَّه فلان بن فلان بن فلان، /١٥٤/ ورأى الحاكم أنَّ الأقرب[١] للهالك أولى بالميراث، فطلب هذا الذي يلقى الهالك إلى أربعة آباء أن يحضر ذلك الآخر بيِّنَة أنَّه لقي الهالك إلى مثل ما لقيه الأوَّل، وزعم أنَّ شهوده بمكة وباليمن، وطلب الرجل الذي رأى الحاكم له الميراث يمين هذا الطالب أنَّه عنده بيِّنَة على ما يدَّعي من ميراث الهالك ونسبه؛ فلا أرى في هذا يمينًا، ولا يعجّل الحاكم في الحكم حَتَّى يجعل له أجلًا إلى وقت قدوم الحاج من مكَّة ووقت قدوم الناس من عدن، فإن جاء بشهود يصحّ له أورثه، وإن لم يصحَّ له بهم شيء ولم يحضر بيِّنَة حكم بالميراث للأوّل.

(١) في (أ): + أولى.

قال: وأقول: إنه إذا كان هــذا مدَّع أنَّ له بيِّنَة يشــهدون له أنَّه يلقى الهالك إلى مثل ما مع الأوَّل ســلّم الحاكم إلــى الأوّل نصف الميراث ووقف النصف الباقي إلى هــذا الأجل، فإن أحضر هذا المدَّعي بيِّنَة إلى هذا الأجل يصحّ له بها شيء وإلَّا سلّم الباقي الذي وقفه إلى الذي صحَّ له الميراث، والله أعلم.

باب ١٣ في دعاوى الموت، وإقامة البيّنات عليه لأجل الميراث، وفي[1] دعاوى النسب والبيِّنَة عليه، وإقرار بعض الورثة ببعض وإنكار الباقين، وما هو مثل هذا، وأحكام ذلك

وإذا أقام رجل بيِّنَة: أنَّ أباه مات يوم كذا وأنَّه وارثه، فحكم له بميراثه، ثُمَّ جاءت امرأة بشاهدين أنَّه تزوَّجها على صداق كذا في يوم كذا ودخل بها بعد اليوم الذي قامت البيِّنَة أنَّه مات فيه وشهر بعد الشهر وسنة بعد السنة؛ فينبغي للحاكم أن يبطل شهودها ولا يقضي لها بشيء، وذلك أنَّ موته وجب في الوقت الأوَّل.

وإن ادَّعى رجل موت أبيه وأقام البيِّنَة على ذلك وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما ويقضي له بميراث أبيه إن لم يكن له وارث غيره. فإن قالا للإمام: لم نعاين موته لكنّه شهد به عندنا من عاينه؛ فهذه عندنا شهادة على شهادة. فإن شهد كلّ واحد منهما على شهادة رجل على موته فشهادتهما جائزة؛ لأنَّ هذا حقّ، والشهادة على الشهادة في الحقوق جائزة.

وإذا شهد شاهدان على موت رجل؛ فَإنَّه ينبغي للإمام أن يجيز شهادتهما، وإن لم يعاينا موته؛ لأنَّهما إذا شهدا أنَّهما شيَّعا جنازته وصلَّيا عليه /١٥٥/ ودفناه وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته وإن لم يعاينا موته؛ لأنَّ عامّة الناس على هذا. وقال بعض المتفقّهين: إذا شهد رجلان على موت

---

(١) في (ب): - في.

رجل ولم يعاينا [ذلك]، وأقرَّا بذلك؛ فإنَّ ذلك لا يجوز، إلَّا أن يكون مشهور الموت فشهادتهما جائزة.

وليس قولهم في ذلك بشيء؛ لأنَّ حدّ الشهرة في ذلك غير معروف ولا محدود. أرأيت لو شهد عشرة على موته ولم يعاينوه؟ فإن قلتَ: شهادتهم جائزة وهذا من الموت، قلتُ لك[١]: فسبعة ثُمَّ نقصت حَتَّى تبلغ اثنين. فإن قلتَ: لا تجوز شهادة العشرة دفعتك إلى العشرين والثلاثين والمائة. فإن قلتَ: أجيزُ المائة نقصت حَتَّى أبلغ العشرة؛ ففي ذلك دليل على فساد قولك وأنَّه ليس بكلام، وأنَّ القوم إذا شهدوا الجنازة والدفن وسعهم أن يشهدوا[٢] على الموت. فإن لم يعاينوا الموت وهو يموت فَإنَّه يسع الإمام إجازة شهادتهم إذا علم ذلك منهم.

وإذا غرق اثنان في سفينة، أو وقع عليهما بيت؛ فَإنَّه لا يرث أحدهما من صاحبه حَتَّى يعلم أيّهما مات قبل، ولكن يرث من كلّ واحد منهما ورثته الأحياء.

وإذا أقرّ وارث بوارث آخر معهم، وأنكروا؛ ففيه اختلاف: من أصحابنا من قال: إنَّه يعطيه حقّه مِمّا يقع له في حصّته هو، وهو فضل ما بين الفريضتين، وهو أنَّه يقاسم شركاءه فيقع له ثلث. وإذا كان هذا المقرّ به معهم يقع له الربع فهذا يعطيه ربع ما في يده. واجعل الفريضة من أربعة، فإذا كانوا أربعة وقع لكلِّ واحد منهم سهم، وإذا كانوا ثلاثة وقع لكلِّ واحد منهم سهم وثلث؛ فيعطيه الآن[٣] هذا الثلث ويرجع المقَرّ به يتبع الباقين. فإن كان معه شاهد آخر عدل مع أخيه هذا حكم له بسهمه الحاكم.

(١) في (ب): له.
(٢) في (أ): + وهو.
(٣) في (ب): الأب.

وأمَّـا أبو حنيفة فيعطي هذا الْمُقَرّ نصف ما في يـد هذا المقِرّ، كان هذا المقِرّ أخًا أو ابنًا أو غيره من الورثة.

وكلّ من أقرّ بـوارث يدخل عليه جـاز إقراره عليـه، وكلّ من أقرّ في نصيب ورثة آخرين لم يجز إقراره؛ لأنَّه إنَّمَا يدخل الذي أقرّ به على نصيب غيره فلا يجوز.

غيره[١]: ومـن أقرّ بوارث معه وأنكر الورثة حسـبت الفريضة فأعطي ما فضل معه.

ومن ترك ابنتين وأختًـا، فأقرَّت إحدى الابنتين بأخـت؛ فإقرارها /١٥٦/ لا يجوز، لأنها إنَّمَا تدخل على الأخت ولا تدخل على الابنتين بشيء. وكذلك أخت لأب وأم تدَّعي أختاً لأب أو أختاً لأمّ، أو بنت تدعي ابنة ابن، ومثل هذا لا يقبل؛ لأنَّه لا يرث المدَّعي معه في سهمه شيئًا وَإِنَّمَا هو يدَّعي على غيره.

ومن أقرَّ بوارث ثبت إقراره عليه ولم يثبت على من بقي من الورثة إذا أنكروه. وإن كان له الربع على إقراره فله ربع ما بقي في يد المقِرّ به[٢]، وإن كان السدس أو أقلّ أو أكثر فعلى ذلك يأخذ مِمَّا في يده.

مسألة: في قول عليّ بن أبي طالب وأهل مكَّة والمدينة والشعبي وابن أبي ليلى وأهل البصرة

كان عليّ يقول: إذا أقرّ وارث برجل وزعم أنَّـه وارث مثله؛ فإنَّه يدخل عليه في الميراث ولا يدخل عليه في النسب، يحسب وهو معهم ثُمَّ ينظر كم في يـد المقِرّ فيعطيـه على أنَّه معهم، ثُمَّ يحسـب وليس هـو معهم فينظر

(١) في (ب): «مسألة». وكتب فوقها: «غيره».
(٢) في (ب): - به.

القول[١] الــذي في يد المقرّ فهــو للمقَرّ |له| به. فإن مــات واحد منهما لم يتوارثا ولم يثبت نسب واحد منهما.

فإن ترك ابنين وأقرّ واحــد منهما بأخ، فإنَّ المقرّ زعــم أنَّا لفريضة من ثلاثة إن أقرُّوا، وإن لم يقرّوا زعــم أنَّ الفريضة من اثنين؛ فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستَّة، ثُمَّ اقسم الستَّة أســهم على أنَّهم مقرّون لكلِّ واحد منهم اثنان، ثُمَّ اقسم الستَّة بينهما على أنهما جاحدان لكلِّ واحد منهما ثلاثة فقد أقرُّوا لــه بثلث ما في يده؛ لأنَّه زعــم أنَّه ليس له إلَّا ســهمان، فيدفع ثلث ما في يده سهم. وقال أبو حنيفة: يدفع إليه نصف ما في يده. قال أبو المؤثر: القول الأول قول أصحابنا، وبه يقول الشافعي فيه أو وجدت عنه.

فإن ترك ابنين أقرّ أحدهما بأخت؛ فالفريضة إن أقرُّوا من خمســة، وإن لم يقرّوا كانت من اثنين، فاضرب خمســة في اثنين فذلك عشرة. فإن أقرُّوا كان لكلِّ أخ أربعة ولها اثنان، وإن لم يقرّوا كان لكلِّ واحد خمسة، فقد أقرّ لها بخُمس ما في يده.

وإن ترك ثلاث أخوات متفرِّقات أقرَّت كلّ أخــت بأخت؛ فأمَّا الأخت من الأب والأمّ فتدفع إلى أختها ثلث ما فــي يدها؛ لأنَّها زعمت أنَّ الثلثين بينهما. وأمَّا الأخت مــن الأب فتدفع إلى أختها نصــف ما في يدها؛ لأنَّها زعمت أنَّ الســدس بينهما. وأمَّــا الأخت من الأمّ فلا يضرّها إقرارها شــيئًا ولا تنقص من السدس شيئًا.

فإن أقرَّت /١٥٧/ كلّ واحدة بأخ ولــم تقرّ بأخت؛ فالفريضة من ثمانية عشر. أمَّا الأخت من الأب والأمّ فتدفع إلى أخيها أربعة أتساع ما في يدها؛ لأنَّها زعمت أنَّ الســدس من الأخت للأمّ، وبقي خمســة عشــر بينها وبين

---

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: الفضل.

أختها، لها خمسة إن أقرَّت، فإن لم تقرّ فلها النصف تسعة، فقد أقرَّت بأربعة أتســاع ما في يدها؛ لأنَّها زعمت [أن] ليس لها إلَّا خمسة. وأمَّا الأخت من الأب فأقرَّت لأختها بثلثي ما في يدها؛ لأنَّهــا زعمت أنَّ للأخت من الأب والأمّ النصف تسعة أســهم، وللأخت من الأمّ السدس ثلاثة، وبقي ستَّة لها اثنان إن أقرَّت، وإن لم تقرّ فلها ثلاثة، فقد أقرَّت بثلث ما في يدها.

فإن ترك ابنة وأبويــن، فأقرَّت الابنة بابنة ابن؛ فــلا يجوز إقرارها لأنَّها أقرَّت على الأب، ولا يجوز إقرارها لأنَّه لا ينقص عن النصف شيئًا.

فإن ترك ابنة ابــن وأبوين، فأقرَّت ابنة الابن بابنــة للميِّت؛ فإنَّها أقرَّت بثلثي ما في يدها؛ لأنَّها زعمت أنَّ لها مِمَّا في يدها السدس تكملة الثلثين. وإن لم تقرّ لها فلها النصف ثلاثة.

فإن ترك ثلاث أخوات متفرِّقات وأُمًّا، فأقــرَّت الأخت للأمِّ بأخت لها؛ فإنَّ الفريضة من ســتَّة إن لم يقرّوا، وإن أقرُّوا فهي من ســبعة؛ لأنَّها تعول، فاضرب ستَّة في سبعة فذلك اثنان وأربعون سهمًا، فللأخت من الأمّ السدس سبعة إن لم يقرّوا، وإن أقرَّت فلها سبع المال ستَّة[1]؛ لأنَّها[2] أقرَّت لها بسبع ما في يدها. فعلى هذا جميع الباب كلّه.

وفيه قول ثالث: وهو أنَّه إذا لم يثبت النسب لم يأخذ شيئًا، وهو قول الشافعي.

واعلم أنَّــه لا يجوز إقرار الرجــل إلَّا بأربعة في المــرض والصحَّة ســواء:[3]إذا أقرَّ بأَبٍ وصدّقه الأب، وإذا أقرّ بابن وصدَّقه الابن، وإذا أقرَّ

(١) في (أ): سبعة؛ والصواب ما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): - لأنها.
(٣) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب حذفها.

بزوجة وصدقته الزوجة، وإذا أقرّ بمولى وصدَّقه المولى، وذلك إذا كان مجهول النسب. والمرأة كذلك إلَّا في الابن وحده فإنَّها لا تصدّق(١) في الولد.

قال أبو المؤثر: عن أبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يجوز إقرار إلَّا بالولد والوالد. قال: وأقول إنَّ الرجل إذا أقرّ بأمّ أنَّ إقراره جائز، والرجل والمرأة في الإقرار عندي سواء.

مسألة: [في الإقرار بالوارث]

قال أبو المؤثر: إذا أقرّ الرجل بوارث لم يجز إقراره إلَّا بولد /١٥٨/ أو والد، إلَّا أن يكون أقرّ بوارث ولا وارث له من عصبة ولا رحم غير الذي أقرّ به، ولا يجوز إقراره مع الورثة إلَّا بولد أو والد. وقال بعض: إنَّه يجوز إقراره بوارث مع الأخت وهذه شبهة، والقول الأوّل أحبّ إليَّ وبه آخذ.

ومن قال: وارثي ببلد كذا فمات؛ فليس ذلك بشيء حَتَّى تقوم على ذلك بيِّنَة أو يسمِّي برجل أنَّه وارثه، ويقف ويطلب على ذلك، فإن جاء الرجل فنسب نسباً صحيحاً وإلَّا فلا أرى له شيئاً والميراث للورثة، وقلت هذا برأيي، والله أعلم.

وزعم العلاء بن أبي حذيفة: أنَّه يحفظ في الرجل يقول في حياته: فلان وارثي؛ أنَّه يجوز ذلك إذا لم يكن له أرحام، [وأمَّا] عند ولد الصلب فلا يجوز.

(١) في النسختين: «فإنهما لا يصدق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وذكر الحواري[(١)] عن ابن مبشّـــر[(٢)]: أنَّه حكم على مـــن ادَّعى ذلك من إقرار الهالك ببيِّنَة عدل بالنسب. قال أبو المؤثر: وبه آخذ.

وإقرار الـــزوج بالزوجة، والزوجـــة بالزوج في المرض جائـــز؛ إذا كان تزويجهما مشـــهورًا عند جيرانهما، وقام عند شهرتهما شاهدا عدل. فإن كان أمرًا لم يعرف إلَّا بإقراره في المرض؛ فإن أقـــرّ بصداق فهو دين عليه، وأمَّا الميراث فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة أو رحم يدفع عنه.

ومن كان في سفينة ومعه صبيَّان فقال: أحدهما ابني والآخر غلامي، ثُمَّ مات ولم يعلم أيّهما ابنه؛ فإنَّهما يرثانه جميعاً. قال أبو المؤثر: ويســـتحلف كلّ واحد منهما إذا بلغا أنَّه ما يعلم أنَّه غلام للآخر، ولا تجوز شهادتهما إذا صحَّ أنَّ أحدهما غلامه ولم يعرف أيّهما.[(٣)] وإن[(٤)] شهدا جميعًا بشهادة كانت شهادتهما شهادة واحدة.

مسألة: [في ثبوت المال بثبوت النسب]

ومن قدم من الغربـــاء إلى عُمان ومعه غلامان، فأشـــهدا أنَّهما من أبناء أخيه ولا وارث له غيرهما، فلمَّا حضرته الوفاة أشـــهد: أنَّ له ولدين في بلد

---

(١) الحواري بن مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي (ق: ٣هـ): عالم فقيـــه من إزكي ثُمَّ انتقل إِلَى ســـمد الشـــان بنزوى بداخلية عُمان. أخذ العلم مع أخيه الأزهر عـــن والدهما وعن مُحَمَّد بن هاشـــم. ونشـــآ في عائلة علم وفضل وجاه. كانت بينه وبين شـــيوخ عصره مراسلات في المسائل العلمية. انظر: بيان الشـــرع، ١٩٦/٢٦ - ٢٣٢. ومعجم إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) هو: سعيد بن المبشر (أو مبشّر): من علماء القرن الثالث الهجري، وقد سبقت ترجمته في المجلَّد الرابع.

(٣) في النسختين: + مسألة؛ ولعلَّ الصواب حذفها؛ لأنها تابعة للمسألة قبلها.

(٤) في النسختين: وإذا.

آخر؛ فقيل: يؤخـذ بقوله الأوّل، وإن ضرب لذلك أجـلًا لطالب يطلب فلا بأس، فإن لم يكن له أحد فهما أحقّ به.

وقالوا: يثبت المال حيث يثبت النسب، ويبطل المال حيث يبطل النسب[١].

مسألة:

وإذا أقرّ وارث بـوارث معه فإقراره يثبت عليه فيمـا يخصّه من ميراثه، ولا يقبل فيما يثبت من النسب. ووافق أصحابنا على هذه المقالة أبو حنيفة ومالك، فألزموه ما يلزمه في نفسه، وأسـقطوا من إقراره ما يكون فيه حكم على غيره. ووجدت /١٥٩/ الشـافعيّ يسـقط الإقرار في المال والنسـب ويبطله، وبهذا يقول بعض أصحاب الظاهر أيضاً.

وفي هذه المسـألة نظر أيضاً؛ لأنَّ محتجّاً لو احتـجَّ فقال: رأيت الإرث لا يثبت إلَّا حيث يثبت النسب، فمن ثبت نسبه ثبت ميراثه ومن لم يثبت له نسب لم يستحقّ ميراثاً؛ لأنَّ الميراث تَبع للنسـب، فإنَّ إقرار الواحد كيف يجوز أن يتبعّـض، فكيف يكون بعضـه باطلًا وبعضه صحيحًـا، ولو جاز تبعيض إقرار واحد لجاز تبعيض غير واحد؟ فلمَّا لم يجز في الخبر الواحد التبعيض ويكون الخبر فـي حين واحد صادقاً في بعضـه كاذباً في بعضه، مقبولاً منه مـردوداً عليه في حال واحـدة، فلمَّا لم يجز ذلـك كان الإقرار بمثابته، والله أعلم.

وفي إجماع الجميع من الناس أنَّ رجلًا لو قال لرجل: بعتك أرضي هذه بعشـرة دنانير، فقال الآخر: بل الأرض لي وليس لك علـيّ ثمن؛ لم يكن

(١) ويثبت النسب أيضاً عند الشكّ، أو بالإقرار من بعض على بعض، وقد يصحّ في عصرنا هذا بالاعتماد على الطبّ الحديث، وبثبوته يثبت الميراث، وبعدمه يسقط، والله أعلم وأحكم.

يثبــت على المقِــرّ بالبيع تســليمُ الأرض مع إقــراره بغير العــوض الذي يســتحقّونها[١]، ولم يكن للمقَرّ له بالبيع أخذها إلّا بتصديقه وتسليم الثمن، وفي هذا إقرار على نفسه و[٢]دعوى على غيره. فلمّا اتّفقوا على أنّه لا يكون في هذا مصدَّقًا مكذَّبًا ومقِرًّا ومدَّعيًا، وأنَّ هــذا القول تضمن معنيين إقرارًا على نفسه ودعوى على غيره يوجب حكمًا على الغير؛ كان الإقرار بالنسب الذي يستحقّ به الإرث بمثابته، والله أعلم.

وإذا مــات رجل وخلَّف أَمَــة وولدين، وعند الأمة ولــد غيرهما، فأقرّ أحد الولديــن أنّه ولد أبيهما؛ لم يلحق نســبه بأبيه، لأنَّ إقــراره يتضمّن حكمًا على الغير وهو إلحاق النسب بأبيهما وإدخاله إيَّاه في ولد جدِّهما، ويرجع عليه فيما أقرّ به فيحرم عليه بملكه ويزاحمه فيما يستحقّه من الإرث دون الذي لم يقرّ به.

والأصل النسب، والفرع الميراث، والفرع تبع للأصل؛ فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، والله أعلم.

مسألة: [في الإقرار بالورثة]

والإقرار بالولد والوالدين جائز يرثون، ويلحق نسبهم، فأمَّا بغيرهم فلا.

ويجوز إقرار الولد بأخ والورثــة بغيرهم، ويدخلون عليهم في مواريثهم ولا يلحق نسبهم.

ويجوز إقرار الرجل بغير الولد والوالدين، ويستحقّ الميراث إذا لم يعلم له غيره من نســب ولا رحم. فإن صحَّ نســب أو رحم بطل الإقرار، وثبت النسب /١٦٠/ والرحم.

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: يستحقه.
(٢) في (ب): - و.

ولو أقرَّ أنَّ هذا أخوه ولا يصحّ ذلك بشاهدين، وثبت بشاهدين له رحم من أخت أو عمَّة أو خالة أو ابن أخت أو رحم ما كانت من الرجال والنساء؛ فالذي يثبت بالبيِّنَة أولـى بالميراث، وإذا لم يصحَّ شـيء غيره جاز إقراره وأخذ المال.

مسألة: [في الإقرار بالوارث، وبولد الزنا]

والإقرار بكلّ من أقرّ به الموصي أنَّـه وارثه جائز إذا لم يكن له رحم ولا عصبة إلَّا الجنس، وماله حيث أحاله ولمن أقـرّ أنَّه وارثه، وهو أولى من الجنس.

وإن كان هناك وارث من رحم أو عصبة فلا يجوز الإقرار عندهم بوارث إلَّا أن يصحّ نسبه بشـاهدي عدل، إلَّا الولد والوالدة والوالد فإنَّ إقراره بهؤلاء جائز ما لم يعلم بخلاف ما أقرّ به. وإذا كان أحد هؤلاء مملوكًا حبس عليه ميراثه، فإن بيع اشتري به وإن عتق دفع إليه، وإن ماتوا ردّ ذلك على الورثة غيرهم.

وقيل في رجل مات وترك ولدين، فأقرّ أحدهما بولد من جارية أبيه أنَّه ولده، وأقرّ الثاني أنَّه ولد لأبيه وهو أخوه: إنَّ لهذا [الولد] نصيب ثلث هذا الذي أقرَّ أنَّه أخوه، ويلزم هذا الذي أقرّ أنَّه ولده كما[1] أقرّ به.

وقال أهل الرأي: إنَّ الرجل يُصدَّق في أربعة أشـياء إذا أقرَّ بها: إذا قال: هذا أبي أو[2] هذا ابني أو هذه زوجتي أو هذا مولاي.

وقال بعضهم: إنَّ المرأة إذا قالت: هذا ابني لم تصـدّق إلَّا بالبيِّنَة على ولادتها. وقـال من قال: إلَّا أن تقـول: هذا ابني وأبوه فـلان، ويحضر أبوه

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الأوضح: ما.
(٢) في (ب): وقال.

فيصدّقها. وقال من قال: هي مصدّقة فيما يصدّق فيه الرجل إذا ادَّعى الولد، وهو أحبّ القول[(١)] إلينا.

ومن أقرّ بولد زنا عند موته؛ فـإن كان أقرّ بولد من امرأة ليس لها زوج فَإِنَّه يرثـه[(٢)]، وإن كان لهـا زوج فلا يرثه للخبـر: «**الوَلَدُ لِلْفِـرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[(٣)]. وقد قال بعض الخراسانيّين: إنَّه لا ميراث لولد الزنا.

وقال: الذي يوجد عن محبوب: أنَّه لا ميراث لولد الزنا مِمَّن أقرّ به، كان على فراش آخر أم لا، كان للمرأة زوج أو لم يكن لها زوج.

والقول الأوَّل لموسـى بن أبي جابر، وكان أبو علـي يأخذ به: إن كان للمرأة زوج فلا ميراث للولد الذي ولدت ـ وهـو زوجها ومعها ـ مِمَّن أقرّ به، وإن لم يكن لها زوج فَإِنَّه يرث.

مسألة: [في الإقرار بالولد والوالدين]

ولا يجوز الإقـرار إلَّا بالولد والوالد في الصحَّـة والمرض، ويتوارثان ويثبت نسب أولادهما.

وإن أقـرّ رجل بولد وللولدِ ولدُ ولدٍ ثبت نسبهم منه كلّهم. /١٦١/ فإن أقـرّ بولدِ ولدٍ لم يجز إقراره ولا بالإخوة ولا بالجدة[(٤)].

---

(١) في (ب): - القول.

(٢) الأصل في ولد الزنى أنَّه لا يعتبر ولدًا شـرعيًا، فلا يثبت نسـبه من أبيه ولو أقرَّ به؛ لأنّ الجريمة لا تصحّ أن تكون سـببًا لنعمة عظيمة وهي النسب، فلا توارث بينهما كما ذهب إلى ذلك بعض الخراسانيين، وهذا أخذًا بالأحوط، والله أعلم.

(٣) رواه الربيع، عن عائشـة بلفظه وزيادة، باب (٣٦) في الرجم والحدود، ر٦٠٩. والبخاري، نحوه، في البيوع، ر٢٠٥٣، ٢٢١٨... ومسلم، مثله، في كتاب الرضاع، ر٣٦٨٦-٣٦٨٨.

(٤) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «ولا بالجدودة».

ويجوز الإقــرار بالوالدة ويثبت نســب ولدها ورحمــه. والإقرار بالولد والوالدين جائز. ولا يجوز بالعصبة ولا برحم عنــد الولد والوالدين، إلَّا أن يثبت نســب عصبة أو رحم بيِّنَة عدل فهو أولى مِمَّن أقــر به، إلَّا أن يكون أحد يدفع المقرّ له ولا يدَّعي معه عصبة ولا رحماً.

مسألة:

فإن أقرّ رجل برجل أنَّه ولده ولم يعلــم إقرار الولد بذلك ولا إنكاره، أو أقرّ رجل بوالــد ولم يعلم قول الوالد في ذلك، فمــات المقرّ به؛ أيرثه الذي أقرّ به؟

قال: لا، إلَّا أن يأتي ببيِّنَة عدل على ما يدَّعي؛ لأنَّه الآن حين صار المقرّ به ميِّتًا كان إقراره دعوى للميراث، ســواء كان صغيرًا أو كبيرًا، حَتَّى يتقاررا جميعًا إذا كانا بالغَين. فإن أنكر المقَرّ به لم يثبت إقرار المقِرّ؛ لأنَّه لو طلب منه مؤنة وهــو يلزم ولده مؤنته وأنكر أنَّه ليس بابنــه كان مدَّعيًا وكان عليه البيِّنَة أنَّه أبوه أو ابنه.

فإن أقرّ بصبيّ صغير أو بالغ مجنون أو أعجم، ولهم مال ولهم والدة أو عصبة أو رحم، فمات الصبيّ أو البالغ المجنون أو الأعجم؛ فإن كان الصبيّ في حجــره وهو مقرّ بذلك كان القــول قوله، وإن لم يكــن في حجره كان مدعيًّا وعليه البيِّنَة.

ولا يجوز الإقــرار بالولد والوالد ويثبت النســب حَتَّــى يكونا بالغين صحيحيــن متقاررين بذلك؛ لأنَّــه لو جاء رجل وقد مــات رجل فقال: هذا ولدي ولي ميراثه؛ لــم يصدّق وكان مدَّعيًــا، وكان العصبة الصحيحة أولى منه، إلَّا أن يقيم بيِّنَة عادلة بدعواه.

وَإِنَّمَا يجوز الإقرار من البالغين بالتقارر منهما جميعًا، إلَّا أن المقرّ بالصبيّ والمجنون والأعجم إن مـات المقِرّ بهم ورثـوه كلّهم؛ لأنَّه أقـرَّ أنَّهم أولاده، ولا يثبت نسـب أولادهم مِمَّن ورثوه؛ لأنَّهم ورثوه بإقراره. ألا ترى لو أنَّ رجلًا مات وترك ابنين، فأقرّ أحدهما[1] بأخ؛ أنَّه يدخـل معه في حصَّته من الميراث، ولا يثبت نسبه من إخوته المنكرين له ولا من أخيه الذي أقرّ به. وإن مات المقِرّ كان إخوته أولى بميراثه من أخيه الذي أقرّ به؛ لأنَّ أخوة هؤلاء معروفة صحيحة وأخوة الآخر إنَّمَا هي بإقرار، فهؤلاء وأولادهم أولى به[2] وبميراثه منه.

ولا يجوز إقـرار الزوجيـن بالزوجيّـة إذا تناكرا، ولا يجـوز إقرارهما لبعضهما البعض بالنكاح في المرض، ولا يتوارثان بالإقرار.

فإن قال رجل: هذه زوجتي، وقالت /١٦٢/ امرأة: هذا زوجي؛ فلا يجوز إذا تناكرا، فأمَّا إذا تقاررا فلا يحال بينهما، إلَّا أن يدفعهما عن ذلك أولياؤها فإنَّها لا تقرب إلى ذلك إلَّا بأمر مشـهور وبيِّنَة. وإن تناكرا من بعدما تقاررا فَإِنَّه لا يثبت إقرار أحدهما على الآخر، إلَّا أن يكون تزويجًا مشهورًا.

فإن قال رجل: هـذا ولدي، وقال الولـد: هذا والدي؛ فإنَّـه جائز ذلك بينهما، ويتناسبان ويتوارثان بذلك.

ومن قال: هذا ابن عمّـي ووارثي لا يدفعه أحد عن إرثه؛ فإنَّه جائز. فإن دفعه عصبة أو رحم معروفة فليس إقراره بشيء، ولا يثبت ذلك.

فإن قال: هذا ابن خالتي وهذا ابن عمّتـي، أو يقول: هذا مولاي ويقول الآخر: نعم، هذا مـولاي؛ فأمَّا ابن الخالة والعمَّة فلا يجـوز إذا كان | أحد يدفعهما، وأمَّا قوله هذا مولاي فقد قيل: إنَّ الإقرار بالولاء جائز.

---

(١) في النسختين: أحدهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «فهؤلاء أولا بهم ولي به».

مسألة: [في الإقرارات المختلفة]

ومن أقرّ بولد لزمه وورثه إذا لم يكن له نسب صحيح، وإن أقرّ به رجلان أو رجل وامرأتان فَإنَّه يرثهم كلّهم.

ولا يجوز إقرار الصغير غير بالغ بالكبير ولدًا والكبير بالصغير والدًا.

ومن أقرّ بمجهول النسب من ولد أو والدين لم يثبت نسبه، إلَّا أن يقرّ به وارث مِمَّن يشارك الوارث في ميراثه أن لو صحَّ نسبه، فإنَّ المقِرّ يشرك المقَرَّ به فيما في يده بفضل ما في يده من ميراثه، من غير أن يكون المقَرّ به وارثًا للمقِرّ ولا من كان بعده من نسبه ولا غيره إلَّا بصحَّة البيِّنَة العادلة، إلَّا أن لا يكون له وارث فإنَّ الإقرار مِمَّن لا وارث [له] يصحّ من نسب أو رحم جائز لمن أقرّ له إذا لم يكن غيره.

ومن أقرّ بنسب ولادة أو رضاع فَإنَّه يلزمه ذلك في النكاح والصلة، ولا يلزم نسبه من جميع ما أقرّ به، ويلحق نسبه جميع وارثه الوالدين والولد إذا أقرّ به والد ووالدة.

لو أقرّ ولد بوالد أو والدة، وأنكر الورثة؛ فإنَّ النسب ثابت، إلَّا أن يطلب بعضهم ميراث بعض بعد موتهم.

فإذا مات رجل، فجاء آخر فادَّعى أنَّه ولده؛ لم يصدّق، ولا يعطى ماله إلَّا ببيِّنَة عدل. وكذلك إن ادَّعى رجل أنَّ الميّت أبوه أو أمّه؛ لم يقبل إلَّا ببيِّنَة عدل. فأمَّا إقرارهم في حياتهم بعضهم ببعض فهو ثابت النسب، ويتوارثان كما يتوارث(١) أهل الصحَّة في أنسابهم منهم ومن نسولهم.

---

(١) في النسختين: يتوارثون؛ والصواب ما أثبتنا، إذا قلنا بصحَّة لغة: أكلوني البراغيث، وهي لغة ضعيفة، وقد وردت في هذا الكتاب في أكثر من موضع، ربما سهوًا أو بقصد، والله أعلم.

ولا يجوز إقرار الميِّت بنسب ولا وراث من نسب أو رحم إذا صحَّ لذلك[1] نسب أو /١٦٣/ رحم بشاهدي عدل، ويكون الميراث للصحيح النسب ما لم يكن للمقِرّ به ولد أو والد أو والدة.

ولا يصحّ الإقرار إلّا بالوالدين والولد، وتكون الأحكام فيما سواهم حكم العامّة إلّا من صحَّ بالبيّنات.

وإن كان إقرار الوالدين والولد بين مسلم أو مشرك أو حرّ أو عبد، ثُمَّ أسلم المشرك أو عتق العبد، فأدرك الميراث؛ فلهما ميراثهما والنسب ثابت.

فإن أقرّ أحدهم بأحدهم والمقِرّ في مرض الموت، وطلب المقَرّ به ميراثه منه؛ فله ميراثه ولا بيِّنَة عليه.

ولا يجوز إقرار الصغير ما لم يبلغ الحلم بوالد أو والدة.

والنسب يثبت بين الوالدين والولد، ويتوارثون هم ونسولهم والعصبات ما علوا أو سفلوا أبدًا.

مسألة: [في طلب الوارث لميراث والده الساكت عن ميراثه]

اختلف أصحابنا في رجل يموت فيرثه ولده ولا يطلب ميراثه إلى أن يموت؛ هل يجوز لولد الميِّت الثاني أن يطلب ميراثه الذي كان يستحقّه من الميِّت الأوّل أم لا؟

قال بعض: ليس له ذلِكَ إلّا أن يكون موت الأوَّل وموت الثاني متتابعًا.

وقال قوم: له ذلِكَ إن صحَّ أنَّ مال الجدّ لم يقسم إلى اليوم، فَإنَّه يقسم بين الورثة ولو مات ميّت بعد ميّت ـ قَلّوا أو كثروا ـ ما لم يصحَّ قسم مال، فإذا صحَّ قسمه انقطعت حجّة الوارث من المال علَى هذَا.

(١) في (أ): لذي.

وقال من قال: ليس للثاني أن يطلب ما لم يطلب الأوَّل من الورثة ولو لم يصحَّ القسم، إلَّا أن يصحّ أنَّه لم يقسم وأنَّه مال بحاله بين الورثة.

وقال من قال: للثاني أن يطلب، وليس للثالث أن يطلب ما لم يطلب الأوَّل والثاني.

وقال من قال: لهم حجَّتهم ـ قَلُّوا أو كثروا ـ ما لم يصحَّ قسم المال، ولا تنقطع حجَّة الوارث من المال إلَّا بصحَّة القسم أو صحَّة الدعوى من أحد[١] الورثة على غيره وهو لا يغيِّر ولا ينكر. فإذا صحَّ القسم انقطع بذلك حجَّة الوارث، إلَّا يصحّ أنَّ هذا المال بعينه له فيه حقّ من قبل ميراثه أو بوجه من الوجوه، وليس صحَّة هذا المال أنَّه مال فلان الهالك الأوّل بما يوجب لهذا الثاني فيه حقًّا مِمّا يوجبه الْحَقّ من ذلك.

وقال من قال: إذا كان موتهم متتابعاً كانت لهم حجَّتهم ما لم يصحَّ القسم، وإن كان الموت متفاوتًا فليس للثاني أن يطلب ما لم يطلب الأوَّل على قول من يقول بذلك، وكذلك من يقول بالثالث.

وقال من قال: ما لم يصحَّ /١٦٤/ القسم أو الدعوى فلا يزيل ذلك حجَّة الوارث ولو كثروا وتفاوتوا، والله أعلم.

ولا تكون الدعوى إلَّا بالْحجَّة عليه وأكله من غير إظهار حوز[٢] في ذلك، فإذا كان كذلك وهو لا يغيّر ولا ينكر فقد بطلت الحجَّة، وليس حوزه بلا دعوى مِمَّا يزيل حجَّة الوارث؛ لأنَّه يمكن حوزه بالشركة.

ومن ورث من امرأته ميراثًا فلم يعطوه حَتَّى مات، وطلبه الورثة؛ فعن أبي المؤثر أنَّه إن كان قسم ميراثها ولم يطلب حَتَّى مات فليس لورثته

(١) في النسختين: إحدى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) حزت الشيء أحوزه حوزًا وحيازة: إذا استبددت به وملكته. انظر: جمهرة اللغة، (حوز).

شيء، وإن لم يقسم فلهم ميراثهم، إلَّا أن يكون كانوا يأكلونه ويدعونه وهو لا يطلب حَتَّى مات فليس لورثته شيء.

مسألة: [في الميراث بالإقرار بالزوجيّة]

ولا يجـوز الميراث بالإقـرار بالزوجيّة من الزوجيـن جميعًا في صحَّة ولا مـرض إلَّا أن يقرّ الزوج للمـرأة بصداق؛ فإنَّ إقراره يجوز على نفسـه بذلـك، ويكون للمرأة ما أقرّ بـه لها من الحقّ ولا ميراث لهـا. ولو تقاررا جميعًا على ذلك لم يجز إقرارهما إلَّا بالشهرة أو البيِّنَة العادلة، وعلى الورثة لها يمين ما يعلمون أنَّها زوجته. وإذا أعطيت الْحَقّ بالإقرار كان عليها يمين أنَّ عليه لها الْحَقّ الذي أقرّ به لها.

مسألة: [في الإقرار ودعوى الورثة]

ومن لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم جاز إقراره لمن أقرّ أنَّه وارثه من رحم أو تزويج.

قول علي بن أبي طالب فـي الورثة يدَّعي بعضهم وارثًا لا يقرّ به غيره؛ كان يجعـل نصيب المدَّعى فـي حظّ من ادَّعـاه، وبابه أن يقيـم الفريضة والمدَّعى معهم، فيقيمها وليس هو معهم؛ فيعطيه ما زاد من نصيب المدَّعي في القسمة الأولى.

وذلك مثل: رجـل ترك أخويه وأختيـه، فادَّعت إحـدى الأختين أخًا، فأنكره أخواها؛ فتقسـم فريضتها وليس هو معهم فتكون من ستَّة أسهم، ثُمَّ تدخله معهم فتكون من ثمانية أسهم، اضرب الستَّة في الأربعة وهي نصف الثمانية؛ لأنَّها كانت أزواجًا، فهي أربعة وعشـرون سهمًا، ولولا أنَّها كانت أزواجًا لضربتها في جميعها، ثُمَّ اقسـمها بينهم وليس فيها المدَّعى؛ فلكلّ

أخ ثمانية أسهم ولكلّ أخت أربعة، ثُمَّ اقسمها بينهم وفيهم المدَّعى فتصير لكلِّ أخ ستَّة أسهم ولكلّ أخت ثلاثة أسهم، فأعط الأخت التي ادَّعت ثلاثة أسهم التي أصابتها وهو معهم، وأعط الأخت التي ادَّعت سهمًا فتعطيها نصيبها من أصل الفريضة.

رجل ترك أختاً وأخاً، فادَّعت الأخت أخاً؛ أصل فريضتهما[1] /١٦٥/ الأولى من ثلاثة إذا لم يكن معهما[2] المدَّعى، وإذا كان معهما[3] كانت من خمسة فتصير خمسة عشر، فأصاب الأخ عشرة أسهم والأخت خمسة إذا لم يكن معهما المدَّعى، ثُمَّ قسمتها من خمسة أسهم إذا كان معهم المدعى فأصاب كلّ أخ ستَّة وأصابت الأخت ثلاثة؛ فأعطها من الخمسة التي أصابتها وليس هو معهما الثلاثة التي أصابتها وهو معهما، وردّ على الأخ السهمين اللذين فضلا من الخمسة.

وكلّ ما جاءك من هذا الباب فاضرب الفريضة التي ليس هو معهم في الفريضة التي هو معهم، ثُمَّ ردّ عليه الفضل؛ فذلك بابه وحسابه، والله أعلم.

والأخوان إذا أقرّ أحدهما بعد موت أبيه بآخر؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: له نصف سهم المقِرّ به. ومنهم من قال: يأخذ من سهم المقِرّ به من قسط ما يرث من رأس المال.

فإن شهد رجلان أنَّ فلانًا أخونا ولهما إخوة غيرهما؛ فإنَّه يثبت على اللذين أقرَّا ما أقرّا به ولا يثبت على إخوتهم، ولا تجوز شهادتهما على الإخوة؛ لأنَّهما يثبتان لأنفسهما النسب ويجرّان بذلك الميراث.

(١) في (ب): فريضتها.
(٢) في النسختين: «معهم»، في هذه واللاتي بعدها في هذه المسألة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ب): - «المدَّعى وإذا كان معهما».

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

ومن أقرّ بولد من جارية له، ولم يصـدّق الرجل إخوته وبنوه، ثُمَّ مات الغلام؛ فإنَّ نسـبه يثبت من أبيه ويرث أباه ويرث إخوته منه مِمَّا ورث من أبيهم ومِمَّا ورث مـن إخوته. وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير إخوته لا يرثون منه شـيئًا حَتَّى يبلـغ الغلام فيصدّق أباه؛ فـإن صدَّق أباه ورثهـم وورثوه من جميـع ماله، وإن الغـلام كذَّب أبـاه ردّ عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن إخوته، ولم يرثوا منه شيئاً ولم يثبت نسبه من الذي أقرَّ به، إلَّا أن تشهد البيِّنَة العادلة أنَّ هذه الجارية ولدته في ملك هذا الرجل الذي أقرّ به؛ فإذا شـهدت بذلك البيِّنَة لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق، وثبت نسبه من أبيه وورث إخوته وورثوه.

وكذلك إن شـهدت البيِّنَة على أبيهم أنَّ أباهم أقـرّ بهذا الولد من هذه الجارية، والجارية في ملك أبيهم؛ ثبت نسـب الغلام من الذي أقرّ به، ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق، وورث إخوته وورثوه. إلَّا أن يكون تشـهد البيِّنَة أنَّه أقر به من هذه الجارية، ويـوم أقرّ بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد؛ فإنَّ للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ. وإن أقرّ به السيد وادّعاه الزوج كان الزوج أولى به من السـيد، إلَّا أنَّ لإقرار الغلام يكون حرًّا بإقرار سـيّده به إذا كان الغلام ولد على فراش الزوج. وإن قال السيّد: إنه ولد من قبل أن تزوَّج أمته، وقال الزوج: إنَّه ولد على فراشـه؛ كان القول قول السيّد /١٦٦/ وعلى الزوج البيِّنَة؛ لأنَّه عبدالسـيّد وهـو أملك به والقول قوله في الغلام، والله أعلم.

ولا يجوز الإقرار إلَّا بالولد والوالدين، كان للمقرّ ولد أو لم يكن، كان صحيحًا أو مريضًا.

وإذا ماتت امرأة وخلّفت بنات، فقالت إحداهنّ: كانت أمّها تقول: إنَّ لها ابن عمّ في موضع كـذا، وقال بقيَّـة بناتها: لا نعرف ذلك؛ فقـد قالوا: إنَّ الإقرار لا يجـوز إلَّا بالولد والوالدين، ولا يقبل سـواهما إلَّا بالبيِّنَة العادلة بصحَّة النسـب. فمن كان عليه حقّ لهذه المرأة ولم يعلَم إلَّا بناتها، فليسلم الحقّ إليهـنّ جميعًا المقِرّة منهنَّ وغير المقِرّة، ويشـهد عليهنّ البيِّنَة العادلة متى صحَّ لهذه المرأة وارث رجع عليهنّ بحصَّته.

ومن لـه زوجة وأقرّ بوارث؛ فـإن كان المقَرّ به عصبـة مع العصبة فلا يثبت، وإن أقرّ بولد مع ولده فيجوز، وفي ذلك اتِّفاق.

وإن لم يُعرف لـه وارث؛ ففيه قولان: منهم من قال: يـردّ جميع المال للزوجة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**ذو سهم أحقّ مِمَّن لا سهم له**»[(١)]. ومنهم من قال: يكون لبيت مال المسلمين. ولَمَّا كان القول الثاني: إنَّه لبيت مال المسلمين وكانت هذه الزوجة من المسـلمين، كانت أيضًا تأخذ الجميع جرية[(٢)]؛ لأنَّها أيضًا من المسلمين؛ ولقول النبيّ ﷺ: «**ذو سهم أحقّ مِمَّن لا سهم له**».

وعن موسـى بن علي: في رجل طلَّق زوجته فمكث سـنين، ثُمَّ يموت أحدهما فيطلب الحيّ منهما ميراث الميّت؛ قـال: إنَّ[(٣)] الباقي يرث، إلَّا أن يكون مع ورثة الميّت بيِّنَة على انقضاء العدَّة قبل موت الآخر، ويسـتحلف الرجل ما يعلم أنَّ عدّتها انقضت قبل أن تموت، والقول في انقضاء العدَّة[(٤)] قول المرأة اعتدّت بالحيض أو بالشهور.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) الجرية والجراية: هي ما يعطي الحاكم من بيت المال للمستحقين من الرعية.

(٣) في (ب): «إن لعلّه ابن».

(٤) في (ب): – «قبل موت الآخر، ويستحلف الرجل ما يعلم أن عدتها انقضت قبل أن تموت، والقول في انقضاء العدة».

وإذا قال الزوج: إنَّها ماتت وهي في العــدَّة بعد، وأنا آخذ ميراثي منها؛ فقد قيل: إنَّ القول قوله. وقال بعض: وفي نفسي من ذلك، وليس هما سواء، الفرق بينهما أنَّها هي أعلم بأمرهــا والرجل لا يعلم ما عندها. وقال آخرون: له ميراثها حَتَّى يُشهَدَ أنَّ عدَّتها قد انقضت.

أبو مُحمَّد: ومن مات وخلَّف أمة وولدين وعند الأمة ولد غيرهما، فأقرّ أحد الولدين به أنَّه من أبيهما؛ لم يلحق نسبه بأبيه؛ لأنَّ إقراره تضمَّن حكمًا على الغير وهو إلحاق النســب بأبيهما وإدخاله إيَّاه في ولد جدِّهما، ويرجع /١٦٧/ عليه فيما أقرّ به فيحرم عليه بملكه ويزاحمه فيما يستحقّه من الإرث دون الذي لم يقرّ به.

ومن أقرّ بولد في حجره، والولد صغير ولم يكن دافع؛ فمال الصغير له وهو وارثــه، وإن دفعه دافع لم يرثــه، والصغير يرثه هو بإقــراره حَتَّى يبلغ الصبيّ، فإن أقرّ به ورثه وإن أنكر الصبيّ ردّ ما ورث منه.

والإخوة إذا أقــرّ أحدهم بعد موت أبيه بآخر؛ ففيــه اختلاف: منهم من قال: له نصف سهم المقِرّ به. ومنهم من قال: يأخذ من سهم المقِرّ به بقسط ما يرث من رأس المال.

وإذا شــهد رجلان أنَّ فلانًا أخونا ولهم إخوة غيرهمــا؛ فإنَّه يثبت على اللذين أقَرَّا بما أقرَّا على أنفســهما، ولا يثبت علــى إخوتهم من أجل أنَّهما يثبتان لأنفسهما النسب ويجرّان بذلك الميراث.

وإذا أقرّ الجدّ بولد الأب، وكان في يدي السدس أكثر من السدس؛ فإن أقرّ بولد ذكر لم يأخذ إلَّا السدس، ولا شيء على أحد غير الجدّ من الورثة بإقراره، ولا لمن أقرّ به أن يأخذ منه من الســدس شــيئًا؛ لأنَّه أقرّ أنَّه ولد للهالك، فله بالعصبة ما فضل عن السدس بعد الفريضة ما كان يستحقّه الجدّ بعد السدس.

فإن كان أقرّ بأنثى كان لها النصف وما بقي للجدّ. وإن كان ورثة أخذوا مواريثهم لا ينقص منهم شيء، وللجدّ السدس، ثُمَّ لها هي النصف مِمَّا في يد الجدّ بعد السدس إن كان في يده كذلك.(١) وإلَّا أخذ هو السدس وللورثة مواريثهم، ولها في حصَّته ما زاد عنده(٢) على السدس. ولا يثبت نسبه منه ولو مات لم يرثه الجدّ.

فلو أقرّ الأب لولد وأنكر الولد؛ فإنَّ الوالد لا يرث الابن، وأمَّا الابن فيرث الأب، فإن أنكر الولد ذلك لم يرث.

والذي يثبت على الرجل بإقراره بلا خلاف إذا أقرّ مع الورثة بولد أنَّه ولده، ولم يكن الولد في حيال المقِرّ، ولم يكن للولد أب معروف، وكان مثله يولد لمثله؛ فإنَّ إقراره بالولد يثبت عليه ويرثه مع الورثة، ولا يرث الوالد من ذلك الولد الذي أقرّ به شيئًا، ولا يناسب أولاده ولا يرثهم ولا يرثونه إلَّا بصحَّة النسب. فأمَّا غير الأب إذا أقرَّ بوارث مع الورثة وأنكر ذلك الورثة لم يثبت الإقرار ولم يرث مع /١٦٨/ الورثة شيئًا؛ هذا القول الذي أقول به، ولعلَّ في الإقرار بالولد والوالدة والزوجة وبالعصبة مع الأخت اختلافًا بين الفقهاء.

فإن لم يكن للميِّت وارث وادَّعى رجل ميراثه وأخذه؛ فلا يكون حكمه له، إلَّا أن يقرّ الهالك أنَّه وارثه، وليس للرجل لنفسه شيء على غيره.

وإذا لم يصحَّ له وارث ولا أقرّ بوارث، وألجأ ماله إلى أحد من الناس بِوصيَّة أو عطيَّة؛ فهو لمن ألجأه وأقرّ به له أو أعطاه. فإن لم يقرّ لأحد ففيه

(١) في (أ): + «وإلا أخذ هو السدس وللورثة ميراثهم لا ينقص منهم شيء، ثُمَّ لها هي النصف مِمَّا بعد في يده كذلك».

(٢) في (ب): عنه.

اختلاف: قال قــوم: يكون لبيت المــال، وقال قوم: للفقــراء، ولا يدفع إلى المدَّعي بدعواه، والله أعلم.

أبو الحســـن: ومن مات وترك ابني عمّه وليس لـــه وارث غيرهما، فأقرّ أحدهما بابنة للميِّت؛ فإنَّه يكون للبنت من سهم المقِرّ بها النصف، وكذلك لو أقرّ بأخت للميِّت.

قال بشير: سمعت رجلًا في صُحَار يذكر فريضة، قال: رجل خلّف ابنين فأقرّ أحدهما بابن آخر، فقال المقَرّ به: قد اســتوفيت؛ قــال: فيها قولان من الكوفيّيــن والبصريّين؛ فأمَّــا أحدهما فقال: الفريضة من ســتَّة على الإقرار، فلكلّ واحد اثنان، فإن أنكر أحدهما فله النصف ثلاثة، وكان اثنان للذي أقرّ أنَّ المقَرّ به قد استوفى وصحّت[1] الفريضة من خمسة. وأمَّا قول الآخر فقال: الفريضة [من] ثلاثة للمنكر اثنان وللمقرّ واحد.

قال الرجــل: كذلك لــو كان زوجة وابن، فأقــرّ الابن بابــن آخر؛ فإنَّ الفريضة على الإقرار من ستَّة عشــر، وللزوجة اثنان ولكلّ واحد سبعة. فلمَّا أن قال المقَرّ قد استوفى سقطت سبعته من المال وبقي تسعة، فللزوجة اثنان من تسعة وسبعة للابن على قدر المسألة الأولى.

قال: فإن أقــرَّت الزوجة بالابــن والفريضة بحالها، وقــال المقَرُّ به: قد اســتوفى؛ فإنَّ الابن يزعم أنَّ الفريضة من ثمانية والزوجة تقول من تســعة على القول الأوّل، فضربت تســعة في ثمانية فذلك اثنان وسبعون؛ فللزوجة من ذلك تسعة فسبعة من التســعة للذي أقرَّت هي به وبقي في يدها اثنان، فللابن المقِرّ[2] ثلاثة وستُّون، فلمَّا أن قال المقرّ قد استوفى بطلت سبعته من المال وبقي خمسة وستُّون، فللزوجة اثنان وللابن ما بقي.

(١) في (ب): فصحَّة.
(٢) في (أ): + «ثلثة و».

باب ١٤ في فرائض المواريث

روي عن النبيِّ ﷺ من طريق ابن مسعود /١٦٩/ أنَّه قال: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّــاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّــاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَيوشكُ الْعِلْم أن يرفع حَتَّى أَنَّ الِاثْنَينِ يَشتَجِرَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فلَا يَجِدَانِ مَنْ يفرّق بَيْنَهُمَا**»[(١)]. وفي خبر: «**وَإِنَّ الْعِلْمَ سَــيُقْبَضُ وَتَظْهَــرُ الْفِتَنُ حَتَّــى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِــي الْفَرِيضَةِ**»[(٢)]. وعنــه عليه السلام: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّها مِنْ دِينِكُم**»[(٣)].

وقد حضَّ ﷺ على علم الفرائض ما لم يحــضّ على غيره، وقال عليه السلام: «**إنَّه نصف العلــم، وإنَّه أوّل ما ينزع مــن أمّتي، وإنَّه منســيّ حَتَّى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما**»[(٤)].

وقيل: الفرائض ثلث العلم. والنسبة فرضيّ، ولا يقل: فرائضي.

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن مســعود بمعناه، كتاب الفرائض، ر١٢٥٣٥. والدارمي، نحوه، كتاب الفرائض، ر٢٢٧.

(٢) رواه الدارقطني، عن ابن مسعود بلفظه، ر٤١٤٨.

(٣) رواه البيهقي، عــن عمر موقوفًا بلفظه، كتــاب الفرائــض، ر١٢٥٣٩. والدارمي، عن ابن مســعود موقوفًا بلفظه، ر٢٩٠٧. وســيأتي مكررًا في هذا المجلَّد موقوفًا على عمر وابن مسعود وهو الصحيح.

(٤) رواه ابــن ماجه، عن أبي هريرة بمعنــاه، في الفرائــض، ر٢٨٢٣. والدارقطني، نحوه، في الفرائض والسنن، ر٤١٠٣.

مسألة: [في نزول آيات الميراث]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾(١)، وذلك أنَّ الرجل في الجاهليّة وفي الإسلام كان يرغب في خلّة الرجل فيحالفه ويعاقده فيقول: ترثني وأرثك، فأيّهم مات قبل صاحبه كان للحيّ ما اشترط من ماله، ثُمَّ يقسم أهل الميراث ميراثهم، فمات رجل من أهل الحلف فقال الرجل الذي حالفه: يا نبيّ الله نزلت قسمة المواريث ولم يسمَّ لأهل الحلف شيئًا، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ..﴾، فلم يأخذ الرجل نصيبه حَتَّى صارت منسوخة، نسختها الآية التي في آخر الأنفال بعد غزوة الأحزاب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ في الميراث من أهل الحلف والعقد وغيرهم في كتاب الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (الأنفال: ٧٥)، فثبت الميراث للأرحام ونسخ ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ..﴾.

وكان الرجل يرث إماء زوجته وإن كرهت، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ (النساء: ١٩).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ...﴾ (النساء: ٨)، يقول: ارضخوا لهم شيئًا من الميراث غير مؤقَّت، ثُمَّ نسختها آية الميراث وقال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء: ١١).

---

(١) سورة النساء: ٣٣. وهكذا وردت في (أ) في هذَا الموضع وغيره موافقة لقراءة نافع ومن وافقه: ﴿عَقَدَتۡ ...﴾.

فصل: [في التحريض على تعلّم الفرائض]

عن عمر: تعلّموا الفرائض واللحن والسُّنَّة كما تتعلّمون القرآن. وعنه: تعلّموا الفرائض فإنَّها من دينكم. وعن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر: إذا لهوتم فألهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدَّثوا بالفرائض.

وعن ابن مسعود قال: تعلّموا الفرائض والحجّ والطلاق فَإنَّه /١٧٠/ من دينكم. وعنه: تعلّموا القرآن والفرائض فَإنَّه لا يدري أحدكم متى يفتقر إلى علمه أو يبقى في قوم لا يعلمون.

عن عكرمة قال: كان ابن عبَّاس يقول: من لي برجل يضع الكبل[1] في رجلي يعلّموني القرآن والفرائض.

عن علقمة قال: إذا أردت أن تتعلّم الفرائض فأَمِت جيرانك.

عن عمر أنَّه قال: تعلّموا الفرائض فإنَّها من دينكم.

عن ابن مسعود قال: من تعلّم القرآن فليتعلّم الفرائض.

وقال ابن أبي يَحيى[2]: فرع العلم وأصله بعدما أوجب الله على عباده تعلّم فرائض المواريث لما ينزل بالناس من بلائها في كلّ ساعة ويوم وليلة.

---

(١) الكَبْل والكِبْل، جمع كُبُول، وهو: القَيْد من أيّ شيء كان. وقيل: هو أَعظم ما يكون من الأَقْياد. وقيل: القَيْد الضخم. يقال: كَبَلْت الأَسير وكَبَّلْته إذا قيّدته فهو مَكْبُول ومُكَبَّل. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (كبل).

(٢) إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي، أبو إسحاق ابن أبي يحيى (ت: ١٨٤هـ): عالم محدّث مدنيّ. من شيوخ الإمام الشافعي، فإذا قال: «حدَّثنا من لا أتَّهم» فإنه يريده هو. له «الموطأ» أضعاف موطأ مالك. طعن فيه رجال الحديث وقالوا: قدري معتزليّ جهميّ. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥٩/١.

جابر بن عبد الله قال: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ وأبو بكر وقد غشي عليّ، فلم أفق حَتَّى توضّأ رسول الله ﷺ فصبَّ عليَّ من وَضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقسم مالي؟، ولم يدر رسول الله بما يقول حَتَّى نزل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾ الآية.

ابن عبَّاس قال: كان الميراث للولد فانتزع الله منه للزوج والوالد[1].

عن الحسن في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ...﴾ (النساء: ٧) قال: أبهم الله الفرائض هاهنا وفسّرها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾ الآية.

وإذا كان الولد عبدًا لم يرث بإجماع مع قوله عَزَّلَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾.

(١) في النسختين: «كان الميراث للذكر فانتزع الله منه للزوج والولد»؛ والصواب ما أثبتناه من: مصنّف عبد الرزاق، ر١٩٠٣٠، ٢٥٦/١٠. والدر المنثور، ٤٤٧/٢.

باب ١٥ في معرفة الأصول

اعلم أنَّ كلّ فريضة فيها نصف [فقــط] فهي من اثنين، وكلّ فريضة فيها ثلث [أو ثلثان أو معًا] فهي من ثلاثة، وكلّ فريضة فيها ربع [أو نصف] فهي من أربعة، وكلّ فريضة فيها سدس [أو ســوى الربع والثمن] فهي من ستَّة؛ وأقصى ما تعول إلى عشرة.

وهي إذا كان فيها سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو ســدس ونصف وثلث وثلثان؛ فكلّ هذا أصله من كلّ، وربَّما قد عالت إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وهو أقصى ما تعول الستَّة، وربَّما لم تعل.

وكلّ فريضة فيها ثمن ونصف، [أو ثمن وربع، أو ثمن ونصف وربع، أو ثمن فقط] أو ثمن وما بقي؛ فهي من ثمانية.

وكلّ فريضة فيها سدس وربع، أو سدس وثلث وربع، أو ربع وثلث [أو ربع وثلثان]؛ فهي من اثني عشر، وأقصى ما تعول إلى سبعة عشر.

وكلّ فريضة فيها ثُمن ونصف وسدس، أو ثَمن وثلث [أو ثُمن وسدس، أو ثُمن وثلثان]؛ فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وربَّما لم تعل.

و[لـ]ـكلّ فريضة عول /١٧١/ بحســاب ومســائل موجــودة في كتاب الفرائض، إن شاء الله.

باب[1] [١٦] أصول الحساب من ذلك أيضًا

إذا ذكرت الفريضة فيها نصف فهي من سهمين، فإن كان فيها ثلث فهي من ثلاثة، فإن كان فيها ربع ونصف فهي من أربعة، فإن كان فيها سدس وثلث فهي من ستَّة، فإن كان فيها ثمن ونصف فهي من ثمانية.

فإن كان فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر؛ وذلك أنَّ الربع من أربعة والسدس من ستَّة فحزيت[2] أحدهما من صاحبه نصفًا ونصفًا، فاضرب [نصف] أيّهما شئت في جميع الآخر، فإن شئت فثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر، وإن شئت ضربت اثنين في ستَّة.

وأمَّا الثمن والسدس فإذا اجتمعا فهي من أربعة وعشرين، وذلك أنَّ الثمن من ثمانية والسدس من ستَّة، فحزيت[3] الستَّة من ثمانية نصفًا ونصفًا، فنصف أيّهما شئت ضربت في جميع الآخر، فإن شئت فاضرب أربعة في ستَّة، وإن شئت فثلاثة في ثمانية، وذلك سواء.

---

(١) في (أ): - باب.

(٢) في (ب): «فجريت». وحزَيت: من حَزَى يَحْزِي حَزْيًا وتَحَزَّى تَحَزِّيًا: تكَهَّنَ، والتَّحَزِّي: التَّكَهُّنُ. والحازِي يقول بظَنٍّ وخَوْف. وحَزَّى النَّخْلَ تَحْزِيَةً: خَرَصَها، والطَّيْرَ: زَجَرَها وساقَها، والسَّرابَ: رَفَعَهُ. ويقال لِخارص النخل: حازٍ، وللذي ينظر في النجوم: حَزَّاءٌ؛ لأَنه ينظر في النجوم وأَحكامها بظنه وتقديره فربما أَصاب. والحازي: الذي يَحْزُرُ الأَشياء ويقَدِّرُها بظنّه وحَزَاه السَّرابُ يَحْزِيه حَزْيًا: رَفَعه. انظر: العين، التهذيب، القاموس، اللسان؛ (حزا).

(٣) في (ب): فجريت.

الأصول سبعة لا ثامن لها، وهي حساب أصول الفرائض، أربعة منها لا تعول وثلاثة منها تعول؛ فإذا كان في المسألة نصف وما بقي فهي من اثنين، أو ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، أو ربع وما بقي ونصف وما بقي فأصلها من أربعة، أو ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، فلا يجتمع الثمن والربع في مسألة أبدًا، وهذه الأربعة الأصول التي ذكرناها لا تعول.

والثلاثة التي تعول: ما كان أصلها من ستَّة ومن اثني عشر ومن أربعة وعشرين؛ فإذا كان في المسألة سدس، وما بقي أو سدس وثلث أو ثلثان أو نصف كلّ ذلك مع السدس أو ما أشبه ذلك فأصلها من ستَّة، ويعول هذا الأصل إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

فإن كان في المسألة ربع وسدس أو ثلث وثلثان وما أشبه ذلك فأصلها من اثني عشر ويعول هذا الأصل إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وإن كان في المسألة ثمن وسدس أو ثلثان [أو ثلث] أو ما أشبه ذلك فأصلها من أربعة وعشرين، ويعول هذا الأصل إلى سبعة وعشرين؛ إلَّا مسألة واحدة فيها روايتان عن عبد الله بن مسعود ﵁، فإحدى الروايتين أنَّها تعول إلى /١٧٢/ سبعة وعشرين، والرواية الثانية أنَّها تعول إلى إحدى وثلاثين، وهي زوجة وأمّ وستّ أخوات متفرّقات وابن كافر [وابن قاتل][١]؛ فالجواب على الرواية الثانية للزوجة الثمن وللأمّ السدس وللأختين للأب والأمّ الثلثان، واختلف عنه في إسقاط الإخوة للأمّ وتوريثهم، فأسقطهم في إحدى

(١) وتسمّى هذه المسألة بالمسألة الثلاثينيّة.

الروايتين وورثهم فـي الرواية الأخـرى الثلث؛ فأصل المسـألة من أربعة وعشـرين للزوجة الثمن من ذلك ثلاثة أسـهم وللأمّ السـدس أربعة أسهم وللأختين للأب والأمّ سـتّة عشر سـهمًا وللأختين للأمّ ثمانية أسهم عالت إلى إحدى وثلاثين سـهمًا، وهذه المسألة تسـمّى المفردة [الثلاثينيّة] لابن مسعود؛ لأنّه ما قال أحد بهذا القول غيره(١).

الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والسـدس سـهم، والثمن ثلاثة أرباع. والثلثان أفضل من النصف بسدس، والنصف أفضل من الثلث بسدس، والثلث أفضل من الربع بنصف السدس، والسدس أفضل من الثمن بربع السدس، انظر في هذا.

والثلثان على أربعة منازل والنصف على نحو ذلك.

فصل: [في تعلّم الفرائض، وتفسير آية الوصيّة، وفعل أهل الجاهليّة]

عن أبي عبيدة عن عبد الله بإسناد قال: من تعلّم القرآن فليتعلّم الفرائض، [و]لا يكن كرجل لقيه أعرابـيّ فقال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فإنَّ إنسـانًا من أهلي مات، فقصّ عليه فريضة؛ فإن حدّثه فهو علم علّمه الله وزيادة زاده الله، وإن لم يحسن قال: فبِمَ تفضلونا يا معاشر المهاجرين، [إِنَّكُمْ تَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُونَ الفَرَائِضَ؟!](٢).

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ..﴾ قرئ

(١) كذلك قول عند الإباضية؛ لأنَّ القاتل عند هؤلاء يُحجب حجب نقصان لا حجب حرمان، كما جاء في «النيل» للثميني: «وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجبُ إلَّا الْقَاتِلَ».

(٢) رواه البيهقي بسـنده عن أبي الأحوص وعـن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسـعود بمعناه، ر١٢٥٤٢، ر١١٩٥٩. والتقويم منه.

﴿مِثْلُ﴾ على معنى أن تجعلــوا الذكر مثل حظّ الأنثييــن. حجَّة أخرى: أي بمثل، فحذف الباء فانتصب.

﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قالوا: في الدرجات، والله أعلــم. ورفع أيّهم؛ لأنَّ حروف الشكّ لا تعمل في حروف الاستفهام؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ ...﴾ (النساء: ١١) شكّ كقولك: إنِّي لا أدري أيّكم أعقل، ولا أعلم أيّكم أكرم.

عن النبيِّ ﷺ: «**من أَبطَــل ميراثًا فرضه الله في كِتابه أَبطل الله ميراثه من الجنَّة**»(١).

كان أهل الجاهليَّة لا يورّثون المرأة ولا الصبيّ شيئًا، ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع، فألحق الله للصبيِّ والمرأة نصيبهما من الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين، فقالت النساء: لو جعل لنا نصيبًا من الميراث كنصف الرجال، وقال الرِّجال: /١٧٣/ إنَّا نرجو أن تفضل حسناتنا في الآخرة على النساء كما فضِّلنا فــي المواريث في الدنيــا، فأنــزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ...﴾ (النســاء: ٣٢)؛ يقول: إنَّ المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل بحسناته عشر أمثاله.

فصل: [في الذين لا يسقطون بحال من الميراث]

ســتَّة لا يســقطون بحال: ثلاثة من الرجال وهم الأب والابن والزوج، وثلاثة من النساء وهنّ الأمّ والبنت والزوجة؛ هؤلاء لا يسقطون بحال إلَّا أن يكون أحدهم قاتلًا أو كافرًا أو عبدًا.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أنــس بمعناه، في الوصايا، ر٢٨٠٧. وابن أبي شــيبة في مصنّفه، عن سليمان بن موسى بلفظه، ر١٠.

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (النساء: ١٩)، قال أبو بكر: نزلت في محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاريّ من بني الحارث وامرأته هند بنت صبرة، وفي الأسود بن خلف الخزاعيّ وامرأته حبيبة[(١)] بنت أبي طلحة، وفي منظور[(٢)] [بن زبان] بن سيّار[(٣)] الفزاري وفي امرأته مليكة[(٤)] بنت خارجة بن سنان المري[(٥)]؛ تزوجوا نساء آبائهم بعد الموت. وكان الرجل من الأنصار إذا مات حميم له عمد الذي يرث الميّت فألقى على امرأة الميّت ثوبًا فيرث تزويجها رضيت أم كرهت على مثل مهر الميّت. فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ثوبًا فهي أحقّ بنفسها، فأتين النبيّ ﷺ فقلن: يا رسول الله، ما يقام بنا ولا ينفق علينا ولا نترك أن نتزوَّج، فأنزل الله ﷻ في هؤلاء النفر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ وهنّ كارهات.

فصل: [في تعلّم الفرائض والحساب]

قال ابن مسعود: من عَلِم القرآن فليتعلّم الفرائض، ولا يكون كرجل لقيه أعرابيّ فقال له: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فتفرض؟ قال: لا، قال: فما فضلكم علينا معاشر المهاجرين؟

---

(١) في النسختين: حبيب؛ والصواب ما أثبتناه من: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٢١/١. والعجاب في بيان أسباب النزول لابن حجر، ٨٥٣/٢.

(٢) في (ب): منصور.

(٣) في النسختين: «سيار أو سنان». وفي تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٢١/١: يسار؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢٢٠/٦.

(٤) كذا في النسخ، وفي تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٢١/١: ملكة؛ والصواب ما أثبتناه كما في النسخ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١٣٤/٨.

(٥) في النسختين: المروري؛ والصواب ما أثبتناه من: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٢١/١. والإصابة لابن حجر، ١٣٤/٨.

وصاحب الفرائض لا بُدَّ له من تعلّم الحساب فإنَّما بالحساب يضبط. وفي الناس من يقول: إنَّ تعلّم الحساب فريضة؛ لأنَّ الصلاة أعداد والأعداد لا تضبط إلَّا بالحساب، والزكاة بالحساب تخرج، فمن لم يعلم الحساب كان ناقصًا وإن أبدع في العلوم كلّها.

فصل: [في معنى الفرائض]

الفرائض جمع فريضة، يقال: فَرُض الرجل إذا صار بصيرًا بعلم الفرائض. وفرائض القرآن فرائض الله وحدوده، وهي التي أمر بها |الله| تعالى ونهى. ويقال للرجل: فَرَضِيّ ولا يقال: فرائضِيّ[١]؛ لأنَّك لا تريد أن تنسب إلى الواحد. قال /١٧٤/ ثعلب: أصل الفرض الحزّ في العود وغيره، فسمِّي الفرض فرضًا للزوم العمل به كلزوم الحزّ في الشيء.

فصل: [في أقسام الموروثات، وذكر الأعداد، ونزول آية المواريث]

الموروثات على ثلاثة أقسام: منها: ما يورث مشتركًا ولا يتبعّض وهو القصاص، ومنها: ما يورث مشتركًا ولا يتبعّض بين الورثة، بل لأحدهم أن يستوفيه وإن تركه غيره وهو حدّ القذف، والثالث: ما يكون مشتركًا ومتبعّضًا وهو المال.

وقد ذكر الله تعالى الأعداد فقال: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ (التوبة: ٤٠)، وقال: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ (التوبة: ١١٨)، وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٦)، وقال: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ [إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ]﴾ (النور: ٧)، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ

(١) في النسختين: فراضي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ انظر هذه مسألة في باب المنسوب: همع الهوامع للسيوطي، ٤٠٥/٣. وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ٢٠٢٠/١.

خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف: ٢٢)، وقال: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ [وَلَا يُصْلِحُونَ]﴾ (النمل: ٤٨)، وقال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦). ودلهم على تركيب من الآحاد إلى العشرات فقال: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ (يوسف: ٤)، وقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التوبة: ٣٦). وذكر الأعداد في جميع العشرات فقال: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ (الحاقة: ٣٢). وذكر المِأْيِين[١] فقال: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٦٦)، وقال: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ (الكهف: ٢٥). وذكر العقد[٢] الذي بعد المائة وهو الألف فقال: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (الحج: ٤٧)، وقال: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (المعارج: ٤)؛ وذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وذكر عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ هذا القرآن فيه علم الأوّلين والآخرين، وفيه نبأ ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم، فمن عزب عنه علم شيء فليتنوّر[٣] القرآن من أوّله إلى آخره فإنَّه يجد فيه ما يشفيه**»[٤].

---

(١) كذا في النسخ، وهو صواب، ويصحّ: المئين؛ أي: جمع مائة وهو ملحق بجمع المذكر السالم، وتجمع أيضًا بزيادة ألف وتاء: مئات. والله أعلم.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: العدد.

(٣) كذا في (أ)، وقد ورد هذا اللفظ في الدر المنثور للسيوطي، ١٥٨/٥. وفي (ب): فلينور. وورد في المعجم الكبير للطبراني، ١٣٦/٩، بلفظ: فليُثَوِّر. ومعنى تَثْويرُ القرآن: قِراءَتُه ومُفَاتَشَةُ العُلَمَاءِ به في تفسيره ومعانيه وقيل لِيُنَقِّرْ عنه ويُفَكِّكْ في معانيه وتفسيرِه وقراءَته. انظر: تهذيب اللغة، وتاج العروس؛ (ثور).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بمعناه عن ابن مسعود موقوفًا، ر٣٠٠١٨، ١٢٦/٦. ولم نجد من ذكره مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أو من ذكره بلفظ المؤلف، والله أعلم.

هشام قال: سمعت المغيرة يقول: الفرائض أصل والحساب فرع، فلا الفرع يستغني عن الأصل ولا الأصل يستغني عن الفرع.

عن ابن مسعود قال: من عَلِم الفرائض ولم يعلم الحساب فهو ناقص العلم.

ومن أراد علم الحساب الهندي فليعرف الأشكال وهي من واحد إلى تسعة، وهذه أشكالها على الترتيب، وهذه صورتها ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩[(١)]، ثُمَّ يصير الواحد عشرة والعشرة مائة والمائة ألفًا والألف عشرة آلاف، والعشرة آلاف مائة ألف والمائة ألف ألفَ ألفٍ، والجمع على هذا الحساب.

كان سبب /١٧٥/ تنزيل آية المواريث أنَّ رجلًا من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت، توفي وترك أربع بنات وامرأة وهي أمّ أولاده يقال لها: أمّ كحة، وترك ابني عمّ له يقال لأحدهما: قتادة والآخر عرفطة، وترك مالًا من نخل ورقيق، فعمد ابنا عمّه قتادة وعرفطة إلى المال كلّه فأخذاه ولم يعطيا المرأة والبنات منه شيئًا، فأتت أمّ كحة امرأة أوس بن ثابت إلى النبيّ ﷺ ومعها بناتها ورسول الله ﷺ في المسجد مسجد الفصيح [...] بالمدينة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي تُوفّي وترك عليَّ هؤلاء البنات الأربع فهنّ جائعات عاريات شعثات ليس عندي ما أنفق عليهنّ، وقد ترك أبوهنّ مالًا من نخل ورقيق فعمد ابنا عمّه قتادة وعرفطة فأخذا المال كلّه فلم يعطيا بناتي منه شيئًا ولم ينفقا عليهنّ ولم يعطياني شيئًا، أفما لنا شيء من ميراثه يا رسول الله؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما أنزل عليّ من ذلك شيء**»، وانتظر الوحي من

(١) كتبت بالأرقام الهندية في المخطوط، وهي الشائعة عند العرب إلى وقت قريب وخاصة في المشرق الإسلامي، ورسمت أيضًا في المصاحف. وهي أرقام هندية كما صرح بذلك المؤلف في قوله «الحساب الهندي» لا كما يتوهَّم البعض أنَّها أرقام عربية، فالأرقام العربية هي التي أصبحت تستعمل الآن في أغلب دول العالم العربية وغير العربية.

الله ﷻ في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾ (النساء: ٧)[١] الآية. فلمَّا نزلت هذه الآية أرسل رسول الله ﷺ إلى قتادة وعرفطة فقال لهما: «**إنَّ الله أنزل عليَّ آية جعل فيها حظًّا معلومًا لبنات أو بنين وغيرهم، وما أدري ما ذلك النصيب فلا تحرّكا المال ولا تغيِّبا منه شيئًا حَتَّى أنظر ماذا يحدّث إليّ[٢] ربِّي في ذلك**»، فأنزل الله تعالى آية المواريث فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يعني ابنتين، فما زاد من البنات ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١) فجعل للبنات الثلثين. ثُمَّ ذكر فريضة النساء فقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢)، فجعل لها الثمن مع البنات. فعمد عند ذلك قتادة وعرفطة فدفعا إلى أمّ كحة الثمن من ميراث أوس بن ثابت، وأحبسا نصيب البنات فلم يعطيا من الثلثين شيئًا وتربَّصا بهنَّ الموت للميراث، وكنّ جواري فيهن دمامة وجهومة[٣].

اختلف الناس في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ...﴾ (النساء: ٨) الآية[٤]؛ فقال قوم: يستعمل ظاهرها، وقد فعل ذلك أبو موسى الأشعري وقضى بها. وفعل ذلك عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، فذكر ذلك لعائشة فقالت: /١٧٦/ اعمل بالكتاب هي لم تنسخ. وقال ابن عبَّاس: هي محكمة ليس بمنسوخة.

---

(١) وتمامها: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

(٢) في (أ): + من.

(٣) الدَّمامةُ (بالفتح): القِصَرُ والقبحُ. وجَهُم جُهُومةً وجَهامةً وجَهَمَه يَجْهَمُه: استقبله بوجه كريه. وفيه جُهومةٌ: غلظ. قال وتجهمت لفلان: إذا استقبلته بوَجْه كَرِيه كالِح باسِرَ الوجه. ورجل جَهُوم: عاجز ضعيف. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (دمم، جهم).

(٤) وتمامها: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

ويوجد عن ابن عبَّاس في التفسير: أنَّ هذا كان قبل آية المواريث و|قبل| الوصيَّة، ثُمَّ أنزلت آية المواريث والوصيَّة فنسخت هذا. وعن الحسن: هي على حالها ليست بمنسوخة، وكان الناس إذا قسموا مواريثهم حضرهم الفقراء والمساكين، وكانوا يأخذون من ذلك ويعطون منها.

وقال سعيد بن جبير(١): هما واليان: وال يرث فذلك الذي يرزُقُ ويَكسو، ووال ليس يرث فذلك الذي يقول قولًا معروفًا، يقول: إنَّه مال يتيم وماله فيه شيء.

وفيه قول ثالث وهو: أنَّ ذلك من الثلث.

وفيه قول رابع وهي: أنَّ الآية منسوخة غير معمول بها؛ هكذا قال عكرمة، قال: نسختها الفرائض.

---

(١) في النسخ: «سعيد بن الزبير»، ولم نجد من ذكره أو ترجم له، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري، بلفظ: عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس ﵄، قال: «إنَّ ناسًا يزعمون أنَّ هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مِمَّا تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذاك الذي يَرزُق، ووال لا يَرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك»، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ر٢٦٢٧.

باب [١٧] مَن يرث من الرجال [والنساء]

لا يرث من الرجال إلَّا تسعة: وهم الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجدّ وإن علا، والأخ للأب والأمّ وابن الأخ(١)، والعمّ وابن العمّ [المدليان بالأب] والزوج؛ هذا في قول أصحابنا(٢).

وفي قول مخالفيهم يجعلونهم عشرة: يورثون موالي النعمة وهو المعتِق. وأصحابنا(٣) لا يورّثون المعتِق ولا يورِّثون منه ويقولون: ماله بين ورثته على فرائض كتاب الله وسُنّة نبيّه، فإن لم يكن له وارث من رحم ولا عصبة ولا فرائض ولا زوج فلجنسه إن كان مِمَّن يورث بالجنس، فإن لم يقدر له على جنس فميراثه صدقة عنه عندهم على الفقراء.

ويتوارث الناس ما استقام(٤) النسب ولو إلى الشرك.

ويرث من النساء ستّ: البنت وبنت الابن(٥) وإن سفلت، والأمّ والجدَّة وإن علت، والأخت(٦) والزوجة، ولا يرث غير هؤلاء في قول

(١) أي: الأخ من أيّ الجهات، وابن الأخ المدلي بالأب.
(٢) وبعضهم: قال عشرة، وهو الراجح.
(٣) المشارقة خاصّة.
(٤) في النسختين: + إلى؛ والصواب حذفها؛ فقد ورد ذكر العبارة في ص٢٠٢ من (أ) بدون «إلى». والله أعلم.
(٥) في (ب): «بنت لعلّه الابن».
(٦) من أي الجهات كانت.

أصحابنا[(١)]. [وفي قول مخالفيهم يجعلونهنّ سبعًا] ويورّثون مولاة النعمة وهي المعتِقَة، وأصحابنا لا يورّثونها، ولا يورّثون منها، وقولهم فيها مثل قولهم في المعتِق.

تسعة لا يحجِبون ولا يرِثون: ابن البنت وابنة البنت وبنت الأخ وابن الأخت وبنت الأخت والخال والخالة والعمَّة والجد أبو الأمّ.

روي أنَّ خالة وعمَّة جاءتا إلى النبي ﷺ فقال: «**إن جبريل**[(٢)] **أخبرني أن لا شيء لكما**»[(٣)]. وروي أنَّه سئل عن العمَّة والخالة فقال: «**أتاني جبرائيل فقال: ليس للعمَّة ولا للخالة ميراث**»[(٤)].

ومن لا يرث بحال ولا يتوارث: أهل ملَّتين ولا يحجبان وارثًا، ولا يرث حرّ من مملوك ولا مملوك من حرّ، ولا يرث قاتل /١٧٧/ عمد ولا خطأ.

واختلف في الصبيّ إذا قتل وارثه وكذلك المجنون، فبعض ورّثهما وبعض لم يورّثهما، والله أعلم. وروي عنه عليه السلام: «**لا تتوارث الملَّتان المختلفتان**»[(٥)].

(١) في (ب): - «ولا يرث غير هؤلاء في قول أصحابنا». وهذا القول عند أصحابنا المشارقة خاصّة.

(٢) في (ب): جبرائيل.

(٣) رواه الدارقطني، عن عبد الله بن أبي نَمر بمعناه، في الفرائض والسنن، ر٤١٤٥، ٤٢٠٠. والبيهقي، نحوه، كتاب الفرائض، ر١٢٥٦٦.

(٤) نفس تخريج الرواية السابقة، والمعلوم أنَّ هؤلاء من ذوي الأرحام لا يرثون إلَّا عند عدم وجود عاصب، وذي سهم غير الزوجين.

(٥) في النسختين: «لا يتوارثان الملتان المختلفتان»، والصواب ما أثبتناه من رواية أسامة بن زيد في مصنّف ابن أبي شيبة، ر٣١٤٣٧، ٦/٢٨٣.

مسألة: [فيما يمنع من المواريث]

منع ميراث المسلم من الكافر بالسُّنّة، قال النبيّ ﷺ ـ فيما زعموا ـ يوم فتح مكّة: «لَا يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَيْنِ»، وروى أسامة بن زيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا**[١] **الكافرُ الْمُسلم**»[٢]، وروي عنه عليه السلام أنَّه قال: «**لَا يتوَارثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى**»[٣].

وعن عمر أنَّه قال: لا نرثهم ولا يرثوننا؛ يعني: الكفّار.

عن عليّ بن الحسين أنَّه قال: لَمَّا توفّي أبو طالب ورَّث النبيّ ﷺ ميراثه عقيلًا وطالبًا وكانا مشركين، وكان أبو طالب مشركًا.

ومنع ميراث الحرّ من العبد بإجماع من الأمَّة، وقال النبيّ ﷺ: «**لا يرث المال بالمال**»[٤]؛ يعني في هذا المملوك لا يرث، والمملوك لا يرث ولا يحجب.

وقال بعض أهل الخلاف: إنَّه إذا[٥] كان نصفه حرًّا أنَّ ميراثه لمن [له] فيه الرقّ دون المعتِق، وقال قوم: الميراث للذي أعتقه دون السيّد، وقال قوم منهم: إذا أعتق يرث ويورث، وقال بعض: لا يرث ولا يورث.

ولا يرث ميّت حيًّا، والميّت لا يرث ولا يورث؛ وذلك مثل رجل هلك وترك زوجة حاملًا فوضعت بعده ولدًا[٦] ميّتًا فإنَّه لا يرث أباه الميّت

---

(١) في (ب): - لا.
(٢) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٦٨٤٤، ٢/١٩٥.
(٣) في هامش (أ): + «ولا يحجبان وارثًا، ولا يرث حرّ من مملوك ولا مملوك من حر، ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ». وهذه العبارة مكررة وقد سبق ذكرها.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) في (ب): - إذا.
(٦) في (ب): والدًا.

ولا يورث[١] لأنَّه لا مال له فيورث؛ لأنَّه خرج من بطن أمّه ميِّتًا فلا ميراث له ولا ميراث منه.

والسُّنَّة عن النبيِّ ﷺ: «لَا يَرِث قَاتِلٌ مَن[٢] قَتَلَ»[٣].

مسألة: [في ميراث المرجومين، والمزنيَّة]

والمرجومان لا يتوارثان.

ومن علم من امرأته الزنا لم يجز له أخذ ميراث منها، وإن قذفها ثُمَّ ماتت[٤] فإنَّه يرثها.

مسألة: [في ميراث الجدَّة والعمَّة]

الجدَّة ترث ولا تورث[٥]، والعمَّة تورث ولا ترث[٦].

مسألة: [في أصحاب الفرائض]

اعلم أنَّ كلّ من كانت له فريضة في كتاب الله ﷻ سبعة نفر، وهم: الأب، والأمّ، والزوج، والزوجة، والأخوات من الأب والأمّ، والإخوة من قبل الأمّ، والبنات.

---

(١) في (ب): يرث.

(٢) في (أ): ممن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا بلفظه وزيادة، ر٦٩. ومالك في موطئه، عن عروة معلقًا، ر١٣٦٦.

(٤) في (ب): «مات لعلّه ماتت».

(٥) في (ب): «والجدة لا ترث ولا تورث» وكتب فوقها: «لعلّه ترث ولا تورث». والجدَّات المقصودة هنا هنَّ الجدّات لأمّ، مثل: أمّ أمّ الأمّ، أو الجدّة لأب مدلية بأمّهات نحو: أمّ أمّ الأب، وأمّا المدليات بالآباء فقط فيرثن ويورثن، نحو: أمّ أب الأب.

(٦) إلّا مع ذوي الأرحام.

مسألة: [في تقسيم الفرائض المفروضة]

قال أبو المؤثر: اعلم أنَّ الفرائض المفروضة في كتاب الله لا تكون إلَّا:

من اثنين: كنحـــو: امرأة هلكت وتركـــت زوجها وأختهـــا لأبيها وأمّها؛ فللزوج النصف فريضة في كتاب الله ﷻ، وللأخت النصف فريضة مسمَّاة.

ومن ثلاثة: كنحو: رجل هلك وترك ابنتيه وأباه؛ فلابنتيه /١٧٨/ الثلثان فريضة في كتاب الله تعالى، ولأبيه ما بقي بفريضته وعصبته.

ومن أربعة: كنحو: رجل هلك وترك أبويه وزوجته؛ فالفريضة من أربعة: لزوجته الربع فريضة، ولأمِّه ثلث ما بقي ولأبيـــه ما بقي بفريضته وعصبته، فَيصِحّ له سهمان ولأمِّه سهم ولزوجته سهم.

ومن ســـتَّة: كرجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه وأبويه؛ فالفريضة من ستَّة: لابنته النصف ثلاثة [أسهم] فريضة، ولابنة ابنه | السدس | سهم تكملة الثلثين فريضة، ولأبويه لكلِّ واحد منهما السدس سهم [فريضة].

ومن ثمانية: كنحو: رجل هلك وترك ابنته وأباه وزوجته، فتصحّ الفريضة مـــن ثمانية: فلابنتـــه النصف أربعة [أســـهم] فريضة، ولزوجته الثمن ســـهم فريضة، وبقي ثلاثة فهي لأبيه [بفريضته] وعصبته.

ومن اثني عشر: كنحو: رجل هلك وترك زوجته وأمّه وأخته لأبيه وأمِّه؛ فالفريضـــة من اثني عشـــر تعول إلى ثلاثة عشـــر: لأمِّه الثلث أربعة أســـهم فريضة، ولزوجته الربع ثلاثة أســـهم فريضة، ولأخته [النصف] ســـتَّة أسهم فريضة.

وإن أردت قســـمها من اثني عشـــر لا عول فيها فلا يكون فيها من اثني عشـــر إلَّا ومعهم عصبة؛ كنحو رجل هلك وترك زوجتـــه وأختيه لأمِّه وأبيه

وأخاه لأبيه، فتصحّ من اثني عشر: لزوجته الربع ثلاثة أسهم فريضة، ولأختيه لأمِّه وأبيه الثلثان ثمانية أسهم فريضة، ولأخيه لأبيه ما بقي وهو سهم.

ومن أربعة وعشرين: كنحو: رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه وأمّه وزوجته وأخته لأمِّه وأبيه؛ الفريضة من أربعة وعشرين: لابنته النصف اثنا عشر [سهمًا] فريضة، ولابنة ابنه السدس أربعة |أسهم| فريضة، ولزوجته الثمن ثلاثة |أسهم| فريضة، ولأمِّه السدس أربعة |أسهم|، وبقي سهم فهو لأخته لأمِّه وأبيه بالعصَبة، ولا فرض لها هاهنا.

باب [١٨] الحساب في فريضة الاثنين

امرأة هلكت وتركت زوجها وأخويـــن وأختًا لأمِّها وأبيها؛ فالفريضة من اثنين: للزوج النصف ســـهم، وبقي سهم لا ينقســـم بين الإخوة إلَّا بضرب، فانظر إلى الأخوين فاجعلهما أربعة أسهم كلّ واحد سهمين وللأخت سهمًا فذلك خمسة[١]، فاضرب خمســـة في اثنين وهو أصل الفريضة فذلك عشرة؛ فأعط الزوج النصف خمسة أسهم، واقسم النصف الباقي على الإخوة للذكر سهمان وللأنثى سهم.

(١) في (ب): - «فذلك خمسة».

باب [١٩] حساب الفريضة من ثلاثة

/١٧٩/ رجل هلك وترك ستّ بنات وأربعة إخوة وأختًا لأبيه من أبيه[١]؛ فالفريضة من ثلاثة: للبنـــات الثلثان وللإخوة ما بقي، فانظر إلى البنات وهن سِـــتّ فلأبدانهن نصف ولما |بقي| في أيديهن نصف؛ لأنَّ لهنَّ سهمين من ثلاثة، فوجدت ســـهمًا لا ينقسم على ثلاثة، وســـهم الإخوة أيضًا لا ينقسم عليهم، فنظرت إلى عدد الإخوة وهم أربعة ذكور وأنثى فاجعلهم تسعة أسهم واجعل الذكر[٢] سهمين والأنثى ســـهمًا، ثُمَّ نظرت إلى نصف البنات فتجده ثلاثة داخلًا في التســـعة؛ لأنَّ الثلاثة ثلث من التســـعة، فاضرب تســـعة في الفريضة ثلاثة فتصحّ [من] سبعة وعشرين؛ للبنات الثلثان ثمانية عشر سهمًا، وللإخوة ما بقي وهو تسعة، لكلِّ واحد من الذكور سهمان وللأنثى سهم.

---

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «... وأختًا لأبويه، أو لأبيه وأمّه».

(٢) في (ب): للذكر.

باب [٢٠] حساب الفريضة من أربعة

رجل هلـــك وترك أبويه وأربـــع زوجات؛ الفريضة مـــن أربعة: لزوجاته الربع، ولأمِّه ثلث ما بقي، ولأبيه ما بقي، وللزوجات ســـهم لا ينقسم بينهن فاضرب عددهـــنّ في أصل الفريضـــة، فاضرب أربعة في أربعة فذلك ســـتَّة عشر؛ أعط الزوجات الربع أربعة لكلِّ واحدة منهنَّ سهم، وللأمِّ ثلث ما بقي وهو أربعة، وللأب ما بقي وهو ثمانية أسهم.

رجل هلـــك وترك ثلاث زوجات وأخوين وأختًـــا لأب؛ الفريضة من أربعة: للزوجات الربع ســـهم لا ينقســـم بينهن، وللإخوة ثلاثة أســـهم، فاضرب أبدان الزوجات في ســـهام الإخوة وهم أخوان وأخت، فاجعل للأخوين أربعة أســـهم وللأنثى سهمًا، فاضرب ثلاثة في خمســـة فذلك خمسة عشر، ثُمَّ اضرب خمسة عشر في أصل الفريضة في أربعة فتبلغ ستِّين؛ فأعط الزوجات الربع خمسة عشر لكلِّ واحدة خمسة، وللإخوة ما بقي وهو خمسة وأربعون[١]، للذكرين لكلِّ واحد منهما ثمانية عشر سهمًا وللأنثى تسعة، صحَّت بلا قطع ولا اختصار.

وهكذا فاعمل لكلِّ ما تحسب، تضرب ما انكسر عليه فيمن انكسر عليه، فإذا جملتهم وعرفت مبلغ ســـهامهم ضربتهم في أصل الفريضة وما عالت، ثُمَّ تقسم، فأعط كلّ واحد منهم حصَّته فمن هاهنا تصحّ.

(١) في (أ): «خمسة لعلّه خمسة وأربعون»؛ والصواب ما أثبتناه من (ب).

رجل هلك وترك أربع زوجات وثلاثــة إخوة وأختًا؛ الفريضة من أربعة: للزوجات الربع سهم وهنّ أربع لا ينقسم بينهنّ، وبقي ثلاثة أسهم للإخوة، فاضرب عدد النســوة في ســهام الإخوة وهم ثلاثة ذكور وأنثى فذلك سبعة أسهم، فاضرب /١٨٠/ أربعة في ســبعة فذلك ثمانية وعشرون، ثُمَّ اضرب هذه الثمانية والعشــرين في أصل الفريضة في أربعة فذلك مائة واثنا عشر، فأعط الزوجات الربع ثمانية وعشــرين لكلٍّ واحدة منهنَّ ســبعة، وللإخوة ما بقي وهو أربعة وثمانون للأنثى اثنا عشــر ولكل واحد من الذكور أربعة وعشرون، صحَّت بلا قطع ولا اختصار.

باب [٢١] حساب الفريضة من ستَّة، أو من ستّة وعولها من السبعة إلى عشرة

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمّها وخمس أخوات لأمّ؛ أصل الفريضة من ستَّة: للأمِّ السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخوات لأمّ ثلث سهمان لا ينقسم بينهنّ، فاضرب أبدان الأخوات وهنّ خمس في أصل الفريضة في ستَّة، فتصحّ من ثلاثين؛ لأنَّه لم يكن أحد من أهل الفريضة ينكسر عليه إلَّا هنّ، فضربتهنّ في الفريضة فتصحّ من ثلاثين؛ للأمِّ السدس خمسة أسهم، وللزوج النصف خمسة عشر، وللأخوات الثلث عشرة، لكلِّ واحدة سهمان، صحَّت بلا قطع ولا اختصار.

وإذا قيل لك: امرأة هلكت وتركت زوجها وستّ أخوات لأمّ وأربع جدَّات[1]؛ فالفريضة من ستَّة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات للأمِّ الثلث سهمان لا ينقسم بينهنّ، وللجدَّات [السدس] سهم فلا ينقسم بينهنّ؛ فهذه فيها اختصار: الأخوات للأمِّ ستّ فلهنَّ نصف ونصفهنّ ثلاثة، ولما في أيديهنّ نصف نصف ما في أيديهن سهم لا ينقسم بين ثلاث، فإن شئت فاضرب الجدَّات في نصف الأخوات، وإن شئت فاضرب الأخوات في نصف الجدَّات؛ لأنَّ الجدَّات وافقهنَّ الأخوات بالأنصاف أيضًا، فما شئت فاضرب، فإن شئت ضربت ستَّة في اثنين فهو اثنا عشر وإن ضربت أربعة

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «وثلاث جدّات».

في ثلاثة فهو اثنا عشر، ثُمَّ تضرب الاثني عشر في الفريضة في ستَّة فبلغت اثنين وسبعين؛ أعط الزوج النصف ستَّة وثلاثين، وأعط الأخوات الثلث أربعة وعشرين، وأعط الجدَّات السدس اثني عشر، لكلِّ واحدة منهنَّ ثلاثة.

وإن قيل لك: إنَّ الجدَّات ثلاث والمسألة بحالها؛ فإنَّك تنظر إلى الأخوات، فإذا لهنَّ نصف ولما في أيديهن نصف فنصف الأخوات ثلاثة، فاستغنيت بثلاث عن ثلاث، فاضرب ثلاثة في ستَّة في الفريضة، فبلغت ثمانية عشر؛ للزوج النصف تسعة، وللأخوات للأمِّ الثلث ستَّة، وللجدَّات السدس ثلاثة، صحَّت باختصار. /١٨١/

امرأة هلكت وتركت أختها لأمِّها وأبيها وثلاث أخوات لأبيها وخمس أخوات من أمّها وأربع جدات[(١)]؛ فأصل الفريضة من ستَّة تعول إلى سبعة: للأخت للأمِّ والأب النصف ثلاثة، وللأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، وللأخوات للأمِّ الثلث سهمان، وللجدَّات السدس، سهم انكسر عليهنّ كلّهنّ إلَّا الأخت للأمِّ والأب، فاضرب بعضهنَّ في بعض إلَّا الأخت للأمِّ والأب فلا يعرض لها، فإذا عرفت كم بلغت جملة سهامهنّ فاضربها في الفريضة وما عالت، اقسمها بينهنّ من هاهنا تخرج إن شاء الله، فاضرب الأخوات للأب وهنّ ثلاث في الخمس للأخوات للأمِّ فثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر، ثُمَّ اضربها في الأربع الجدَّات فاستقرّت إلى ستِّين سهمًا، ثُمَّ اضربها في الفريضة وما عالت فستُّون في سبعة تبلغ أربعمائة وعشرين؛ فأعط الأخت للأمِّ والأب النصف ثمانين ومائة وهو ثلاثة أسهم من سبعة، وأعط الأخوات للأب السدس ستِّين سهمًا وهو سهم من سبعة لكلِّ واحدة منهنَّ عشرون، وأعط الأخوات للأمِّ الثلث مائة وعشرون وهو سهمان من سبعة

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «ثلاث جدّات».

لكلِّ واحدة أربعة وعشـــرون، وأعط الجدَّات السدس ســتِّين وهو سهم من سبعة لكلِّ واحدة منهنَّ خمسة عشر. صحَّت بلا قطع ولا اختصار.

وإن قيل لك: ثماني أخوات لأمّ والمســألة بحالهــا؛ فإنَّ الفريضة تعول إلى سبعة: للأخت للأمِّ والأب النصف ثلاثة، وللأخوات من الأب السدس ســهم تكملة الثلثين وهنّ ثلاث فلا ينقســم بينهنّ، وللأخوات للأمِّ الثلث ســهمان فلا ينقسم بينهنّ، وللجدَّات السدس ســهم فلا ينقسم بينهنّ؛ فهذه فيها شـــيء من الاختصار: نظرت إلى الأخوات للأمِّ وهنّ ثمان فلهنَّ نصف ولما في أيديهنّ نصف فنصفهنّ أربعة وهو موافــق للجدَّات، فأربعة تجزئ عن أربعة، فاضرب الثلاث الأخوات إن شــئت في الجدَّات وإن شــئت في نصف الأخوات للأمّ، فثلاثة في أربعة اثني عشــر، ثُمَّ اضربها في الفريضة وما عالت اثنا عشــر في ســبعة بلغت أربعًا وثمانيــن؛ للأخت للأمِّ والأب النصف ســتَّة وثلاثون وهو ثلاثة أســهم من ســبعة، وللأخوات من الأب السدس سهم من سبعة وهو اثنا عشر لكلِّ واحدة أربعة، وللأخوات من الأمّ الثلث أربعة وعشرون وهو سهمان من سبعة لكلِّ واحدة ثلاثة.

ألا ترى أنَّهنّ في هــذه كثر عددهنّ وقَلَّ ســهامهن[1]؛ /١٨٢/ لأنَّ فيها اختصارًا.

امرأة هلكت وتركت زوجهــا وخمس أخوات من أمِّهــا وأبيها وثلاث جــدَّات؛ فأصل الفريضة من ســتَّة تعول إلى ثمانية: للــزوج النصف ثلاثة، وللأخوات لــلأمِّ والأب ثلثــان أربعة، وللجدَّات الســدس ســهم؛ فأربعة لا تنقسم على خمسة وسهم لا ينقســم على ثلاثة، فاضرب الجدَّات الثلاث

(١) في النســختين: «أكثرهم وأقل ســهامهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما ســيأتي في عبارة جاءت بنفس هذا المعنى. والله أعلم.

في الخمس الأخوات فثلاثة في خمسة خمسة عشر، ثُمَّ اضرب الخمسة عشر في الفريضة وما عالت فخمسة عشر في ثمانية مائةٌ وعشرون؛ للزوج النصف ثلاثة وهو ثلاثة أسهم من ثمانية مضروبة في خمسة عشر فذلك خمسة وأربعون، وللأخوات من الأمّ والأب |وهنّ خمسة| الثلثان وهو أربعة أسهم من ثمانية مضروبة في خمسة عشر فذلك ستُّون لكلٍّ واحدة منهنَّ اثنا عشر، وللجدَّات السدس سهم من ثمانية مضروب في خمسة عشر وهنّ ثلاث لكلٍّ واحدة خمسة أسهم. صحَّت بلا قطع ولا اختصار.

فإن قيل لك: فإنَّ الأخوات من الأب والأمّ اثنا عشر والمسألة بحالها؛ فإنَّ الفريضة من ستَّة تعول إلى ثمانية: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات من الأمّ والأب الثلثان أربعة وهنّ اثنا عشر لا ينقسم بينهنّ، وللجدَّات السدس سهم وهنّ ثلاث فلا ينقسم بينهنّ؛ ألا ترى أنَّ فيها اختصارًا، انظر إلى الأخوات من الأمّ والأب فلهن ربع ولما في أيديهن ربع فربعهن ثلاثة فثلاثة موافق للجدَّات فثلاثة تجزئ عن ثلاثة، فاضرب ثلاثة في الفريضة وما عالت فثلاثة في ثمانية تصحّ من أربعة وعشرين. فإذا أردت أن تقسم بينهنّ فأعط الزوج النصف من ستَّة راجعًا إلى ثلاثة أثمان؛ لأنَّ له ثلاثة أسهم من ثمانية فاضربها في ثلاثة فذلك تسعة فأعطها الزوج، وللأخوات الثلثان أربعة من ستَّة راجعة إلى أربعة أثمان؛ لأنَّ لهنّ أربعة من ثمانية فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر فلكلّ واحدة سهم، وللجدَّات السدس واحد من ستَّة راجع إلى الثمن؛ لأنَّ لهنّ سهمًا من ثمانية مضروبًا في ثلاثة وهنّ ثلاث لكلٍّ واحدة سهم، فصحّت من أربعة وعشرين.

ألا ترى أنَّهنّ في هذا الموضع كثر عددهنّ وقلَّت سهامهنَّ؛ لأنَّ فيها اختصارًا، فافهم أنَّ الفريضة ربَّما تكثر من العدد من بعض أهلها ويكون أقلّ

ســـهامها في الحســـاب إذا كان فيها اختصار، وربَّما تكون أقــلّ عددًا وأكثر /١٨٣/ سهامًا في الحساب، وربَّما حسب الحاســـب فأكثر الضرب وكثرت عليه الســـهام إذا لم يبصر الاختصار. ولو أنَّ هذه الفريضة التي خرجت من أربعة وعشرين حســـبت بغير اختصار فضربت اثني عشـــر في ثلاثة ثمَّ في ثمانية لبلغت مائتين وثمانية وثمانين.

باب [٢٢] حساب الفريضة إذا عالت إلى تسعة

امرأة هلكت وتركت أمَّها وثلاث أخوات [لأمّ، وأختًا] من أمِّها وأبيها وزوجها؛ فأصلها من ستَّة تعول إلى تسعة: للأمِّ السدس سهم، وللأخوات للأمِّ الثلث سهمان، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب والأمّ النصف ثلاثة أسهم؛ فقد صحَّ لهم إلَّا أنَّ الأخوات للأمِّ فإنَّه ينكسر عليهنَّ؛ لأنَّ لهنّ سهمين وهن ثلاث فلا ينقسم بينهنّ، فاضرب | ثلاثة | في الفريضة وما عالت فثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين، وللأخوات للأمِّ الثلث من ستَّة راجعًا إلى تسعة وهو ستَّة أسهم من سبعة وعشرين وهن ثلاث لكلٍّ واحدة سهمان، وللزوج النصف من ستَّة راجعًا إلى ثلاثة أتساع فله تسعة من سبعة وعشرين، صحَّت بلا قطع ولا اختصار.

وإن قيل لك: إنَّ الأخوات من الأمّ أربع فالمسألة على حالها؛ فإنَّ الفريضة من تسعة على ما وصفت لك إلَّا أنَّ الأخوات من الأمّ أربع فلأبدانهن نصف ولما في أيديهن نصف؛ لأنَّ لهنَّ سهمين فنصفه سهم ونصف أبدانهنَّ اثنان، فسهم لا ينقسم بين اثنين، فاضرب نصف أبدانهن في الفريضة وما عالت، فاضرب اثنين في تسعة فذلك ثمانية عشر سهمًا؛ للأمِّ السدس من ستَّة راجعًا إلى التسع فلها سهمان من ثمانية عشر سهمًا، | وللأخوات من الأمّ الثلث من ستَّة راجعًا إلى [التسعين] فلهنَّ أربعة أسهم

من ثمانية عشر سهمًا | لكلِّ واحدة منهنَّ ســـهم(١)، وللزوج النصف من ستَّة راجعًا إلى ثلاثة أتســـاع فله ستَّة من ثمانية عشـــر سهمًا، وللأخت من الأب والأمّ النصف من ستَّة راجعًا إلى ثلاثة أتساع فلها ستَّة من ثمانية عشر سهمًا.

ألا تـــرى أنَّ الأخوات من الأمّ فـــي هذه أكثر منهنَّ فـــي الأولى، وهذه الفريضة أقلّ سهامًا؛ لأنَّ فيها اختصارًا.

(١) في (أ): سهمان؛ والصواب ما أثبتناه من (ب).

باب [٢٣] حساب الفريضة إذا عالت إلى عشرة

امرأة هلكت وتركت ثلاث أخوات من أمّها وزوجها وأختها لأمِّها وأبيها وأختيها من أبيها وثلاث جدَّات؛ فأصلها من ستَّة تعول إلى عشرة: للأخوات من الأمّ الثلث سهمان وهنّ ثلاث لا ينقســم بينهنّ، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخت من الأمّ والأب النصف ثلاثة، وللأختين من الأب السدس سهم فلا ينقســم بينهنّ؛ فانظر إلى الذين انكسر /١٨٤/ عليهن فتجدهنّ الأخوات من الأمّ والأختين من الأب والجدَّات، فالجدَّات ثلاث والأخوات من الأمّ ثلاث فثلاث تجزئ عن ثلاث، فاضرب ثلاثة في اثنين في الأختين للأمِّ فذلك ستَّة أسهم، ثُمَّ اضربها في أصل الفريضة وما عالت فستَّة في عشرة فذلك ستُّون؛ للأخوات من الأمّ الثلث سهمان من ستَّة راجعًا إلى عشرة وهو الخمس فلهنَّ اثنا عشر من ستِّين ســهمًا لكلِّ واحدة أربعة أسهم، وللزوج النصف من ستَّة راجعًا إلى ثلاثة أعشار وهو خمس ونصف فله ثمانية عشر من ستِّين سهمًا، وللأختين من الأب الســدس راجعًا إلى العُشر فلهما ســتَّة أسهم من ستِّين سهمًا لكلِّ واحدة منهما ثلاثة أســهم، وللجدَّات السدس من ستَّة راجعًا إلى العُشر لكلِّ واحدة سهمان. صحَّت بلا قطع ولا اختصار.

فإن قيل لــك: إنَّ الأخوات مــن الأمّ ثمان والأخوات مــن الأب ثمان والجدَّات أربع ليس عندهنّ أخت لأب وأمّ والمســألة بحالها؛ فإنَّ الفريضة على ما وصفنا في الأوَّل من [ســتَّة تعول إلى] عشــرة، فانظر إلى ما في يد

الأخوات للأمِّ تجده ســـهمين فلأبدانهنّ نصف نصفهنّ أربع ونصف ما في أيديهن سهم، والأخوات من الأب ثمان فلأبدانهنّ ربع ولما في أيديهنّ ربع ربعهنّ اثنان وربع ما في أيديهنّ سهم، فسهم لا ينقسم بين اثنين، والجدَّات أربع لهنَّ سهم لا ينقســـم بينهنّ؛ فنظرت إلى ربع الأخوات من الأب تجده داخلًا في نصف الأخوات من الأمّ أو داخلًا في الجدَّات أيضًا فلا تعرض له بشـــيء، وانظر الجدَّات تجدهنّ أربعًا، ونصف الأخـــوات للأمِّ أربع، فأربع تجزئ عن أربع، فاضرب أربعة في عشرة فذلك أربعون سهمًا؛ فأعط الزوج النصف من ستَّة راجعًا إلى ثلاثة أعشار وهو خمس ونصف اثنا عشر سهمًا، وأعط الأخوات للأمِّ الثلث من ســـتَّة راجعًا إلى الخمس ثمانية أسهم وهنّ ثمان لكلٍّ واحدة ســـهم، وأعط الأخوات للأب الثلثين من ســـتَّة راجعًا إلى أربعة أعشـــار وهو خمســـا المال ستَّة عشـــر ســـهمًا وهن ثمان لكلٍّ واحدة سهمان، وللجدَّات سدس من ستَّة راجعًا إلى العشرة أربعة أسهم وهنّ أربع لكلٍّ واحدة سهم. صحَّت باختصار.

ألا ترى أنَّه[1] أكْثَرهنَّ وأقلَّ ســـهامهنَّ[2] في الحســـاب لَمَّـــا دخل فيها الاختصار. وهكذا تحســـب في الاختصار: /١٨٥/ تنظـــر إلى أهل الفرائض ولِما في أيديهم[3]، فإن وافق ما في أيديهنَّ أبدانهنَّ بســـدس وسدس أو ربع وربع أو ثلث وثلث أو نصف [ونصف]؛ فتأخذ ذلك الجزء من أبدانهن أقلّ ما بلغ، ثُمَّ تناظره بغيره من أهل الفريضة، فإن كان داخلًا فيهم بجزء معروف استغنيت عنه بما هو أكثر منه، فإن لم تفهم في الصفة فافهم في التفسير.

(١) في النسختين: «أنهن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ب): «أكثرهن وأقلهن سهامهن».
(٣) في (ب): أيديهن.

[باب ٢٤
حساب الفرائض من اثني عشر وما تعول]

رجل هلك وترك أربع زوجات وأربعًا وعشرين أختًا لأمّ واثنتين وثلاثين أختًا لأمّ وأب وأربع جدَّات؛ فأصل الفريضة من اثني عشـــر تعول إلى سبعة عشر: للزوجات ربع الاثني عشـــر راجعًا إلى ثلاثة أســـهم من سبعة عشر، وللأخوات من الأمّ ثلث الاثني عشر راجعًا إلى أربعة أسهم من سبعة عشر، وللأخوات من الأمّ والأب ثلثا الاثني عشر راجعًا إلى ثمانية أسهم من سبعة عشـــر، وللجدَّات سدس الاثني عشـــر راجعًا إلى ســـهمين من سبعة عشر. فرضها من اثني عشـــر وقســـمتها من سبعة عشـــر، فنظرت إلى ما في أيدي الزوجات فهو ثلاثـــة بين أربع لا ينقســـم بينهنّ إلَّا بضـــرب، ونظرت إلى الأخوات للأمِّ فلهنَّ أربعة وهن أربعة وعشـــرون فلهنَّ ربع ولما في أيديهنّ ربع ربعهنّ ســـتّ وربع ما في أيديهنّ واحد، فواحد لا ينقسم بين ستّ إلَّا بضرب، ونظرت إلى الأخوات من الأب والأمّ فلهـــنَّ ثمن ولما في أيديهنّ ثمن ثمنهنَّ أربع وثمن ما في أيديهنّ واحد، فواحد لا ينقســـم بين أربع إلَّا بضرب، ونظرت إلى الجدَّات فلهنَّ نصف ولمـــا في أيديهنّ نصف نصفهنّ اثنتان ونصف ما في أيديهنّ واحد، والواحد لا ينقسم بين اثنين إلَّا بضرب. فنظرت إلى نصف الجدَّات فهو داخل في ثمـــن الأخوات من الأمّ والأب، ونظرت إلى الزوجات فهنّ داخلات في الأخوات من الأمّ هن سدس منهنَّ، وكذلك الجدَّات داخلات في الأخوات للأمّ.

فإن شـئت حسـبتها على هذا، وإن شـئت اكتفيت بأربع عـن أربع؛ فالزوجات أربع والجدَّات أربع وثمن الأخـوات من الأمّ والأب أربع، فدع الجدَّات والزوجات لا تعرض لهنّ بشيء، وانظر إلى ثمن الأخوات من الأمّ والأب وربع الأخـوات من الأمّ فتجـد لهنّ نصفًا لهـؤلاء نصف ولهؤلاء نصف، اتفقن بالأنصاف؛ فإن شـئت فاضرب نصف ربع الأخوات من الأمّ وهو ثلاثة في ثمن الأخوات من الأب والأمّ وهو أربعة، وإن شئت فاضرب نصف ثمن الأخوات من الأمّ وهو سـتَّة، فإن ضربت اثنين في ستَّة فهو اثنا عشـر /١٨٦/ وإن ضربت ثلاثة في أربعة فهو اثنا عشـر، فكيف ما فعلت وجدته متّفقًا. ثُمَّ اضرب هذه الاثني عشر في الفريضة وما عالت، فاثنا عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة، فهذه جملة الفريضة بحسابها فمختصرة.

فإذا أردت أن تقسم بينهم نظرت إلى أهل كلّ فريضة منهم فعرفت عدد سـهامهم ثُمَّ ضربتها في الاثني عشـر فإنَّه يصحّ لهم وينقسم بينهم إن شاء الله. انظر إلى الزوجات وهنّ أربع ولهنّ الربع ثلاثة أسهم، فاضرب ثلاثة في اثني عشر بلغت ستَّة وثلاثين، فهذا للأزواج لكلٍّ واحدة تسعة أسهم. وانظر إلى الأخوات للأمِّ وهنّ أربع وعشـرون فلهنَّ الثلث أربعة، اضربها في اثني عشـر فذلك ثمانية وأربعون، لكلٍّ واحدة سهمان. وانظر إلى الأخوات للأمِّ والأب فلهنَّ الثلثان ثمانية مضروبة في اثني عشـر فذلك ستَّة وتسعون بين اثنين وثلاثين، لكلٍّ واحدة ثلاثة أسهم. وللجدَّات السدس سهمان مضروبان في اثني عشر فذلك أربعة وعشرون بين أربع، لكلٍّ واحدة ستَّة.

صحَّت من مائتين وأربعة لَمَّا كان فيها اختصار، ولو لم تختصر وضربت بعضهنَّ في بعض لبلغت اثني عشر ألفًا ومائتين وثمانية وثمانين، فانظر إلى فضل الاختصار.

واعلـــم أنَّ الفرائض كلّها لا يكـــون فيها اختصار، وإنَّمـــا الاختصار في بعضها فيمـــا يتّفق فيه أجـــزاء الفريضة بنصف ونصف وثلـــث وثلث وربع وربع، أو بما يتّفق وسهامهم وأبدانهم، فيكون لما في أيديهم ثمن ولأبدانهم ثمن، ولما في أيديهـــم ربع ولأبدانهم ربـــع، ونحو هذا. فـــإذا اتّفق ما في أيديهم ولأبدانهم بجزء معروف ناظرت بين جـــزء هؤلاء وجزء هؤلاء، فإن اتّفق بنصف ونصـــف أو بثلث وثلث أو بربع وربـــع، أو ثمن وربع أو ربع وثلث، فتناظر ما بين الجزءين أيضًا؛ فإن وافق ربع هؤلاء ثلث هؤلاء بنصف ونصف أو بثلث وثلـــث ضربت الأقلّ فـــي الأكثر في أصـــل الفريضة وما عالت، كنحو ما وصفت لك في هذه الفريضة.

باب [٢٥] حساب فرائض الصلب

انظر إذا كان الورثة كلّهم أهل فريضة، فإن كانوا ينقسم بينهم لكلٍّ أهل جزء منهم استغنيت عن ضربهم واستغنيت أن تضربهم في الفريضة. كنحو: رجل هلك وترك أربــع بنات وأبويه، /١٨٧/ فالفريضة من ســتَّة؛ لأنَّ فيها ثلثين لبناته أربعة، ولأبويه الثلث لكلٍّ واحد الســدس سهم، تَمَّت الفريضة مستوية غير مضروبة.

وإذا كانت تنكسر على بعضهم وتنقسم على بعض ضربت التي تنكسر عليهم، ضربت أبدانهم في أصل الفريضة وما عالــت، وأفردت الذين صحَّ لهم سهامهم فلم تضربهم في شيء.

وإذا كان الذين انكسر عليهم ذكورًا وإناثًا؛ جعلت الذكر بدنين والأنثى بدنًا واحدًا، فتضربهم في الفريضة وما عالت. كنحو: رجل هلك وترك ابنته وابني ابنه ذكــرًا وأنثى وأبويه؛ فأصلها من ســتَّة لأنَّ فيها نصفًا وسدسًــا، فلابنته النصف، ولأبويه لكلِّ واحد منهما السدس، ولابني ابنه ما بقي وهو السدس للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلا ينقســم بينهم إلَّا بضرب. فانظر ابني الابن فاجعل للذكر سهمين وللأنثى ســهمًا فذلك ثلاثة أسهم، فاضربها في أصل الفريضة، فاضــرب ثلاثة في ســتَّة فذلك ثمانية عشــر؛ فأعط البنت النصف وهو تســعة، وأعط الأبوين كلّ واحد منهما الســدس ثلاثة أســهم

فذلك ستَّة مع التسعة فهو خمسة عشر سهمًا، وبقي ثلاثة أسهم أعط ابن الابن سهمين وبنت الابن سهمًا.

وإذا وقعت مسألة في الفرائض نظرتها من أيّ الأصول، فإن قسمتها وصحّت على أهلها في أصلها عرفت ذلك، فإن انكسر منها شيء لم يصحَّ على أهله ضربت ما انكسر في أصل الفريضة فإنَّها تخرج عليهم صحيحة، وإن انكسرت على جميعهم فإن كانت توافق بعضها بعضًا[1] ضربت ما وافق في أصل الفريضة فإنَّه يخرج من ذلك، فإن لم يوافق بعضها بعضًا[2] ولا وافقت السهام ضربت رؤوسهم بعضهم ببعض ثُمَّ ضربت ذلك في أصل الفريضة فإنَّها تخرج صحيحة إن شاء الله.

وإن كانت المسألة متناسخة صحَّحت المسألة الأولى وقسمتها على أهلها، ثُمَّ صحّحت الثانية على أهلها في أهلها، ثُمَّ الثالثة؛ فإذا صحَّ ذلك ضربت الأولى في الثانية وضربتها في الثالثة فإنَّها تصحّ من ذلك إن شاء الله.

(١) في (أ): «توافق بعضًا»، وفي (ب): «توافق بعضها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ب): - بعضًا.

باب [٢٦] ميراث العصبة

أوَّلهم الولد، ثُمَّ ولد الولد، ثُمَّ الأب، ثُمَّ الجدّ، ثُمَّ الأخ للأب والأمّ، ثُمَّ الأخ للأب، ثُمَّ ابن الأخ للأب والأمّ، ثُمَّ /١٨٨/ ابن الأخ للأب، ثُمَّ العمّ للأب والأمّ، ثُمَّ العمّ للأب، ثُمَّ ابن العمّ للأب والأمّ، ثمَّ ابن العمّ للأب، ثُمَّ عمّ الأب للأب والأمّ، ثُمَّ عمّ الأب للأب [... وهكذا].

باب [٢٧] ميراث الولد

أقرب الناس إلى الميِّت ولده، وهو أولى بميراثه إلَّا ذو سـهم يستحقّ معه بكتاب أو سنّة أو إجماع من الأمّة.

فـإن كان الولد ذكرًا ولا وارث معه كان المال بأسـره له بدليل الكتاب وإجماع الأمّـة؛ فأمَّا دليل الكتاب فقولـه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، والإجماع على ذلك أقوى حجَّة إلَّا أن يكون ممنوعًا من ذلك بسبب خصّه خصّته السُّنة؛ كالقاتل عمدًا، وإذا كان من غير الملّة التي مات عليها [أبوه]، أو عبد والأب حرّ[١] أو كان الأب عبدًا والولد حرًّا؛ فإنَّه لا يرث من الأب شيئًا إذا كان من أحد هذه الأوصاف.

فإن كان قتل أباه خطأ فقد اختلف في ميراثه أهل الفرائض؛ فقال أهل المدينة: يرث ماله ودِيتَه. وقال أهل البصرة: يرث ماله ولا يرث دِيتَه. وقال أهل الكوفة: لا يـرث ماله ولا ديتـه، وبهذا القول يأخـذ أصحابنا وعليه عملهم، وهكذا القياس؛ لأنَّـه إن كان وارثًا لماله فهـو وارث لديته؛ لأنَّ الدية موروثة كالمال موروث، وقد ورَّث النبيّ ﷺ امرأةَ أشـيم الضِّبَابِي[٢] من ديَّة زوجها.

(١) في (أ): حرًا.

(٢) في النسـختين: الصابي؛ والصواب ما أثبتنـاه من كتب التفسـير والحديث كموطأ مالك (ر١٣٦٤) وأبي داود (ر٢٥٣٨) والترمذي (ر١٣٣٥) وابن ماجه (ر٢٦٣٢) وغيرهم.

فإن كان بدل الابن ابنة فلها النصف بنصّ الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وما بقي فللأدنى مِمَّن ذكرنا من العصبات. فإن لم يكن عصبة كان الباقي لها على قول من قال بالردّ من الصحابة مثل عليٍّ وغيره.

وللابنتين فما فوقهما ثلثا المال إذا لم يكن معهما ذكر؛ بقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿فَوْقَ [ٱثْنَتَيْنِ]﴾ عند بعض المفسّرين أنّه أراد الابنتين[1] فما فوقهما من العدد. ووجدت في الأثر عن عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب أنَّ معنى قوله ﷻ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أراد نساء اثنتين، وأن ذِكرَه «فوق» صلة في الكلام كقوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ (الأنفال: ١٢)، أراد: اضربوا الأعناق، مثل قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ (محمَّد: ٤).

فإذا اختلط بالبنات ذكر أو ذكور سقط فرض النصف والثلثين، وكان للذكر مثل حظّ الأنثيين، أشركهم الله تعالى في المال على هذا الوصف، وقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ /١٨٩/ فلمَّا ضاعف حظّ الذكر على الأنثى دلَّ أنَّ النصفين كمال المال.

دلّ على أنَّ الاثنتين لهما الثلثان: ما روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حَتَّى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، وهي جدَّة خارجة بن زيد بن ثابت، فجاءت بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استَفَاء[2] عمّهما ميراثهما كلّه

---

(١) في (أ): الاثنتين.

(٢) استَفَاءَ مَالَهُمَا: أي استَرَدَّ وَاسترجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأَصلُهُ مِنَ الفَيءِ وَهُوَ الرُّجُوعُ. انظر: الدارقطني، ر٤١٣٧.

فلم يدع [لَهما] شــيئًا إلَّا أخذه، فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تُنكَحان أبدًا إلَّا ولَهما مال، فقال ﷺ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**»، فنزلت سورة النساء [وفيها]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ...﴾ الآية، فقال ﷺ: «**ادْعُوا لِيَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**»، فقال لعمِّهما: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**»[١].

(١) رواه أبو داود، عــن جابر بلفظ قريب، فــي الفرائــض، ر٢٨٩٣. والدارقطني، نحوه، في الفرائض والسنن، ر٤١٣٧. والبيهقي، مثله، كتاب الفرائض، ر١٢٦٨٠.

باب [٢٨] ميراث ولد الولد

ولد الولد بمنزلة ولد الصلب إذا لم يكن ولد الصلب، فإن ترك بني ابنه رجالًا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك ابنتي ابنه أو أكثر ليس معهنّ ذكر فلهنَّ الثلثان.

فإن ترك ابنة ابنه ليس معها ذكر فلها النصف.

فإن ترك ابنتيه لصلبه وابنة ابنه فلابنتيه الثلثان والباقي للعصبة، ولا شيء لابنة الابن بعد تمام الثلثين.

فإن كان مع ابنة الابن ابن ابن أخ لها كان ما بقي بعد الثلثين لابن الابن ويردّ على بنت الابن ما بقي مِمَّا في يده، فيكون له الثلثان ولها الثلث.

فإن كانت ابنة الصلب واحدة وبنات الابن كثيرًا؛ فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن السدس لا يزدن عليه ولو كثرن، وما بقي للعصبة.

فإن كانت بنت وبنت ابن وأخ لها؛ فللبنت النصف، وما بقي لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين.[١]

(١) في المطبوع وجدنا هذه الفقرة الآتية ولم نجدها في النسخ التي بين أيدينا؛ ولعلَّها قد أخذت من نسخة ثالثة لم نعثر عليها، ولكن يظهر عليها أنها من زيادات النساخ: «ومن مختصر الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن ترك ابنتين وابنة وابن ابن أسفل وابن ابن ابن كان =

رجل تــرك ابنته وابن ابنته؛ فالمال كلّه لابنته، وليس لابن ابنته شــيء. وكذلك لو مــات وترك ابنته وابن ابنتــه وجدّته؛ فللبنــت النصف وللجدَّة السـدس، وما بقي مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم؛ للبنت ثلاثة أرباع المــال، وللجدَّة الربع؛ لأنَّ بني البنــات لا يرثون ذكورًا ما كانوا أو إناثًا، والله أعلم.

فرض الله تعالى للبنــت النصف، وفرض لما فــوق الاثنتين من البنات الثلثين، ولم يفــرض للبنتين فرضًا /١٩٠/ منصوصًا فــي كتابه، وإنَّما ثبت لهما الثلثــان بالإجماع، وتــوارث الناس في كلّ زمان علــى ذلك إلى هذا الوقت. وقال بعض: إنما ثبت للبنتين الثلثان لسُــنّة رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع إذ قال لعمِّهما: «**أعطهما الثلثين، وأعط الزوجة**[(١)] **الثمن، ولك ما بقي**».

= للابنتين الثلثان، وما بقي فلابن الابن الأســفل يرد على أخته وعلى عمته للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ابنته وابن ابن وبنات ابن ابن أســفل من ذلك فلابنته النصف وما بقي فلابن الابن ولا شــيء لبنات ابن ابن الأســفل لأن الابن يرد على من بحذاه وعلى من أعلى منه ولا يرد على من أســفل منه فإن ترك ابن ابن وابن ابن فالمال لابن الابن دون الذي أسفل منه، هذا في بعض القول فافهم ما فسرت لك».

(١) كذا في النســخ، ولم نجد من ذكر الزوجة، وإنما الرواية هي ما سبق تخريجه وهو بلفظ: «أعط أمّها».

باب [٢٩] ميراث الأب

الأب يرث في أربعة أحوال:

في حال يرث السدس من المال مع الولد؛ بقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ عند ذكره للولد.

ويرث الثلثين إذا لم يكن معه إلَّا أمّ الميِّت؛ بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فلمَّا سكت عن الأب بعد ذكره لفرضهما مع اشتراكهما في المال دلَّ على أنَّ ما بقي فللأب.

ويرث المال كلّه إذا انفرد به؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...﴾ (النساء: ١١)، فلمَّا كان الابن يرث المال بأسره إذا انفرد بما قدمنا ذكره كان الأب مثله في حوز المال. وأيضًا فالإجماع على ذلك أقوى حجَّة، والأب أعصب العصبة ما لم يكن ابن ذكر أو ابن ابن ذكر.

ويرث السدس مع البنت[١] وما أبقت الفريضة بعد استيفاء أهل السهام سهامهم بالسُّنَّة؛ روى ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم فما بقي فلأدنى رحم ذكر**»[٢].

---

(١) في النسختين: الولد؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ لأن الأب لا يرث في وجود الولد الذكر إلَّا السدس كما تقدم في الحالة الأولى.

(٢) رواه الدارقطني، عن ابن عباس بلفظ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتْ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، ر٤١١٧. وسعيد بن منصور في سننه، مثله، باب من قطع ميراثًا فرضه الله، ر٢٨٧.

باب [٣٠] ميراث الأم

الأمّ ترث في حالين:

في حال ترث الثلث مع الأب؛ بقول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وترث السدس في حال ثانية إذا كان للميّت ولد، ذكرًا كان أو أنثى. وحجبها أيضًا عن الثلث إلى السدس جمع من الإخوة والأخوات.

وأقلّ الجمع عندنا اثنان، وأمّا ابن عبّاس فكان لا يرى الجمع إلّا ثلاثة فصاعدًا، وكان بعض من يحتجّ له بأنّ الجمع لا يصحّ بأقلّ من ثلاثة؛ لأنّهم يقولون: رجل ورجلان وثلاثة رجال، وامرأة وامرأتان وثلاث نسوة. ولعمري إنّ هذا صحيح وإن كان ما يحتجّ به من تصحيح قولنا: إنّ الجمع يكون أيضًا في اللغة باثنين؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه مرّ برجلين يصلّيان فقال: «**هذان جماعة**»، وقول الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾ (الحج: ١٩)، /١٩١/ ولم يقل: اختصما، وردّهما إلى حكم الجمع، وقال ﷻ: ﴿إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ (ص: ٢١) ولم يقل: تسورا، فأجرى عليهما اسم الجمع، والله أعلم.

باب [٣١] ميراث الجدّ

أجمع أصحابنا فيما علمت أنَّ الجدَّ أب، وهو قول جماعة من جملة الصحابة والتابعين؛ منهم: أبو بكر الصديق ﵁ وعائشة وعليّ وابن عبَّاس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عتبة بن مسعود[١] وأبو موسى الأشعري وشريح وجابر بن زيد والحسن البصري وأبو حنيفة.

وأمَّا مالك بن أنس والشافعي وصاحبا أبي حنيفة مرّة يجعلونه أخًا للمقاسمة، وتارة يجعلونه فوق ذلك ودون الأبِ.

ومنهم من يذهب إلى قول زيد بن ثابت: يقاسم مع الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث.

ومنهم من يذهب إلى قول علي بن أبي طالب: يقاسم به الإخوة ما تنقصه المقاسمة عن السدس.

وقول أصحابنا هو أعدل وأقوى حجَّة في باب الحجج، وبالله التوفيق.

وحجّتهم في ذلك:

قول الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨)، فسمَّى إبراهيم أبًا وهو الجدّ الأكبر. وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨).

(١) في النسختين: «عتبة بن عبد الله بن مسعود»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: الأم للشافعي، ١٣٠/٧. ومسند أحمد، ر١٦١٥٢، ٤/٤.

وبما روي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: ألا يتّقي الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنًا ولم[١] يجعل أبا الأب أبًا، وهذا هو القياس الصحيح مع ظاهر الكتاب، والله أعلم.

وأصحابنا يجعلون الجدّ أبًا ويقيمونه مقام الأب في الميراث، وحجّتهم في ذلك ما قد تقدّم.

وقد ناقض الشافعيّ في الجواب؛ لأنَّه يجعل الجدّ أبًا في النكاح، ويسقط الأخ معه في ولاية عقد النكاح، ويسقط عنه القود إذا قتل ابن ابنه، وهذه منزلة الأب بعينها، والقول بهذا يوجب التناقض، والله أعلم.

وروى ابن جعفر أن النبيّ ﷺ أعطى الجدّ مع الولد السدس وقرأ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)؛ قال ابن محبوب: كان ابن مسعود لا يرى الجدّ يقوم مقام الأب حَتَّى مات.

(١) في (ب): ولا.

باب [٣٢] ميراث الجدَّة

مسألة: في الجدَّة

و[أمّــا] الجدَّة فليس لها في كتــاب الله تعالى ذكر ميــراث فيما علمنا، وميراثها السدس بالسُّــنّة وإجماع أهل الفرائض على ذلك إذا لم يكن بينها وبين الموروث من هو أقرب منها من النساء الوارثات.

وأجمع أهل الفرائض أنَّ الجدَّات لا يرثن مع /١٩٢/ الأمّ. واختلفوا في الجــدَّة (أمّ الأب) هل ترث مــع ابنها[1] وهو حيّ؛ فقــال أكثر أهل الفرائض: إنَّها لا ترث؛ لأنَّ ابنها يحجبها، وهو ســدّ بينهــا وبين ابنها. وقال بعضهم: إنَّهــا ترث مع وجود ابنهــا، الروايــة وردت أنَّ عمر بن الخطَّــاب كتب إلى بعض عمّاله أن يورّث أمّ حســكة مع ابنها حســكة الســدس، وهذا القول عليه عمل أصحابنا، وبه يقــول عليّ وزيد وأهل العراق، والحجازيّون ينكرون ذلك.

روي عن أبي بكر: أنَّه جاءته أمّ الأمّ تطلب ميراثها فقال: ما أعلم أنَّ لك في كتاب الله شيئًا ولا في سُنّة رســول الله ﷺ، ولكن سأسأل، فلمَّا صلّــى الظهر قال: مــن عنده علم فــي الجدَّة عن رســول الله ﷺ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: أنا أشهد أنَّ رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال:

(١) أي: الأب.

ومن يشهد لك؟ فقام مُحمَّد بن مسلمة فقال: أنا أشهد أنَّ رسول الله أعطاها السدس[(١)].

قال أبو المؤثر: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ حكم للجدَّات بالسدس طعمة إذا لم تكن أمّ. وقال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ ورّث الجدَّة من ابن ابنها وأبوه حيّ، وذُكِر لنا أنَّه قضى للجدَّة مع ابنها بالسدس إذا لم تكن أمّ، فاستوت هي وابنها في هذا الموضع في هذه الفريضة سواء، وهو كنحو: رجل هلك وترك ابنًا وأباه وجدّته أمّ أبيه؛ فلأبيه السدس ولجدّته أمّ أبيه السدس ولابنه ما بقي، فإن كان مكان الجدَّة أمّ الأب جدَّة أمّ الأمّ فلها السدس.

واعلم أنَّ المسلمين قد أقاموا الجدّ مقام الأب، وأخذوا في ذلك برأي أبي بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ؛ إلَّا أنَّ الأمّ لها ثلث المال مع الجدّ إذا لم يكن ولد لا ينقص منه شيئًا، ولها مع الأب ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج أو[(٢)] الزوجة. كنحو: رجل هلك وترك جدّه أبا أبيه وأمّه وزوجته، الفريضة من اثني عشر سهمًا: لأمّه الثلث أربعة أسهم، ولزوجته الربع ثلاثة أسهم، وبقي خمسة أسهم للجدّ؛ لأنَّه في هذا الموضع عصبة.

وامرأة هلكت وتركت زوجها وأمّها وجدّها؛ فلزوجها النصف ثلاثة، ولأمِّها الثلث سهمان، ولجدِّها ما بقي وهو السدس سهم؛ لأنَّه في هذا الموضع عصبة.

وإنَّما تكون للجدّ فريضة مع الولد، كنحو: امرأة هلكت وتركت ابنتيها وأمّها /١٩٣/ وزوجها وجدّها؛ فأصلها من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر:

---

(١) رواه أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب بمعناه، في الفرائض، ر٢٨٩٦. والترمذي، مثله، في الفرائض، ر٢٢٤٦ - ٢٢٤٧.

(٢) في النسختين: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع الزوج والزوجة في مسألة.

للابنتين ثلثا اثني عشـــر ثمانية أسهم، وللأمّ ســـدس من اثني عشر سهمان، وللزوج الربع ثلاثة وهو ربع اثني عشـــر، وللجدّ ســـهمان وهو سدس اثني عشـــر؛ فصاروا كلّهـــم ذوي فريضـــة فعالت علـــى ما قضى فيهـــا عمر بن الخطَّـــاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان حكمًـــا موافقًا لكتـــاب الله، وأقام الجـــدّ مقام الأب بالفريضة، واجتمعت على هذا الأمّة.

وإذا كانت[1] الجدَّات أكثر من واحدة فليس لهنّ إلّا السدس إذا اجتمعن، وإن كانت واحدة أقرب منهنَّ فهي أولى بالميراث.

وسدس الجدَّات يعول مع عول الفرائض ويزاحم أهل المواريث؛ هكذا عن أبي الحواريّ.

مسألة: [في الجدَّة]

والجدَّة تَحجُبها الأمُّ بإجماع.

ومن ترك جدّته أمَّ أمِّ أمِّه، وجدّته أمَّ أبي أمِّه، وجدّته أمَّ أبِي أبيه، وجدَّتَه أمَّ أمِّ أبيه؛ فلهنَّ السدس بأربعهنَّ[2] إذا لم تكن جدَّة دونهن ولا أمّ.

والجدَّات إذا اســـتوين فهنّ ســـواء في الســـدس، فإن قرب بعضهنَّ عن بعض أخذ السدس منهنَّ أقربهنّ. وقد قيل: إنَّ الجدَّة من قبل الأمّ إذا كانت أقرب من الجدَّة من قبل الأب كان لها الســـدس، وإن كانت الجدَّة من قبل الأب أقرب كان لهما جميعًا السدس[3]، وبالقول الأوّل يأخذ أبو الحسن.

---

(١) في النسختين: كن؛ والصواب ما أثبتناه.
(٢) الصواب: أنَّ أمَّ أبي الأمّ جدّة رحميّة فاسدة لا ترث باتّفاق، فيكون السدس لثلاثهنّ، وفي رواية للقطب في التحفة لاثنتين فقط: أمّ أمِّ أمِّه، وأمّ أمِّ أبيه.
(٣) وهو الصحيح عند القطب أطفيش.

وقد قال قومنا: إنَّه لا يرث من الجدَّات إلَّا ثلاث، وهن: أمّ أمّ الهالك، وأمّ أبي أبي الهالك، وأمّ أمّ أبي الهالك، ولا ميراث للجدَّة التي هي أمّ أبي أمّ الهالك[١]. ولسنا نأخذ بذلك، بل الجدَّات الأربع إذا استوين فالسدس بينهنّ سواء[٢].

والجدَّة وولدها وإن بعدوا أقرب من ولد الجدّ والجدَّة وإن قربوا.

جدَّة وعمَّة؛ قال بعض أصحابنا: للجدَّة السدس، وما بقي فللعمَّة منه الثلثان وللجدَّة الثلث[٣]؛ وهو قول موسى لأنَّه جعل العمَّة عصبة. وقال مسبّح وموسى: المال كلّه للجدَّة دون العمَّة[٤]، و[به] قال بعض أصحابنا ومنهم مُحمَّد بن سعيد بن عمر بن المفضّل[٥].

وقال أبو المؤثر: التي هي أقرب أولى بالسدس كانت من قبل الأب أو من قبل الأمّ. وقال هاشم: كلّ من كان أقرب من الجدَّات من قبل الأب أو الأمّ حجبت التي أبعد منها من الجدَّات.

(١) وهو الصحيح عند الإباضية.

(٢) مرَّ ما يشبه هذا من قبل وذكرنا الصواب فيه، ولا ندري من قال بهذا الرأي أو رجَّحه فيما اطَّلعنا عليه من الأقوال، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، ولكنَّ الصواب أنَّ العمَّة رحميّة لا ترث إلَّا عند عدم وجود عاصب وذي سهم، والجدّة هنا سهمها السدس ثابت بالسُّنَّة، والباقي لها ردًّا، فليس للعمّة شيء؟! وقد يكون هذا عند من لم يقل بالردّ على الجدّة، ولكن من أين له ذلك؟!، والله أعلم بالصواب. (باكلي)

(٤) وهذا فرضًا وردًّا، وهو الراجح عند أصحابنا.

(٥) كذا في النسخ؛ ولم نجد من ترجم له بهذا الاسم، ويظهر أنَّه تلفيق بين اسم علَمين؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «محمَّد بن سعيد وعمر بن المفضّل» أو يقول: «عن عمر بن المفضّل»، والله أعلم. وعمر بن المفضل (الفضل)، من علماء القرن الثاني الهجري، وقد سبقت ترجمته في المجلَّد الرابع في «الكبائر».

أب وجــدَّة أمّ أب وابنتين؛ قــال مُحمَّد بن محبوب: للأب الســدس، وللجدَّة /١٩٤/ السدس وما بقي، [والثلثان] للبنتين.

جدَّة أمّ أمّ، وخال أخو أمّ لأبيها وأمّها، وابنة أخ؛ المال كلّه للجدَّة أمّ الأمّ.

أمّ أمٍّ وأمّ أبٍ؛ السدس بينهما.

قــال أبو الحوراي: ســدس الجدَّات لاحــق بالفرائض يُعــال في عَول الفرائض، وبلغنا أنَّها طعمة من رسول الله ﷺ، ولا يحجب الجدَّات أحد إلَّا الأمُّ فأمَّا سوى الأمّ فلا يحجبهنّ.

قال: ويــرث من الجدَّات من بعــد أمّ أبي الميِّــت وأمّ أمّ الميّت ثلاث جدَّات: اثنتان من قبل أبي الميّت وواحدة مــن قبل أمّ الميّت؛ فأمَّا الاثنتان من قبل أبي الميِّت فأمّ أبي أبي الميّت وأم أمّ أبي الميِّت، وأمَّا التي من قبل أمّ الميِّت فأمّ أمّ أمّ الميّت.

قال: وأمَّا أمّ أبي أمّ الميّت فلا ترث شــيئًا؛ لأنَّ ابنها لا يرث من [هذا] الميّت شيئًا، فحجر[1] أمّه عن ميراث هذا؛ ألا ترى أنَّه صار بين هذه الجدَّة وهذا الميِّت جَدّ لا يرث من هذا الميّت شــيئاً بفرض ولا بعصبة، من أجل أنَّه لا يرث هذا الجدّ من هذا الميّت شيئاً لم ترث أمّه من هذا الميّت، وكان الســدس كاملًا لتلك الجدَّات الثلث. وهذه الجدَّة وتلك الجدَّات في درجة واحدة ولكن إنما حرمها عن الميراث ما وصفت لك.

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ المناسب في علم الميراث وفي الاصطلاح الفقهي أن يقال: فحجب؛ ولعلّها اقتبست من المســألة الحجرية (العمرية) لَمّا قالوا لعمر ﵁: «هب أنّ أبانا حجرًا»، والله أعلم.

والجدَّة [التي] لا ترث[1] الميِّت وهي من قِبَل أبيه[2] هي: أمّ أبي [أمّ أبي] الميِّت، وكذلك أمّ أبي أمّ أبي أبي الميِّت لا ترثه، وهذه أقصى من أمّ أبي أمّ أبي الميِّت.

وإذا كان ستُّون جدَّة أو أقلّ أو أكثر في درجة واحدة، وكان غيرهنّ من الجدَّات أقرب درجة إلى الميِّت، جدَّة واحدة أو أكثر؛ كان السدس لهذه الجدَّة ولمن كان في درجتها وسقط الستُّون جدَّة أو أقلّ أو أكثر عن الميراث؛ لأنَّه من كان أقرب درجة كان أولى.

وعن جابر بن زيد أنَّه قال: ترث أربع جدَّات: اثنتان من قبل أبيه، واثنتان من قبل أمّه[3].

وقال موسى بن عليّ: في رجل ترك جدّته أمّ أمّه وأمّ أبيه لا وارث له غيرهما: إنَّه يختلف في ذلك؛ منهم من قال: إنَّ لهما السدس وسائر المال للأمّ للأب. ومنهم من يرى المال بينهما نصفين، وهذا القول أحبّ إليه، وبه نأخذ.

مسألة: في الجدّ

والجدّ لا يحجبه إلَّا الأب بإجماع.

ومن خلّف ابنة بنت وجدًّا أبَا أمٍّ؛ فالمال لبنت البنت دون الجدّ أبي الأمّ.

قال أبو المؤثر: وقال بعض: إذا لم تكن جدَّات كان للجدّ أبي الأمّ السدس، ولا نأخذ به. وإذا لم يكن /١٩٥/ من الورثة غيره قيل: المال كلّه له.

(١) في (أ): + من.
(٢) في النسختين: و.
(٣) انظر: عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، ص ١١٦(ش). أبو الحواري: الجامع، ١٦٨/٥. مصنّف ابن أبي شيبة، ر٣١٢٨١، ٢٦٩/٦. القرطبي: أحكام القرآن، ٧١/٥.

جدٌّ أبو أمّ وبنت أخ من أب وأمّ؛ المال لبنت الأخ.

جدٌّ أبو أمّ وخال وخالة؛ المال للجدّ أبي الأمّ.

جدٌّ أبو أمّ وعمَّة لأب وأمّ؛ المال للجد أبي الأمّ؛ ألا ترى أنَّ الجدّ أولى من الخال وكذلك هو أولى مـــن العمَّة. وأمَّا ابنة البنت فهي أقرب من الجدّ أبي الأمّ؛ لأنَّ ابن الابن أقرب من الجدّ أبي الأب.

وولد الجدّ والجـــدَّة من قبل الجدّ ومن قبـــل الأمّ وإن بعدوا أقرب من ولد جدّ الأب وجدَّة الأب وإن قربوا.

جدٌّ أبو أمٍّ أمٍّ وجدٌّ أبو أبي أمٍّ؛ المال للجدّ أبي أمّ الأمّ، ولا شيء للجدّ أبي أبي الأمّ؛ لأنَّـــك تنظر في ذا يرث ولد كلّ واحـــد منهما فتجعل ميراثه لأبيه، وهو كنحو: رجل هلك وترك جدّته أمّ أمِّه وجدَّه أبا أمّه؛ فالمال لجَدَّته أمَّ أمِّه، فكذلك أبوها يـــرث من الميِّت ما ترث ابنته فيكون المال لجدّه أبي أمّ أمِّه دون جدِّه أبي أبي أمِّه.

جدٌّ أبو أمِّ أب وجدٌّ أبو أبي أمٍّ؛ المال للجدّ أبي أمِّ الأب ولا شيء للجدّ أبي أبي الأمّ[(١)].

جدٌّ أبـــو أمٍّ، وجدٌّ أبو أمّ أبي أمٍّ؛ المال للجدّ أبـــي الأمّ؛ لأنَّه أقرب إلى الميِّت رحمًا.

جدٌّ أبو أمّ أمٍّ، وجدٌّ أبو أمّ أبٍ؛ المال بينهما نصفان، فإن كان معهم جدٌّ أبو أبي أمٍّ فلا شيء له.

جدٌّ وأمّ وأخت لأب وأمٍّ؛ للأمِّ الثلث وما بقي للجدّ، ولا شيء للأخت من الأب والأمِّ.

جدٌّ وجدَّة؛ للجدَّة السدس وما بقي للجدِّ.

(١) لأنّ الأوّل يدلي بوارث وهو: أمّ الأب، والثاني يدلي برحم، والله أعلم.

فصل: [في توريث الجدّ]

قال: والجدّ: أبو الأب، والجَدّ: البخت؛ قال [الشاعر]:

إذا الْجَدُّ لم يُقبِل فدُنيَاك وَحشَةٌ ومَا أيسر الدُّنيا إذا الْجَدُّ أقْبَلا(١)

كان أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وابن عبَّاس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو الدرداء وعبدالله بن الزبير والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وأبو حنيفة يجعلون الجدّ بِمنزلة الأب، ولا يورثون الإخوة والأخوات معه شيئًا.

المسألة المخمَّسة

عن الشعبي: أنَّه أتى الحجّاج فسأله عن أمٍّ وجدٍّ وأخت لأب وأمّ؟ قال: فقلت: أصلح الله الأمير، اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبدالله بن عبَّاس، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن عفَّان، وعليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت.

قال: فما قال فيها ابن عبَّاس؟ [قال]: قلت: جعل الجدّ أبًا، وأعطى الأمَّ الثلث، والجدَّ ما بقي.

قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قال: قلت: جعلها من تسعة، /١٩٦/ فأعطى الأمَّ ثلاثة وأعطى الأخت سهمين وأعطى الجدّ أربعة.

قال: فما قال فيها عبدالله بن مسعود؟ قال: قلت: جعلها من ستَّة، للأمِّ السدس وللأخت النصف وللجدّ الثلث.

قال: فما قال فيها عثمان بن عفّان؟ قال: قلت: جعلها من ثلاثة، للأم الثلث وللجدّ الثلث وللأخت الثلث.

---

(١) لم نجد من ذكره.

قال: فما قال فيها أبو تراب ـ يعني عليًا ـ؟ قال: قلت: جعلها من ســتَّة، للأخت النصف وللأمِّ الثلث وللجدّ السدس.

قال: امضها، إنَّها على ما قال فيها أمير المؤمنين، يعني: عثمان بن عفّان.

وكان أبو بكــر وابن عبّاس وعائشــة وابــن الزبير يجعلون الجــدَّ أبًا، ولا يورثون معه أحدًا من الإخوة والأخوات شيئًا. وكان عمر وعثمان وعليّ وابن مســعود وزيد يورثونهم مــع الجدّ ولكنّهم مختلفون في قســمهم مع الجدّ، والعامّة على قول زيد.

قال الشافعي: الجد يقاسم الإخوة والأخوات من الأب والأمّ ومن الأب ولا يسقطهم. وقال أبو حنيفة: يسقطهم، والصحابة مختلفون في ذلك.

واســم الأب يقع على الجدّ بدلالة قوله تعالــى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقول النبيّ عليه السلام للحسن: «**إنَّ ابنِي هذا سيّد**»[(١)] وكان ابن ابنته.

والجــدّ المطلق هــو أب الأب، وله مــع الابن أو ابن الابن السّــدس إجماعًا، ويسقط معه ولد الأمِّ اتِّفاقًا.

والعرب تجعل العمّ أبًا والخال أبًا. وعــن عكرمة أنَّ النبيّ ﷺ قال يوم الفتح: «**رُدُّوا عليَّ أبي ـ وذلك حيث بعــث العبَّاس إلى مكّة ـ، فإنِّي أخاف أن تفعل به قريش ما فعلــت ثقيف بعروة بن مســعود**»[(٢)]، وكان النبيّ عليه السلام بعث عروة إلى ثقيف يدعوهم إلى الإســلام، فرقى فوق بيته ثُمَّ ناداهم إلى الإسلام، فرماه رجل منهم[(٣)] بسهم فقتله.

(١) رواه البخاري، عن أبي بكــرة بلفظه دون: «إن»، الصلح، الفتن، ر٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦.. وأبو داود، عن علي بلفظه، ر٤٢٩٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، عن عكرمة بلفظه وزيادة، ر٤/٣٤.

(٣) في (ب): - منهم.

مسألة:

ومن ترك أمّه وابنته؛ فالمال بينهما على أربعة أسهم[١] عن عبد المقتدر[٢]. وقال غيره: المال بينهما نصفان. قال غيره: للأمِّ السدس وللبنت النصف والباقي للعصبة، وإن لم تكن عصبة فهو ردّ عليهنّ على أربعة؛ للأمِّ الربع وللبنت ثلاثة أرباع.

ابن محبوب: رجل هلك وترك عمَّته وجدَّه أبا أمِّه؛ قال: للعمَّة الثلثان وللجدّ الثلث [بالتنزيل]. فإن ترك خالته وجدَّه أبا أمّه؛ قال: المال كلّه للجدّ وليس للخالة شيء[٣].

وقيل: المال كلّه للجدّ مع العمَّة ومع الخالة /١٩٧/، ولا ترث العمَّة في حال إلَّا والخالة معها[٤].

قال أبو الحواريّ: كان أبو المؤثر يعطي الجدّ أبا الأمّ المال كلّه مع الأرحام مثل العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكان يقول: إن أبا عبيدة أقام الجدّ أبا الأمّ مقام الجدَّة وأعطاه السدس مع الورثة إذا لم تكن أمّ ولا جدَّة ولا أب ولا جدّ من قبل الأب.

قال أبو الحواريّ: والقول المعمول به والمجتمع عليه أنَّ الجدّ أبا الأمّ لا يرث مع من له ميراث في كتاب ولا في سُنَّة ولا في أثر، ولا مع عصبة، وعلى هذا أجمع أهل العلم بالفرائض.

---

(١) فرضًا وردًّا.

(٢) عبد المقتدر بن الحكم (ق:٢هـ): عالم فقيه، من أوائل علماء عُمان. عاصر عمر بن المفضل وهاشم الخراساني. انظر: دليل أعلام عُمان، ص١١٦. بيان الشرع، ٦٤/١.

(٣) لأنَّهما بالتنزيل ينزلان منزلة الأمّ، لكنّ الجدّ أقرب؛ لأنَّه من الصنف الثاني، والخالة من الصنف الرابع، والله أعلم.

(٤) تكون معهما الخالة بالقرابة؛ لأنّ الجدّ من الصنف الثاني، والعمَّة والخالة من الصنف الرابع، والله أعلم.

وعن أبي عبيدة الكبير[١] أنَّه قال: إذا لم يكن أحد من الجدَّات وكان جدّ أبو أمّ كان للجدّ أبي الأمّ السدس، فأخذ أبو المؤثر بهذا القول في الأرحام، وليس يأخذ به في الفرائض والعصبات.

ومن خلف أمّ أمّه وأبا أمّه فالمال كلّه لأمّ الأمّ، وليس لأبي الأمّ شيء.

وإن ترك عصبة فلأمّ الأمّ السدس وما بقي للعصبة، وليس لأبي الأمّ شيء.

وعن الشعبي أنَّ ابنًا لعاصم بن عمر مات وترك مالًا، فأراد عمر أن يأخذه كلّه، فقال له عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت: ليس لك ذلك. فقال عمر: لولا قولكما ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه.

ابن عبَّاس: إنَّه كان يقول: من شاء باهلته، إنَّ الله لم يذكر في كتابه جدًّا ولا جدَّة؛ ولكنّهما الآباء بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ (يوسف: ٣٨).

واختلفوا عن عبد الله بن العبَّاس في الابنتين؛ فقال بعضهم: كان يجعل لهما النصف. وقال بعضهم: كان يجعل لهما الثلثين، والمشهور عنه الثلثان.

عن أبي عبيدة: في رجل ترك ابنته وابنة ابنه لا غيرهما؛ فلابنته النصف، ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلابنته خاصة. وكذلك إذا مات وخلف أخته لأبيه وأمّه وأخته لأبيه؛ فلأخته لأبيه وأمّه النصف ولأخته لأبيه السدس، وما بقي فلأخته لأبيه وأمّه[٢].

---

(١) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت ١٤٥هـ)؛ لأنَّه كان أكبر ومعاصرًا لأبي عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم البسيوي (ق٢هـ)، وقد سبقت ترجمتهما.

(٢) لأنَّه لا يردّ على الأخت لأب مع الأخت لأب وأمّ، أمّا عند الجمهور الردّ يكون لهما، والمسألة من أربعة، والله أعلم.

في الأمّ: عبد الله [بن مسعود] قال: الأمّ عصبة من لا عصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له [مع البنات].

فصل: [في تفسير بعض آيات الميراث]

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾؛ يريد أخوين فصاعدًا، والعرب تجمع بالاثنين، قال حميد بن ثور:

رَعَيْنَ الْمُرَارَ الجَونَ من كُلِّ مِذنَبٍ[١] شُهُورَ جُمادى كلّها والمحَرَّما

/١٩٨/ فقال: شهور جمادى، وهما شهران. والمحرَّم: رجب. والجون: الأسود من شدَّة خضرته.

قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)، نزلت في جابر بن عبد الله وأخواته، وذلك أنَّ جابرًا مرض بالمدينة فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي كلالة لا ولد لي ولا أب فكيف أصنع في مالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ...﴾ (النساء: ١٧٦) الآية[٢].

ابن أبي مليكة عن ابن عبَّاس أنَّه قال: شيء ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنّة رسوله ﷺ وستجدونه في الناس كلّهم، فقيل له: أيّ شيء هو؟ قال: ميراث الأخت مع البنت، قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ

---

(١) في النسختين: كل مرتب؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: تهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ (رم).

(٢) وتمامها: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.

﴿أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد. وبهذه الآية يحتجّ بعض الشيعة[(١)] أنَّ الأخت لا ترث مع البنت شيئًا.

فصل: [في الكلالة، وغيرها]

اختلف الناس في اسم الكلالة:

فذكروا عن أهل البصرة أنّهم قالوا: هو الميّت نفسه إذا لم يكن له ولد ولا والد؛ سمّي الميّت كلالة كما تقول: رجل عقيم. قيل: وما العقيم؟ قال: الذي لا يولد له.

وذكروا عن أهل المدينة وأهل الكوفة أنَّهم قالوا: الكلالة هم الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، فيسمّون أولئك الورثة كلالة، وبهذا يقول أصحابنا: إنَّ الكلالة ما ليس بوالد ولا ولد. وهي مأخوذة من الإكليل؛ لأنَّ الإكليل يكون حول الشيء وليس هو من الشيء.

وقال الخليل: الكَلّ: الرجل الذي لا ولد له ولا والد، والفعل: [كَلَّ] يكِلُّ كلالة وقلَّ ما يتكلّم به.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً ..﴾ (النساء: ١٢) يقرأ يورَث بفتح الراء وكسرها؛ فمن قرأ بالكسرة فالكلالة مفعول بها، ومن قرأ [بالفتح] يورَث[(٢)] فكلالة منوّن منصوب على الحال. والدليل على أنَّ الأب ليس بكلالة قول[(٣)] الشاعر:

فإن أبا المرء أحْمَى له ... ومَولَى الكلالةِ لا يغضَبُ[(٤)]

---

(١) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه حذفها حتَّى تستقيم العبارة.

(٢) في (ب): «ومن قرأ الورثة».

(٣) في (ب): قال.

(٤) البيت لم نَجد من نسبه؛ انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ (كلل).

وإنَّما استدلّ على أنَّ الكلالة ـ هاهنا ـ: الإخوة لـلأمِّ دون الأب؛ بأن ذكرت في آخر السورة أنَّ للأختين الثلثين، وأنَّ للإخوة كلّ المال، فإعلم هاهنا لما جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئًا ما كانوا يعني بهم الإخوة للأمّ.

ابن مسعود: في امرأة /١٩٩/ وأمّ وأخ وجَدّ؛ للمرأة الربع، وللأمِّ السدس، والباقي نصفان بين الأخ والجدّ. وتصحّ في قوله من أربعة وعشرين: للمرأة الربع ستَّة أسهم، والسدس للأمِّ أربعة، وتبقى أربعة عشر للأخ سبعة وللجدّ سبعة.

وقال بعض الفرضيّين عنه فيها: للمرأة الربع، وللأمِّ ثلث ما بقي، والباقي نصفان بين الأخ والجدّ، وجعلها من أربعة ويسمونها المربعة. وعند الفرضيّين أنَّ له فيها قولين كما فسّرت لك.

أمّ وأخت وجدّ؛ قول أبي بكر ومن قال بقوله: للأمِّ الثلث والباقي للجدّ. وعثمان: للجدّ الثلث وللأمِّ الثلث وللأخت الثلث. وعليّ: لـلأمِّ الثلث وللأخت النصف وللجدّ السدس. وابن مسعود: للأمِّ السدس وللأخت النصف والباقي للجدّ وهو الثلث. وزَيدٌ: للأمِّ الثلث والباقي بين الجدّ والأخت على ثلاثة أسهم، وتصحّ في قوله من تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللجدّ أربعة، وللأخت سهمان.

مسألة: [فيمن ترك سبعة عشر]

رجل ترك سبعة عشر دينارًا وسبعة عشر رجلًا وامرأة من الورثة، فأخذ كلّ واحد منهم دينارًا وكلّ امرأة دينارًا، ولم يكن عليهم دَين ولا حقّ؛ فهذا رجل هلك وخلف ثماني أخوات لأب وأربعة إخوة لأمّ وجدَّتين

وثلاث زوجات، فجميع ورثته ثلاثة عشر امرأة وأربعة رجال؛ فللزوجات الربع وهو ثلاثة |أسـهم| مضروبة في السـبعة عشـر دينارًا تجده واحدًا وخمسين سهمًا، لكلٍّ[1] سبعة عشـر سهمًا [دينار] فذلك ثلاثة دنانير لكل واحدة منهن دينار. وللجدّتين السـدس سـهمان مضروبة في سبعة عشر تجده أربعة وثلاثين جزءًا، لكلّ سبعة عشر منها دينار فذلك ديناران، لكلّ جدَّة دينار. وللإخوة للأمّ الثلث أربعة أسهم مضروبة في سبعة عشر تجده ثمانية وستّين سهمًا، لكلّ سبعة عشر سهمًا دينارٌ تجده أربعة دنانير، لكلّ واحد منهم دينار. وللأخوات للأب ثمانية أسهم مضروبة في السبعة عشر تجده مائة جزء وستَّة وثلاثين جزءًا، لكلّ سبعة عشر [سهمًا] دينار فذلك ثمانية دنانير. لكلّ واحد منهم دينار فذلك سـبعة عشر دينارًا، وهي التي تدعى أمّ الفروج، سل.

فصل: [في ميراث العمَّة والخالة ومولى النعمة]

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قـال: «**أخبرني جبريـل** عليه السلام **أن لا ميراث للعمَّة والخالة**»[2]، وفسّر /٢٠٠/ ذلك بعض قومنا فقال: هذا مع العصبة.

وقال عليّ وزيـد: إذا كان مولى النعمة والعمَّـة والخالة؛ فالمال لمولى النعمة. وقال ابن مسـعود: هو للعمَّـة والخالة، ولا ميـراث لمولى النعمة، وبـ[ـهذا] القول كان يأخذ أبو حنيفة[3].

---

(١) في (ب): + واحد.

(٢) رواه الدارقطني، عن عبد الله بن أبي نمر بمعناه، في الفرائض والسـنن، ر٤١٤٥، ٤٢٠٠. والبيهقي، نحوه، كتاب الفرائض، ر١٢٥٦٦.

(٣) لم نجد هـذا عن أبي حنيفة ولم ندر أين ذكره، وأمّا ما ذكـر عن أبي حنيفة هو أنّ مولى النعمة يرث قبل ذوي الأرحام فقط، والله أعلم.

مسألة: في الجدّ

جدٌّ أبو أمّ وعمٌّ[١] أخو أب لأمّ[٢]؛ فيه اختــلاف: قال بعض: الجدّ أولى وأقرب. وقال بعضهم: المال للعمِّ.

مسألة: في الأمّ

قال بعض فيمن تــرك أباه وأمّه: إنَّ للأب النصف وللأمِّ الســدس، وما بقي بينهما بالحصص. وقال بعض: المال بينهما نصفان[٣]. والقول المعمول به: للأم الثلث وللأب الثلثان[٤]، وبه جاء الكتاب.

وعن ابن عثمان وعبد المقتدر بن الحكــم قالا في رجل ترك أمّه وأخته لأمِّه وأخته لأبيه وأمّه: إنَّ للأمِّ السدس، ولأخته لأبيه وأمِّه النصف، ولأخته لأمِّه السدس، والسدس الباقي يرجع إلى أمِّه هي أحقّ به[٥].

وقال غيره: هذا على قول عبد الله بن مســعود في الــردّ، وأمَّا على قول عليّ وعامّة الفقهاء: فإنَّه على خمسة أسهم؛ فيكون للأخت للأب والأمّ ثلاثة أخماس، وللأمِّ الخمس، وللأخت للأمِّ الخمس.

---

(١) في (أ): + و؛ والصواب حذفها كما في (ب).
(٢) في (ب): - لأم.
(٣) كذا في النسخ، ولم نسمع بهذين القولين، ولا نرى لهما أصلًا، والله أعلم.
(٤) وهذا إن لم يكن للهالك إخوة.
(٥) بل السدس الباقي يردّ عليهنَّ الثلاثة، والمسألة من خمسة، إلَّا عند أبي عبيدة، فإنَّه لا يردّ على الأخت لأمّ مع الأمّ، والله أعلم. (باكلي)

باب [٣٣] ميراث الإخوة للأب والأمّ

الإخوة للأب والأمّ لا يرثون مع أربعة: الأب والجدّ والولد وولد الولد. وميراثهم إذا كانوا رجالًا ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين. وإن كنَّ نساء فلهنَّ الثلثان كنَّ اثنتين أو أكثر فليس لهنّ إلَّا الثلثان وما بقي فللعصبة. وإن كانت أختًا واحدة فلها النصف.

والأخ لا يرث مع الأب بإجماع.

باب [٣٤] ميراث الإخوة للأب

والأخ للأب لا يرث مع خمســـة: مع الأب ولا الجدّ ولا الابن ولا ابن الابن ولا مع أخ لأب وأمّ، ويرث مع سوى ذلك.

باب [٣٥] ميراث الأخت للأب

والأخت للأب لا ترث مع ستَّة: مع ابن ولا ابن ابن وما تناسلوا إذا كانوا ذكرانًا ولا مع أب ولا مع جدّ ولا مع أختين لأب وأمّ ولا مع الأخ للأب والأمّ، فترث مع سوى ذلك.

وترث مع الأخت للأب والأمّ السدس تمام الثلثين، وكذلك لو كان أختان لأب وأمّ لا يزدن على الثلثين، ونصيبها السدس مع الأخت للأب والأمّ لتكملة الثلثين [كذا].

وكذلك لو كان أختين لأب وأمّ لا يزدن على الثلثين. /٢٠١/ وكذلك ابنة الابن لها السدس مع ابنة الصلب بالسُّنَّة والإجماع على ذلك، فإذا كمل الثلثان لأهل الفرائض سقطتا.

وإذا لم يكن للميّت وارث من ذوي الأرحام إلّا زوجة؛ فإن لزوجته المال كله دون مواليه.

والأخت مع الابنة عصبة، وبذلك جاء الخبر عن النبيّ ﷺ أنَّه جعل الأخت مع الابنة عصبة، واتّفق على القول بذلك عامّة أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن[1] بعدهم.

(١) في (أ): + ومن.

باب [٣٦] | في ميراث الإخوة للأمّ

وميراث الإخوة للأمّ: للواحد السـدس، وللاثنين الثلث، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شـركاء في الثلث الأنثـى والذكر فيه سـواء. ويرثون مع كلّ وارث إلَّا مع الأب والجدّ أبي الأب والولـد وولد الولد كان الولد ذكرًا أو أنثى. والأخت للأمِّ لا ترث مع البنت بإجماع.

باب [٣٧] ميراث الزوج

والزوج يرث في حالين: في حال يرث النصــف وفي حال يرث الربع، وكلاهما بنصّ الكتــاب. والذي يحجبه عن النصف إلــى الربع الولد وولد الولد؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ (النساء: ١٢)، والولد المذكور في الآية يكون منه ومن غيره.

باب [٣٨] ميراث الزوجة

والزوجة ترث في حالين: في حال ترث الربع، وفي حال ترث الثمن، ويحجبها عن الربع إلى الثمن الولد وولد الولد منها ومن غيرها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ (النساء: ١٢).

مسألة: [فيمن ترك زوجه وأبوين]

ومن مات وترك زوجته وأبويه؛ فلزوجته الربع، وللأمّ ثلث ما بقي وللأب ما بقي.

وكذلك إن ماتت [امرأة] وتركت زوجها وأبويها؛ فلزوجها النصف، ولأمّها ثلث ما بقي وللأب ما بقي. ولا يكون للأمّ ثلث ما يبقى إلّا في هاتين المسألتين فقط واسمهما المغويتان(١)، وهو قول عثمان وابن مسعود، وروي عن عليّ وزيد والحسن ومالك وسفيان(٢) والشافعيّ، وفيه اختلاف، وهذا أصحّ الأقاويل.

(١) كذا في النسخ، ولم نجد من ذكرها بهذا الاسم، وإنَّما تسمّى: بالغرّاوين أو العمريّتين، والله أعلم.
(٢) في (أ): وسفين.

مسألة: [فيمن خلَّف زوجة لا وارث غيرها]

ومن مات ولم يُخلِّف غير زوجــة لا وارث غيرها؛ فهي أولى بالميراث من الجنس، ومن بيت المال، ومن الفقــراء، والله أعلم. وهذا يؤكّد قول من يوجب الردّ على الزوج[1]، وفي الردّ على الزوج اختلاف.

(١) وهو ما ذهب إليــه ذو النوريــن عثمان بن عفَّان والإمــام جابر بن زيد والمشـــهور عند الإمامية، ومتأخّرو الحنفية عند فســاد الإمام وظلم الحــكّام. وجمهور الإباضية لا يردّون على الزوجين عند وجود ذوي الأرحام إلَّا إذا كان لأحدهما ميراث من جهة غير الزوجية، ويردّون عليهما مــع عدمه مطلقًا، وهو ما أخذ به القانون المصري (م ٣٠) والســوري (م ٢٨٨). انظر: الروضة البهية، ١٣/٥. جوابات الشــيخ الســالمي، ١٧/٥. الفقه الإســلامي وأدلته، ٤٧٣/١٠. (ش).

باب [٣٩] في الإخوة للأمِّ أيضًا

/٢٠٢/ والإخوة للأمِّ يرثون مع كلّ وارث إلَّا مع أربعة: الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم والأب والجدّ، وهذا بإجماع من أهل الفرائض؛ لأنَّهم كلالة. ومعنى الكلالة أنَّ نسبهم كَلَّ عن نسب الأولاد وانحطّ |عن| درجاتهم، و(١)كان نسبهم ضعيفًا عن نسب الأولاد ولا يلحق به.

ونصيب الواحد منهم من الميراث السدس، وللاثنين فصاعدًا الثلث بنصّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فلا يفضل الذكر منهم على الأنثى؛ الدليل على ذلك قول الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢)، والشريك لا يفضل شريكه في القسمة إلَّا بدلالة من كتاب أو سنّة أو إجماع من الأمّة.

---

(١) في (ب): + إن.

باب [٤٠][1] [في ذوي القرابات والعصبة]

اعلم أنَّه ما كان من ذوي قرابة بالنسب من بعد الأب والجدّ[2] والابن وابن الابن فهم عصبة، والأخ للأب والأمّ أولى من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأمّ، وابن الأخ للأب والأمّ أولى من ابن الأخ للأب، وبنو الأخ للأب ولو سفلوا أولى من العمّ، والعمّ للأب والأمّ أولى من العمّ للأب، والعمّ للأب أولى من بني العمّ للأب والأمّ، وما جمعه الأب والأمّ فهم أولى من بني الأب، وبنو الأب أولى من بني الجدّ؛ فعلى هذا الأقرب فالأقرب أولى ما كان من فريضةٍ أو عصبةٍ.

والعصبة: ما صحَّ النسب أو يفرّق الشرك بينهم، هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن ابن محبوب قال: موارث الناس ما استقام النسب ولو إلى[3] الشرك.

وقال غيره: العصبة ترث ما دام النسب صحيحًا.

وعن مالك بن غسّان: أنَّ العصبة أحقّ بالميراث، صحَّت إلى خمسة آباء أو أقلّ أو أكثر.

---

(١) في (أ): بياض قدر كلمتين. وفي (ب): باب مسألة.

(٢) في (أ): والجدان.

(٣) في (ب): والوالي.

مسألة: [في الميراث بالنسب والسبب]

الميِّت يُورَث بالنسب والسبب؛ فالسبب ما يرث بالتزويج، وهو سبب النكاح. والنسب الذي نرث به على وجهين: أحدهما العصبة والآخر الرحم، إلَّا على قول زيد بن ثابت.

وممّا يقرب بالعصبة[١] فهو نسب يتّصل بالميِّت كشعبتين، فشعبة تتّصل وشعبة تنقطع، والتي تتّصل هم الذكور بالذكور، والتي تنقطع هم الإناث بالإناث. تفسير ذلك: أنَّ الشعبة المتّصلة هم البنون وبنوهم ولو سفلوا إذا اتّصل الذكر بالذكر، ثُمَّ أولاد الأب |من| بعدهم، ثُمَّ أولاد الجدّ الذكور دون الإناث. /٢٠٣/ وأمَّا الشعبة التي تنقطع فهي البنات، ثُمَّ تتّصل بهنّ بنات مثلهنّ؛ فهذه الشعبة المنقطعة بعد البنات.

مسألة: [في المعتق]

معنى مولى العتاقة: هو الذي يعتقه القوم أو الواحد منهم فيكون كالعصبة منهم، يعقل عنهم ويعقلون عنه.

قال مخالفونا: إنَّ ميراث المعتق لمن أعتق ولورثته ولعصبته أيضًا؛ واحتجّوا بقول النبيّ ﷺ: «**لُحمَةُ الوَلَاءِ كَلُحمَةِ النسبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ**[٢]»[٣]. وقال أصحابنا[٤] مثل قولهم في جميع ما قالوا إلَّا في الإرث، فإنَّهم رووا أنَّ

(١) في (ب): - «الذي نرث به على وجهين: أحدهما العصبة والآخر الرحم، إلَّا على قول زيد بن ثابت. ومما يقرب بالعصبة».

(٢) في (أ): «ولا تباع ولا تباع».

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب (٤٦) فِي المواريث، ر٦٦٦. والبيهقي، عن الحسن وابن عمر بلفظ قريب، فِي كتاب الفرائض، ر١٢٧٥٥، وكتاب الولاء، ٢١٩٥٨ - ٢١٩٦١.

(٤) وخاصّة المشارقة.

النبيّ ﷺ «ورَّث حبشيّة ماتت في أيامّه جنســها»[(١)]، فقالوا: إنَّ المعتق إذا مات وخلَّف مالًا يورث وليس له وارث من عصبة أو رحم، وكان من أهل الأجناس؛ أنَّ ميراثه لجنسه، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيمن مات ولا وارث له ولا جنس]

وقال في بعض الآثار: قيل: من مــات ولا وارث له ولا جنس؛ فإنَّ أمّه التي أرضعتــه أحقّ، فإن لم تكــن فإخوته من الرضاعة. وقــال من قال: إنَّ الإخوة والأمّ من الرضاعة لا يرثون.

واعلم أنَّه لا يكون أحد من النســاء عصبة في منزلة من المنازل قطّ مع [ذوي] فريضة[(٢)]لا مع عصبة إلَّا الأخوات لــلأب والأمّ أو للأب مع البنات وبنات الابن[(٣)].

مسألة: في الإخوة

عن علــيّ أنَّ النبيّ ﷺ قــال: «**أَعْيَانُ بَنِــي الأُمِّ يَتَوَارَثُــونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ**»[(٤)]؛ يعني: أنَّ الإخوة مــن الأب والأمّ يتوارثون دون الإخوة من الأب.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب حذفها.

(٣) في (أ): «ولا مع عصبة» وجاء بعد في الهامش: «لعلّــه إلا الأخوات للأب والأمّ أو للأب مع البنات وبنات الابن كـمحمَّد بن ســيف بن ســعيد بيده»، ثمَّ في المتــن: «إلَّا البنات وبنات الابن». وفي (ب): «ولا مع عصبــة لعلّه إلا الأخوات لأب وأم الأخوات للأب إلا البنتان وبنات الابن».

(٤) رواه الترمــذي، عن عليّ بلفظ قريب، بــاب ما جاء في ميراث الإخــوة من الأب والأم، ر٢٠٢٠، ٢٠٢١. وابن ماجه، مثله، باب ميراث العصبة، ر٢٧٢٩.

مسألة:

يقال: ثلاثة إخوة متفرِّقين، ولا يقال: مفترقين؛ لأنَّك تريد: افترقوا في النسب ولا تريد تفرّقوا[1] في الأمر، وكذلك افترقت الأمّة ولا تقول: تفرّقت الأمّة.

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «تفرقوا... افترقوا»، كما هو واضح من السياق، والله أعلم.

باب [٤١] مسألة: [فيمن يضرّ من الإخوة في الميراث]

امرأة هلكت وتركت زوجها وأبوين وبنتًا وبنت ابن؛ فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. فإذا دخل مع بنت الابن أخوها أسقطها وضرَّها ولم ينفع نفسه.

امرأة هلكت وتركت زوجها وأمّها وإخوة لأمّ وأخوات لأب؛ فللزوج النصف، وللأمِّ السدس وللإخوة من الأمّ الثلث وللأخوات من الأب الثلثان. فإذا كان مع الأخوات للأب أخ لأب أسقِطن ولم يأخذ هو ولا هنّ شيئًا.

مسألة: في الأخ للأمّ

وإذا سبى العدوّ امرأة، ثُمَّ فداها المسلمون وقد ولدت من العدوّ؛ فلزوجها أن يقيم معها إن أراد /٢٠٤/ من بعد أن تنقضي عدّتها، وهما على نكاحهما الأوّل. فإن مات الرجل وله أولاد منها فمات أولاده منها لم يرثهم ولدها من المشركين، لأنَّ الولد للفراش وللعاهر الحجر. قال أبو عبد الله: لهم ميراثهم؛ لأنَّهم إخوته لأمِّه.

[مسألة: الأخوات مع البنات عصبة]

والأخوات للأب والأمّ والأخوات من الأب عند[1] البنات عصبة.

(١) كذا في النسخ؛ ولعل الأفصح: مع.

بنت وأخت لأب وأمّ؛ للبنت النصف، وللأخت النصف. بنت وأخت لأب كذلك أيضًا.

بنت وأخت لأب وأمّ وأخ لأب؛ للبنت النصف، وللأخت للأبوين النصف، ولا شيء للأخ للأب.

بنت وإخوة لأبوين رجالًا ونساء؛ فلابنته النصف، والباقي بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

بنت وبنت ابن وأخت لأبوين؛ فللبنت النصف، ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين، وما بقي لأخته لأبويه بالعصبة، وسقط ما وراء ذلك.

زوجة وبنت وأختان؛ للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وما بقي فلأختيه بالعصبة.

ابنتان وبنات ابن وأخ لأبوين وإخوة لأب رجالًا ونساء؛ فلابنتيه الثلثان، وما بقي فلأخيه لأبويه.

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن أسفل وأخت لأبوين؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخته لأبويه، وسقط ما وراء ذلك.

زوجة وبنت وأختان؛ للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي لأختيه |بالعصبة|.

امرأة تركت أمّها وإخوتها لأمّها أحدهم ابن عمّها؛ فهي من ستّة: للأمّ السدس سهم، ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان، ولابن عمّها ما يبقى دون إخوته، وذلك سوى نصيب من ثلث الإخوة، وإنّما أخذ الفضل بالعصبة.

امرأة تركت بني عمّها رجالًا ونساء، وهم إخوتها لأمّها؛ فالثلث بينهم والرجال والنساء فيه سواء، والثلثان للرجال دون النساء.

امرأة ماتت وتركــت بني عمِّها أربعــة أحدهم أخوهــا لأمِّها وأحدهم زوجها؛ فللزوج النصف، وللأخ الســدس، والباقي بينهــم كلّهم على أربعة لكلٍّ واحد ربع.

عن أبي عبد الله: رجل مات وتــرك أخته لأمِّه وخالته وعمّته؛ فالمال كلّه لأخته لأمِّه.

أبو الحســن: رجل ترك إخوته لأمِّه وابن عمّه لأبيه وعمَّه[1] ابن عمّ أبيه لأبيه؛ فلإخوته لأمِّه الثلث، ولابن عمّه لأبيه ما بقي.

أبو عبد الله: في امرأة هلكت وتركت أمَّها وأخويهــا لأمِّها وهما ابنا عمّها لأبيها /٢٠٥/ وتركت ابني عمّها آخرين لأبيها؛ فلأمِّها السدس ولأخويها لأمِّها وهما ابنا عمّهــا الثلث، ويبقى النصف فهو بينهما وبيــن ابني عمّها الآخرين. غير أنَّا نقول: للأمِّ الســدس وما بقي فلإخوتها جميعًــا، وهما ابنا عمِّها وهما أولى بما بقي، وليس لابني عمِّها الآخرين شيء[2].

أخ لأمّ وأمّ؛ للأمِّ الثلث، وللأخ للأمِّ السدس، وما بقي للعصبة. فإن لم يكن له عصبة ردّ عليهما على قسم فريضتهما.

أمّ وأخت لأمّ؛ للأمِّ الثلث وللأخت للأمِّ السدس، وما بقي للعصبة. فإن لم تكن عصبة ردّ عليهما على قسم فريضتهما.

رجل ترك إخوته لأمِّه وبنت أخيــه لأبيه وأمّه؛ قال أزهر بن عليّ: المال كلّه لإخوته لأمّه.

---

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب حذفها.

(٢) كذا في النسخ، وأنّى له ذلك؟ والرسول ﷺ يقول: «وما بقي (أي بعد الفروض، وهما: الأمّ والإخــوة هنا) فلأولى رجل ذكر» (وهم أبناء العــمّ لأب هنا) ولا فضل لأحدهم على الآخر.

امــرأة تركت بنتها وابني عمّهــا أحدهما أخوها لأمِّهــا والآخر زوجها؛ فللبنت النصف، وللزوج الربع، وما بقي بين ابني عمّها زوجها وأخيها؛ لأنَّ الأخ من الأمّ لا يرث مع الولد(١).

ومختلف في الزوجين إذا لم يكن غيرهما؛ قال بعض: لهما حصَّتهما وما بقي فللجنــس. وقال بعض: ليس للجنس مع الزوجين شــيء وكلّ المال لهما.

أختان لأب وأمّ، وأخوات لأب؛ فللأختين من الأبوين الثلثان، وما بقي فللعصبة، ولا شيء للأخوات من الأب. فإن كان مع الأخوات من الأب أخ لهنّ فإنَّ له ما بقي، فيُردّ عليهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولولا هو لم يرثن شيئًا.

أخت لأب وأمٍّ وأخ وأخت لأب؛ فللأخــت للأبوين النصف، وما بقي للأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

بنت وأخت لأبوين وأخ لأب؛ للبنت النصف، وما بقي فللأخت للأبوين، ولا شيء للأخ من الأب.

بنت وإخوة لأبويه رجالًا ونســاء؛ للبنت النصف، وما بقي بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

بنت وبنت ابن وأخــت لأبوين؛ للبنت النصف ولبنت الابن الســدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت من الأبوين بالعصبة.

أبو عبد الله: رجل لــه ثلاث زوجات، واحــدة مصلِّية وواحــدة يهوديّة وواحدة نصرانيّة؛ فالربع كلّه للمصلِّية، فإن كان له ولد ورثت الثّمن كاملًا.

---

(١) أي: لا يرث أخوها لأمها بالفرض وَإِنَّمَا يرث بالعصبة باعتباره ابن عم لها، والله أعلم.

باب [٤٢] ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

زوجة وأبـــوان؛ للزوجة الربع، وللأمِّ ثلث ما يبقـــى بعد الربع، والباقي للأب، وهو من أربعة.

زوج /٢٠٦/ وأبوان؛ للزوج النصف، وللأمِّ ثلث ما يبقى، والباقي للأب، وهي من ستَّة.

ولا يقال: لـــلأمِّ ثلث ما يبقـــى إلَّا في هاتيـــن الفريضتين، واســـمهما المغويتان[١]، وهو قول زيد وبه يأخذ أصحابنا. وأمَّا ابن عبَّاس فكان يجعل للأمِّ الثلث من جميع المال، وخالف الناس فيها، وقال لزيد فيها: أتجد هذا في كتاب الله؟ فقال زيد: هذا قولي، وهكذا أقـــول، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود.

عكرمة قال: بعثني ابن عبَّاس إلى زيد بن ثابت، فسألته عن امرأة تركت زوجهـــا وأبويها، فقال زيد: لزوجها النصف، ولأمِّهـــا ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. قال: فقال ابن عبَّاس: أتجد هذا في كتـــاب الله؟ قال زيد: هذا قولي وهكذا أقول.

واعلم أنَّ الجدّ بمنزلة الأب يحجبُ من يحجب الأبُ إذا لم يكن أب؛

(١) كذا في النســـخ، ولم نجد من ذكرها بهذا الاسم، وإنَّما تســـمّى: بالغرّاوين أو العمريّتين، والله أعلم.

إلَّا في هاتين الفريضتين، فإنَّ للأمِّ ثلث ما بقي بعد ربع الزوجة ولها ثلث ما يبقى بعد نصف الزوج والباقي للأب. وإذا كان الجدّ مكان الأب فيهما كان للأمِّ الثلث كاملًا من المسألتين جميعاً، وللزوجة الربع، وللزوج النصف، وما بقي فللجدّ.

مسألة: [في ميراث أهل الولاء، والجدّ]

لم يَرَ أصحابنا [المشارقة] لأهل الولاء ميراثًا كما لم يروا للحلفاء ميراثًا.

وجدت في بعض الكتب يرفعه عن هاشم: في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمّها وجدّها أبا أبيها؛ أنَّ لزوجها النصف، ولأمِّها ثلث ما بقي وللجدّ الثلثان منه؛ لأنَّ الجدّ عندنا أب[1]، والله أعلم. هذا ما وجدته لا يؤخذ به حَتَّى يعرض على المسلمين.

(١) هذا القول وجدناه عند أبي يوسف الحنفي، والصحيح أنّ للأمِّ الثلث كاملًا، وللجدّ ما بقي، لأنَّها ليست في نفس قرابته.

باب [٤٣] ما يزول به الميراث من القتل، وما لا يزول، وأحكام ذلك

عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس وغيرهما من الصحابة: أنَّه لا ميراث للقاتل. قال أبو عبد الله: لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ مِمَّن قتله من البالغين إذا كان من ورثته، إلَّا أن يقتله بحقٍّ أو يكون معتوهًا فإنَّهما يرثانه. وإن كان القاتل صبيًّا لا يعقل فإنَّه يرثه، وإن كان عاقلًا يعقل الصلاة والغبن من الربح فأقول باستحسان: إنَّه لا يرثه إذا كان متعمِّدًا لقتله، وأمَّا في القياس فإنَّه يرثه. وإن قتله خطأ فإنَّه يرثه، واستحسن أنَّه لا يرثه؛ لأنَّه رفع في الحديث عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «الصلاة على من عقل والصيام على من أطاق والحدود على من بلغ».

ويوجد في بعض آثار المسلمين: ليس لقاتل عمد ولا خطأ ميراث، ولا وصيَّة من بعد قاتل /٢٠٧/ صاحب البقرة من بني إسرائيل.

وإنَّما يزيل ميراث القاتل من المقتول ووصيّته منه إذا قتله عمدًا أو خطأ بيده، وإن قتله خطأ بغير يده فإنَّه يرثه وتجوز وصيّته له إن لم يكن وارثًا له؛ مثل: رجل طرح خشبة في طريق جائز فأصابت رجلًا، أو حفر رَكِيَّة[1] في طريق جائز فوقع فيها رجل فمات، أو أطلق دابَّة أو كلبًا عقورًا فعقر أحدًا

---

(١) الرّكيّةُ: جمعها رَكِيّ ورَكَايا، وهي: البئر التي يكون بها ماء، سواء قلَّ الماء أو كثر، وإلَّا فهي بئر. انظر: العين، (ركي). الثعالبي: فقه اللغة، ص٤ (ش).

وقد كان عارفًا أنَّه كذلك فمات وهو وارثه؛ فإنَّه لا[١] يبطل ميراثه منه، وهو ضامن لديته.

وأمَّا إذا انطلقت دابّته أو كلبه من رباطه من غير أن يطلقه هو، فأصاب إنسانًا فمات؛ فهذا لا يلزمه ما أصابت دابّته أو كلبه. وكذلك إن كان راكبًا دابَّة فأصابت إنسانًا فمات؛ فإنَّه يلزمه ديته في ماله ولا يبطل ميراثه منه.

ومن أمر بقتل أحد مِمَّن يرثه، فقتل بأمره؛ لم يرثه. وإن أمر رجل المؤدّب بضرب ولده في الأدب، فمات؛ فإنه يرثه.

وإن قتله بحقّ يحكم به فإنَّه يرثه. فإن تبيّن أنَّ الحاكم أخطأ في حكمه ولم يكن له قتله؛ فله ميراثه، وعلى الحاكم ديته في بيت مال المسلمين. وخالف الشافعيّة في ذلك فلم يورثوه بحال؛ إذ هو قاتل.

فإن قتله في فئة أهل البغي؛ فإنَّه يرثه، ويؤمر أن يصدّ عن أبيه ولا يلقاه في الحرب.

مسألة: [في قتل الصبيّ والمعتوه والمجنون لوارثهم]

والمجنون والصبيُّ إذا قتلا من يرثانه؛ فإنَّهما يرثانه على قول أبي عبد الله، وكذلك المعتوه؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أوجب الحجَّة على أهل العقول، فأمَّا من لا تجري عليه الأحكام فليس قتله وارثه يمنعه أن يرثه. وعن موسى بن علي ووائل ومحبوب أنَّهما لا يرثانه.

ومن جنى على ميّت وهو يرثه جناية من قطع يد أو رجل أو شيء يلزمه فيه ديته؛ فإنَّه يرثه من ماله، ويلزمه ديته للوارث من بعده، ولا يرثه من جنايته التي جناها هو.

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب حذف أداة النفي، والله أعلم.

اختلف في الصبيّ والمعتوه والمجنـون يقتلون من يرثونه؛ فقال بعض: إنَّهم يرثون؛ لأنَّ هؤلاء لا كفّـارة عليهم، والدية علـى عاقلتهم. وقال قوم: لا ميراث لهـم لأنَّهم قتلـة. وقال قـوم: الميـراث للصبيّ، وأمَّـا المعتوه والمجنون فلا. وقال من قـال: لا ميراث للمجنون، وأمَّـا المعتوه والصبيّ فلهما الميراث.

مسألة: [فيمن قتل من يرثه]

عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن قَتَـل قَتِيلًا فَإِنَّه لَا يَرِثُـه، وإن لَم يَكُن لَه وَارثٌ غَيرُه، وَإِن كان وَالده وَولَده**»[1]، فلا يعطى شيئًا بخطأ ولا عمد.

ومن قتل /٢٠٨/ ابنه لم يرثـه، ولم يحجب إخوته عن الميراث. كذلك من قتل أمّه فلا ميراث له منها وإن كان صبيًّا.

ومن قتل ابن عمّ له وله أخ، فرفع عليه فأقاده فقتله، وله وارث له غيره؛ فإنه يرثه.

ومن قتل من يرثه خطأ فلا ميراث له. فإن قتله عمدًا لم يكن له من ماله ميراث، ومختلف فيه: هل يحجب من لا يرث أن لو ورث هو أم لا؟

ومن قتل مـن يرثه بخطأ أو عمد لم يرثه، فإن لم يكن له وارث سـواه ترك ماله بحاله.

ومن سقط من نخلة أو سـقط منه مخلب أو مثل ذلك، فقتل إنسانًا كان تحته؛ فعليه ديته ولا يرثه.

(١) رواه عبدالـرزاق في مصنّفه، عن ابـن عباس بلفظـه، ر١٧٧٨٧/٢. والبيهقي، مثله، ر١٢٦٠٤.

مسألة: [في القاتل]

ومن قتل أباه ولا ولد له إلَّا هو؛ فلزوجة أبيه منه الربع؛ لأنَّ عندهم أنَّه لا يحجب من لا يرث[١]، وهذا ممنوع من الميراث منعته السُّنَّة بقول النبي ﷺ: «**لا يرث قاتل مِمَّن قتل**».

وكذلك إذا كان ثلاثة إخوة فقتل أحدهم الآخر؛ فللأمِّ الثلث؛ لأنَّه لا يحجب من لا يرث. ومن لا يرث لا يحجب الميراث تامًّا [كذا].

ومن قتل أخاه وترك المقتولُ أمَّه وبقي له أخ؛ فالأمّ ترث الثلث ولا يحجبها القاتل[٢].

ومن شهد على ابنه بقتل، فقتل[٣]؛ [فـ]ـإنَّه يرثه. ولو أنَّ رجلًا تقدّم عليه في جدار فلم يطرحه، فوقع على ابنه فقتله؛ ورثه، وإنَّما لا يرث بالخطأ ما أصيب باليد. وإن وضع في الطريق جذعا أو حفر بئرًا فوقع فيها فإنَّه يرثه.

مسألة: [فيمن قتل من يرثه بحقّ أو بباطل]

ومن ضرب ابنه تأديبًا فمات؛ فإنَّه لا يرثه لأنَّه قاتل بيده، وعليه الدية. وإن أمر رجلًا بضربه فمات؛ فإنَّه يرثه لأنَّه ليس بقاتل بيده[٤]، وعلى الضارب الكفّارة.

وعن ابن عبَّاس قال: لا يرث القاتل من الدية ولا من غيرها شيئًا. وقد قيل: من أمر بقتل من يرثه لم يرثه.

---

(١) وفي النيل للثميني استثناء: «إلَّا القاتل»، فيكون لزوجة أبيه الثمن.

(٢) وفي النيل: يحجب حجب نقصان لا حرمان، وهذا للقاتل دون المشرك والرقيق.

(٣) في (أ): فقيل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): - «وعليه الدية. وإن أمر رجلًا بضربه فمات؛ فإنه يرثه لأنه ليس بقاتل بيده».

ولكن الوالد أمر بأدبه[١]، ولو أمر بقتلــه لم يرثه[٢] وإنَّما كان الخطأ من المأمور[٣].

وإذا رمى عبد بحجــر فأصاب أباه وأمّه وهو لم يتعمّــد، ثُمَّ عتق العبد قبل أن يموتا، ثُمَّ مات المجروح منهمــا[٤] من تلك الرمية؛ فإنَّه لا يرثه لأنَّه قاتل، وسواء رمى وهو عبد أو حر. وكذلك إن كان الرامي يهوديًّا أو نصرانيًّا، فأسلم قبل موته. وكذلك الحربيّ لو دخل دار الإسلام بأمان وله ابن مسلم في دار الإســلام فرمى الحربيّ بحجر فأصاب ابنه فجرحــه، ثُمَّ إن الحربيّ أسلم، ثُمَّ مات ابنه؛ لم يرثه هذا الحربيّ لأنَّه قاتل. وكذلك لو رماه وهو في دار الحرب. /٢٠٩/

وإذا شهد رجل على رجل بحدّ، فقتل بشهادته؛ فإنَّه يرثه لأنَّه شاهد ولم يقتله. فإن أمر الوليّ الشاهد بقتله فقتله فإنَّه يرثه. فإن قال الشاهد بعد ذلك: شهدت عليه بزور فإنَّه لا يرثه.

وكذلك لو شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجمه الإمام وهم ورثته؛ فإنَّهم يرثونه. فإن رجعوا عن شــهادتهم بعد ذلك؛ فإن كانوا رجموه فيمن رجم لم يرثوه، وإن كانوا لم يرجموه ورثوه.

وكلُّ من قتل من يرثه بحقّ ورثه، ومن قتله بباطل ظلمًا لم يرثه.

وإذا كان ولد بين أبويه نائمًا، فانقلب أحدهما عليه فقتله؛ فعليه الدية،

---

(١) في (أ): بابنه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «ولكن الوالد إذا أمر بابنه من يقتله لم يرثه».

(٣) هذه العبارة اجتثت من سياقها فقد كان ينبغي أن تكون بعد قوله: «وعلى الضارب الكفارة» لأنها من نفس المسألة، والله أعلم.

(٤) في (ب): - «المأمور. وإذا رمى عبد بحجر فأصاب أباه وأمه وهو لم يتعمد، ثُمَّ عتق العبد قبل أن يموتا، ثُمَّ مات المجروح منهما».

ولا ميراث له من ديته ولا من غيرها. وكلّ من لحقه اسم قاتل بوجوب الدية فلا يرث.

وإذا تصادم رجلان في طريق فمات أحدهما والباقي هو الوارث فإنَّه لا يرث. وكذلك لو وقع رجل على رجل من فوق بيت فقتله فإنَّه لا يرثه، فإن كان الأعلى مات والأسفل وارثه فإنَّه يرثه؛ لأنَّه بمنزلة حجر وضعه في الطريق. وقيل: لا يرثه.

وكلّ قاتل بيده عمدًا أو خطأ أو وقع على رجل[1] فقتله [أو صدمه أو وطئه أو جرحه أو فعل به شيئًا من هذا فقتله]؛ فإنَّه لا يرثه. وإن حفر بئرًا أو وضع حجرًا في طريق أو خشبة أو شيئًا فأصاب من يرثه فقتله فإنَّه يرثه.

أبو مُحمَّد: وإذا قتل ولد أباه ورثت زوجة أبيه المقتول منه الربع إن لم يكن له ولد إلَّا القاتل؛ لأنَّ عندهم أنَّه لا يحجب من لا يرث، وهذا فهو ممنوع من الميراث بالسُّنَّة بقول النبيّ ﷺ: «**لا يرث قاتل مِمَّن قتل**». وكذلك ثلاثة إخوة قتل أحدهم الآخر فللأمِّ الثلث من الميراث.

وعن أبي عبد الله: ومن كان في فئة يقاتل مع أهل الحقّ وكان أبوه في فئة باغية، فقتل أباه؛ فإنَّه يرثه لأنَّه قتله بحقّ. وكذلك رجل له ولدان، فقتل أحدهما أخاه، فاستقاده الأب من ابنه، قاده له المسلمون، فقتله الأب؛ فإنَّه يرثه، ولا يضرّه قتله إيّاه؛ لأنَّه قتله بحقّ.

وإذا جرح رجل وارثًا له جرحًا فاقتصّ منه، فمات المقتصّ منه فإنَّه يرثه؛ لأنَّه اقتصّ منه بحقّ، إلَّا أن يكون زاد على جرحه شيئًا فمات من ذلك فإنَّه لا يرثه.

(١) في (ب): - رجل.

ومن وقعت عليه حيّة أو عقرب، فرمى بها عن نفسه فوقعت على رجل فقتلته وهو وارثه؛ فإنَّه لا يرثه لأنَّ هذا جاء منه.

قال الشـافعيّ: لا يرث القاتل بحـال. /٢١٠/ وقـال أبو حنيفة للقاتل مباشـرة: لا يرث إلَّا في ثلاثة مواضع: وهو أن يكون صغيـرًا أو مجنونًا أو عادلًا بقتلِه موروثَه الباغي، فأمَّا القاتل بالسبب[١] فإنه يرث.

واحتجّ أبو حنيفة[٢] بعموم قوله ﷺ: «**رُفِـعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**»[٣] الخبر. فلا حجَّة له فـي ذلك؛ لأنَّ الخبـر يقتضي رفع الحكم عنـه وأنَّه لا يلزمه شيء، ورفع الإرث ليس باللازم[٤] حكم له. على أنَّ ظاهر الخبر يقتضي أنَّ المراد به رفع العبادات دون الإرادات.

فإن قيل: إنَّ حرمـان الإرث عقوبة متعلّقة بالقتل فَلَـمْ يتعلّقْ حكمها بالصبيان والمجانيـن كالقصاص؟ [قيـل:] فإنَّ القصـاص عقوبة متعلّقة بالبدن فلم يكن للصبـيّ والمجنون فيها[٥] مدخل؛ لأنَّهما ليسـا من أهل العقوبة والتكليف. فأمَّا حرمان الإرث فطريقه غرم المال فهو بمنزلة أروش الجنايات وتضمين المال بالإتلاف، والصبـيّ والمجنون لهما مدخل في هذا النوع.

---

(١) في النسختين: النسب؛ والصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسـختين: الشـافعي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما يظهر جليًا من العبارة السـابقة. والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود، عن علي، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ر٤٤٠٣، ١٤١/٤. والنسائي عن عائشة، كتاب (٢٧) الطلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه، ر٣٤٣٢، ١٥٦/٦.

(٤) في (أ): بالإلزام؛ ولعلَّ الصواب اللفظ الذي أثبتناه؛ لأن المسـألة تكررت في موضع آخر ووردت باللفظ الذي أثبتناه في النسخ، والله أعلم.

(٥) في النسختين: فيهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [في ميراث أهل الولاء والحلفاء، والجنس]

لم ير أصحابنا لأهل الولاء ميراثًا كما لم يروا للحلفاء ميراثًا، وإن كان الحلفاء قد كانوا يرثون في بدوّ الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ...﴾ (النساء: ٣٣)، وكان الحليف في بدوّ الإسلام له من حليفه السدس فريضة من الله له فيما قيل، ثُمَّ إنَّه نسخ فيما قيل بالآية التي في سورة الأنفال قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ...﴾ (الأنفال: ٧٥). ولا ميراث مع أصحابنا للحليف من حليفه ولا للمولى من مولاه[١] من غير رحم ولا نسب، والجنس أولى بميراث جنسه من مواليه.

والمولى[٢] والحليف يعقلان[٣] حلفاءهم ومواليهم في ديات الخطأ، ولا ميراث لهم من بعضهم البعض إلَّا بنسب أو رحم.

قلت له: اجتمعت الأمّة على ميراث الزوج ونطق بذلك كتاب الله، وكان ميراث الزوج ناسخًا في كتاب الله غير منسوخ؛ لأنَّه نسخ الوصيَّة حيث يقول: ﴿لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، ولقول الرسول ﵇: «**لا وصيَّة لوارث**»، ولم يثبت للمولى في أحكام المواريث ما يثبت للزوج، ولو كان كلّ من ورث بعد الإسلام ورث اليوم لورث الحليف من حليفه. والمولى لسيّده في الأحكام [أشبه] بالحليف وليس يشبه في الزوج؛ لأنَّ المولى والحليف يعقلان حلفاءهما ومواليهما في ديات الخطأ، والزوج لا يعقل أزواجه. والزوج يبين من عقد أزواجه

(١) في (أ): «من ولاه». وفي (ب): «مِمَّن ولاه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في النسختين: والولاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) في النسختين: يعاقلون؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ إذ لم نجد من ذكر هذا الفعل بهذه الصيغة.

بالطلاق، والحليف والمولــى لا يبينان عن عقــد حلفائهما ولا عن عقد مواليهمــا أبدًا. وليس /٢١١/ المولى[١] يشــبه الزوج بوجــه من الوجوه، والمولى بالحليف أشبه.

وإنَّما يرث بالجنس من كان من الأعاجم أحمر كان أو أسود، وأمَّا من العرب فلا يورث بالجنس؛ لأنَّ العرب قبائــل منفصلة عن بعضها بعضًا، والأعاجم أجنــاس غير منفصلة. فقبائل العــرب وإن كان في الأعاجم في البيوت المشهورة المعروفة فإنَّها لا تعرف بأهل قبيلة مرتفعة كمثل العرب، مثل: تميم وكنانــة والأزد وغيرها من قبائل العــرب؛ فجائز التوارث في الأعاجم بالجنس، ولا يجوز التوارث في العرب إلَّا بنســب معروف من عصبة أو ذي رحم.

فإذا مات الأبيض العربيّ ولا يعرف أنَّه من أحد من العرب فإنَّ حكمه في الميراث حكــم العرب حَتَّى يصحّ أنَّه من غيرهــم. فإذا مات أعجميّ اللسان وصحّ أنَّه من العرب ولم يصحَّ له وارث من ذي رحم كان حكمه أيضًا حكم العرب في الميراث.

ومال العربيّ موقوف إذا لــم يصحَّ له وارث، ويوقف في يد عدل من ذوي الأمر القوّام بالعدل، ويكون مالًا حشــريًّا حَتَّــى يصحّ له وارث أو يفنى من غير إتلاف ولا ضياع. وليس علــى الأمين الذي بيده ضمان إلَّا بالتعدّي فيه.

فإن لحق أحداً ضمان من مال هذا العربــيّ الميِّت فإنَّ ذلك الضمان بمنزلة من عليه دين لهذا العربيّ الذي لا وارث له.

(١) في النسختين: والولاء؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومن كان عليه دَين من هذه [الجهة] فعليه اعتقاد الدينونة لأدائه والطلب لصحَّة من يجب له هذا الدَّين، فإن مات قبل أن يصحّ معه ذلك أوصى به أن يؤدّى عنه من ماله إلى من يصحّ أنَّه يستحقّه ويرجو أنَّه سالم عند الله.

ومن أتلف شيئًا من مال هذا الميِّت العربيّ الذي لا وارث له بغير حقّ كان في ذلك آثمًا ظالمًا، وكان عليه التوبة من إثمه وظلمه والدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك على سبيل من عليه الدَّين في هذا الوجه.

وإن كان الميِّت من غير العرب لم يصحَّ له وارث من رحم، وكان لسانه عربيًّا؛ ورِّث من جنسه من كان لسانه عربيًّا، وكلّ جنس يرثه من جنسه من كان لسانه كلسانه.

باب [٤٤] في الحجب

والحجب حجبان: حجب بعض، وحجب إسقاط.

فأمَّا حجب البعض: فالولد وولد الولـد يحجبون المرأة عن الربع حَتَّى يصير لها الثمن، ويحجبون الزوج عن النصف حَتَّى يصير له الربع. ويحجب هؤلاء من الولد[(١)] وولد /٢١٢/ البنين الواحد فصاعدًا إن كان ذكرًا أو أنثى.

وكذلـك الأمّ يحجبها الإخوة عـن الثلـث حَتَّى يصير لها السـدس، ويحجبها عن ذلك اثنان منهم فصاعدًا.

وأمَّا حَجْب المنع: فالابـن يحجب ابن الابن فيحـوز الابن المال، ولا يكون لابن الابن شـيء. وكذلـك الأب يحجب أباه فيسـقط الجدّ ولا يرث شيئًا.

مسألة: [في الحجب]

وكذلـك الأب يحجب الجـدَّة أمّ الأب فـي قول عليّ وزيـد؛ لأنَّهما لا يورّثان جدَّة مع ابنها[(٢)]، وعندنا أنَّ الجدَّة لا ترث مع ابنها[(٣)].

---

(١) في (أ): الوالد؛ والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أبيها». في هذه والتي بعدها، وهو سهو.

(٣) كذا في النسـخ؛ ولعلَّ المؤلّف قد نقل رأيًا مرجوحًا أو من كتاب آخر من غير مذهبه ولم يشـر إليه؛ لأنَّ المذهب خلاف هذَا القول، ودليله ما ذكـره القطب اطفيش في =

وكذلك الأب والابن أيّهما كان يحجب الإخوة والأخوات جميعًا ولا يرثون شيئًا، كانوا إخوة لأب وأمّ أو لأب أو لأمّ.

وكذلك كلّ قريب من العصبة يحجب من هو أبعد منه، والأخ يحجب العمّ، والعمّ يحجب عمّ الأب، وعمّ الأب يحجب عمّ الجدّ، والأخ للأب والأمّ يحجب الأخ للأب، ثُمَّ هكذا العصبات كلّها.

ولا يَحجُبُ من لا يرِثُ، ومن لا يَرِثُ لا يحجُبُ الميراث تامًّا[1]، والقاتل لا يحجب، وكذلك الزوجة الذميّة لا تحجب المصلِّية عن الربع كاملًا أو الثمن إذا لم يكن ولد. وكذلك الولد إذا كان مملوكًا أو مشركًا لم يحجب الزوجة عن الربع.

عن ابن عبَّاس قال: «من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مِمَّا لا يحجب علم الفرائض».

ومختلف فيمن لا يرث مثل العبد والذمّيّ والقاتل؛ هل يحجب من يرث أم لا؟ فقال قوم: يحجبون ولا يرثون، وعلى هذا العمل؛ كنحو:

= شرح كتاب النيل: «والتي من قبل الأب [أي: الجدة] لا تسقط بابنها عندنا؛ لِما رواه ابن مسعود ﵁ «أن الجدَّة مع ابنها هي أوّل جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها وابنها حيّ»، وقد ذكر الترمذي هذا، وزعم ابن عبدالحقّ وغيره أنَّ إسناده ضعيف، وروى الحسن: «أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث الجدَّة مع ابنها»، وهذا مذهبنا وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب ﵁ وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وجماعة، وقالت المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة في المشهور: إنَّها لا ترث إن كان ابنها حيًّا لأنَّها أدلت به، وهو قول عثمان وعلي والزبير وابن عبَّاس وزيد بن ثابت»، والله أعلم.

(١) أي: لا يحجب حجب حرمان، وإنما يحجب حجب نقصان؛ كالإخوة قد لا يرثون لكنّهم يحجبون الأمّ من الثلث إلى السدس في حالة تعدّدهم؛ ولعلَّ المؤلف أراد تقييد العبارة الأولى: «ولا يحجب من لا يرث». والله أعلم. (باكلي)

رجل هلك وترك إخوة مصلِّين؛ فلأمِّه الثلث لم يحجبها إخوته إذا كانوا من أهل الصلاة.

والذين لا يرثون ولا يحجبون: المماليك وأهل الشرك، وكذلك الحجب في أهل الذمة فحكمه في أهل الصلاة؛ كنحو: رجل مشرك هلك وترك أبويه مشـركين وإخوة مصلِّين؛ فلأمِّه الثلث لم يحجبهـا إخوته إذا كانوا من أهل الصلاة.

ولو أنَّ مشـركًا هلك وترك أباه مسـلمًا وإخوته لأمِّه مشـركين؛ كان لإخوته لأمِّه الثلث لم يحجبهم الأب الميراث؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملّتين**».

ومن لم يرث كان بمنزلة الميِّت لا يحجب ولا يرث.

ومختلف فيمن لا يرث [لِمانع]؛ هل يحجب أم لا يحجب، مثل: العبد وأهل الشـرك والقاتل والمرتدّ؟ فمنهم من قال: هؤلاء يحجبون ولا يرثون، وهو قول ابن مسعود. ومنهم من قال: لا يحجبون ولا يرثون، وهو قول علي. قال أبو المؤثر: وبقول عليّ نأخذ.

ومن ترك زوجاً وأبوين وأولاداً عبيداً ويهوداً ونصارى؛ فللزوج النصف وللأمِّ ثلث ما بقي، وما بقي فللأب على قول عليّ. وقول ابن مسعود: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي يردّ على الأب.

قال أبو المؤثر: المعمول به قول علـيّ، إلَّا أنَّ المال يحبس على الولد والوالد إذا كانا مملوكين، ولا يحبس الميراث إلَّا على ثلاثة: الوالدين والولد إذا كانوا عبيدًا مسلمين، هكذا جاء الأثر.

وقال أبو المؤثر: لا يحجب من لا يرث إلَّا الإخـوة مع الأبوين، فإنَّهم يحجبون الأمّ عن الثلث وهم لا يرثون.

قال غيره: قد قال من قال: إنَّهم لا يحجبون ولا يرثون، وقد علم المسلمون بالاختلاف في ذلك.

وعن أبي مُحمَّد عبدالله بن أبي المؤثر قال: لا يحجب الولد المملوك الزوجين عن النصف والربع.

ومختلف في الغرقى؛ قال قوم: إنَّهم يحجبون، وقال قوم: لا يحجبون.

وبنو البنت وبنو الأخت لا يحجبون الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع، ولا يحجبها عن ذلك إلَّا الولد وولد الولد.

ومن وقعت عليه عقرب أو حيّة، فرمى بها عن نفسه فوقعت على رجل فقتلته وهو وارثه؛ فإنه لا يرثه لأنَّ هذا جاء منه.

قال الشافعي: لا يرث القاتل على حال.

وقال أبو حنيفة: القاتل مباشرة لا يرث إلَّا في ثلاثة مواضع: وهو أن يكون صغيرًا أو مجنونًا أو عادلًا يقتل موروثه الباغي. فأمَّا القاتل بالسبب[١] فإنَّه يرث.

واحتجّ أبو حنيفة[٢] بعموم قوله عليه السلام: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**» الخبر. فلا حجَّة له في ذلك؛ لأنَّ الخبر يقتضي رفع الحكم عنه وأنَّه لا يلزمه شيء، ورفع الإرث ليس باللازم حكم له. على أنَّ ظاهر الخبر يقتضي أنَّ المراد به رفع العبادات دون الإرادات.

فإن قيل: إنَّ حرمان الإرث عقوبة متعلّقة بالقتل فلم يتعلّق حكمها

(١) في النسختين: بالنسب؛ والصواب ما أثبتناه.
(٢) في النسختين: الشافعي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما يظهر جليًا من السياق. وهذه المسألة قد سبق ذكرها قبل هذا بمثل هذه العبارات تقريبًا، والله أعلم.

بالصبيــان والمجانين كالقصــاص؟ [قيل له]: فإنَّ القصــاص عقوبة متعلّقة بالبدن فلــم يكن للصبيّ والمجنــون فيها[١] مدخل؛ لأنَّهما ليســا من أهل العقوبــات والتكليف. فأمَّا حرمــان الإرث فطريقه غرم المــال فهو بمنزلة أروش الجنايات وتضمين المال بالإتلاف، والصبيّ والمجنون لهما مدخل في هذا النوع.

(١) في النسختين: فيهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

باب [٤٥] القسم بين الورثة والضرب

رجل مات وترك أمّه وأربعة بنين وأربع بنات؛ أصلها من ستَّة أسهم: للأمِّ السدس سهم، تبقى خمسة بين البنين والبنات وهم اثنا عشر سهمًا، فاضرب الاثني عشر في أصل الفريضة وهي ستَّة فذلك اثنان وسبعون /٢١٤/ سهمًا، فإذا أردت أن تعطي كلّ واحد من الورثة نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهي ستَّة: للأمِّ منها سهم مضروب فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنا عشر فذلك اثنا عشر، وللبنين [والبنات] خمسة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنا عشر فذلك ستُّون، فلكل جارية خمسة أسهم ولكلّ غلام ضعف ذلك وهو عشرة.

زوج وثلاثة بنين وثلاثة بنات؛ أصلها من أربعة لأنَّ فيها ربعًا وما بقي: فللزوج الربع واحد، وتبقى ثلاثة أسهم على تسعة والتسعة عدد البنين والبنات، فالتسعة توافق الثلاثة بالأثلاث، وقولي: توافق الثلاثة بالأثلاث أنَّ لها ثلثًا والتسعة ثلث، فتأخذ ثلث التسعة وهو ثلاثة فتضربه في أصل الفريضة وهي أربعة فتكون اثني عشر؛ للزوج ثلاثة، وتبقى تسعة بين تسعة لكلِّ ذكر سهمان ولكلّ أنثى سهم.

امرأة وسبعة بنين وسبع بنات؛ أصلها من ثمانية لأنَّ فيها ثمنًا واحدًا للزوجة، وتبقى سبعة على إحدى وعشرين سهمًا، وذلك أنَّ لكلِّ ذكر سهمين ولكلِّ أنثى سهمًا، والإحدى والعشرون توافق السبعة بالأسباع،

وسبع الواحد والعشرين ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثمانية ـ والثمانية أصل المسألة والثلاثة ما رجعت إليه الرؤوس ـ تجدها من أربعة وعشرين، لكلِّ ذكر سهمان ولكلّ أنثى سهم.

وهكذا كلّما ورد عليك من هذه الثلاثة الرؤوس والسهام، ثُمَّ انظر ما رجعت إليه الرؤوس بالموافقة فاضرب ذلك في أصل المسألة مع عولها، وذلك أن يقول لك: زوج واثنتا عشرة أختًا لأب؛ فللزوج النصف وهو ثلاثة وللأخوات الثلثان، أصلها من ستَّة وتعول إلى سبعة: النصف ثلاثة للزوج، والثلثان أربعة للأخوات وعددهنّ اثنتا عشرة، وافق الأربعة بالأرباع فربع الاثني عشر ثلاثة، فاضرب ثلاثة في سبعة ـ وذلك أصل المسألة بعولها، والثلاثة ما رجعت إليه الرؤوس ـ تكون من أحد[1] وعشرين سهمًا، فإذا أردت قسمها فانظر كم كان للزوج من السبعة تجده ثلاثة، فاضرب ثلاثة في ثلاثة والثلاثة الثانية هي التي رجعت إليها الرؤوس تكون تسعة، هذا حقّ الزوج. وللأخوات أربعة فاضربها في ثلاثة فذلك اثنا عشر بين اثني عشر، /٢١٥/ لكلِّ واحدة واحد.

وكذلك كلّ مسألة عائلة أردت قسمها فاعلم أنَّها لا تخرج إلَّا بأن تنظر إلى كلّ من كان له من أصل المسألة شيء فتضربه فيما ضربت فيه أصل المسألة حَتَّى تنقسم، وإن أخذتها من خلاف هذا لم تنقسم، فاعرف هذا؛ ألا ترى أنَّه لو جئت إلى أحد وعشرين فأعطيت الزوج نصفها كانت عشرة ونصفًا فلم تجِئ[2] ولا يكون إلَّا كما قلت لك.

(١) في (أ): إحدى.
(٢) في (أ): يَجِ.

باب [٤٦] في[1] اختصار الاختصار

خمس عشرة بنتًا وستّ جدَّات وعشــر أخوات لأب وأمّ؛ تقف كلّ نوع منها حَتَّى تحسبها من ثلاثة وجوه، فإذا وقفت خمسة عشر قلت: لها خُمُس، وللعشرة خُمس، فخُمُس العشرة اثنان وللخَمسِ عشرة ثُلُث، فخذ ثلث الستَّة اثنين، فاثنان تجزئ عن اثنين، فاضرب اثنين في خمســة عشر التي وقفت؛ لأنَّك لا تأخذ من التي تقف أبدًا شيئًا، فاضرب خمسة عشر في اثنين فذلك ثلاثون فهذا وجه.

وقِف العشــرة فانظر ما يوافقها من الخمسة عشر والســتَّة، فإنَّ للعشرة خُمسًا ولخمسة عشر خُمسًــا فخذ خُمس خمسة عشر ثلاثَة، وللعشرة نِصف وللســتَّة نصف، ثلاثة تجزئ عن ثلاثة، فاضــرب الثلاثة التي اختصرت في العشرة التي وقفت فذلك ثلاثون؛ فهذا الوجه الثاني.

وإذا وقفت الســتَّة قلت: لها ثُلُث ولخمسة عشر ثُلُث، فخذ ثُلُث خمسة عشر خَمســة، وللســتَّة نصف وللعشــرة نصف فخذ نصف العشرة خَمسة، |خمسة| تجزئ عن خمســة، فاضرب الخمسة التي اختصرت في الستَّة التي وقفت فذلك ثلاثون؛ وهــذا الوجه الثالث من ثلاثة وجوه، فإن زاد أو نقص فهو خطأ.

---

(١) في (ب): - في.

وإذا أردت أن تختصر المسـألة بوجه أجزأك، وهـو أن تضرب الثلاثين التي اختصرت في أصل المسـألة وهي سـتَّة فذلك مائة وثمانون، لا تصحّ أقلّ من هذا الباب؛ الثلثان مائة وعشـرون للبنات وهنّ خمسـة عشر، لكلِّ واحدة منهنَّ ثمانية. وللجدَّات السدس ثلاثون وهنّ ستّ، لكلِّ واحدة منهنَّ خمسة. وللأخوات للأب والأمّ ما بقي وهو ثلاثون، لكلِّ واحدة منهنَّ ثلاثة وهنّ عشر يقسم[1] بينهنّ.

فعلى هذا قس جميع ما يلقى عليك من هذا الوجه إن شاء الله.

أخرى: عشـرون بنتًا وثمان جدَّات وعشـر أخوات؛ المسـألة من ستَّة، فتوقف البنات وهنّ عشرون، فقل: لهنّ خُمُس وللعشر خُمس وللثمان رُبع، فخذ خُمس العشر اثنان وربع /٢١٦/ الثمانِ اثنان، فاثنان تجزئ عن اثنين، فاضرب اثنين في عشرين التي وقفت فذلك أربعون.

وقف[2] الثمان، فانظر ما يوافقها من العشـرين والعشـرة، فإنَّ لها نصفًا وللعشرين ربعًا وهو خمسة وللعشـرة نصفًا وهو خمسة، فخمسة تجزئ عن خمسة، فاضرب خمسة في الجدَّات وهنّ ثمان فذلك أربعون.

وقف[3] العشرة؛ للثمان[4] نصف وللعشرين نصف، فاضرب نصف الثمان أربعة في العشر التي وقفت فذلك أربعون.

فذلك ثلاثة وجوه، فـإذا أردت ضربها من وجه واحد فاضرب الأربعين في أصل المسألة وهي ستَّة فذلك مائتان وأربعون؛ الثلثان أربعة مضروبة في

(١) في (أ): انقسم.
(٢) في (ب): وفق.
(٣) في (ب): وفق.
(٤) في النسختين: والثمان؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

أربعين فذلك مائة وستُّون مقسوم على البنات وهنّ عشرون، لكلٍّ واحدة ثمانية أسهم. وللجدَّات سهم في أربعين فذلك أربعون، لكلٍّ واحدة خمسة. وللأخوات سهم في أربعين فذلك أربعون وهنّ عشر، لكلٍّ واحدة أربعة.

وهذه المسألة تحسب من غير هذا الاختصار على ثلاثة وجوه، فتصحّ من خمسة آلاف وستّمائة، ثُمَّ يرجع وجه من هذه الوجوه إلى[١] هذا الاختصار. وأحد الوجوه الثلاثة أنَّك تضرب عدد البنات[٢] في عدد الجدَّات فتكون مائة وستّين، ثُمَّ تضرب مائة في عدد الأخوات وهنّ عشر فذلك ألف وستّمائة، ثُمَّ تضرب ألفًا وستّمائة في أصل الفريضة ستَّة فذلك تسعة آلاف وستّمائة؛ فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن تضرب عدد البنات في الأخوات فتكون مائتين، ثُمَّ تضرب ذلك في أصل الفريضة ستَّة فذلك ألف ومائتان، وتدع الجدَّات.

والوجه الثالث: أن تضرب الجدَّات في الأخوات وتدع البنات فذلك ثمانون، ثُمَّ تضرب ذلك في أصل الفريضة [وهو] ستَّة فذلك أربعمائة وثمانون؛ للبنات الثلثان ثلاثمائة وعشرون، وللجدَّات ثمانون، وللأخوات ثمانون.

فالوجه الأوّل من رجوع هذه المسألة إلى سهام الاختصار أنَّك تأخذ من خُمس ألف ومائتين[٣] فهو مائتان وأربعون، وهو سهام الاختصار. والثاني

---

(١) في (أ): على.

(٢) في (أ): عدد الأخوات لعلّه البنات؛ والصواب ما أثبتنا؛ لأن عدد البنات عشرون وعدد الجدات ثمانية، فعشرون في ثمانية مائة وستُّون.

(٣) في (أ): «خمس خمسة آلاف ومائتين لعلّه ألف ومائتين». وفي (ب): «خمس خمسة آلاف ومائتين».

أنَّك تـــردّ أربعمائة وثمانين إلـــى النصف وهو مائتان وأربعون، وهو ســـهام الاختصار، ثُمَّ ليس فيها بعد هذا اختصار.

أخرى: فإن ترك إحدى وعشرين ابنة، وتسع جدَّات، واثنتي عشرة أختًا؛ فإن وقفت إحدى وعشرين قلت: لها ثلث /٢١٧/ ولاثنتي عشرة ثلث، فثلث اثنتي عشرة أربعة ولها ثلث، ولتســـع ثلث فثلث التسع ثلاثة، اضرب ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر، ثُمَّ اضرب اثني عشر في الإحدى والعشرين التي وقفت فذلك مائتان واثنان وخمسون، ثُمَّ اضرب مائتين واثنين وخمسين في أصل الفريضة وهي ســـتَّة فذلك ألف وخمســـمائة واثنا عشر ســـهمًا[1]، فإذا أردت أن تعطـــي كلّ واحد نصيبه فارجـــع إلى أصل الفريضة وهي ســـتَّة؛ للبنات الثلثان أربعة مضروب فيما ضربت فيـــه الفريضة وهو مائتان واثنان وخمسون[2]، فعلى هذا جميع هذا الباب.

أخرى: خمس عشرة أختًا لأب وعشر أخوات لأمّ وأخت لأب وأمّ وستّ جدَّات؛ أصل الفريضة من ستَّة وتعول إلى سبعة وتنكسر عليهم إلَّا الأخت للأب والأمّ. والعمل في هذا الباب أن تقف الخمس عشـــرة فتنظر إلى شيء يوافق من الستَّة، فتجد الخمس عشرة توافق الستَّة بثلث وثلث العشر بخمس وخمس، فاضرب ثلث الســـتّ في جميع الخمس عشـــرة، أو ثلث الخمس عشرة في جميع الستّ؛ فذلك ثلاثون. والســـت أيضًا موافقة للعشر بنصف ونصف، فاضرب نصف الستّ في جميع العشر، أو جميع العشر في نصف الستّ؛ فذلك ثلاثون، ثُمَّ في [أصل] الفريضة.

---

(١) في (أ): «ثُمَّ اضرب اثني عشـــر في الإحدى والعشـــرين التي وقفت فذلـــك مائتان وأربعة وســـتُّون، ثُمَّ اضـــرب مائتين وأربعة وســـتين في أصـــل الفريضة وهي ســـتَّة فذلك ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون سهمًا»؛ والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): «مائتان وأربعة وستُّون»؛ والصواب ما أثبتناه.

فإن قال: إحدى وعشرون أختًا لأمّ وأربعة عشرة أختًا لأب وأخت لأب وأمّ وستّ جدَّات؛ فالفريضة اختصارها: أن تضرب ثلث الستّ في جميع الإحدى والعشرين، أو ثلث الإحدى والعشرين في جميع الستّ؛ لأنَّهم اتفقوا بثلث وثلث، والستّ الجدَّات يتّفقن هنّ والأربع عشرة في جميع الستّ، وكلّ ذلك سواء.

فإن قال: أخت لأب وأمّ وإحدى وتسعون أختًا لأب وتسع وثلاثون أختًا لأمّ وإحدى وعشرون جدَّة؛ فإن شئت فاضرب ثلاثة وهو سُبُع الإحدى والعشرين في إحدى وتسعين، أو ثلاثة عشر وهو سبع الإحدى وتسعين في جميع الإحدى وعشرين، أو أحد وعشرين في جميع التسعة وثلاثين في الفريضة.

باب [٤٧] اجتماع العدّتين في مسألة واحدة[(١)]

وقد تجتمع عدّتان في مسألة واحدة وتكون جميعًا مِمَّا تنكسر على أهلها ما في أيديهم، فإذا ألقيت عليك مسألة فانظر من أيّ أصل تخرج، ثُمَّ اقسم ذلك بين أهلها وانظر إلى ما أصاب كلّ فريق منهم؛ /٢١٨/ فمن وجدته ينكسر عليه فانظر هل يوافق عدد رؤوسهم عدد ما صار لهم من السهام، فخذ وفق رؤوس كلّ عدّة فانظر ما رجع إليه كلّ عدّة [مثل] ما ترجع إليه من صاحبتها تجتزئ بإحداهما عن الأخرى، وتضرب رجوع إحدى العدّتين في العدَّة[(٢)]، وتلقي الأخرى كلّها وكأنَّها لم تكن وتقول: هذه تجزئني عن هذه، وذلك مثل أن تقول: اثنان وثلاثون ابنة وعشر أخوات وامرأتان فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين؛ للبنات الثلثان ستَّة عشر وهنّ اثنان وثلاثون، فتوافق بينهم فتجدهم يتّفقون بالأجزاء من ستَّة عشر سهمًا، فجزء الاثنين والثلاثين من ستَّة عشر اثنين، وجزء الستَّة عشر من ستَّة عشر واحد. وللمرأتين ثلاثة لا يوافقها بشيء، وتبقى خمسة بين الأخوات وهنّ عشر، وافقهنّ بالأخماس وخمس العشرة اثنان، فمعك من كلّ عدد اثنان، وهذه المتماثلة، فالاثنان تجزئ عن هذه كلّها، فاضرب اثنين في أربعة وعشرين تكون من ثمانية

(١) في (ب): إجماع عدتين في واحدة.
(٢) في (ب): - «في العدة».

وأربعين سـهمًا؛ اثنتان وثلاثون ابنـة لهنّ اثنان وثلاثون سـهمًا، لكلِّ واحدة سهم، والثمن سـتَّة بين المرأتين لكلٍّ واحدة ثلاثة، وتبقى عشرة بين الأخوات لكلِّ واحدة واحد.

وهـذا إذا كان العدّتان ترجـع إحداهما إلى ثلاثة والأخـرى إلى ثلاثة للموافقة فقل: ثلاثة تجزئ عن ثلاثة، وأسقِطْ إحدى الثلاثَتَين كأنَّها لم تكن، واضرب إحداهما في المسألة.

وكذلك إن رجعت إحداهما إلى خمسـة والأخرى إلى خمسة، وكذلك إن رجعت إحداهما إلى ستَّة والأخرى إلى ستَّة، وهكذا فاعمل في كلّ باب من هذا، واعمل في المسـائل العائلية وغير العائلية[١] بمثل هذا؛ وذلك أن يقول لك: امرأة وسـتّ جدَّات وأربع وعشرين أختًا لأب؛ فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر: للمرأة الربع ثلاثة، وللجدَّات السدس سهمان، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية، فهذه ثلاثة عشـر. ثُمَّ تجد المرأة ينقسـم عليها ما فـي يدها، وتجد للجدَّات سـتًّا[٢] فـي أيديهنّ سـهمان يوافقهنّ بالأنصاف، ونصف عدد الجدَّات ثلاثة، فاحفظ[٣] هذا في يدك ثُمَّ انظر إلى الأخوات وهنّ أربع وعشـرون فـي أيديهنّ ثمانية، فإذا وافقت رؤوسـهنّ وسـهامهنّ اتفقت بالأثمان فوجدت ثُمنهنَّ ثلاثـة /٢١٩/ وثمن الأخوات للأب ثلاثة ونصف الجدَّات ثلاثة، الثلاثـة تجزي عن ثلاثة فاضرب ثلاثة في ثلاثة عشر وذلك أصل المسألة بعولها؛ فتجدها من تسعة وثلاثين، فمن هذا تصحّ المسألة.

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب أن يقال: «المسائل العائلة وغير العائلة»، مأخوذة العول، والله أعلم.
(٢) في (ب): شيئًا.
(٣) في (ب): فاحفظها.

فإذا أردت قســمها فانظر إلى ما في يد المرأة من اثني عشر وهي ثلاثة فاضرب فيما ضربت أصل المسألة وهو ثلاثة فتكون لها تسعة، ثُمَّ انظر إلى ما في يد الجدَّات من اثني عشـر وهو سهمان فاضربه في ثلاثة كما ضربت للمرأة فتكون ســتَّة وهن ســتّ لكلٍّ واحدة واحد، ثُمَّ انظـر إلى ما في يد الأخوات من اثني عشـر وهو ثمانيــة فاضربه في ثلاثة أيضًــا فتكون أربعة وعشــرين وهنّ أربع وعشــرون فلكلّ واحدة واحد؛ فهذا باب يجزئ بعضه عن بعض.

وقد يكون في هــذا الباب ما يدخل بعضه في بعــض، وذلك أن تكون العدّتــان يرجع كلّ فريــق منهما إلى الآخــر ولا يتماثل الجــزءان، ويكون أحدهما أكثر من الآخر، فانظر؛ فإن كان أحــد الجزءين إذا وفّقت بينه وبين الآخر رجع الأصغــر إلى واحد، فقــل: الأصغر هذا يدخل فــي الأكثر، ثُمَّ اضرب الأكثر في أصل المسألة وألق الأصغر كأنَّه لم يكن. وذلك مثل: امرأة واثني عشــرة أختًا لأمّ واثنتان وســبعون أختًا لأب؛ فأصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للمرأة الربع ثلاثة، وللأخوات للأمِّ [الثلث] أربعة، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية. فإذا قسمتها بينهم لم تنقسم إلَّا على المرأة وحدها، فانظر إلى عدد الأخوات للأمِّ وهنّ اثنتا عشــرة وفي أيديهنّ أربعة يوافقهنّ بالأرباع، فرُبع رؤوسهن ثلاثة فاحفظها في يدك، ثُمَّ انظر الأخوات للأب وهن اثنتان وســبعون وفي أيديهــنّ ثمانية يوافقهــنّ بالأثمان، وثُمن رؤوسهنّ تســعة، فقد عرفت ما رددت إليه الموافقة وعرفت أنَّ التسعة التي رجعت إليها الأخوات للأب من ثلاثة وهي التي رجع إليها الأخوات للأمّ. فإذا وفّقت بين الثلاثة والتسعة اتّفقت بالأثلاث ورجعت الثلاثة واحدة، فقل: ثلاثة دخلت في تســعة، ثُمَّ ألق الثلاثة كأنَّها لم تكن، ثُمَّ اضرب تســعة في أصل المسألة بعولها وذلك خمسة عشــر، يكون ذلك مائة وخمسة وثلاثين

ســهمًا منها تصحّ المسألة، فكلّ من كان له شــيء من أصل المسألة بعولها /٢٢٠/ فاضربه في تسعة وهو حقّه؛ فهذا دخول الشيء في الشيء.

وقد يكون من هذا الضرب أيضًا ما ترجــع العدّتان إلى جزءين، فيكون أحدهما[١] أصغر من الآخــر، ثُمَّ يدخل أحدهما[٢] فــي الآخر، ولكن يكون على أحد ضربين؛ فأمّا أحد الضربين فيكون الجــزءان لا يوافق أحد منهما الآخر، فإذا كان ذلــك ضربت أحدهما في الآخر ثُــمَّ ضربت ما اجتمع في يدك في أصل المســألة. وذلك مثل: زوج وســتّ أخوات لأمّ وعشرين أختًا لأب؛ فأصل هذه المسألة[٣] من ستَّة وتعول إلى تسعة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات للأب الثلثان أربعة وهذا من تســعة لا ينقسم على أحد منهم إلَّا الزوج وحده، وللأخوات أربعة وهنّ عشــرون يوافقهنّ بالأرباع وترجع إلى ســتَّة[٤]، وللأخوات للأمّ الثلث ســهمان وهنّ ســتّ، يوافقهن بالأنصاف، فيرجعن إلى ثلاثــة؛ فنصف الأخوات لــلأمّ ثلاثة، وربــع الأخوات للأب خمسة، والثلاثة لا توافق الخمسة بشــيء، فاضرب ثلاثة في خمسة فتجدها خمسة عشــر، ثُمَّ اضرب خمسة عشــر في تســعة فتجد ذلك مائة وخمسة وثلاثين منها تصحّ المســألة، وكلّ من كان له شــيء من تسعة فاضربه في خمسة عشر فإنَّها تنقسم عليه.

والضرب الثاني أن يكون الجزءان اللــذان رجعت إليهما العدّتان يوافق إحداهما الأخرى بشــيء ولا يدخل فيه؛ فــإن كان ذلك فَوافِــقْ بينهما ثُمَّ اضرب وِفق أيِّهما شئت في كلّ الآخر، فإنَّه إذا اجتمع من ذلك شيء فتضربه

(١) في النسختين: إحداهما.
(٢) في (أ): إحداهما.
(٣) في (ب): - المسألة.
(٤) في (ب): - «وللأخوات أربعة وهن عشرون يوافقهن بالأرباع وترجع إلى ستَّة».

في أصل المسألة انقسمت السهام صحيحة. وذلك مثل: امرأة وثلاثين أختًا لأب وثمان وأربعين أختًا لأمّ؛ فهذه من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية وهنّ ثلاثون لا تنقسم عليهنّ، وللأخوات للأمّ الثلث أربعة وهنّ ثمان وأربعون لا تنقسم بينهنّ. فانظر الأخوات للأب وهنّ ثلاثون وفي أيديهنّ ثمانية توافق بالأنصاف ونصفهنّ خمسة عشر، وتجد الأخوات للأمّ ثمانية وأربعين وفي أيديهنّ أربعة توافقهنّ بالأرباع فرجعن إلى اثني عشر، ثُمَّ ترجع إلى اثني عشر والخمسة عشر فتوافق إحداهما بالآخر، فتجدهما يتّفقان بالأثلاث، وتجد ثلث الخمسة عشر خمسة، وثلث الاثني عشر أربعة؛ فاضرب أيّهما شئت في كلّ الآخر، فإن شئت ضربت الأربعة في خمسة عشر وإن شئت ضربت خمسة في اثني عشر، أيّ ذلك ضربت وجدته ستّين، فاضرب ستّين /٢٢١/ في خمسة عشر فذلك تسعمائة سهم، ومنها تصحّ المسألة. للمرأة من ذلك ثلاثة في ستّين فذلك مائة وثمانون، وللأخوات للأمّ من ذلك أربعة في ستّين فذلك مائتان وأربعون وهنّ ثمان وأربعون لكلّ واحدة خمسة، وللأخوات للأب ثمانية فتضربها في ستّين فذلك أربعمائة وثمانون وهنّ ثلاثون لكلّ واحدة ستّة عشر؛ فهذا الضرب الثاني.

مسألة: [في قسم السهام]

وإذا لم تنقسم[1] سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وفيما عالت إليه إن كانت عائلة، فما اجتمع صحَّت الفريضة منه؛ مثل: امرأة وأخوين؛ فللمرأة الربع سهم وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهم، فاضرب اثنين في أصل المسألة تكون ثمانية ومنها تصحّ.

(١) في (ب): تقسم.

وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة[١]؛ مثل: امرأة وستَّة إخوة؛ للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة أسهم يوافقهم بالأثلاث، فاضرب ثلث عددهم[٢] في أصل المسألة تكون ثمانية.

فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر عليهم فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثمَّ ما اجتمع في أصل المسألة؛ مثل: ثلاث نسوة وأخوين، اضرب النسوة في الأخوين تكون[٣] ستَّة ثُمَّ في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين.

إن تساوى الأعداد أجزى ضرب أحدهما عن الباقي؛ مثل: امرأتين وأخوين، فاضرب اثنين في أصل المسألة.

فإن كان أحد العددين جزءًا واحدًا من الآخر أجزى ضرب الأكثر عن الأقلّ؛ مثل: أربع نسوة وأخوين؛ فللأخوين نصف الأربعة، فإذا ضربت الأربعة أجزى عن الاثنين.

فإن وافق أحد العددين الآخر فاضرب[٤] وفق أحدهما في جميع الآخر ثُمَّ في المسألة؛ مثل: أربع نسوة وأخت من أب وستَّة أعمام؛ فالستَّة توافق الأربعة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر تكن اثني عشر ثُمَّ في المسألة تكن ثمانية وأربعين، ومنها تصحّ.

(١) في (ب): - «تكون ثمانية ومنها تصح. وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة».
(٢) في (ب): - «فاضرب ثلث عددهم».
(٣) في (ب): ثُمَّ تكن.
(٤) في (أ): ضرب.

باب [٤٨] اجتماع العدد الثلاث وأكثر منها

القول في اجتماع الثلاث كالقول فـــي اجتماع الاثنين، وليس يختلف ذلك في شيء إلَّا في الكثير، وإلَّا فالعمل واحد إذا عرفت ما يجزئ بعضه عن بعض وما يدخل بعضه فـــي بعض وما يوافق بعضه بعضًا؛ فهذه ثلاثة أصول عليها يجري الاختصار ومنها يؤخذ[١] علمه. وسأصف لك /٢٢٢/ من اجتماع العدد مســـألة أجمع فيها ما يدخل بعضه في بعض وما يجزئ بعضه عن بعـــض وما يوافق بعضه بعضًا، ثُمَّ أقتصـــر عليها فافهمها وقس عليها إن شاء الله.

أربع نســـوة وثمان أخوات لأمّ واثنتان وثلاثون أختًا لأب واثنتا عشرة جدَّة [كذا]؛ فأصلها من اثني عشـــر وتعول إلى سبعة عشـــر: للنسوة الربع ثلاثة لا ينقسم عليهنّ ولا يوافقهنّ بشيء، وللأخوات للأمِّ أربعة وهنّ ثمان يوافقهنّ بالأرباع ويرجعن إلى الاثنين، وفي يد الأخوات للأب ثمانية وهنّ اثنتان وثلاثون يوافقهـــنّ بالأثمان ويرجعن إلى أربعة، وللجدَّات ســـهمان وهنّ اثنتا عشرة يوافقهنّ بالأنصاف ويرجعن إلى ستَّة. فقل: نصف الجدَّات ستَّة، وثُمن الأخوات للأب أربعة، وربع الأخوات للأمِّ اثنان، وعدد النسوة أربـــع؛ فالأربع التي هي عدد النســـوة تجـزئ عن الأربع التـــي هي ثُمن

(١) في (أ): يوجد.

الأخوات للأب، والاثنان الـــذي هو ربع الأخوات تدخل في الأربعة. فثبت معك هاهنا أربعة وستَّة يتّفقان بالأنصاف، فإن شئت فاضرب نصف الأربعة وهو اثنان في كلّ الستَّة وإن شئت فاضرب نصف الستَّة وهنّ ثلاثة في كلّ الأربعة[(١)]، أيّهما ضربت وجدته اثنا عشر، فاضرب اثني عشر في سبعة عشر تجد ذلك مائتين وأربعة، منها تصحّ المسألة. فإذا أردت قسمها فاضرب كلّ من كان له شـــيء من سبعة عشر في اثني عشر فهو حقّه صحيح؛ فعلى هذا فقس جميع هذا الباب.

(١) في (أ): جاء في الهامش: «وإن شئت فاضرب نصف الستَّة وهن ثلاثة في كل الأربعة ـ رده محمَّد بن ســعيد بيده ـ». وهذه الزيادة غير موجــودة في (ب)، وقــد أثبتناها في المتن لموافقتها للسياق، والله أعلم.

باب [٤٩] الموقوف

اعلم أنَّه يدخل فـي هذا الباب ويقاربه باب يقال لـه: الموقوف، وفيه موافقة واختصار يجري قريبًا من مجـرى ما أخبرتك من باب الاختصار، وإنَّما سمّي موقوفًا؛ لأنَّه يأتي عِدَد كلّها لا توافق رؤوسها سهامها، ثُمَّ تنظر إلى ما رجعت إليـه كلّ عِدَّة وافقت بينها وبين العـدَّة الموقوفة، ولتحفظ وفق العدَّة التي توافق الموقوفة ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة. فإذا وجدت ما رجعت إليـه العدّتان الموافق بينهمـا وبين الموقوفـة والموقوفة قائمة بعينها لا تعمل فيها شـيئًا، ثُمَّ انظر إلى ما رجعت إليـه العِدَّتان؛ فإن كان إحداهمـا[١] تماثل الأخرى اجتزيـت بإحديهما عن الأخـرى، ثُمَّ ضربت ما رجعت إليه إحداهما[٢] فـي الموقوفة، ثُمَّ ضربـت ما اجتمع في أصل المسـألة. وإن لم يتماثل ولكن كان /٢٢٣/ أحدهما أكثر من الآخر نظرت إلى الجزأين هل يدخل أحدهما في الآخر كما قلت لك في الاختصار؛ فإن دخل أدخلت الأصغر في الأكثر، ثُمَّ ضربت الأكثر في الموقوف في أصل المسألة. وإن لم يدخل أحدهما في الآخر ولم يوافق أحدهما الآخر ضربت جزء هذه في جزء هذه، ثُـمَّ ضربت ما اجتمع في الموقـوف، ثُمَّ ضربت ذلك كلّه في أصل المسألة.

(١) في (أ): أحدهما.

(٢) في (ب): أحدهما.

وإن وافــق أحدهما صاحبه ضربت وفق أيّهما شــئت في كلّ الآخر، ثُمَّ ضربت ما اجتمع في الموقوف، ثُمَّ ضربت ذلك كلّه في أصل المســألة، ثُمَّ وقفت عدّة أخرى ففعلت بها ما فعلت بالتــي قبلها، ثُمَّ وقفت الأخرى بعد فافعل[١] بها كذلك.

وليس اتِّفاق هــذا لا بُدَّ منه، ولكنّها كلّها أبــواب تؤدّي بعضها إلى معنى واحد، فأيّهمــا علمت به أجــزأك؛ ولكنّا نأخــذ المتعلّم بتوقيف بينها[٢] واحد بعد واحد لتقوم له المســألة [مقام] ثلاث مسائل، فيجري لسانه بها ويخف حسابها ويقوى بها على النظر في أبواب المتناسخات وغيرهــا من الوصايــا والإقــرارات والتصديقــات بقضــاء وغير قضاء والخناثى[٣] والغرقى والمجوس[٤]؛ وكلّ هــذه الأبواب محتاج إلى هذا الباب فيها، وهذا البــاب هو موطأ الفرائض فإن أتقنه رجل ســهل عليه علم حســاب الفرائض كلّه، وإن قصر عنه أحــد أو تراخى عن عمله لم يبرع في الفرائض إلّا إلــى ضعف نظره وقلّة معرفتــه. فاعرف قدره من عملك واعمل نفسك فيه باستغراق فهمك إن أردت علم حساب الفرائض وغيرها ـ إن شاء الله ـ.

إذا قال لك: خمسة عشر أختًا لأب وإحدى وعشرون أختًا لأمّ وخمس وثلاثون جدَّة؛ فهي مســألة من الموقوف وليس منها شيء يوافق رؤوس أصحابه سهامهم، وأصل هذه المسألة من ستَّة وتعول إلى سبعة: للأخوات للأب الثلثان أربعة، وللأخوات للأم الثلث ســهمان، وللجدَّات السدس

---

(١) في (ب): ما فعل.
(٢) في (ب): بينهما.
(٣) الخناثى: جمع خنثى، مثل حبلى وحبالى. انظر: المصباح المنير؛ (خنث).
(٤) في (ب): والمجوسي.

واحدة. فإذا أردت قسمها فوقِّف العدَّة الكبرى وهي خمس ثلاثون ثُمَّ وافق[١] بينها وبين الأحد وعشرين فتجدها توافق بالأسباع، فتجد سبع الواحد والعشرين ثلاثة فاحفظه في يدك، ثُمَّ وافق بين الخمس والثلاثين وبين الخمسة عشر فتجدها توافقها بالأخماس فخمس خمسة عشر ثلاثة، وقد علمت أنَّ الواحد وعشرين /٢٢٤/ رجعت إلى ثلاثة فثلاثة تجزئ عن ثلاثة، فاضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين وهي الموقوفة، ثُمَّ اضرب ذلك في المسألة.

وإن شئت فوقِّف[٢] الواحد وعشرين ثُمَّ وافق بينها وبين الخمسة وثلاثين فتجدها توافقها بالأسباع، فخذ سُبع الخمسة وثلاثين وهو خمسة فاحفظه، ثُمَّ وافق بين الأحد وعشرين وبين الخمسة عشر فتجدها توافقها بالأثلاث، فخذ ثلث الواحد وعشرين سبعة واحفظها، ثُمَّ وافق بين الخمسة عشر والخمسة وثلاثين فتجدها توافقها بالأخماس، فخذ خمس الخمسة وثلاثين وهو سبعة فقد رجعت كلّ عدّة إلى سبعة، فاضرب سبعة في خمسة عشر، فأيّ هذه ضربت كان مائة وخمسة، فاضرب مائة وخمسة في سبعة فذلك سبعمائة وخمسة وثلاثون، منها صحَّت المسألة.

فإذا أردت قسمها فاضرب نصيب كلّ من كلّ له شيء من سبعة في مائة وخمسة؛ فكان للجدَّات سهم من سبعة وهو خمس وثلاثون، فاضرب واحدًا في مائة وخمسة فهو مائة وخمسة، فاقسم ذلك بينهنّ فإنَّه نصيب كلّ واحدة ثلاثة أسهم. ثُمَّ انظر إلى الأخوات للأمِّ في أيديهن سهمان، فاضربه في مائة وخمسة فيكون مائتين وعشرة وهنّ إحدى وعشرون، فاقسم ذلك بينهنّ لكلِّ

(١) في (ب): وفق.
(٢) في (ب): وقفت.

واحدة عشرة أسـهم. ثُمَّ اضرب نصيب الأخوات للأب وهو أربعة، فاضربه في مائة وخمسـة فتجد ذلك أربعمائة وعشـرين وهنّ خمس عشرة، ينقسم ذلك بينهنّ صحيحًا فيكون لكلٍّ واحدة من ذلك ثمانية وعشرون سهمًا.

فهذا أمر الموقوف وفي هذه المسـألة كفاية؛ لأنِّي قد فسّرت لك العمل وكرهت الإكثار فتطول المسائل، فافهم ما قلت وقس عليه إن شاء الله.

باب [٥٠] الموافقة بين الشيئين

اعلم أنَّ كلّ شيئين أردت أن توافق بينهما فلا بُدَّ أن يكون أحدهما أصغر من الآخر، ومعنى قولي: «أصغر» أقلُّ عددًا. فإذا أردت أن تعرف ما يوافق به الجزء صاحبه فألق الأصغر فالأكثر[1] أبدًا حَتَّى يبقى في يدك مثل الأصغر أو أقلّ منه، فإذا بقي في يدك مثل الأصغر فهو يوافقه بعدد جزء ذلك الشـــيء؛ إن كان الباقي ســتَّة قلت: يوافقه بالأســداس، وإن كان ســبعة قلت: يوافقه بالأسباع، وإن كان إحدى عشــر قلت: يوافقه بالأجزاء من أحد عشر. /٢٢٥/ وإن بقي في يدك أقلّ من الأصغر فإنَّه يوافقه بالجزء من ذلك العدد، وهكذا تفعل أبدًا؛ فإن بقي اثنان قلت: يوافقه بالأنصاف، وإن بقي ثلاثة قلت: يوافقها بالأثلاث، ثُمَّ هكذا أبدًا. وإن بقي واحد فليس يوافقها بشيء.

فأمر الموافقة يدور علــى أن يبقى في يدك ما يدخــل فيما ألقيت، فإذا بقي هذا علمته وقلت: يوافقه بالجزء من ذلك العدد. وهذا ربَّما أتاك ســهلًا في أوّل طرحة، وربَّما احتجت إلى طرحات كثيــرة، وربَّما احتجت إلى أن تلقى الذي أبقيت من الذي ألقيت فتفعل هذا مــرّة بعد مرّة؛ إلَّا أنَّ العلامة الصحيحة أن يبقى في يــدك ما يدخل فيما ألقيت أو مثله، فإذا بقي في يدك فهو الجزء الذي توافــق به. وذلك مثل أن يقول لك: كيف توافق بين ســتَّة واثني عشر؟ فتلقي ستَّة من اثني عشر فتبقى ستَّة وهي مثل ما ألقيت، فتقول

(١) في (ب): فالأكبر.

يوافقها بالأســـداس. وهذا مِمَّا جاء في الأوّل أو ما بقي لـــم تحتجّ فيه إلى تكرار.

فأمَّا ما يبقى في يدك أقلّ مِمَّا ألقيت: فإذا قال لك: كيف توافق بين ستَّة وبين تســـعة؟ فألق الســـتَّة من تســـعة فتبقى في يدك ثلاثة، وهي تدخل في الستَّة، فقل: توافقها بالأثلاث. وهذا أيضًا مِمَّا يتبيّن في أوّل وصله[١].

فإن قال: كيف توافق بين ستَّة وبين سبعة وعشرين؟ فألق الستَّة من سبعة وعشرين فتبقى إحدى وعشـــرون، فألق منها ستَّة فتبقى خمسة عشر، ثُمَّ ألق منها ستَّة فتبقى تسعة، ثُمَّ ألق من التسعة ســـتَّة فتبقى ثلاثة، والثلاثة داخلة في الستَّة، فتقول: توافقها بالأثلاث.

ولو قال لك: كيف توافق بين أربعة وعشـــرين وبين أربعة وخمســـين؟ فألق الأربعة وعشـــرين من أربعة وخمســـين فتبقى في يدك ثلاثون، ثُمَّ ألق أربعة وعشـــرين من ثلاثين فتبقى في يدك ستَّة، والســـتَّة تدخل في الأربعة وعشرين، فقل: توافقها بالأسداس.

وإن قال: كيف توافق بين أربعة وعشرين وبين أحد وثمانين؟ فإذا ألقيت أربعة وعشـــرين ثلاث مرَّات[٢] من أحد وثمانين بقي في يدك تســـعة، فعد الآن، فألق التسعة من أربعة وعشرين، فأنت إذا ألقيتها مرّتين منها بقيت في يدك ستَّة، فألق الستَّة من التسعة تبقى في يدك ثلاثة، وهي تدخل في الستَّة، فتقول: /٢٢٦/ يوافقها بالأثلاث.

فهذا أمر الموافقة فقد شرحته لك وكرهت الإطالة.

---

(١) في (أ): أصله.

(٢) في (أ): مرار.

باب [٥١] إذا اجتمع أهل المواريث فانكسر على جميعهم أو على بعضهم دون بعض

أربع زوجات وستّ جدّات وأربع وعشرون أختًا لأب وأمّ وستّ عشرة أختًا لأمّ؛ أصلها من اثني عشر: للزوجات الربع ثلاثة وهنّ أربع لا ينقسم بينهنّ، وللجدّات السدس سهمان وهنّ ستّة لا ينقسم بينهنّ، وللأخوات للأب والأمّ الثلثان ثمانية وهنّ أربعة وعشرون لا ينقسم بينهنّ، وللأخوات للأمّ الثلث أربعة وهنّ ستّ عشرة لا ينقسم بينهنّ. أصلها من اثني عشر عالت إلى سبعة عشر؛ للزوجات الربع ثلاثة وهنّ أربع لا ينقسم بينهنّ ولا يوافق عددهم ما في أيديهنّ بشيء. وللجدّات السدس سهمان وهنّ ستّ جدّات يوافقهنّ بالأنصاف لهنّ نصف ولما في أيديهنّ نصف، فخذ نصف عددهنّ ثلاثة. وللأخوات للأب والأمّ الثلثان ثمانية وهنّ أربعة وعشرون سهمًا يوافقهنّ بالأثمان فلهنّ ثُمن ولما في أيديهنّ ثُمن، فثمن عددهنّ ثلاثة، فثلاثة تجزئ عن ثلاثة نصف الجدّات. وللأخوات للأمّ الثلث أربعة وهنّ ستّ عشرة، وافق عددهنّ بالأرباع، لهنّ ربع ولما في أيديهنّ ربع، فخذ ربع عددهنّ أربعة، وأربعة تجزئ عن أربعة لأنَّ الزوجات أربع، فاضرب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر، فاضرب اثني عشر في أصل الفريضة بعولها وهي سبعة عشر فذلك مائتان وأربعة، تصحّ فريضتهم.

فإذا أردت أن تعطي كلّ واحد حقّه فارجع إلى أصل الفريضة بعولها،

فمن كان له منها شيء فاضربه في اثني عشر فلمَّا بلغ حقّه[١]؛ للزوجات الربع ثلاث من سبعة عشر مضروب في اثني عشر فذلك ستَّة وثلاثون سهمًا، وهنّ أربع لكلٍّ واحدة تسعة أسهم. وللجدَّات سهمان مضروبان في اثني عشر فذلك أربعة وعشرون سهمًا، وهنّ ستّ جدَّات لكلٍّ واحدة أربعة أسهم. وللأخوات للأب والأمّ الثلثان ثمانية مضروبة في اثني عشر فذلك ستَّة وتسعون سهمًا، وهنّ أربع وعشرون أختًا لكلٍّ واحدة منهنَّ أربعة أسهم. وللأخوات من الأمّ الثلث أربعة مضروبة في اثني عشر فذلك ثمانية وأربعون، وهنّ ستّ عشرة لكلٍّ واحدة منهن ثلاثة، فافهم ذلك.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): فلما حقه؛ ولعلَّ الصواب: فذلك حقه.

باب [٥٢] في المناسخة

والمناسخة: هي أن يموت ميّت بعد ميّت /٢٢٧/ في مال واحد قبل أن يقسم فهذا هو المناسخ.

والعمل فيه على وجهين:

فمن كان من الموتى تَرِكتُه من الأموال كالذهب والفضَّة، أو ما يكال أو يوزن مِمَّا لا فضل لبعضه على بعض كالبُرِّ والشعير والعلس[١] والأرز والملح أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّه ينقسم بين ورثته بالمكاييل والمكاكيك والكيالج[٢] والأرباع والأرطال والأمناء والأواق وما يحتاج فيه العمل[٣] لا تصحيح المسائل.

وأمَّا العقارات كالدور والأرضين والضِّياع والرقيق والمواشي والطير وجميع العروض المتفاوتة[٤]؛ فإنَّه يعمل على السهام والقروع[٥].

(١) العَلَس (بفتحتين): ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء. وقيل: هو العدس. انظر: المصباح المنير؛ (العلس).

(٢) جمع كيلجة، والكيلجة: وزن ستمائة درهم وبواسط والبصرة مائة وعشرون قفيزًا وكل قفيز أربعة مكاكيك وكل مكوك خمسة عشر رطلًا وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا. انظر: مفاتيح العلوم ١٢/١.

(٣) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب حذفها.

(٤) في النسختين: والمقاوتة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (أ): والفروع؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ب)؛ بمعنى القرعة.

فإذا أردت عمل شـــيء من هذا فانظر إلى مســـألة الهالك الأوَّل فاقسم حســـابها بتصحيحها بين أهلها، فانظر إلى الهالك الثاني كم أصابه من سهم ثُمَّ أقم له مسألة ثانية بالحساب والتصحيح كما أقمت في المسألة الأولى.

فإذا عرفت المســـألة الثانية فانظر فإن كانت تركتــه التي هلك عنها من المسألة الأولى توافق المسألة التي صحَّت منها ســـهام ورثته بشيء، فانظر كلّ من كان له في المسألة الأولى شـــيء[١] فاضربه في المسألة الثانية، وكلّ من كان له في المسألة الثانية شيء فاضربه في تركة صاحبها.

رجل مات وترك أمّــه وابنتيه وابنه [ثمَّ] هلكــت الأمّ؛ تصحّ من أربعة وعشـــرين ســـهمًا: للأمِّ أربعة أســـهم. هلكت الأمّ عن أربعـــة وورثتها بنو ابنها[٢]ابنتان وابن؛ فالمال بينهم على أربعة. كان للابن من المســـألة الأولى عشرة ولكلّ ابنة خمسة وللأمِّ أربعة. فلما هلكت الأمّ قسم مالها على أربعة، فأصاب الابن من ذلك سهمان فضمَّه إلى عشـــرة يكون له اثنا عشر، ولكلّ ابنة ستَّة، وكان المال على أربعة وعشـــرين للابن اثنا عشر ولكلّ ابنة ستَّة، فوفّق بين الستَّة والاثني عشر فيتّفق بالأسداس، فسدس الاثني عشر سهمان وسدس كلّ ستَّة سهم، فصار ذلك أربعة أســـهم؛ فتقول: المسألة تنقطع من أربعة أســـهم، هذا هو القطع، وربَّما انقطعت المسألة التي تصحّ من الوقف كثيرة إلى أقلّ من مائة ســـهم، ولكـــن إنَّما يثبت من هـــذا ما صلحت بيّنته وقرب على الناظر فيه ليكون عونًا له على ما يتطاول من الحساب.

(١) في (ب): «من كان له من المسألة الأولى لعلّه من المسألة الأولى».
(٢) في (ب): + و؛ والصواب حذفها.

باب [٥٣] في المتناسخين

واعلم أنَّه قد يكون في هذه المسائل أن يموت الميِّت فلا يقسم ماله حَتَّى يموت واحد /٢٢٨/ بعد واحد. فإذا كان ذلك فاقسم مسألة الأولى بحسابها، ثُمَّ اقسم مسألة الثاني بحسابها، ثُمَّ اقسم مسألة الثالث بحسابها، ثُمَّ انظر إذا هلك عنه الأوسط؛ فإن كان الثاني قد عاد إليه من تركة الميِّت الأوّل بما يوافق وافقت به، وإن لم يوافق عملت فيه على ما شرحت لك في المسألة الثانية. فإذا فهمت ذلك فانظر إلى تركة الأخير، فإن كان قد استحقّ من مال الميِّتين قبله فاجمع ذلك له، وإن كان إنَّما ورث من أحدهما فاعرف ذلك.

ثُمَّ إن أردت جميع المسائل فاضرب كلّ من كان له من المسألة الأولى شيء في المسألة الثانية ثُمَّ في المسألة الثالثة، وهذا تصحيح المسائل كلّها.

فإن كان يريد قسمها فانظر: من كان له في المسألة الأولى شيء فاضربه في [المسألة] الثانية، وكلّ من كان له في المسألة الثانية فاضربه في تركة صاحبها، ثُمَّ اعرف الأحياء واعرف عدد رؤوسهم، وانظر إلى واحِدٍ واحِدٍ منهم فأعطه نصيبه، ثُمَّ اجمع ذلك كلِّه. فإذا وقفت جميع ما يجتمع ما في يدك ما كنت ضربت فيه المسائل فاعلم أنَّه قد صحَّ ما عملته(١). وانظر في

(١) في (ب): علمته.

القطع حينئذ فإن انقطعت المسألة بشيء فهو الذي يصح منه، وإلَّا فاعلم أنها لا تصح من أقل من هذا. وهذا جملة العمل في كلّ المناسخة[١].

وإن كانت كثرت الأبطن حَتَّى تناسخ مائة مناسخة[٢] فاضرب أبدًا المسألة [الأولى] في الثانية[٣] في الثالثة في الرابعة أبدًا حَتَّى تستكمل عدد المسائل. ثُمَّ إذا أردت أن تعرف ما لكل ما في يدك شيئًا من المسائل فانظر المسألة التي تريد أن تعرف ما في يد الرجل منها أو[٤] المرأة، واضرب ذلك في تركة صاحب المسألة ثُمَّ في المسائل التي بعده حَتَّى لا تبقى عليك مسألة، فإذا صرت إلى هذا فاضربه في تركة صاحب المسألة[٥] الأولى فقط.

وكلّ ما قلت لك في المسائل والتركات[٦]إنما أعني إذا لم تتفق، فإذا اتفقت فموافقتها تقوم مقامها.

مسألة: [في التناسخ]

رجل ترك أبوين وابنًا وابنة وامرأة، وهلكت المرأة وخلَّفت أُمًّا وهذين الابن والابنة، ثُمَّ هلك الابن وخلَّف امرأة وجَدَّيه؛ فأقم حساب المسألة الأولى فتجدها من اثنين وسبعين سهمًا.

---

(١) في (ب): المتناسخة.
(٢) في (ب): متناسخة.
(٣) في (أ): المسألة في الثانية. وفي (ب): المسألة الثانية؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ب): و.
(٥) في (ب): - «ثُمَّ في المسائل التي بعده حتى لا تبقى عليك مسألة، فإذا صرت إلى هذا فاضربه في تركة صاحب المسألة».
(٦) في النسختين: + و؛ ولعلَّ الصواب حذفها.

ثُمَّ انظر إلى المسألة الثانية وهي مســألة المرأة وقد خلَّفت أُمًّا، فلأمِّها السدس والباقي بين ابنها وابنتها على ثلاثة، وتصحّ /٢٢٩/ من ثمانية عشر، وهلكت المرأة عن تسعة.

ثُــمَّ انظر إلى الابن قد كان في يده من أبيه من المســألة الأولى ســتَّة وعشــرون ســهمًا، وقد علمت أنَّ المرأة صحَّت مســألتها من ثمانية عشر وتركتها تسعة، وإنَّما توافق تَرِكَتها بالأتساع فإن تُسع مسألتها سهمان[١]؛ فإذا أردت أن تضرب ذلك فانظر إلى الابن وقد كان له من المسألة الأولى ستَّة وعشرون فاضربها في سهمين فتجدها اثنين وخمسين؛ فهذا ماله من[٢] أبيه. ثُمَّ انظر إلى ما أصابه من[٣] أمِّه ومسألتها من ثمانية عشر فتجده أصابه منها عشرة أسهم، فهذه العشــرة تضرب في واحد لأنَّ الواحد تُسع تَرِكتها، فهذه عشرة فأضفها إلى الاثنين وخمسين، فتجده هلك عن اثنين وستين وخلَّف امرأته وجدَّه وجدَّته وأخته؛ فلامرأته الربع، والباقي بين أخته وجدِّيه[٤] على ثلاثة أســهم. وتصحّ من ســتَّة[٥] وثلاثين ســهمًا وهلك عن اثنين وستّين، توافقها بالأنصاف فنصفها ثمانية عشــر |و| نصف التركة أحد وثلاثون. فإذا أردت أن تعرف ما صحَّت منه جميع المســائل فاضرب الاثنين اللذين هما تُسع مسألة المرأة في الثمانية [عشر] التي هي نصف مسألة الابن في اثنين وســبعين التي هي مســألة الميّت الأوَّل، فتجد ذلك ألفي سهم وخمسمائة واثنين وتسعين سهمًا.

---

(١) في (ب): «فإن بعض مسألتها سهمين».

(٢) في (ب): «ماله عن لعلّه من».

(٣) في (أ): عن.

(٤) في (أ): وجده. وفي (ب): «وجدة لعلّه وجدّيه»؛ والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (أ): ثلاثة؛ والصواب ما أثبتناه لما سيأتي.

فانظر إلى الأحياء الذيـن بَقَوا وقد علمت أنَّ المسـألة الأولى قد بقي [فيها] الجدّ والجـدة وبقيت الأخت فهؤلاء ثلاثـة، وأمّ المرأة وامرأة الابن فهؤلاء خمسـة أنفس وهم الذين صار لهم جميع المال؛ فانظر إلى الأخت كم[١] كان لها من اثنين وسـبعين فتجده ثلاثة عشر، فاضرب ذلك في اثنين في ثمانية عشر تجد ذلك أربعمائة وثمانية وسـتّين سهمًا؛ فهذا الذي صار للأخت عن أبيها[٢].

ثُمَّ انظر إلى المسألة الثانية وهي مسـألة المرأة والمرأة مثلها وقد صار لها منها خمسة من ثمانية عشر، فاضربها في واحد في ثمانية عشر تجد ذلك تسعين سهمًا، ثُمَّ انظر إلى ما أصابها من مال أخيها.

ومسـألة الأخ من سـتَّة وثلاثين وقد أصابها سـبعة، فاضرب سبعة في واحد وثلاثين فتجد ذلك مائتين وسـبعة عشـر؛ فهذا ما صار للأخت، فقد اجتمع لها مـن أبيها وما صار لها عن أمّها وما عاد لها عن أخيها سـبعمائة وخمسة وسبعون سهمًا.

ثُمَّ انظر إلى ما في /٢٣٠/ يد الجدّ وهو من المسـألة الأولى اثنا عشر، فاضربه في اثنين تسع مسـألة المرأة في ثمانية عشـر كنصف مسألة الابن فتجد ذلك أربعمائة واثنين وثلاثين سهمًا. ثُمَّ انظر إلى المسألة الثانية فتجد الجدّ لا يعود إليه منها شيء. ثُمَّ انظر إلى المسـألة الثالثة فتجد الجدّ يعود إليه منها أربعة عشر سهمًا، فاضرب أربعة عشر في أحد وثلاثين فتجد ذلك أربعمائة و[أربعـة] وثلاثين، فاجمع الجدّ بميراثه عـن ابنه الأوّل وعن ابنه الثاني ثمانمائة وستَّة وستُّون سهمًا.

(١) في النسختين: كما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (أ): ابنها.

ثُمَّ انظر إلى ما في يد الجدَّة وقد كان لها من ميراث ابنها الأوّل اثنا عشـــر في اثنين في ثمانية عشـــر فذلك أربعمائة واثنان وثلاثون سهمًا، وعاد إليها من ابنها الثاني ســـتَّة في واحد وثلاثين فتجد ذلك مائة وستَّة وثمانين سهمًا.

ثُمَّ [انظر] إلى أمِّ المرأة التي خلَّفتها ولها من ثمانية عشر ثلاثة فاضربها في واحد ثُمَّ في ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون سهمًا.

ثُمَّ انظـــر إلى ما في يد امرأة[1] الابن الثاني من ميراثه وفي يدها تســـعة أســـهم في أحد وثلاثين فتجد مائتين وتسعة وسبعين ســـهمًا. فذلك[2] ألفا سهم وخمسمائة سهم واثنان وتسعون سهمًا، ولا قطع لها من قِبل أنَّ لامرأة الابن مائتين وتسعة وســـبعين ســـهمًا فهذه من أجزاء[3] الصمّ التي لا تتفق، فلذلك لم يكن لها قطع.

وهكذا العمل في كلّ ما ورد من مسائل المتناسخة، وتركت التفريع لما هو أكثر من هذا من المسائل لئلَّا يطول الكتاب، وفي فهم الأصل ما يستغني به ذو الفهم عن المسائل.

وإذا كانت المسألة متناسخة طويلة غير أنَّ الورثة هم القوم بأعيانهم لم تدخل زوجة ولا ولد؛ فإنَّها ترجع إلى أخيهم على موجب ســـهامهم ذكرانًا كانوا أو إناثًا، ولا يحتاج فيها إلى حساب ولا ضرب.

---

(١) في النسختين: «أمّ المرأة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، وهذا ما يؤكده ما جاء في آخر الفقرة، والله أعلم.

(٢) أي: مجموع السهام في هذه المســـألة، وقد سبق ذكر هذَا العدد قبل، وليس هو عدد سهام أم امرأة الابن الثاني؛ فليتنبه.

(٣) في (ب): آخر.

مثال ذلك: رجل مات وتــرك زوجة وأولادًا ذكرانًا وإناثًــا أو ذكرانًا أو إناثًا، [ثُمَّ] مات بعض أولاده[١] بعده ولــم يخلِّف غير أمّه وإخوته، ثُمَّ مات بعده آخر ولم يخلِّف غير أمّه وإخوته على هــذا إلى أن تبقى بعضهم؛ فإنَّ سهامهم راجعة على بعضهم من بعض متّفقة في الصحَّة لعدم غيرهم معهم.

فلو أنَّهــم كانوا مائة وارث على هذه الصفة ثُــمَّ ماتوا إلى أن بقي اثنان ذكران فالمال بينهم على أربعة أســهم، وإن بقي ذكر وأنثى /٢٣١/ فالمال بينهم على ثلاثة أســهم، وإن كانوا أكثر فعلى هذا الحساب يكون ميراثهم؛ لأنَّه لم يدخل معهم في الميراث من يغيِّر السهام والفريضة فهي متّسقة متّفقة بينهم على ذلك، وبالله التوفيق.

(١) في (ب): - «مات بعض أولاده». وقد ترك الناسخ بياضًا قدر ثلاث كلمات.

باب [٥٤] في مسائل الردّ

أمّ وابنة؛ للأمِّ السدس وللبنت النصف وما بقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة رُدَّ عليهنّ على قسم فرائضهنّ.

أمّ وابنتان؛ للابنتين الثلثان وللأمِّ السدس وما بقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة رُدَّ عليهنّ.

أمّ وابنة وابنة ابن؛ فللأمِّ السدس وللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة ردّ عليهنّ.

أمّ وابنة وثلاث بنات ابن مستويات؛ فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللأمِّ السّدس والباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة رُدَّ عليهن.

قال الشافعي: الردّ باطل، فيصرف الفاضل عن ذوي السهام إلى بيت المال. وقال أبو حنيفة: يُردّ على ذوي السهام على قدر سهامهم إلَّا الزوج والزوجة.

مسألة:

في قول عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يردَّان على كلّ وارث إلَّا الزوج والزوجة، فإنّهما لم يكونا يردّان عليهما شيئًا، ويردّان على كلّ وارث بقدر ميراثه؛ لأنَّ ذا السهم أحقّ مِمَّن لا سهم له.

وقال أبو مالك: مختلف في الردّ على الزوجين بين أصحابنا؛ منهم من قال: لا يردّ على الزوجين شيء. وقال بعضهم: يردّ عليهما. وفي بعض كتب قومنا: أنَّهم أجمعوا ألَّا يردّوا على زوج ولا زوجة، والله أعلم.

ومن بعض الآثار: أنَّه لا يردّ على الزوجين في قول الناس كلّهم جميعًا.

قالوا في ثلاث أخوات متفرِّقات: فللأخت للأب والأمّ النصف، وللأخت للأمِّ السدس وللأخت للأب السدس والباقي على خمسة. فكان أصل المسألة من ستَّة وكان الباقي بينهم، فأرادوا قسمه على خمسة فلم ينقسم، فضربوا خمسة في ستَّة وكان ذلك ثلاثين سهمًا فأعطوا الأخت للأب والأمّ خمسة عشر. فردّوها[1] عليهم على قدر سهامهم، فأعطوا الأخت للأب والأمّ منها ثلاثة أسهم فصار لها ثمانية عشر، وأعطوا الأخت للأب منها سهمًا، وأعطوا الأخت للأمِّ سهمًا؛ فصار لكلِّ واحدة من الأختين[2] ستَّة، وللأخت للأب والأمّ ثمانية عشر /٢٣٢/ والثمانية عشر ثلاثة أخماس الثلاثين والستَّة خُمسًا. فالذي قلنا من هذا على غير هذا العمل أنَّا قسنا المسألة، فلما عرفنا الأخوات قد اقتطعت من الستَّة خمسة وبقي سهم قلنا: المال كلّه على خمسة، فاستغنينا عمَّا ضربوا واختصرنا ما حسبوا وصرنا إلى المعنى الذي صاروا إليه. وليس في الذي عملوه فائدة إلَّا أنَّك تعرف ما أصابهم بالفرض وما أصابهم بالردّ وتخلص هذا من هذا، فهذا الفائدة فيما صنعوا.

فإن قيل لك: ابنة وابنة ابن؛ ففي قول عليّ: المال على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه للابنة وربعه لابنة الابن.

---

(١) أي: السهام الباقية، وهي خمسة، والله أعلم.

(٢) في (أ): الأجنبيين.

وإن قيل لــك: أخت لأب وأمّ وجــدَّة فقل: المال في قــول على أربعة أسهم؛ للأخت ثلاثة أرباعه وللجدَّة ربعه.

وإذا ألقيت عليك مســألة من مســائل الردّ فيها زوج أو زوجة، فأعمل ســهام الزوج أو الزوجة ثُمَّ ارفع حقَّهما، ثُمَّ اقسم الباقي على تلك السهام، ثُمَّ احسبها؛ فإن انقســمت وإلَّا فاضربها فيما تنكسر من رؤوس أهلها على ما عرفتك من العمل في حساب الاختصار، فإنَّه يخرج صحيحًا إن شاء الله.

امرأة وابنة وإحدى وعشــرون ابنة ابن وخمس وثلاثــون جدَّة؛ فللمرأة الثمن، والباقي على خمســة بين الجدَّات وبنات الابــن والابنة؛ أصلها من ثمانية فيرفع الثمن واحد وتبقى ســبعة على خمسة تنكسر، فاضرب خمسة في ثمانية تجدها أربعين، فإذا رفع للمرأة[1] خمســة[2]يبقى خمســة وثلاثون منها في يد بنات الابن ســبعة وهنّ[3] أحد وعشرون يوافقهن بالأسباع فسبع بنات الابن ثلاثة والجدَّات خمس وثلاثون ســبعهن خمسة، فاضرب خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر، فاضرب خمسة عشر في أربعين تجدها ستّمائة ســهم؛ للمرأة من ذلك خمسة وسبعون ســهمًا، ولبنات الابن مائة وخمسة أسهم لكلِّ واحدة خمسة أسهم، وللجدَّات مائة وخمسة وهن خمس وثلاثون لكلِّ واحدة ثلاثة أســهم، وللابنة من ذلك ثلاثمائة وخمســة عشــر سهمًا؛ فذلك ستّمائة سهم، ثُمَّ على هذا فاعمل جميع باب الردّ.

زوج وابنة وثــلاث بنات ابن؛ للزوج الربع والباقي على أربعة أســهم، أصلها من أربعة، ترفع الربع واحد وتبقى ثلاثة أســهم بين أربعة لا تنقسم،

(١) في (ب): «فإذا رفعت لعلّه ثمن ربع للمرأة».
(٢) في النسختين: + و.
(٣) في (ب): وهي.

فاضرب أربعة في أربعة تجدها ستَّة عشر، فارفع الربع أربعة تبقى اثنا عشر؛ ثلاثة أرباعها /٢٣٣/ للابنة تسعة، وربعها لبنات الابن ثلاثة أسهم لكلِّ واحدة سهم.

وهذا كلّه على قول عليٍّ في هذه المسألة والتي قبلها[١].

ا و ا وجه آخر في الردّ:

كلّ فريضة فيها ثُمن وما بقي رُدّ على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين، وذلك مثل زوجة وابنة وابنة ابن؛ للزوجة الثمن سهم، بقي سبعة على أربعة أسهم لا تصحّ فتضرب أربعة في ثمانية فذلك اثنان وثلاثون؛ للزوجة سهم في أربعة فهو أربعة، وللبنت ثلاثة في أربعة فهو اثنا عشر، ولبنت الابن سهم في أربعة وهو أربعة، فذلك عشرون. وبقي اثنا عشر: للبنت ثلاثة أرباعها تسعة، ولبنت الابن ربعه ثلاثة فذلك اثنا عشر. فصار للبنت من أصل المسألة [والردّ] أحد وعشرون، ولبنت الابن من أصل المسألة والردّ سبعة، وللزوجة أربعة لأنَّه لا يردّ عليها؛ فذلك اثنان وثلاثون سهمًا.

وكلّ فريضة فيها ثمن وما بقي ردّ على خمسة فأصلها من أربعين، وكلّ فريضة فيها ثلثان وسدس وما بقي ردّ على خمسة فأصلها من خمسة، وكلّ فريضة فيها ربع وما بقي ردّ على ثلاثة فأصلها من أربعة، وكلّ فريضة فيها ربع وما بقي رد على أربعة فأصلها من ستَّة عشر؛ فهذا جميع أصول فرائض الردّ التي يدور عليها الحساب.

ولا تكون فريضة فيها ثُمن وما بقي ردّ على ستَّة إلَّا عائلة أو مخالفة، وتفسير ذلك: إن ترك ابنة وأمًّا وأخًا لأمّ؛ فللبنت النصف، وللأمِّ السدس،

(١) في (أ): في الهامش: + «قال الفقير إلى ربه محمَّد بن سيف بن سعيد».

وما بقي ردّ على أربعة؛ لأنَّه ردّ عليهما، ولا يردّ على الأخ من الأمّ شيئًا[(١)]؛ لأنَّ ذوي السهام أحقّ مِمَّن لا سهم له[(٢)]. المال بين البنت والأمّ على أربعة؛ للأمِّ الربع وللبنت ثلاثة أرباع.[(٣)]

وإن ترك ثلاث أخــوات متفرِّقات وابــن أخ لأب وأمّ وعمًّا لأب وابن ابنة؛ فللأخت لــلأب والأمّ النصف وللأخت للأب الســدس تكملة الثلثين وللأخت للأمِّ السدس، وما بقي فلابن الأخ لأنَّه عصبة، وسقط الباقون.

رجل مات وترك أربع بنات وأربع زوجات وأربع جدَّات؛ المســألة من أربعة وعشرين: للبنات ستَّة عشــر، وللزوجات ثلاثة، وللجدَّات أربعة، يبقى ســهم ردّ على البنات والجدَّات دون الزوجات. والعمل أن تنظر إلى سهام البنــات والجدَّات اللواتي عليهــنّ الردّ كم هو فتضرب فيه أصل المســألة، وســهامهن عشــرون ضربت فيه /٢٣٤/ أربعة وعشــرين فذلــك أربعمائة وثمانون، فانظر كلّ من كان له منهنَّ شــيء من أصــل الفريضة فاضربه في ســهام أهل الردّ وهنّ البنات والجدَّات وسهامهن عشرون؛ فللزوجات ثلاثة في عشرين فذلك ســتُّون لكلِّ واحدة خمسة عشــر، وللبنات ستَّة عشر في عشــرين فذلك ثلاثمائة وعشــرون لكلِّ واحدة ثمانون، وللجدَّات أربعة في عشــرين فذلك ثمانون لكلِّ واحدة عشــرون، فصار الكلّ أربعمائة وستّين.

(١) هذا قول ابن مسعود وأبي عبيدة مسلم؛ ولعلَّ الراجح أنّ يردّ على الأخ، والله أعلم.
(٢) كذا في النسخ، ويظهر التعليل هنا في غير مَحلّه؛ لأنّ الأخ لأمّ من أصحاب السهام، فيردّ عليه عند أكثر أصحابنا كما سيأتي في تعليق المحشّي، والتعليل يصحّ على ذوي الأرحام الذين ليسوا من أصحاب السهام، والله أعلم.
(٣) في (أ): جاء في الحاشية: «قال غيره: الأخ لأمّ له سهمه من الردّ علَى أكثر قول المسلمين، والأول قول عبد الله بن مسعود، ولا عمل عليه عند أصحابنا والعمل على ما قلته هنا، وهو [قول] علي بن أبي طالب ومن وافقه».

ويبقى عشـــرون فهو للبنات والجدَّات على قدر ســـهامهن للبنات ستَّة عشر وللجدَّات أربعة؛ فصار للبنات بأصل الميراث وبالردّ ثلاثمائة وستَّة وثلاثون لكلِّ واحدة أربعـــة وثمانون، وللجـــدَّات أربعة وثمانون لـــكلِّ واحدة أحد وعشـــرون، وللزوجات ســـتُّون لكلِّ واحدة خمســـة عشـــر؛ فذلك أربعمائة وثمانون سهمًا.

فإن كان الزوجات ثلاثًا والبنات أربعًا وجدَّة واحدة[١]؛ فتلك تصحّ من مائة وعشرين ســـهمًا أو هو أخصر، وذلك أنَّ المال بين البنات والجدَّة[٢] على خمســـة أخماس، فاضرب أصل المســـألة وهو أربعة وعشـــرون في خمسة فذلك مائة وعشـــرون؛ للزوجات الثمن خمسة |عشر| لكلِّ واحدة خمســـة، وللبنات الثلثان ثمانون ســـهمًا، وللجدَّة[٣] السدس عشرون. بقي خمســـة للبنات أربعة أخماســـه أربعة، وللجدَّة[٤] خمســـه واحد؛ فصار[٥] للزوجات خمسة عشر، وللبنات أربعة وثمانون، وللجدَّة[٦] واحد وعشرون، فصار مائة وعشرين.

وربَّما كان ســـهم ذوي الردّ في الردّ أكثر من سهمهم في أصل الفريضة إذا كان الردّ في المســـألة على بعض الورثة دون بعـــض، وذلك مثل: رجل مات وترك ابنته وزوجته وأمَّه؛ المســـألة من أربعة وعشـــرين: للزوجة الثمن

---

(١) في (أ): «واحدة واحدة»، وفي الهامـــش: «لعلّه والجدة واحدة». وفي (ب): «وجدّة واحدة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في النسختين: والجدات؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) في النسختين: وللجدات؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٤) في النسختين: وللجدات؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٥) في (ب): فضل.
(٦) في النسختين: وللجدات؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشـــر، وللأمّ السـدس أربعة، فذلك تسعة عشر. بقي خمسة مقسومة على أربعة تضرب فتكون ستَّة وتسعين؛ للبنت النصف ثمانية وأربعون، وللزوجة اثنا عشر، وللأمّ ســتَّة عشر، فذلك ستَّة وسبعون. بقي عشـــرون هو ردّ على أربعة؛ فللبنت منه خمسة عشـــر وللأمّ منه الربع خمسة. فصار للبنت ثلاثة وسـتُّون، وللأمّ إحدى وعشـــرون، وللزوجة اثنا عشر فذلك ستَّة وتسعون، كان ســهم الأمّ في الأصل السدس وصار سهمها في الردّ الربع. /٢٣٥/

ويرجع فــي التنزيل إلى اثنين وثلاثين وهو الثلــث؛ فيكون للبنت أحد وعشرون، وللزوجة أربعة، وللأمّ سبعة ثُمَّ لا تنزيل فيها بعد ذلك، والله أعلم.

اعلم أنَّ الــردّ: أن يموت الرجل ويترك أهلًا هــم أهل فرائض لا يكمل المال عليهم، ولا يكون للهالك عصبــة، فيُردّ عليهم ما بقي من المال. وكلّ وارث فهو يُردّ عليه إلَّا الزوجين فلا يردّ عليهما، ويردّ على من سواهما من الورثة على قدر سهامهم.

وكان عليّ بن أبي طالب يردّ على كلّ وارث إلَّا الزوجين، فيردّ على كلّ وارث بقدر سهمه والذي كان له، وبه نأخذ، كذلك قال الناس كلّهم جميعاً.

قالوا: وكان عبدالله بن مســعود يقــول بالردّ أيضًا ويخالــف عليًا في أشــياء، وكان يقــول: لا يردّ على ســتَّة من الورثــة، لا يردّ علــى: زوج، ولا زوجة[1]، ولا على جدَّة[2]، ولا على أخت من أمٍّ مع أمٍّ، ولا على بنت

(١) في (ب): «على الزوج ولا الزوجة».
(٢) في النســختين: «جدّ»؛ وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا؛ لأنَّ الجدّ عصبة، وفي وجوده ينتفي الردّ، والله أعلم.

ابن مع بنت الصلب، ولا على[١] أخت لأمٍّ مع أخـــت لأب وأمٍّ[٢]، ونحن بقول عليّ نأخذ في الردّ.

وبلغني عـــن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّـــه كان يردّ ما بقي علـــى أقربهم رحمًا، وأحبّ هذا القول بعضهم، وقال: لأنَّ في ذلك حجَّة وبيانًا على قياس كتاب الله تعالى وسنّة نبيِّه ﷺ.

رجل هلك وترك زوجته وأمَّه؛ فللأمِّ الثلث أربعة، وللزوجة الربع ثلاثة. بقي خمســـة فهي للأمِّ وليس للزوجة شـــيء، فيردّ إلى الأمّ وترجع المسألة إلى أربعة أسهم؛ للزوجة الربع سهم وللأمِّ ثلاثة أرباع وهي ثلاثة أسهم.

امرأة تركت ابنتهـــا وبنت ابنها وزوجها؛ للبنـــت النصف، ولبنت الابن الســـدس تكملة الثلثين، وللزوج الربع. وبقي نصف السدس[٣] وهو للبنت ولبنت الابن على فريضتهما، ولا شيء للزوج بعدما استحقّ بفريضته. وعلى هذا حساب الردّ.

---

(١) في (ب): مع.
(٢) وهو قول أبي عبيدة مسلم وغيره.
(٣) في (أ): نصف. وفي (ب): نصف لعلّه نصف السدس سهم؛ والصواب ما أثبتناه.

باب [٥٥] اختلاف الردّ

رجل هلك وترك ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ؛ ففي قول عليّ وزيد بن ثابت ومن قال بقولهما وعليه عمل أهل الأمصار والفقهاء: إنَّ للأخ من الأمّ السدس، وما بقي بينهما؛ فتصحّ هذه الفريضة من اثني عشر لأنَّ الأصل من ستَّة: فللأخ من الأمّ سهم، وبقي خمسة على اثنين فتنكسر فتضرب اثنين في ستَّة فصارت اثني عشر؛ فللأخ من الأمّ السدس سهمان، وبقي عشرة فخمسة أسهم لابن العمّ، /٢٣٦/ وصارت سبعة أسهم للأخ من الأمّ لأنَّه ابن عمّ.

فبقول عليّ وزيد يأخذ أصحابنا في الفريضة، وعليه إجماعهم، وهو قولنا إن شاء الله. فأمَّا عبد الله بن مسعود فإنَّه يقول: المال كلّه للأخ من الأمّ؛ لأنَّه ذو سهم وهو ابن عمٍّ أيضًا[١].

امرأة هلكت وتركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخ لها من الأمّ؛ فللزوج النصف، وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي بينهما.

(١) كذا في النسخ، وتخريج هذه المسألة على رأي ابن مسعود فيه نظر؛ لأن المسألة أصلًا ليست من مسائل الردّ لأن فيها عصبة، ولا يقع الرد في وجود العصبة، ويصحّ هذا التعليل إذا كان ابن عمّة مثلًا، والله أعلم.

باب [٥٦] حساب الردّ

ثلاث جدَّات وأربع زوجات واثنتان وثلاثون بنتًا وتسع بنات ابن[١]؛ فللزوجات الثمن سهم، وبقي سبعة على خمسة فينكسر عليهم، وأصل الفريضة من ثمانية[٢] فخذ مالًا لثمانية[٣] على أربعة تجده اثنين وثلاثين سهمًا؛ لأنَّ الزوجات أربع لكلٍّ واحدة سهم. وإن شئت ضربت أربعة في ثمانية تجده اثنين وثلاثين سهمًا، وبقيت ثمانية وعشرون على خمسة، فسهم من الخمسة منكسر على ثلاثة، وأربعة على اثنين وثلاثين ابنة، |والثلاث| الجدَّات داخلات في التسع بنات ابن في خمسة ـ وهو الذي قسم الفريضة عليه ـ في أصل الفريضة ـ وهي ثمانية ـ تجِده ثلاثمائة وستّين سهمًا يصحّ لهنّ ولو كن الجدَّات أيضًا أربعًا.

(١) في (ب): + «لعلّه تسعة بني ابن». وجاء في الهامش: «قال الناظر: الذي حفظنا أن بنات الابن لا يرثن مع الابنتين فصاعدًا شيئًا إلَّا أن يكون معهن أخ أو ابن أخ يعصبهن فيرثن بالتعصيب، والله أعلم». وأقول أيضًا: بني الابن عصبة يرثون ما تبقى بالتعصيب ولا يكون في المسألة رد، والله أعلم.

(٢) كذا في النسخ؛ وهو خطأ، فأصل الفريضة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسًا وثمنًا وثلثين. والملاحظ في هذِه المسألة أن المؤلف لم يعتد بتعدد البنات فعاملهن كالبنت الواحدة، فلذلك ورث بنات الابن واعتبر أصل الفريضة من ثمانية، وكلاهما خطأ. كما أنَّه مع اعتبار أن البنت واحدة لا تكون المسألة من ثمانية لأن فيها سدسًا؛ فلهذا المسألة تحتاج إلى إعادة صياغة أو إعادة حساب، فلا يؤخذ بها. والله أعلم.

(٣) في (أ): لثمنية.

وعن ابن مســـعود أنَّه كان يردّ على الأمِّ ما بقي بعد سهم الإخوة للأمّ، ويقول:[١] الأخ للأمِّ عصبة من لا عصبة له، وكان لا يردّ على |أخت لأب|[٢] مع أخت لأب وأمٍّ ولا بنت ابن مع ابنة الصلب.

وكان عليّ يردّ على كلّ ذي سهم غير المرأة والزوج، وبقول عليّ نأخذ.

وكان عبدالله لا يردّ على: امــرأة، ولا زوج، ولا أخ لأمٍّ مع أمٍّ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأمّ، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على جدَّة إلَّا أن لا يكون غيرها.

وكان زيد بن ثابت يعطيهم فرائضهم ويردّ ما بقي إلى بيت مال المسلمين.

وكان ابن مســعود لا يردّ على ســتَّة: لا على زوج ولا زوجة، ولا على جدَّة[٣] مع وارث، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأمّ[٤]، ولا على إخوة وأخوات لأمّ مع أخت، ولا على بنت ابن مع البنت.

والعمل على قول عمر وعليّ كانا يــردّان على كلّ وارث بقدر ما ورث إلَّا الزوج والزوجة؛ لأنَّ في قولهم: إنَّ ذا السهم أحقّ مِمَّن لا سهم له.

زوج وأختان لأمّ؛ للزوج النصف، وللأختين لــلأمِّ الثلث، وما بقي ردّ على الأختين، أصلها من أربعة.

(١) في (ب): + لعلّه.
(٢) في (ب): + لعلّه.
(٣) في (أ): جد؛ والصواب ما أثبتناه لأن الجد عاصب.
(٤) في (ب): - «ولا علــى بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على جــدة إلا أن لا يكون غيرها. وكان زيد بــن ثابت يعطيهم فرائضهم ويــرد ما بقي إلى بيت مال المســلمين. وكان ابن مسعود لا يرد على ستَّة: لا على زوج ولا زوجة، ولا على جدة مع وارث، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم».

جدّتين وزوجة وثلاث أخوات /٢٣٧/ لأمٍّ؛ أصل الفريضة من أربعة: للزوجة[١] الربع، وما بقي ردّ على ثلاثة؛ للجدّتين سهم وهو ثلث ما بقي لا ينقسم، وينكسر على الثلاث الأخوات. فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستَّة، ثُمَّ في أصل الفريضة وهو أربعة فذلك أربعة وعشرون، |و|لا تصحّ أقلّ من هذا؛ للزوجة الربع ستَّة، وللجدّتين ثلث ما بقي ستَّة صحَّ ما بقي بينهم، وللأخوات[٢] الباقي وهو اثنا عشر لكلٍّ واحدة منهنَّ أربعة.

ثلاث زوجات وأخت من أب وأمّ وأخوان لأب؛ أصل الفريضة من ستَّة عشر: للزوجات الربع أربعة لا ينقسم، وللأخوين للأب الربع وما بقي، وللأخت للأب والأمّ ثلاثة أرباع ما بقي. انكسر على الأخوين للأب[٣] وعلى الزوجات، فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستَّة، ثُمَّ في أصل الفريضة وهي ستَّة عشر فذلك ستَّة وتسعون[٤]، لا تصحّ أقلّ من هذا.

ثلاث زوجات وبنت وثلاث بنات ابن؛ أصل الفريضة من اثنين وثلاثين، فيها ثمن وما بقي ردّ على أربعة، انكسر على بنات الابن ـ لهنّ ربع ما بقي سبعة ـ وعلى الزوجات ـ وهنّ ثلاثة ـ، فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستَّة، ثُمَّ في أصل الفريضة فذلك مائة واثنان وتسعون، لا تصحّ أقلّ من هذا. فعلى هذا جميع مسائل الردّ إن شاء الله.

وإن ترك خمس بنات وأمًّا وزوجة؛ أصلها من أربعين: للزوجة الثمن خمسة، وللأمِّ خُمس ما بقي سبعة، وللبنات أربعة أخماس ما بقي

(١) في (ب): للزوج. وهو خطأ.
(٢) في (أ): «وللأبوين»؛ وهو خطأ.
(٣) في (أ): للأم. وهو سهو.
(٤) في (أ): وسبعون؛ والصواب ما أثبتناه.

ثمانية وعشرون لا ينقســم بين البنات؛ فاضرب أربعين في خمسة فذلك مائتان. وكذلك إن كنّ[١] ستًّا[٢] ضربتها في ستَّة، وإن كنَّ سبعًا تصحّ من أربعين.

(١) في (أ): كانت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «إذا كانت ستَّة».

باب [٥٧] في المشتركة

اعلم أنَّ المشـــتركة: زوج، وأمّ، وإخوة وأخـــوات لأمّ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ؛ للزوج النصف، وللأمِّ السدس، وللإخوة للأمِّ الثلث، ويرجع ولد الأب والأمّ على ولد الأمّ فيقاسموهم الثلث الذكر والأنثى سواء.

وإن كان موضع الإخوة والأخـــوات للأب والأمّ إخوة وأخوات لأب لم تكن مشـــتركة؛ لأنَّك إنَّما تورّثهم بقرابة أمِّهم، حين جاؤوا إلى عمر فقالوا: عُدَّ أنَّ أبانا كان حمـــارًا ورَّثت هؤلاء بقرابة أمِّهم وورِّثنـــا بقرابة أمِّنا، فقال عمر: لم يزدهم الأب إلَّا قربًا.

هذه الفريضة تســـمّى فريضة الحمار، وبذلك يقول الشـــافعيّ، ولم يقل بذلك أبو حنيفة.

باب [٥٨] الخناثى وحسابهم

قال أبو المؤثــر: ذكر لنا أنَّه ولد على عهد الحجَّــاج مولود، فوجدوا له خلق ذكر وخلق أنثى، فلم يتوجّهوا للحكم فيه، وكان جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في سجن الحجَّاج فأخرجوه من السجن وفي رجله القيود، فاستفتوه، فقال لهم: أتســتفتوني وفي رجلي قيودكم، ثُمَّ قال: اعرضوه للغائــط[١] فمن أيّ حالته سبق البول ـ أو قال: ـ خرج البول، والله أعلم.

عن قتادة قال: ذكرنا ذلك لســعيد بن المســيّب، فقال: صدق، فإن بال منهما جميعًا فمن أوَّلِهما. /٢٣٨/

وعن الشعبي: أنَّه سئل عن مولود ليس له قُــبُل ولا ذَكَر، يخرج من سُرَّته ماء غليظ كيف يورث؟ فقــال: نصف ميراث غلام ونصــف ميراث جارية. وقال أبو حنيفة: لا أدري كيف يورث هذا، ولا علم لي بذلك.

وعن الشــعبي: أنَّ الخنثى تورث من حيث تبول. قال: وذلك قضاء أهل الجاهليّة فيه.

عن أبي صالح[٢]: عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ: أنَّه ســئل عن مولود

(١) في (أ): الحائط. وفوقها كتب: الغائط؛ والصواب ما أثبتناه.
(٢) أبو صالح باذام (باذان) الهاشمي الكوفي (ق١هـ)، سبقت ترجمته في المجلَّد الثالث.

له قُبل وذَكَر[(١)] من أين يورث؟ فقال [ﷺ]: «**يورث] من حيث يبول**»[(٢)].

فجرى في ذلك الأثر: إن خرج البول من خلق الذكر فحكمه حكم الذكر وميراثه، وإن خرج البول من خلق الأنثى فميراثه ميراث الأنثى وحكمه حكمها في اللباس والستر. فإن خرج البول من الخلقتين جميعًا واشتبه أمره فهو خنثى لا ذكر ولا أنثى وميراثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وهذا قول عليّ بن أبي طالب أيضًا.

ومن ترك ابنته وخنثى؛ فقد قيل: له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وما بقي فإنَّه للعصبة. وعن أبي جعفر برأيه.

مسألة: [في ميراث الخنثى]

وكلّ فريضة ترث فيها الخنثى من وجهين إلَّا أن |تكون| الخنثى أخًا لأمّ فإنَّ قسمها من وجه واحد؛ لأنَّ الأخ للأمِّ سواء في الميراث، ذكرًا كان أو أنثى.

ولا ترث الخنثى[(٣)] ثلاثة أرباع سهم ذكر إلَّا من فريضة بنين خصوصًا لا وارث معهم غيرهم، فإنَّ للخنثى في هذه الفريضة ثلاثة أرباع سهم ذكر. وأمَّا في فريضة فيها الإناث أقلّ حظًّا من الذكران فإنَّه يكون في بعض هذه الفرائض للخنثى أقلّ من ثلاثة أرباع سهم ذكر، وفي بعضها أكثر من ذكر.

---

(١) في النسختين: ودبر؛ والصواب ما أثبتناه من: نصب الراية للزيلعي، ٤/٤١٧، وقد ذكر الحديث بلفظه وعزاه إلى ابن عدي في الكامل.

(٢) رواه البيهقي، بهذا السند عن ابن عباس، باب ٥٤ ميراث الخنثى، ر١٢٢٩٨.

(٣) في النسختين: الأنثى. وفي هامش (أ): لعلّه الخنثى؛ والصواب ما أثبتناه كما هو بيّن في المسألة.

والخنثى إذا كان يرث من قبل الأرحام الذين لا فرض لهم في كتاب الله مثل بني الخال والخالات فإنَّ هذه الفريضة إذا كان فيها خنثى تقسم على وجه واحد؛ لأنَّ الذكر والأنثى في ذلك سواء.

مسألة:

رجل هلك وترك ولدًا خنثى؛ فأقمه في حال ذكرًا فله المال كلّه وفي حال أنثى فله نصف المال، فأعطه نصف النصف ونصف الكلّ، فصار له ثلاثة أرباع المال.

فإن ترك ولدًا خنثى وأبوين؛ فالفريضة من ستَّة: لأبويه لكلٍّ واحد منهما السدس، والباقي في حال أنَّه ذكر فله أربعة أسهم الباقية وفي حال أنَّه أنثى فله النصف ثلاثة أسهم، /٢٣٩/ فأعطه نصف النصف ونصف الثلثين؛ فيصحَّ له نصف ونصف السدس، ويبقى نصف السدس مردودًا على أبيه بالعصبة. وحسابها: أنَّك تضرب ستَّة في اثنين في الحالين في حال الذكر وحال الأنثى فذلك اثنا عشر، فلأبويه لكلٍّ واحد منهما السدس سهمان. وله هو في حال أنَّه أنثى ستَّة أسهم وهو النصف، وفي حال أنَّه ذكر ثمانية أسهم، فتعطيه نصف الستَّة ونصف الثمانية فذلك سبعة أسهم، وبقي سهم هو لأبيه بالعصبة؛ فتصحّ لأبيه ثلاثة أسهم ولأمِّه سهمان وللخنثى سبعة.

رجل هلك وترك خنثيين وأباه؛ فأصل الفريضة من ستَّة: لأبيه السدس والباقي إن كانا ذكرين فهو لهما، وإن كانا انثيين فلهما الثلثان أربعة أسهم، فلهما نصف الأربعة ونصف الخمسة، فاضرب ستَّة في اثنين ثُمَّ في اثنين لأنَّك ضربتها في الحالين، ثُمَّ انكسر عليهما من بعد ذلك إذا صار لهما نصف العشرة، فالخمسة لا تنقسم بين اثنين إلَّا بضرب، فاضرب اثني عشر في اثنين، ثُمَّ أعطهما في حال أنَّهما ذكران عشرين وهو ما بقي من بعد

السدس، وتعطيهما في حال الثلثين ستَّة عشر، ثُمَّ ترجع فتعطيهما نصف الثلثين ثمانية ونصف العشرين عشرة؛ فتصحّ لهما ثمانية عشر لكلٍّ واحد منهما تسعة. وبقي سهمان من العشرين ردهما |على أبيه| بالعصبة، فصار للأب ستَّة أسهم وللخَناثين لكلٍّ واحد منهما تسعة أسهم.

فإن أردت أن تخرجهما من أقلّ من هذا فإنَّ لها[١] قطعًا فاقطعها؛ انظر[٢] إلى ما في يد[٣] الأب فإذا له ثلث[٤]، وإلى ما في يد كلّ واحد من الخنثيين، فلما في أيديهما ثلث [كذا]، [فـ]ـثلث ما في يد كلّ واحد منهما ثلاثة وثلث ما في يد الأب اثنان، فتصحّ الفريضة من ثمانية: للخنثيين لكلٍّ واحد منهما ثلاثة، وللأب سهمان. على هذا فاحسب الخناثى، وقد تأتي حال غير هذه.

رجل هلك وترك خنثى وأنثى وذكرًا؛ فقد اختلفوا في هذه؛ فقال من قال: هي من تسعة: للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة أسهم وللأنثى سهمان. وقال من قال: بل هي من أربعين، أقم الخنثى في حال ذكرًا فالفريضة من خمسة، ثُمَّ أقمها في حال أنثى فالفريضة من أربعة، ثُمَّ اضرب أربعة في خمسة ثُمَّ اضربها في الحالين، فضرب عشرين في اثنين /٢٤٠/ فبلغت أربعين. ثُمَّ أقمها في حال ذكرًا فاقسم الأربعين على خمسة فأعط الذكرين كلّ واحد منهما ستَّة عشر والأنثى ثمانية، ثُمَّ أقم الخنثى في حال أنثى فأعط الذكر عشرين والأنثيين كلّ واحدة منهما عشرة، ثُمَّ اجعل للخنثى نصف العشرة ونصف الستَّة عشر فذلك ثلاثة عشر، وأعط الأنثى الصحيحة نصف العشرة خمسة ونصف الثمانية أربعة فذلك تسعة، وأعط الذكر

(١) في (أ): لهما.
(٢) في (ب): أبصر.
(٣) في (ب): - يد.
(٤) في (ب): - ثلث.

الصحيح نصف العشـــرين ونصف الســـتَّة عشـــر فذلك ثمانية عشر؛ فذلك ما صحَّ للذكر، وصحّ للخنثى ثلاثة عشر، وصحّ للأنثى تسعة فتمت أربعين؛ وبهذا القول نأخذ وهو أصحّ القولين معنا.

رجل هلك وترك بنتًا خنثى وبنت ابن خنثى وبنت ابن ابن أســـفل منها خنثى؛ فقد اختلف في ذلك: فمنهم من قال: إنَّهم يقلبون على الأحوال حالًا ذكورًا كلّهم وحالًا يجعلون إناثًا كلّهم وحالًا يجعل بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا، ثُمَّ يردّ الذي جُعِل ذكرًا أنثـــى ويردّ الذي جعل أنثى فيجعل ذكرًا؛ فلم نر عدل ذلك.

وقال آخرون: إنَّما يجعلون في حال إناثًا وفي حال ذكورًا، ثُمَّ ينظر ماذا يســـتحقّون وهم إناث ومـــاذا يســـتحقّون وهم ذكـــور، ثُمَّ يعطـــون نصف ما اســـتحقُّوا في الحالين. فرأينا هذا القول هو أصحّ وأعـــدل؛ لأنَّ خلقهما واحد فليس يجعل هذا ذكراً وهذا أنثى، ولكـــن إذا جعل ذا ذكرًا جعل ذاك ذكرًا؛ لأنَّ خلقهمـــا واحد، وإذا جعل هذا أنثى جعل هـــذا أنثى. وليس هما بمنزلة الغرقى |إذًا| يمات واحد ويحيى واحد، ثُمَّ يُحيى الذي يمات ويمات الذي أحيي؛ فليس الخنثيان بمنزلة هؤلاء.

فالرأي الذي نأخذ به في الخناث والمســـألة بحالهـــا: فإذا أقمتهم كلّهم ذكورًا لم يكن لابن ابنه شيء وكان المال لابنه، فإذا أقمتهم إناثًا كان لابنته النصف ولابنة ابنه السدس ولا شيء للســـفلى؛ فأعط ولده من صلبه نصف ما استحقّ وهو ذكر ونصف ما استحقّ وهو أنثى فتعطيه نصف المال ونصف النصف فذلـــك ثلاثة أرباع المال. ثُمَّ تنظر إلى ولـــد ابنه الخنثى فتنظر ماذا يستحقّ وهو ذكر فلا شيء لها وتنظر ماذا يســـتحقّ وهو أنثى فلها السدس، فأعطها نصف الســـدس وردّ الباقي على /٢٤١/ العصبة فتكون الفريضة من

اثني عشر؛ لأنَّه كان أصلها من ستَّة إذا كان فيها نصف وسدس، ثُمَّ ضربتها في الحالين فاضرب ستَّة في اثنين فصحّ لولده الخنثى تسعة ولولد ابنه الخنثى واحد وبقي اثنان للعصبة؛ فلابنة الابن السفلى سهم لأنَّها في حال ذكر فتستحقّ الباقي فلها نصفه والسهم الباقي إن كانت عصبة للميّت فهو له، وإن لم تكن عصبة فهو مردود عليهم كلّهم، فتكون الفريضة من إحدى عشر: للبنت تسعة، ولبنت الابن سهم، ولابنة الابن السفلى سهم.

رجل هلك وترك ولدًا خنثى وعمًّا خنثى وابن عمّ ذكرًا؛ ففيه اختلاف، فالذي نأخذ به: أن تقيم البنت الخنثى في حال ذكراً فلها المال كلّه، وفي حال أنَّها أنثى فلها نصف المال، فتعطيها نصف الكلّ ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال. فلما انقضى ولد الصلب الذي تكون فيه الفريضة أفضيت إلى ما كان بعدهم من العصبة ونظرت إلى العمّ الخنثى فتقيمه في حال ذكرًا فله ما فضل وهو ربع المال، وفي حال تقيمه أنثى فلا شيء له وتعطيه نصف الربع، وبقي هنالكم نصف الربع فتعطيه ابن العمّ لأنَّه عصبة صحيح.

مسألة: [قضاء شريح وعليّ في الخنثى]

قيل: أتت شريحًا امرأة فقالت: يا شريح، اقض لي واقض عليَّ. قال شريح: وما ذلك؟ قالت: إنَّ لي ما للرجال وما للنساء، فقال شريح: ليس هذا من قضائي. فهبط معها إلى عليّ بن أبي طالب فأعلمه خبرها، فقال لها عليّ: من أيّهما يأتي الماء؟ قالت: يأتي منهما معًا، قال عليّ: معضلة وربّ الكعبة.

قالت: يا أمير المؤمنين وأعجب من ذلك أنِّي مملّكة بابن عمّ لي، وقد أخدمني جارية قد وطئتها وهي مِنِّي حامل.

فقال عليّ: الله أكبر، الله أكبر يا فضَّة، خذي بيدها وعدّي أضلاعها.

قالت: فخلت فضَّة بها وعدَّت أضلاعها، فقالــت: يا أمير المؤمنين، لها من جانب اليمين اثنا عشر ضلعًا ومن الأيسر إحدى عشر ضلعًا.

فقال عليّ: احلقوا رأسها فأخذوها وأخرجوها تمشي في الأسواق، ففعل بها ذلك، فبينما هم(١) كذلــك إذ أقبل ابن عمّها فقال: يا أمير المؤمنين، بأيِّ حكم حكمت عليها؟

قال: بالحكم الذي حكم الله عَزَّوَجَلَّ على أبيك آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال: وكيف ذلك؟ قال عليّ: لأنَّ /٢٤٢/ الله تعالى لما خلق آدم خلق له اثنتي عشرة ضلعًا عن يمينه واثنتي عشــرة ضلعًا عن يســاره، فلمَّا أراد أن يخلق حوّاء خلقها من ضلعه الأيســر؛ فللرجل اثنا عشر عن يمينه وإحدى عشــر عن شماله. فولّى الرجل وهو يقول: صدقت يا أمير المؤمنين.

(١) في (أ): فبيناهم. وهو صواب أيضًا.

باب [٥٩] في | حساب العول في الخناثى

امرأة هلكت وتركت أمّها وأخويها لأمِّها وأختها لأبيها وأمّها وخنثى من أبيها؛ فتنظر إليها فتقيمها في حال ذكرًا فلا شـــيء لهـــا، وفي حال أنثى فلها السـدس مع الأخت للأب والأمّ تكملة الثلثين فتعول الفريضة إلى ســبعة. فالفريضة في حال من ســتَّة إذا أقمت الخنثى ذكرًا وفي حال من ســبعة إذا أقمتها أنثى، فاضرب ســتَّة في ســبعة فذلك اثنان وأربعون سهمًا؛ ففي حال تعطي الأمّ سبعة وللأخوين للأمِّ لكلِّ واحد منهما سبعة وللأخت للأب والأمّ واحدًا وعشرين، هذا إذا أقمت الخنثى ذكرًا لم تعطه شيئًا لمّا تَمَّت الفريضة؛ لأنَّ الأخ للأب لا شيء له مع الأمّ والإخوة للأمِّ والأخت للأمِّ والأب.

وإن كانت أنثى أعطيت[1] الأمّ ســتَّة والأخوين للأمِّ اثني عشر والأخت للأب والأمّ ثمانية عشر، وبقي ســتَّة لو كانت أنثى لكانت لها، فلما صارت خنثى لها نصف ما اســتحقّت فاضربها في الحالين؛ اضرب اثنين وأربعين في اثنين فذلك أربعة وثمانون من هاهنا تصحّ الفريضة، فاقســمها في حال أنَّها ذكر فأعط الأمّ السدس أربعة عشــر والأخوين من الأمّ ثمانية وعشرين، وأعط الأخت للأب والأمّ النصف اثنين وأربعين، فتمّت الفريضة على أهلها ولم يبق للذكر شــيء لأنَّه عصبة. ثُمَّ ارجع فاقسمها على أنَّها أنثى فاقسمها

(١) في (ب): «أعصيت لعلّه أعطيت». وكتب فوقها: «زيادة الناسخ».

على ســبعة لأنَّ الفريضة عالت؛ فأعط الأمّ الســدس اثني عشر وهو سبع، وللأخوين[١] للأمِّ[٢] الثلث أربعة وعشرين وهو سبعان، والأخت للأب والأمّ النصف ســتَّة وثلاثين وهو ثلاثة أســباع، وأعط الأخت للأب السدس اثني عشر تكملة الثلثين وهو السبع. فلمَّا صارت خنثى فإن أقمتها ذكرًا فلا شيء لها، وإن أقمتها أنثى فلها الســدس تكملة الثلثين مــع الأخت للأمِّ والأب؛ فأعطها نصف ما استحقّت وهي اثنا عشر لأنَّها في حال /٢٤٣/ لا شيء لها إذا كانت ذكرًا، فأعطها ستَّة أسهم نصف ما استحقّت وهي اثنا عشر، وأعط الأمّ نصف اثني عشر ونصف أربعة عشــر؛ لأنَّها في حال الفريضة من ستَّة فالسدس أربعة عشر وفي حال الفريضة من سبعة فالسدس اثنا عشر، فأعطها من كلّ حال نصف ما استحقّت فتصحّ لها ثلاثة عشر. وكذلك أيضًا الأخوان للأمِّ تعطيهما مثل ما أعطيت الأمّ من الحالين، فصحّ لهما ســتَّة وعشــرون لكلِّ واحد منهما ثلاثة عشر.

وكذلك تفعل بالأخت للأمِّ والأب تعطيها في حال أنَّ الفريضة من ستَّة النصــف اثنين وأربعيــن، وفي حال من ســتَّة وهو واحد وعشــرون نصف ما استحقّت والفريضة من سبعة وهو ثَمانية عشر، فتصحّ لها تسعة وثلاثون، [و]للأمِّ ثلاثة عشــر، وللأخوين للأمِّ ستَّة وعشــرون فذلك ثمانية وسبعون، وللخنثى ستَّة أسهم تَمَّت أربعة وثمانون.

(١) في (أ): والأخوة.
(٢) في (ب): - الأم.

باب [٦٠] المشتركة في الخناثى

امرأة هلكت وتركت أمّها وزوجها وأخويها لأمّها وأختها لأمّها وأبيها خنثى؛ فلأمّها السدس، ولزوجها النصف، ولأخويها لأمّها الثلث. فإن كانت الخنثى ذكرًا أعطيته ثلث ما للأخوين من الأمّ، قسمت بينهما الثلث على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر ستّة مضروبة في ثلاثة؛ فتعطي الأمّ السدس ثلاثة، والزوج النصف تسعة، والأخوين للأمّ والأخ للأب والأمّ الثلث ستّة لكلّ واحد منهما سهمان.

وإن أقمتها أنثى فالفريضة من تسعة؛ لأنّها اجتمع فيها سدس وثلث ونصف فعالت إلى تسعة وأصلها من ستّة، فالتسعة داخلة في ثمانية عشر فتقسم ثمانية عشر على تسعة؛ فللأمّ السدس سهمان، وللزوج النصف ستّة، وللأخوين للأمّ الثلث أربعة، وللأخت للأمّ والأب النصف ستّة، تَمّت ثمانية عشر. ثُمّ ترجع فتنظر في الحالين فتعطي كلّ واحد منهم نصف ما استحقّ من كلّ حال، فاضرب ثمانية عشر في اثنين فذلك ستّة وثلاثون؛ فللأمّ في حال أنّ الخنثى ذكر السدس وافر وهو ستّة أسهم وفي حال أنّها أنثى السدس وهو راجع إلى السبع وهو أربعة أسهم، فأعطها نصف الستّة ونصف الأربعة /٢٤٤/ فذلك خمسة أسهم. وأعط الزوج في حال النصف تامًّا وهو ثمانية عشر وفي حال النصف راجعًا إلى ثلاثة أتساع وهو اثنا عشر، فأعطه نصف اثني عشر ستّة ونصف ثمانية عشر تسعة فتصحّ له خمسة عشر. وتعطي الأخوين للأمّ في

حال الثلث اثني عشر وشـــاركهم الأخ للأمّ والأب إذا أقمته ذكرًا فيصحّ لكلّ واحد منهم أربعة أســـهم، فإذا أقمت الأنثى خنثى أعطيت الأخوين للأمّ الثلث راجعًا إلى التُّسُــعَين وهو ثمانية أســـهم خالصًا لهما لكلّ واحـــد منهما أربعة أســـهم، فلا يزادان عليه ولا ينقصان منه؛ لأنَّه لهما فـــي الحالين جميعًا راجعًا إلى ثلثي الثلث إن كانت الخنثى ذكرًا شاركهما[١] بثلث الثلث، وإن كانت أنثى فإنما لهما الثلث راجعًــا إلى التُّسُــعَين. وتنظر إلى الخنثى فـــإن أقمتها ذكرًا أعطيتها أربعة أســـهم وهو الثلث، وإن أقمتها أنثى أعطيتها النصف راجعًا إلى ثلاثة أتســـاع وهو اثنا عشر؛ فأعطها نصف الاثني عشـــر ستَّة، ونصف الأربعة اثنين فذلك ثمانية أسهم، تَمَّت الفريضة من ستَّة وثلاثين.

فعلى هذا فاعمل، واعلم أنَّه قد يأتي في الخنثى مسائل في الأخوات للأمّ والأب إذا كان فيهن خنثى مع الزوجة والأخوات والأمّ والجدَّات، يكثر إن[٢] وصفناه ويطول الكتاب فيـــه؛ إلَّا أنِّي بيّنت لك الأصل فاعمل على حســـب ما وصفت لك، ولا يستدلّ على هذا إلَّا من وفّقه الله ورزقه فطنة.

واعلم أنَّ أهل الحساب لم[٣] يحيطوا في وضعهم لجميع ما يحدث في الناس ولكنّهم بيّنوا للناس الأصول[٤]، فمـــن كان له فهم عمل فيما يحدث على أصل ما أثروا له.

واعلم أنَّ الميّـــت إذا مات وخلّف ورثة وخناثـــى لهم فرض في كتاب الله ﷿؛ فالذي نأخذ به وهو المعمول به عندنا أنَّهم يجعلون في حال ذكورًا

(١) في النسختين: شاركها؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ب): إن لعلّه ما.
(٣) في (ب): لا.
(٤) في (ب): أصوال.

ثُمَّ تنظر ما يستحقّون في حالهم ذلك، ثُمَّ يجعلون إناثًا فتنظر ماذا يستحقّون وهم إناثًا، ثُمَّ يعطون نصف ما يستحقّون وهم إناث ونصف ما يستحقّون وهم ذكور.

فإن قال قائل: لِمَ لَم يُقَم[١] الأقرب فالأقرب من الميّت في حال ذكرًا وفي حال أنثى، ثُمَّ ينظر ماذا يستحقّ كلّ واحد منهما في الحالين، ثُمَّ يعطى نصف ما استحقّ في الحالين، فعلى هذا حَتَّى تنقضي الورثة.

قيل له: إنَّ هذا /٢٤٥/ لا يكون في أهل[٢] الفرائض وإنَّما يكون في العصبة؛ لأنَّك إن فعلت هذا في أهل[٣] الفرائض زدت صاحب الفريضة أكثر ما يستحقّ، وذلك في ابنة وابنة ابن خنثيين؛ فإن أقمتهما ذكرين في حال كان المال للابن وسقط ابن الابن، وإن أقيما أنثيين في حال كان لبنت الابن السدس فريضة[٤] وكان للبنت النصف فريضة؛ فصار للبنت في حال نصف النصف فريضة وفي حال نصف الكلّ، وصار ابن الابن في حال إن كان ذكرًا فلا شيء له، وإن كان أنثى فله السدس. وأعطيته إذا أشكل أمره نصف الفريضة فإذا[٥] انقضت الفرائض. وإن حملتهم على غير الفريضة أعطيت البنت ثلاثة أرباع. فإن أقمت ولد الابن مقام العصبة أزلت عنه الفريضة فأعطيته أكثر مِمَّا يستحقّ[٦]، فإن كان أنثى فلا شيء له وإن كان ذكرًا كان له

(١) في النسختين: يقام؛ والصواب ما أثبتناه.
(٢) في النسختين: أصل؛ والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (أ): أصل. وفي (ب): أهل؛ وهو الصواب.
(٤) في (ب): - فريضة.
(٥) كذا في (أ)؛ ولعلَّ الصواب: إذا.
(٦) في (ب): - «وأعطيته إذا أشكل أمره نصف الفريضة فإذا (٣) انقضت الفرائض. وإن حملتهم على غير الفريضة أعطيت البنت ثلاثة أرباع. فإن أقمت ولد الابن مقام العصبة أزلت عنه الفريضة فأعطيته أكثر مما يستحق».

بقيَّة المال وهو الربــع، فأزلت الفرض هاهنا، فمن هاهنــا أقمتهم في حال ذكورًا وفي حال إناثًا إن كانوا أهل فرائض.

وإذا مــات الميّت وخلَّف ورثــة خناثى لا يســتوعبون[١] المال وعصبة خناثى؛ فإنَّ الورثة الذين لهم الفرض يقامون في حال ذكورًا وفي حال إناثًا، ثُمَّ يعطون نصف ما استحقُّوا وهم ذكور ونصف ما استحقُّوا وهم إناث، ثُمَّ ينظر الفضل الذي أبقته الفرائض فهو لأقرب العصبة.

فإن كان أقرب العصبة خنثى ثُمَّ الذي يليه عصبة صحيح؛ فإنَّ العمل في ذلك أن تقيم الخنثى التي هي أقرب إلى الميّت في حال ذكرًا وهو يستحقّ الفضل كلّه بالعصبــة، ثُمَّ تقيمها في حال أنثى فلا شــيء لها؛ ففي حال له نصف الفضل وفي حال لا شيء لها، فيســتحقّ نصف الفضل. ثُمَّ تنظر في الخنثى الثانية التي هي أقرب إلــى الميّت من بعدها، فتقيمها في حال ذكرًا فلها ما بقي من الفضل، وفي حال أنثى فلا شــيء لها، فتعطيها نصف ذلك، ثُمَّ تسلّم بقيَّة الفضل إلى العصبة الصحيح. فعلى هذا فاعمل.

وكذلــك إذا خلــف الهالك ورثة لا يســتوعبون المــال خناثى وعصبة خناثى؛ فإنَّ العمل فيهم على ما ذكرت لك، فإذا بقي الفضل أقمت العصبة في حال ذكرًا فله الفضل وفي حال أنثى فلا شــيء له، فســلمت إليه نصف الفضل. فإذا لم تكن بعدها عصبة كان الباقي مثل الفضل مردودًا على الورثة وعلى العصبة الخنثى على قدر ســهامهم؛ /٢٤٦/ كنحو: رجل هلك وترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن أســفل منها خنثى؛ فــإذا أقمت البنت وابنة الابن ذكرين كان المال للابن وحــده، وإذا جعلتهما أنثيين كان للبنت

(١) في النسختين: يســتوعين؛ والصواب ما أثبتناه كما سيأتي في مسألة أخرى قريبة من هذِه، والله أعلم.

النصف ولبنت الابن السدس كمال الثلثين، فتعطي البنت الخنثى نصف الكلّ ونصف النصف فذلك ثلاثة أرباع المال، وتعطي بنت الابن في حال أنَّها أنثى السدس فلها نصفه وفي حال أنَّها[١] ذكر لا شيء لها[٢]، فلها نصف السدس فذلك خمسة أسداس المال؛ للبنت تسعة أسهم من اثني عشر سهمًا، ولابنة الابن نصف السدس سهم من اثني عشر وبقي سهمان وهو السدس.

ثُمَّ نظرت إلى بنت الابن السفلى فتقيمها في حال ذكرًا فلها الفضل كلّه وهو السدس؛ لأنَّها عصبة، وتقيمها في حال أنثى فلا شيء لها فتعطيها نصف ما استحقّت وهي ذكر فذلك نصف السدس وبقي نصف السدس، فإن لم تكن عصبة غيرها ردّت الفريضة إلى أحد عشر سهمًا وكان السهم مردودًا عليهم كلّهم؛ للبنت تسعة من أحد عشر سهمًا ولابنة الابن سهم من أحد عشر سهمًا، ولابنة الابن السفلى سهم بالعصبة من أحد عشر سهمًا؛ فعلى هذا فقس.

فإن كانت المسألة بحالها إلَّا أنَّه بعد البنت السفلى أخت خنثى لأب وأمّ أو لأب؛ فإنَّ السهم الباقي من الاثني عشر وهو ما بقي من العصبة من بنت الابن السفلى هو لها كانت خنثى أو أنثى أو ذكرًا؛ لأنَّها تستحقّه على أيّ الأحوال كانت.

وإذا مات الميّت ولم يخلِّف ورثة لهم فرائض، وخلّف عصبة ابن أخ لأب وأمّ خنثى وعمًّا لأب صحيحًا؛ فإنَّ ابن الأخ إذا أقمته في حال ذكرًا استحقّ المال كلّه وإذا أقمته في حال أنثى فلا شيء له فله نصف المال، والباقي للعمّ الصحيح وهو نصف المال.

(١) أي: البنت الخنثى.

(٢) في النسختين: «وفي حال أنَّها ذكر لا شك»؛ والصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

فعلى هذا فاعمل في الخناثـــى إذا كنَّ عصبة وكنّ أقـــرب إلى الميِّت، فهكذا تفعل بالأقرب فالأقرب من الميِّت، [وتعطيه] نصف ما يســـتحقّ وهو ذكر، فإن بقي من المال شيء بعد تمامهنّ ولم يخلّف عصبة صحيحًا رددت الباقي عليهنّ على قدر سهامهنّ؛ فعلى هذا فاعمل فقد بيّنت لك الأصل.

قال أبو حنيفة: يورث الخنثى[(١)] من حيث يبـــول، فإن بال منهما جميعًا فمن أوّلهما، وإن خرج البول معًا فلا علم لي بهـــذا، فإن كان أحدهما أكثر /٢٤٧/ فلا علم [لي] به.

وقال أبو يوسف: أحسن ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إذا خرج منهما جميعًا فبالأول، فإن كان مخرجهما معًا فبالأكثر على الحزر[(٢)] لا بكيل ولا وزن.

وروي عن أبي يوســـف عن الكلبي عن أبي صالح عـــن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ أنَّه سئل عن مولود له قُبُل وذكر[(٣)]؛ من أين يورث؟ فقال: «**من حيث يبول**».

(١) في (أ): الخناثى.

(٢) في النســـختين: الحرر؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ إذ لم نجد من ذكر هذِه العبارة. والحزر: التقدير. انظر: مقاييس اللغة، (حزر).

(٣) في النســـختين: ودبر؛ والصواب ما أثبتناه من: نصب الراية للزيلعـــي، ٤١٧/٤، وقد ذكر الحديث بلفظه وعزاه إلى ابن عدي في الكامل. وقد ســـبق ذكر هذَا الحديث بهذا الخطأ وقد صححناه في محله أيضًا، والله الموفق.

باب [٦١] حساب الردّ على الخناثى إذا لم يكن معهم وارث[١] غيرهم

رجل هلك وترك أختًا لأب وأمّ خنثى وأختًا لأب خنثى وزوجة؛ فهي في حال من أربعة إذا أقمتهم ذكورًا: للزوجة الربع واحد، وبقي ثلاثة أسهم هي للأخ للأب والأمّ. وإن أقمتهم إناثًا فالفريضة من اثني عشر: للأخت للأب والأمّ النصف ستَّة أسهم، وللأخت للأب السدس كمال الثلثين سهمان، وللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وبقي سهم؛ فنظرت إلى الفريضتين فإذا فريضة الأربعة داخلة في الاثني عشر وهي ثلث منها، فاستغنيت بالاثني عشر عن الأربعة فضربت الاثني عشر في اثنين في الحالين وذلك أربعة وعشرون سهمًا؛ ففي حال إذا أقمت الخنثيين ذكرين كان للزوجة الربع ستَّة أسهم وللأخ للأب والأمّ بقية المال وهو ثلاثة أرباع المال وهو ثمانية عشر سهمًا. وإذا أقمتهما أنثيين كان للأخت للأمِّ والأب النصف اثني عشر سهمًا، وللأخت للأب السدس كمال الثلثين أربعة أسهم، وللزوجة الربع ستَّة أسهم، وبقي سهمان. ثُمَّ نظرت إلى الأخت للأمِّ والأب فلها في حال أنَّها ذكر ثمانية عشر سهمًا فلها نصفه تسعة، وفي حال أنَّها أنثى لها اثنا عشر فلها نصفها ستَّة أسهم، فصحّ لها خمسة عشر سهمًا. وصحّ للأخت للأب سهمان؛ لأنَّها في حال أنَّها ذكر لا شيء لها، وفي حال أنَّها أنثى لها السدس أربعة فلها نصف

(١) في (ب): - وارث.

السدس وهو سهمان؛ فصحّ لهما[١] سبعة عشر سهمًا، وللزوجة ستَّة أسهم وبقي سـهم مردود على الأخت للأب والأمّ وعلى الأخت للأب وحدها؛ لأنَّ الزوجـة لا ردّ عليهـا، فاضرب أربعة في سـبعة عشـر فذلك ثمانية وستُّون سهمًا؛ فللزوجة الربع سبعة عشر سهمًا، وصحّ للخنثى للأمِّ والأب خمسـة وأربعون سـهمًا، وصحّ للخنثى للأب ستَّة أسـهم؛ فذلك واحد وخمسون سهمًا، وصحّت الفريضة من ثمانية /٢٤٨/ وستّين سهمًا[٢].

مسألة: [فيمن ترك خنثى]

رجل هلك وترك ابـن[٣] وخنثى؛ ففي[٤] حال [أنَّه ذكر] المال سـهمين للابن[٥] سـهم وللخنثى سـهم، وفي حالِ أنثى يكون المال من ثلاثة أسهم للخنثى سهم وللذكر سـهمان، فذلك خمسة أسـهم جملة الفريضة؛ للابن ثلاثة أسهم وللخنثى سهمان[٦].

(١) في النسـختين: لهـا؛ والصواب ما أثبتنـا؛ لأن الخنثيين ـ الأخت لـلأب والأم والأخت للأب ـ لهما سبعة عشر سهمًا معًا، خمسة عشر للأولى وسهمان للثانية، والله أعلم.

(٢) في المسـألة أربعة احتمالات؛ الأوّل: على أنَّهما ذكران وتصحّ مـن أربعة، والثاني: على أنَّهما أنثيان وتصحّ بالردّ من ستّة عشر، والثالث: على أنّ الشقيق ذكر والأخت لأب أنثى وتصحّ مـن أربعة، والرابع: على أنّ الشـقيقة أنثـى والأخ لأب ذكر وتصـحّ من أربعة، والجامعة: تصحّ من أربعة وسـتّين للزوجة سـتَّة عشر، وللخنثى الشـقيق واحد وأربعون وللخنثى الأخ لأب سبعة. والله أعلم وأحكم. (باكلي)

(٣) في النسختين: ابنة؛ والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ب): فقال.

(٥) في النسختين: للأنثى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٦) تصحّ المسألة باحتمالين من اثني عشر للابن سبعة، وللخنثى خمسة؛ لأنّ للخنثى باحتماله ذكرًا له نصف، ونصفه هو ١/٤، وباحتمالـه أنثى لها الثلث ونصفه هو ١/٦، و١/٤ + ١/٦ = ٥/١٢؛ فالقاعدة هنا صحيحة إلَّا أنَّه وقع الخطأ في الحساب، والله أعلم وأحكم. (باكلي)

فإن ترك ابنة[(١)] وخنثى؛ كان في حال رجل الفريضة من ثلاثة للخنثى سهمان وللبنت سهم، وفي حال تكون الخنثى أنثى[(٢)] تكون الفريضة من سهمين؛ فتكون من خمسة للخنثى ثلاثة أسهم وللأنثى سهمان.[(٣)]

فإن كان خنثى وأنثى وزوجة وأب؛ كانت الخنثى والأنثى ولدين كان للأب السدس وللزوجة الثمن، وفي حال ما بقي يكون الخنثى ذكرًا له ما بقي ولأخته، وفي حال تكون الخنثى أنثى[(٤)] يكون للزوجة الثمن وللأب السدس وللابنتين الثلثان وما بقي للأب؛ الفريضة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللخنثى والأنثى ما بقي على أن الخنثى ذكر، والباقي سبعة عشر يكون للخنثى الثلثان وللأنثى الثلث. لا تصح سبعة عشر، فتضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فذلك اثنان وسبعون؛ فيكون للأب أربعة مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر سهمًا، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة أسهم، وللخنثى والأنثى سبعة عشر من أربعة وعشرين مضروبة في ثلاثة فذلك أحد وخمسون، فيكون للأنثى الثلث سبعة عشر سهمًا وللخنثى على أنَّه ذكر أربعة وثلاثون سهمًا.

وفي حال تكون [الخنثى] أنثى يكون للابنتين الثلثان ستَّة عشر سهمًا لكلٍّ واحدة منهما ثمانية أسهم، وللأب أربعة وسهم بالعصبة، وللزوجة ثلاثة؛[(٥)] فجملة ما في أيديهن من الحالين: للزوجة اثنا عشر سهمًا، وللأب

---

(١) في (أ): ابنته.

(٢) في النسختين: «الأنثى خنثى»؛ والصواب ما أثبتناه.

(٣) بل تكون من اثني عشر، للخنثى سبعة أسهم، وللبنت خمسة أسهم، والله أعلم.

(٤) في النسختين: وفي حال تكون الأنثى أنثى؛ والصواب ما أثبتناه.

(٥) المسألة تصحّ من ضرب المضاعف المشترك بين أصلي المسألة في اثنين، وهو: ٧٢×٢=١٤٤، فتصحّ المسألة من مائة وأربعة وأربعين، للزوجة ثمانية عشر، وللأب سبعة وعشرون، وللبنت واحد وأربعون، وللخنثى ثمانية وخمسون.

سبعة عشر سهمًا، وبيد الأنثى خمسة وعشرون سهمًا، وبيد الخنثى اثنان وأربعون سهمًا. صحَّت المسألة بينهم.

امرأة هلكت وتركت ابنتين إحداهما[1] خنثى وأختًا لأب؛ تصحّ المسألة من حالين: فحال أن الخنثى أنثى يكون للابنتين[2] الثلثان والأخت الثلث من ثلاثة، وفي حال يكون الخنثى ذكرًا فيكون أيضًا من ثلاثة للخنثى سهمان وللأنثى سهم، وصحّت جملة المسألة من ستَّة للخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان وللأخت سهم.

فإن ترك أختين لأب وأمٍّ، وأختًا لأبٍ إحداهما[3] خنثى؛ كان للأختين الثلثان، ولا شيء في /٢٤٩/ المسألة للأخت للأب.

فإن كان مكان الأخت للأب أخٌ لأب كانت المسألة في حال [الخنثى أنثى] من ثلاثة[4] للأختين الثلثان وللأخ الثلث سهمان. وفي حال يكون الخنثى ذكرًا فتكون الفريضة من ثلاثة للخنثى سهمان وللأنثى سهم؛ فجملة ما في يد الخنثى من الحالين أربعة والأنثى ثلاثة والأخ سهمان، صحَّت بينهم في الحالين من تسعة[5].

(١) في النسختين: «ابنين أحدهما»؛ والصواب ما أثبتناه لموافقته تفاصيل المسألة، والله أعلم.
(٢) في (ب): للأنثيين.
(٣) في النسختين: أحدهما؛ والصواب ما أثبتنا، والمعنى إحدى الأختين لأب وأم خنثى، والله أعلم.
(٤) في النسختين: «ستَّة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما سيحلّها.
(٥) بل تصحّ المسألة من ستَّة للخنثى ثلاثة، وللأنثى سهمان، وللأخ لأب سهم، والله أعلم وأحكم. (باكلي)

باب [٦٢] ميراث الغرقى [والهدمى] ومن كان في معناهم

اعلم أنَّ **الغرقى**: الذين يكونون في سفينة واحدة فيغرقون معًا ويخرجون من الماء موتى فلا يعلـــم من مات منهم أوَّلًا. **والهدمـــى**: الذين ينهدم البيت علــى جميعهم فيوجدون موتى ولا يــدرون أيّهم مــات أوَّلًا؛ فالقول في كلّ هؤلاء واحد، وللناس فيهم قولان ينظر فيهما ويعمل عليهما، ولبعضهم أقاويل سواهما ليس على واحد منهما عمل ولا لقائل منهما عند الناس موضع.

فأمَّــا القولان اللــذان عليهما العمل فــإنَّ زيد بن ثابت يــروى عنه أنَّه لا يورث ميِّتًا من ميِّت ولا يورث إلَّا الأحياء من الأموات، وهذا قول سهل ليست فيه مسائل ولا على أحد فيه مؤنة حساب.

وكان عليّ بن أبي طالب يورِّث الموتى بعضهــم من بعض، ثُمَّ يورِّث الأحياء من الموتى، ولا يورِّث الموتى من الموتى من تلاد(١) أموالهم؛ وهذا القول الذي فيه العمل والحساب والنظر.

فلو قال لــك: ما تقول في ثلاثة إخوة غرقوا جميعًــا، وخلّف كلّ واحد منهم ابنًا وخلَّفوا أمَّهم؟ فقل: في قول زيد: لأمٍّ كلّ واحد من ماله الســدس

(١) يُسمَّى المال: تلادًا إذا كان المال موروثًا، وطارفًا: إذا كان مكتسبًا، وركازًا: إذا كان مدفونًا، وضمارًا: إذا كان لا يرجــى، وصامتًا: إذا كان ذهبًــا وفضَّة، وناطقًــا: إذا كان إبلًا وغنمًا، وعقار: إذا كان ضيعة ومستغلًا. انظر: الثعالبي: فقه اللغة، فصل (٣١)، في تفصيل الأموال، ص١١ (ش).

والباقي لابنه، وليس في شيء من هذا عمل. ولو لم يخلِّف كلّ واحد منهم ابنه ولكنّهم خلّفوا أمّهم فلأمِّهم من مال كلّ واحد منهم الثلث والباقي للعصبة.

مسألة: [في ميراث الإخوة الغرقى]

وأمَّا قول عليّ: إذا سألك عن ثلاثة إخوة غرقوا جميعًا وخلَّفوا أمّهم؛ فليس نعرف هذا ولا ندرك[1] صوابه، فأقرب[2] من [أن] تنزلهم تجعل منهم أكبر وأوسط وأصغر، وتقول: نبدأ فنميت الأكبر ونحيي الأوسط والأصغر، تقول: للأمِّ من مال الأكبر السدس والباقي بين الأوسط والأصغر، ما عاد إلى الأوسط من أخيه الأكبر فلأمّه الثلث منه والباقي للعصبة. وهذا ما قلت لك: إنَّه لا يورث ميِّتًا من ميّت، وهذا الحرف هو أصل الغرقى، وأن تعرف الأصل من موارثة الميِّت عن الميِّت، وما كان للميّت من تلاد ماله وتفهم أمرهما /٢٥٠/ وتفرّق بينهما بافتراق الحكم فيهما. وكذلك ما عاد إلى الأصغر من أخيه الأكبر فلأمِّه منه الثلث والباقي للعصبة.

ثُمَّ تُميت الأوسط وتحيي الأكبر والأصغر فتقول: لَمّا مات الأوسط كان لأمِّه السدس والباقي بين إخوته الأكبر والأصغر، ما عاد إلى الأكبر عن الأوسط فلأمِّه منه الثلث والباقي للعصبة.

ثُمَّ تميت الأصغر وتحيي الأكبر والأوسط فتقول: لمّا مات الأصغر كان لأمِّه السدس من ماله والباقي بين أخيه الأكبر وأخيه الأوسط، ما عاد من ذلك إلى الأخ الأكبر والأوسط فتقول: لما مات فلأمِّه الثلث والباقي للعصبة.

---

(١) في (ب): «فليس يعرف هذَا ولا يذكر». وفي (أ): ورد يذكر ثُمَّ شطب الكاف والراء وأثبت الكاف بعد الراء؛ ولعل هذَا دليل علَى أن النسختين قد أخذتا من نسخة واحدة، والله أعلم.

(٢) في (ب): بأقرب.

فإذا أردت أن تصحّ هذه المسألة بعد أن قد فهمت تنزيلها، فخذ المسألة من ستَّة: ابدأ بمن شئت منهم فإنَّ القول فيهم واحد، فقل: لأمِّه السدس والباقي لأخويه أصلها من ستَّة أسهم؛ للأمِّ السدس واحد وبقي خمسة أسهم على اثنين لا تنقسم بينهما[(١)]، فاضرب اثنين في ستَّة فتكون اثني عشر؛ للأمِّ السدس اثنان، وبقي عشرة بين الأخوين لكلِّ واحد منهما خمسة. ما عاد إلى كلّ واحد من هؤلاء الأخوين من هذه الخمسة فلأمِّه الثلث والباقي لعصبته، فلا تجد للخمسة ثلثًا، فاضرب اثني عشر في ثلاثة تكون من ستَّة وثلاثين؛ للأمِّ السدس ستَّة، وبقي ثلاثون بين الأخوين لكلِّ واحد منهما خمسة عشر، للأمِّ من مال كلّ واحد منهما الثلث خمسة، وبقي عشرة للعصبة.

فانظر فإن كان عصبتهما واحدًا فانظر إلى ما تصاب الأمّ من جميع المسألة، وقد كان لها من الأوّل ستَّة ومن كلّ واحد من الباقين خمسة؛ ذلك ستَّة عشر يبقى عشرون للعصبة من كلّ أخ، فوافق بين الستَّة عشر التي صارت للأمِّ وبين العشرين التي صارت للعصبة تجدها تتفق بالأرباع؛ فخذ ربع الستَّة عشر أربعة وربع العشرين خمسة تجد ذلك تسعة، تقول: تنقطع المسألة من تسعة؛ فتكون للأمِّ منها أربعة وتكون للعصبة منها خمسة، ومسألة كلّ واحد منهما هكذا.

فإن كان عصبة الأخوين اللذين عملت فيهما متفرّقة، وكان لهذا عصبة خلاف عصبة هذا فقد عرفت أنَّ للأمِّ ستَّة عشر لا تنتقل، وأنَّ العصبة كلّ واحد من الأخوين عشرة فتوافق بين الستَّة عشر وبين العشرة /٢٥١/ فتجدها تتّفق بالأنصاف، فتجد نصف الستَّة عشر ثمانية ونصف هذه العشرة خمسة

(١) في (أ): بينهم. وفي (ب): - بينهما.

ونصف تلك العشرة خمســة، واجمع ذلك فتجده ثمانية عشر؛ تنقطع مسألة كلّ واحد منهمــا إذا كانت عصبتهمــا متفرّقين من ثمانية عشــر، وإذا كان عصبتهم مجتمعين فمن تسعة.

فعلــى هذا باب الغرقــى، وقد تقصّيت[1] فــي هذه المســألة بأكثر مِمَّا تقصَّاه[2] أحد من الفرضيين؛ لأنَّ بعضهم وصف تصحيحها حَتَّى انتهى إلى ســتَّة وثلاثين ولم يصف قطعهــا، وبعضهم وصف قطعهــا وترك تصحيح أصلها، وكلّهم وصفوا ما ذكرت وتركوا تنزيلها أوَّلًا، فقد نزلتها ثُمَّ صحّحتها ثُمَّ خبّرت عن قطعها ليكون ذلك أحســن في فهم الناظرين فيها، وليس بعد هذا شيء إلَّا مثلها، وقد تكون مسائل تختلف لاختلاف ورثة الموتى.

وإذا مات رجل ومدَبَّرة[3] له وزوجها جميعًــا لا يدرى أيّهما مات قبل؛ فعن أبي عبد الله أنَّ المدبّرة ترث زوجها إلَّا أن يأتي الورثة ببيِّنَة أن المدبرّة ماتت قبل زوجها.

مسألة: [في موت الأب والابن معًا]

رجل مات هو وابنه جميعًا لا يعرف أيّهما مات قبل صاحبه، وخلَّف الأب زوجة وابنين أحدهما الذي غرق معه، وترك الابن زوجة وأمًّا وابنًا وابنة.

فأوّل ذلك تبــدأ فتُميت أيّهما شــئت، فإن أمتَّ الأب فقــد ترك زوجة وابنين؛ كان للزوجة الثمن ســهم، ولابنيه ما يبقى وهو سبعة أسهم لا يصحّ

---

(١) في (أ): تقضت. وفي (ب): نقصت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: تقضاه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) مدبرَّة من التدبير، وهو: تعليق الســيِّد عتق عبده بعد موته أو غيره أَو حدوث أمرٍ ما. مثل أن يقول الســيد لعبده: إن مت فأنت حر، أو مات فلان، أو وقع كــذا وكذا. انظر: العين؛ (دبر). ابن بركة: الجامع، ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦.

عليهما فتضربها في اثنين فتبلغ ستَّة عشر سهمًا؛ فيكون للزوجة سهمان، وللابنين لكلٍّ واحد منهما سبعة أسهم.

ثُمَّ تدفع ذلك الذي وقع للابن من أبيه لورثته الأحياء دون أبيه، ثُمَّ تميت الابن وقد خلَّف أبويه وزوجة وابنًا وابنة؛ فالفريضة تصحّ من أربعة وعشرين سهمًا: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان لكلٍّ واحد منهما أربعة، بقي ثلاثة عشر سهمًا بين الابن والابنة لا تصحّ عليهما ولا توافق سهامهما، فتضرب ثلاثة عشر التي لهما في ثلاثة أسهم؛ فيكون للجارية ثلاثة عشر سهمًا وللغلام ضعف ذلك، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأبوين لكلٍّ واحد أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر سهمًا، منها تصحّ فريضة الابن من ورثته، فتدفع ميراثه إلى ورثته الأحياء /٢٥٢/ ولا تعط الأب مِمَّا ورث الابن منه وتدفع ذلك إلى ورثة الابن دون الأب، وكذلك الابن يدفع ما ورث الأب منه إلى ورثته الأحياء فهذا حسابهم، والله أعلم.

مسألة: في ميراث أهل الشرك

قال أبو المؤثر: اعلم أنَّ المسلم لا يرث المشرك ولا المشرك يرث المسلم، كذلك جاء عن النبيِّ ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملّتين**» والشرك كلّه ملّة، وأهل التوحيد كلّهم أهل ملّة.

فإذا مات ميّت من أهل ملل الشرك وله حميم من ملّة أخرى غير مِلّة الميِّت فإن قسموا مواريثهم بأحكامهم على قدر ما يتوارثون بدينهم لم يدخل المسلمون بينهم. وإن رفعوا إلى المسلمين حكموا بينهم بحكم القرآن، وورّثوا اليهوديّ من المجوسيّ وأشباههم. المسلمون يورّثون المجوسيّ من اليهوديّ والنصرانيّ، ويورثون اليهوديَّ والنصرانيَّ من المجوسيّ إذا ارتفعوا عليهم حكموا عليهم بحكم القرآن.

باب [٦٣] في فرائض المجوس

عن أبي المؤثر: مجوسي تزوَّج بأمّه فولدت منه بنتًا فصارت ابنته وأخته لأمّه، فإذا هلك فقد ترك أمَّه وابنته وهي أخته من أمّه؛ فلابنته النصف ولأمِّه السدس، وليس لأخته من أمّه شيء لأنَّها هي ابنته وقد حجبت نفسها.

مجوسيّ تزوَّج بأمِّه فولدت له ابنًا وبنتًا، ثُمَّ هلك وترك أمَّه وإخوته لأمِّه وهما ابناه؛ فلأمِّه السدس، ولابنته وابنه ما بقي للذكر مثل حظّ الأنثيين. فإن مات الغلام كان لأخته النصف، ولأمِّه الثلث، والباقي لعصبته.

مجوسيّ تزوَّج بابنته فولدت منه بنتًا، ثُمَّ هلك وترك ابنتيه؛ فلهما الثلثان، والباقي لعصبته.

فإن ماتت ابنته الكبرى التي تزوَّج بها فإن ابنتها تحوي مالها دون عصبتها؛ لأنَّها ابنتها فلها النصف وهي أختها من أبيها فلها ما بقي، فأخذت النصف لأنَّها ابنتها فريضة وأخذت النصف لأنَّها أختها من أبيها عصبة.

وإن ماتت الصغرى فقد تركت أمَّها وأختها لأبيها؛ فتأخذ ثلثها ميراثها من ابنتها فريضة، وتأخذ النصف ميراثها من أختها لأبيها فريضة، وبقي السدس فهو للعصبة.

مجوسيّ تزوَّج بابنته فولدت منه بنتًا وابنًا، ثُمَّ هلك وكلّهم أولاده؛ فالمال بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وليس لابنته التي تزوَّج بها ميراث /٢٥٣/ من قبل التزويج.

وكلّ مجوسيّ تزوَّج بابنته أو بأمِّه أو بأخته أو ببنت أخته أو عمَّته أو خالته أو مخلَّفَة أبيه أو امرأة أبيه، وكلّ ما حرم الله من النساء من نسب أو رضاع أو صهر[1]؛ فإنَّهم لا يتوارثون بالتزويج لا للزوج ولا للزوجة ميراثًا، إذا ارتفعوا إلى المسلمين لم يحكم المسلمون للزوج بنصف ولا ربع ولا للزوجة بربع ولا ثمن إذا كان تزويجهم بذوات المحارم التي حرّمهنّ الله تعالى في القرآن. فإن كان في دينهم موارثة فيما بينهم وقسموا ميراثهم بأحكامهم ولم يرفعوا إلى المسلمين لم يدخل المسلمون في نقض ما تراضوا به ودانوا به، فإن أسلموا على ذلك لم يكن عليهم ردّ ما استحلّوه في دينهم.

ولو أنَّ مجوسيًّا تزوَّج بأمِّه أو بابنته، ثُمَّ هلك فأخذت ميراثها منه بالتزويج، ثُمَّ أسلمت؛ لم يكن عليها ردّ ما أخذت.

وكذلك المشرك إذا كان في يده مال من الربا أو ثمن الخنزير والخمر، ثُمَّ أسلم؛ فليس عليه ردّه وهو ماله، إلَّا أن يكون له ديون على الناس من الربا فإنَّه يرجع إلى رأس ماله. وكذلك إن كان له على الناس ديون من أثمان الخنازير والخمر ثُمَّ أسلم ولم يقبضه فلا يحلّ له أخذه. وكذلك إن أسلم وفي يده خمر وخنازير ولم يكن باعها حَتَّى أسلم فإنَّه يهرق الخمر ويذبح الخنازير ويدفنها ولا يستبقيها ولا يملكها ولا يبيعها ولا يهبها.

مسألة: [فيمن أسلم قبل تقسيم مال الميِّت، وفي ميراث اليهوديّ]

وإن هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين، فإن أسلم المشركون قبل أن يقسّم المسلمون ماله؛ ففيه اختلاف: قال بعض: ليس للذين كانوا على الشرك يوم مات أبوهم منه ميراث؛ لأنَّه لا يرث مشرك

(١) في النسختين: ظهر؛ والصواب ما أثبتناه.

مسلمًا، وقد استحقّ ميراثه أولاده المسلمون. وقال بعض: إذا أسلموا قبل أن يقسم ميراثه فقد صاروا بمنزلة المســـلمين شاركوهم في الميراث إلَّا الزوج والزوجة؛ لو أنَّ مسلمًا تزوج يهوديّة أو نصرانيّة، ثُمَّ مات ثُمَّ أسلمت قبل أن يقسم ميراثه؛ لم يكن لها منه ميراث وقسم ميراثه بين ورثته.

وعــن أبي عليّ: في يهوديّ أســلم ثُــمَّ هلك ولا يعرف لــه وارث من الأرحام؛ أنَّ ميراثه للمصلّين من اليهود.

مسألة: [في ميراث المجوس المجبرين على الإسلام]

والمجوس إذا أجبروا على الإســلام؛ فالميراث بينهم ما تناسلوا في /٢٥٤/ الإســلام، وليس إجبارهم على الإســلام بمانع لميراث بعضهم بعضًا ما كانوا في حال الإجبار. وإذا زال عنهم الجبر فتمّوا على الإسلام لم يكن بينهم ميراث ولا لهم الرجوع عن الإسلام، فمن رجع بعد زوال الجبر عنه وبعد إتمامه له فهو مرتدّ.

قال أبو عبــد الله: إذا مات يهــوديّ وله ولد صغير ووالد[١] مســلم؛ فميراثه لا يتمّ[٢] ولا يجبره جدّه المســلم على الإســلام. وإن كان الجدّ يهوديًّا ثُمَّ أســلم بعد موت ابنه لم يكن له ميــراث والميراث لابن ابنه الصغير. وعن ابن عبّــاس أنَّه قال: الميراث للولد ويجبر على الإســلام لمكان جدِّه، ولم يرَ ذلك أبو عبد الله وأنكره.

وإذا تزوَّج المجوسيّ ابنته ثُمَّ مات؛ لم يكن لها منه ميراث بالنكاح، وكان لها ميراث أنَّها ابنته.

---

(١) في (ب): وولد.
(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «فميراثه لابنه».

باب [٦٤] ميراث الوالد من الولد، والولد من الوالد، والزوجين، إذا كان أحد هؤلاء حرًا والآخر عبدًا، وأحكام ذلك

ومن مات وترك ابنًا مملوكًا وخلَّف أرحامًا أو عصبة؛ فقد اختلف في توقيف الميراث على الابن: فمنهم من قال: يوقف عليه الميراث؛ إن عُتِقَ دفع إليه، وإن بيع اشتري به، وإن مات دفع إلى الورثة الأحياء من بعده. وقال آخرون: يدفع إلى الورثة الأحرار كانوا عصبة أو أرحامًا ولا يوقف على الولد. قال أبو الحسن: وأختار أن يوقف المال على الولد كما يوقف على الأبوين، وبالله التوفيق.

فإن مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن، ثُمَّ مات الابن بعد موت وارث الأب، وكان المال للابن موقوفًا عليه على أحد الوجوه ولو لم يصل إلى ذلك، وكان مردودًا على ورثة الأب؛ كان من يرث الأب حيًّا كان أو ميِّتًا يدفع إليه أو إلى ورثته.

فإن ولد للابن المملوك ولد؛ فإذا كان المال موقوفًا على الولد على قول من أوجب ذلك؛ فالمال[1] للورثة من بعده لم يصحَّ له شيء [و]كان أقرب الورثة ولد الولد إذا كان حرًّا، وإن كان ولد ولده مملوكًا دفع إلى الورثة الأحرار ولم[2] يوقف على ولد الولد.

(١) في (أ): والمال.

(٢) في النسختين: ولو لم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فإن مات وخلّف ابنَ ابن حرًّا[١] وابنًا مملــوكًا؛ فالذي لا يوقِف عليه يعطي ابنَ الابن الحرَّ، فأمَّا مــن أوجب التوقيف على الولد حَتَّى يعتق أو يباع الولد لم يعطِ ابنَ الابن شيئًا، فإن مات والميراث بحاله دفع إلى ابن الابن الآخر.

فإن مات وخلف ابنًا مملــوكًا وابنًا حرًّا؛ /٢٥٥/ فإنَّــه يدفع إلى الابن الحرِّ النصف، وعلى قول يوقف النصف، وقول آخر: لا يوقف شيء.

فإن ترك ابن ابن ابن مملوكًا وابن ابن حرًّا؛ فالميراث لابن الابن الحرّ.

وإنَّما أجبنا[٢] في توقيف الابن على الاختلاف |و|على قياس أيضًا؛ فالقياس الأوّل أنَّه لا يجزئ ولد والده[٣] إلَّا أن[٤] يجده مملوكًا فيشــتريه ثُــمَّ يعتقه، وقول آخــر: إلَّا أن يجده مملــوكًا فيعتقه؛ فعلى هذا قاســوا التوقيف عليه، ولــم يقولوا: إنَّــه وارث؛ لأنَّ الابن المبيــع المملوك[٥] لا يرث الحرّ.

فأمَّا قياس الابن الذي قلنا به على بعض القول قول الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعًا﴾، ولم يقل في الأجــداد وأبناء الأبناء شيئًا.

فإن مات وترك ابنًا مملــوكًا وللولد المملوك ولدان حــرّان، وابني ابن بنت؛ فكلّه سواء، والجواب واحد.

---

(١) في (أ): حرٍّ؛ والصواب ما أثبتناه من (ب) ودلت عليه آخر العبارة.
(٢) في (أ): أحببنا.
(٣) في النسختين: ولده؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما في الحديث المشهور، والله أعلم.
(٤) في (ب): ابن.
(٥) في (أ): «الابن المبيع أن المملوك». وفي (ب): «الابن المبيع» فقط؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [في ميراث الأحفاد]

فإن ترك ابنًا مشركًا وللابن ابن مسلم، وترك ابن ابن مسلم؛ فهذا يلحق فيه الاختلاف، وأقول: إنَّهما جميعًا وارثان لصحَّة النسب؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٣٣)؛ قال قوم: الموالي هاهنا بنو العمّ، وقال قوم: العصبة. وقال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، فإذا استوت درجاتهم في النسب والملّة استوى الميراث بينهم، إنَّما[١] جاءت السُّنّة: «أن لا يرث المسلم المشرك، ولا يتوارث أهل ملّتين»؛ فهؤلاء[٢] ليسا بملّتين هما مسلمان، وربَّما [توراث] مسلمان يتناسبان إلى آدم. فإن كان بعض قد قطع الميراث بينهم بالشرك فقد قلنا في الجواب الأوّل: فإن ترك ابنًا مشركًا وابنًا مملوكا مسلمًا ولكلّ واحد منهما ابن مسلم حرّ فالميراث للولدين الحرّين ابن المملوك وابن المشرك إذا كانا حرّين مسلمين، إلَّا ابن المملوك في توقيف ميراثه على ابنه من جدِّه اختلاف.

ومن مات وترك ابني ابن أخ مملوك وابن ابن أخ حرّ، والأخ ميّت وكلّهم أحرار؛ فالميراث بينهم على ثلاثة إذا استوت أنسابهم بالعصبة، وتصحّ فريضتهم من ثلاثة ولو كان بعض آبائهم ميّتًا وبعضهم حيًّا مملوكًا أو ميّتًا حرًّا.

مسألة: [فيمن ترك أحرارًا وعبيدًا، وفي التوارث بينهما]

وقال أبو المؤثر: لا يرث عبد حرًّا.

ومن هلك وله ورثة أحرار وورثة عبيد فعتق العبيد قبل أن يقسم الأحرار

---

(١) في (أ): لما.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: فهذان.

المال؛ فبعض قال: المال لورثته /٢٥٦/ الأحرار ولا شيء للذين عتقوا؛ لأنَّه مات وهـم مماليك. وقال بعض: إنَّهـم إذا عتقوا قبل أن يقسم المال فهم بمنزلة الأحرار يقاسمونهم الميراث إلَّا الزوج والزوجة؛ فإذا هلك حرّ وله زوجة أمة وزوجة حرّة ثُمَّ عتقت الأمة قبل أن يقسم الميراث فإن الربع أو الثمن للزوجة الحرّة وليس للتي عتقت شيء. فإن لم تكن له زوجة حرّة قسِّم[1] ميراثه بين ورثته كمن لا زوجة له.

وإن تزوَّجت حرّة بعبد ثُمَّ ماتت ثُمَّ عتق زوجها قبل أن يقسم ميراثها فليس له منها ميراث.

ولو أنَّ عبدًا تزوَّج بحرّة ثُمَّ طلّقها سيّده تطليقة واحدة ثُمَّ عتق ثُمَّ مات وهي في العدَّة قبل أن يردّها فإنَّها ترثه.

وكذلك إذا تزوَّج حرّ أمة ثُمَّ طلّقها واحدة، ثُمَّ عتقت فمات قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإنَّها ترثه، وتعتدّ عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها، إلَّا أن تكون اختارت نفسها حين عتقت فلا ميراث لها منه.

ولو أنَّ حرًّا تزوَّج بأمة ثُمَّ عتقت وهي زوجته، فاختارت نفسها قبل أن يطأها، ثُمَّ مات وهي في العدَّة؛ لم يكن لها منه ميراث، وإنَّما عليها عدّة المطلّقة الحرّة.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: أنا مِمَّن يقول: إذا مات حرّ وترك ولدًا أو ولدين عبيدًا حبس عليهما المال حَتَّى يعتقوا أو يشتروا به، فإن بقي شيء[2] دفع إليهم. وفي موضع آخر قال: الميراث لمن كان من أولاده أحرارًا من ذكر أو أنثى.

---

(١) في النسختين: فقسم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): شيئًا. وهو سهو.

قال أبو مُحمَّد: من هلك وله ولد مملــوك، وللملوك ولد حرّ، وللميّت إخوة؛ فإنَّ الحرّ يرثه وهو ولد ولده المملوك.

سئل أبو مُحمَّد: من أين جاز أن يوقف الميراث من مال الهالك إذا كان الأب مملوكًا؟ قال: للخبر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ، أو يشتريه فيعتقه**»[(١)].

فسئل: فيوقف على الولد؟ فقال: ذلك قول.

وقال ابن محبوب: من ترك ولدين أحدهما مملوك فإنَّ ميراث المملوك يحبس عليه. ولا يحبس المال إلَّا على الوالدين والولد سواء.

قال أبو مُحمَّد: من مات وترك مالًا وولده مملوك؛ فإنَّه ينتظر بماله على ولده إلى الإياس، وإن بيع فدي به، وإن كان من أهل الأجناس فهو لجنسه، وإلَّا فهو للفقراء.

وإن ترك إخوة مماليــك[(٢)] وأمًّا حرّة؛ فلأمِّه الثلــث لأنَّه لا يحجب من لا يرث أبدًا مــا كان /٢٥٧/ على المنزلة التي لا يــرث حَتَّى يعتق، وليس المماليك بمنزلة الأحرار يحجبون الميــراث عن الأمّ ولا يرثون، والمملوك لا يرث ولا يحجب أبدًا حَتَّى يعتق، فافهم ذلك إن شاء الله.[(٣)]

---

(١) رواه مســلم عن أبي هريرة بلفظ: «فيشــتريه»، باب فضل عتق الولد، ر١٥١٠، ١١٤٨/٢. والترمذي مثله، باب ما جاء في حق الوالدين، ر١٩٠٦، ٣١٥/٤.

(٢) في (ب): مماليكًا.

(٣) في (أ): + «قال غيره: يحجبون ولا».

باب [٦٥] في فرائض الأرحام(١)

قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾؛ قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنَّ رجلًا أتى عمر بن الخطَّاب في خلافته يسوق إبلًا فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ أختي سافحت في الجاهليّة فولدت غلامًا، فأصابه سباء فاشتريته، وإنَّه هلك وترك هذه الإبل ولم يترك ولدًا. فقال له عمر: إنَّما أنت خال والخال كواحد من المسلمين، فأمر بالإبل فقبضت وجعلت في إبل المسلمين.

ثُمَّ إنَّ الرجل انطلق إلى ابن مسعود فأخبره الخبر، فانطلق معه ابن مسعود فقال له: يا أمير المؤمنين، لِم لَمْ تورّث هذا الرجل بالرحم، والله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فقال له: أترى ذلك؟! قال له: نعم، فأمر عمر بالإبل فردّت إلى الرجل.

وذكر لنا: أنَّ ثابت بن الدحداح مات ولم يَدَع وارثًا، وكان له ابن أخت يقال له: أبو لبانة بن عبد المنذر(٢)، فسأل رسول الله ﷺ بني العجلان: **هل**

---

(١) يلاحظ في هذا الباب تكرار مسائل وتضارب في حلّ بعضها، ولم تعلم قاعدة منضبطة عنده في ترجيحه القرابة على التنزيل أو العكس، والله أعلم.

(٢) في النسختين: «بن عبد المقتدر»، والتصويب من سنن البيهقي وكنز العمال، ر٣٠٠٠٩، ٤٢٠/١٠.

تعلمون له وارثًا[١]؟ قالوا: لا يا رسول الله. فدعا ابن أخته أبا لبانة بن عبد المنذر فسلّم إليه ميراث خاله[٢].

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٣]. وفي خبر «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُه ويَعقِلُ عَنهُ**»[٤].

قال أبو الحسن: وروي أنَّ عمر: أعطى العمَّة الثلثين والخالة الثلث، ومن هاهنا قال بها أهل التنزيل[٥]. ومنهم من قال بالقرابة: من كان أقرب كان أولى. وقال قوم بالرحم كلّهم سواء. وبعضهم قال: ميراث آبائهم، فجعلهم قوم بمنزلة العصبات الذين يكون أقرب برحمين كان أولى من صاحب الرحم الواحد عندهم. وعلى هذا جرى اختلاف ميراث الأرحام.

قال: وأقول: إنَّ الأرحام إنَّما زال الميراث إليهم واستحقُّوا دون الأجنبيّين بالرحم؛ لأنَّهم أولى، فيجب أن يكون من كان أقرب كان أولى بالميراث، وإن كان حجَّة من قال: ميراث آبائهم أقوى حجَّة عند من يحتجّ بها، فالله أعلم.

---

(١) في (أ): أقاربا.

(٢) رواه البيهقي، عن واسع بن حبّان بمعناه، كتاب الفرائض، ر١٢٥٧٨.

(٣) رواه الترمذي، عن عائشة بلفظه، في الفرائض، ر٢٢٥٠. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَد أَرسَلَهُ بَعضُهُم وَلَم يَذكُر فِيهِ عَن عَائِشَةَ، وَاختَلَفَ فِيهِ أَصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالعمَّة، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ فِي تَورِيثِ ذَوِي الأَرحَام، وَأَمَّا زَيدُ بنُ ثَابِتٍ فَلَم يُوَرِّثهُم وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيتِ الْمَالِ».

(٤) رواه أبو داود، عن المقدام بلفظ: «...يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، في الفرائض، ر٢٩٠١. وابن ماجه، مثله، في الديات، ٢٧٣٦.

(٥) المقصود بأهل التنزيل هنا من يورّثون الأرحام بتنزيل الأرحام علَى منزلة آبائهم أن لو كانوا فنزلوا العمَّة منزلة أبيها والخالة بِمنزلة أمّها؛ لأن العمَّة تدلي للميت من جهة الأب والخالة من جهة الأمّ. وليس المقصود به أهل التفسير أو علوم القرآن، والله أعلم.

وقـد وجدنا عن /٢٥٨/ أصحابنـا القولين كليهما: فـي موضع يعطون بالقرابة، ويوجد في موضع على ميراث الآبـاء؛ فالذين[١] قالوا على ميراث الآباء الموجود عنهم: إذا ترك الميّت ثلاث بنـات أخوات متفرّقات فاجعل لبنت الأخت من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولبنت الأخت من الأب سهم[٢]، ولبنت الأخت من الأمّ سهم؛ المال بينهم على خمسة كميراث أمّهاتهم.

وإذا كانوا ثلاث بنات إخوة متفرِّقات أعطوا بنت الأخ من الأمّ السدس، والباقي لابنة الأخ من الأب والأمّ، وسقطت بنت الأخ من الأب عندهم؛ إذ لا ميراث لأبيها.

وكذلك جعلوا للعمَّـة الثلثين وللخالة الثلث، وجعلـوا ذلك على [أنَّ] منزلة العمَّة منزلة الأب أو العمّ والخالة منزلة الأمّ.

والذين قالوا بالقرابة: إذا كانت بنت ابنة وبنت أخت لأب أعطوا المال لابنة البنت وأسقطوا بنت الأخت ولم يورِّثوها؛ لأنَّ بنت البنت أقرب. ولو أعطوا كلّ واحد على ميراث الآباء لكان لبنـت البنت ميراث أمِّها النصف ولبنـت الأخت ميـراث أمِّها الباقـي بالعصبة، ولكن تركـوا ذلك الأصل وأخذوا بالقرابة.

وأمثال هذا يطول وصفه، وفي هذا كفاية لمن تدبّره وعرف معانيه وقاس عليه، وبالله التوفيق.

ثلاث عمّات متفرِّقات وثلاثـة عمومة متفرّقون وثـلاث بنات أخوات متفرِّقـات وثلاثة بني إخـوة متفرّقين؛ فالمال لابن الأخ لـلأب والأمّ دون أخته، ودون هؤلاء كلِّهم.

(١) في النسختين: فالذي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في النسختين: + ولعلّه.

وقــال: إني قد كنت عرفــت في بعــض الأيَّام قولًا عن الشــيخ أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأرحــام في بعض القول كلّهم بالســويّة فــي الميراث، والله أعلم.

قال الشيخ أبو مُحمَّد: إذا مات رجل وترك أرحامًا ذكرانًا وإناثًا في درجة واحدة ليس لهم في كتاب الله تعالى فرض ولا في سنّة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سهم؛ كان الميراث بينهم بالسويّة الذكر والأنثى في ذلك سواء. فإن كان فيهم من هو أقرب إلى الميِّت درجة كان الميراث له دون سائرهم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ [فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ]﴾، فمن كان أقرب كان أولى.

قال: قــول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ يقول: من مواريثهم من شــيء ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ (الأنفال: ٧٢)؛ كان هذا والهجرة فريضة عليهم فقطع الله الميــراث بينهم وبين الأعراب الذين آمنــوا ولم يهاجروا، وكان /٢٥٩/ التوارث بالهجرة وليس بالرحــم والقرابة، كلّ ذلك تخصيصًا من الله لهم في الهجرة إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ. فقال الزبير بن العوام: يرثني ابن مســعود ولي قرابة بمكّة على ديني ولا يرثونــي، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فنسخت هذه الآية تلك الأولى.

عن ابن عبَّاس: أنَّ رســول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين[1] قدم المدينة آخى بين رجال من أصحابه ليعود بعضهم على بعض، وكان الأعرابيّ لا يرث المســلم وإن كان علــى دينه بعد أن لا يكون هاجر، فآخى رســول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الزبير بن العوام وبين ابن مسعود، فقال الزبير: يا رسول الله، إن متّ ورثني عبد الله بن مســعود من دون أهلي وهم مســلمون. فلمَّا ســأل الزبير عن ذلك أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(١) في النسختين: حيث؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وعن قتادة: أنَّ أبا بكر خطب الناس، فقال: يا أيّها الناس، إنَّ الله أنزل الآية الأولى التي في النساء في شأن المواريث الولد والوالدين، والثانية في الزوج والزوجة والإخوة والأخوات من الأمّ، والتي في آخر سورة النساء التي ذكر فيها الكلالة وهي في الإخوة والأخوات من الأب والأمّ، والآية التي في آخر سورة الأنفال في الرحم، فأنزل الله المواريث فنسخ ذلك ما كان فيه من المواريث بالهجرة ونسخت الهجرة.

مسألة: [في توريث ذوي القرابة، وغيرها]

أجمع المسلمون أنَّه إذا كان أختان لأب وأمّ وأختان لأب معهنّ ابن أخ لأب وأمّ أو ابن أخ لأب؛ فللأختين من الأب والأمّ الثلثان وما بقي فلابن الأخ من الأب والأمّ أو ابن الأخ من الأب، ولا شيء للأختين من الأب ولا يعصبهنّ بنو أخيهنّ كما يعصب ابن الابن عمّته وهو ابن أخيها.

أبو مُحمَّد: القرابة في توريثها اختلاف؛ من قال بأن يعطى للقرابة من قبل الأب الثلثين ومن قِبل الأمّ الثلث اعتلّ بأنَّ الله تعالى جعل للأب الثلثين وللأمّ الثلث فينبغي أن يفعل ذلك. وجعل القرابة التي تلقى الهالك على أربعة آباء.

ومن جعل القرابة بمنزلة واحدة وقسم بينهم بالسويّة لم يحد إلَّا أربعة آباء، ولكن أعطى منها كلّ من ثبتت قربته فجعل له مثل ما للأب وقال: هذه |بمنزلة| وصيَّة القرابة[1] وهذا قريب ولو كان يلقى الأب /٢٦٠/ إلى عشرة آباء وهو قريب، وليس بمنزلة الميراث.

قال أبو مُحمَّد: ومن ترك بنت ابن فلها النصف، وما بقي مردود عليها؛ فيكون لها جميع المال.

(١) في (أ): «وصيَّة لا للقرابة»؛ والصواب ما أثبتناه من (ب).

رجل ترك ابنته وابن ابــن ابنته؛ فالمال كلّه لابنته، وليس لابن ابن ابنته شيء.

فإن ترك ابنته[(١)] وابن ابنته وجدّته؛ فللبنت النصف وللجدَّة السدس، وما بقي مردود عليهما بعد مواريثهما بالقســمة على أربعة أســهم؛ للبنت ثلاثة أرباع المال وللجدَّة الربع.

واختلف في حبس المال على الوالدين والولد إذا كانوا مماليك[(٢)] إذا لم يكن للهالــك وارث من ذوي فريضــة ولا عصبة ولا رحم؛ فقــال من قال: لا يحبس ذلك بحال وميراثه للفقراء من الأحرار ولجنسه من الأحرار؛ لقول النبيّ ﵇: «**لا يرث الحرّ العبــد ولا العبد الحرَّ**»[(٣)]. وقــال من قال: يحبس للوالدين والولد من بعد ميراث الزوج والزوجة؛ لأنَّه لا ردّ عليهما. وقال من قال: يحبس لهم إذا لم تكن عصبة ما أبقت الفرائض؛ لأنَّ الأرحام لا يرثون بالعصبة. وقال من قال: يحبس لهم ميراثهم إلَّا مع والد أو[(٤)] ولد، فإذا كان والد أو ولد فالمال كلّه له ولا يحبس على العبد شيئًا. وقال من قال: يحبس عليهم ميراثهــم وهم الوالدان والولد من[(٥)] كان منهــم ذكرًا أو أنثى مع كلّ وارث في موضعه إلَّا أن يعتق فيأخــذ ميراثه، ولا يتلف الميراث حَتَّى يعتق أو يموت فيرجع الميراث إلى الورثة الأوّلين على ما كانوا يرثون.

وقد جــاء في الخبر مجملًا عــن النبيّ ﷺ وأجمعت عليــه الأمّة: أنَّه لا يرث المســلم المشرك، ولا المشــرك المســلم، ولا يرث العبد الحرّ،

(١) في (ب): - «وابن ابن ابنته؛ فالمال كله لابنته، وليس لابن ابن ابنته شيء. فإن ترك ابنته».
(٢) في (أ): - «إذا كانوا مماليك». وفي (ب): «لعلّه إذا كانوا مماليك».
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) في (ب): و.
(٥) في (أ): ما.

ولا الحرّ العبد. فإن احتجّ محتجّ بهذا الخبر؛ قيل له كذلك نقول، ولسنا نورث العبد الحرّ، ولو كنّا نورث العبد الحرّ لكنّا نحكم به له في حالٍ ما وقفناه عليه، ولكنّه قد جاء في الوالدين والولد من الأحكام من أهل الإسلام أشياء خارجة عن سواهم من أهل الإسلام؛ من ذلك أنَّه أجمعت الأمّة أنَّ الإقرار بالوالد والولد جائز في حال الميراث، واختلفوا فيما سوى ذلك، وكذلك القول فيهم في القذف، والقصاص بين الوالد وولده، والشُّفع والأحكام، والله أعلم.

عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخت لأمٍّ وخالة وعمّة؛ المال كلّه للأخت للأمِّ ولا شيء لعمَّته ولا لخالته.

ابنة عمّ وابنة خال أو[1] ابنة خالة؛ فلابنة عمّه الثلثان، ولابنة خاله الثلث.

وإن كان بنو الخال والخالة[2] أكثر من واحد فهم /٢٦١/ شركاء في الثلث، وكذلك إذا كان بنات عمّه أكثر من واحدة فهنّ[3] شركاء في الثلثين وهم في ذلك سواء.

ثلاثة أخوال متفرِّقين؛ للخال للأمِّ السدس، والباقي للخال للأب والأمّ، ولا شيء للخال للأب.

خال أخو أمّه لأمِّها وأبيها، وخال من أمّه، وخال من أبيه؛ فلخاله من أمّه السدس، والباقي لخاله أخي أمّه لأبيها وأمّها، وليس لأخي أبيها شيء.

ابنتا عمٍّ وثلاث خالات وبنو خال؛ فالمال كلّه للخالات، لكل واحدة ثلث [بالقرابة].

(١) في (ب): و.
(٢) في (ب): - والخالة.
(٣) في النسختين: فهم.

فإن كانت خالة أخت أمّها لأبيها وأمّها، وخالة أخت أمِّها لأمِّها، وخالة أخت أمّها لأبيها؛ فللخالة لـلأب والأمّ النصف، وللخالة للأب السدس تكملة الثلثين، وللخالة للأمِّ السدس، ويبقى سدس يردّ عليهنّ على خمسة.

ابنة ابنة، وابنة أخ؛ فلابنة الابنة النصف، ولابنة الأخ النصف الباقي [بالتنزيل]. وفي كتاب الزبيري: أنَّ المال لابنة البنت ولا شيء لبنت الأخ [بالقرابة]، وهو قول أبي المؤثر والفضل بن الحواري. وفي موضع آخر منه: أنَّ المال بينهما نصفان، وهو قول مُحمَّد بن محبوب.

وإن كانت ابنة ابنة أخ فلا شيء لها والمال كلّه لابنة البنت.

ابنة عمّ وابنة خال وابني خالة؛ فلابنة العمّ الثلثان، ولبني خاله وبني خالته الثلث بالسويّة على عددهم.

ابنة أخ لأب، وبني أخته لأبيه؛ فالمال بينهم سواء، لكلِّ واحد منهم سهم، الذكور والإناث سواء. وإن كانت ابنة أخ لأب وأمّ فهي أولى بالمال كلّه.

ثلاث بنات أخوات متفرِّقات، وخال لأب وأمّ؛ فالمال كلّه لبنات الأخوات كما لأمهاتهنّ ولا شيء للخال، نصف وسدس وسدس، وسدس يردّ عليهنّ على قدر الميراث.(١)

ابنة ابنة، وبنات أخوات متفرِّقات؛ لابنة البنت(٢) النصف تقوم مقام أمِّها، ولابنة الأخت للأب والأمّ ما بقي قامت مقام أمِّها.

بنات عمَّات متفرِّقات معهنّ خال؛ لبنات العمّات الثلثان، وللخال الثلث. وإن كان معهن ابنة ابنة كان لها المال كلّه [بالقرابة].

(١) في (أ): في الهامش: + «قال المضيف: يكون المال علَى خمسة بينهن والله أعلم».
(٢) في (ب): الابنة.

ابن أخ لأمٍّ، وجدّ أبو أمّ؛ المال كلّه للجدّ.

جدّ أبو أمٍّ وابن أخ لأب وأمّ؛ المال كلّه لابن الأخ.

عمَّة أخت أب لأب وأمٍّ، وعمّ أخو أب لأمّ، وأخوال إخوة أمٍّ لأمٍّ وأب، وأخوال إخوة أمّ لأمّ؛ فالثلث للأخــوال والثلثان للأعمام، فثلثا العمَّين على أربعة أسهم: للعمَّة أخت الأب للأمِّ والأب /٢٦٢/ ثلاثة أسهم، وسهم للعمّ أخي الأب لأمِّه. وكذلك يكون ثلث الأخوال.

عمَّة وثلاث خالات؛ للعمَّة الثلثان، وللخالات الثلث؛ لخالته لأبيه وأمِّه النصف، وللتي من قبل الأب السدس، وللتي من قبل الأمّ السدس.

ثلاث عمَّات متفرِّقات؛ النصف وسدس وسدس، وهي من خمسة.

ابن محبوب: بنو ابنتين وبنو أخته لأمِّــه وأبيه؛ فلابنتي ابنتيه الثلثان، والثلث لهؤلاء للذكر مثل حظّ الأنثيين.

قيل: فإن[1] |كان| بني ابنتيه لواحدة ولد ولواحدة عشر؟ قال: لكلٍّ منهم ميراث أمّهم. قال: وكذلك ولد الأخوات لكلِّ قوم ميراث أمّهم.

ابنــة ابنة ابنة وثــلاث بنات أخ متفرِّقــات؛ لابنة ابنــة البنت النصف، والنصف الباقي لبنت الأخ من قبل الأب والأمّ.

بنو ابنتيه وبنو أخته لأبيه وأمّه؛ لابنتي ابنتيه الثلثان، والثلث لهؤلاء للذكر مثل حظّ الأنثيين. فإن كان لبني ابنتيه لواحدة ولد ولواحدة عشــرة فلكلّ قوم منهم ميراث والدتهم، وكذلك ولد الأخوات لكلِّ قوم ميراث والدتهم.

ابنة ابنة ابنة وثلاث عمّات متفرِّقات؛ قالــوا: المال كلّه لابنة ابنة البنت [بالقرابة].

(١) في (ب): + لعلّه.

جدّ لأمّ وخالات وأخوال؛ فالمال للجــدّ، إلَّا أن يكون مكان الخالات والأخوال عمّات[١] فللجد الثلث وللعمّات الثلثان.

ابنة عمّ وجدّ أبو أمّ؛ فالمال للجد [بالقرابة].

ابنة أخ، وعمَّة أو خالة؛ فالمال لابنة الأخ. وكذلك إن كان ابنة أخ وابنة ابنة أخ فالمال لابنة الأخ.

بنات أخ لأب وأمّ، وابن أخت لأب وأمّ؛ لبنــات الأخ الثلثان، والثلث لابن الأخت [بالتنزيل].

ابنــة أخ وابن أختها؛ لكلٍّ واحــد ميراث والده. واختلفــوا فيمن ورث بالأرحام؛ قال بعــض: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وقال بعض: هم فيه ســواء الذكر والأنثى.

ابنة أخت، وأخت لأمّ؛ فالمال للأخت للأمِّ ولا شيء لابنة الأخت و[٢]لو كانت ابنة أخ.

عمَّة وابن أخ لأمّ؛ فالمال لابن الأخ لأنَّه أقرب، ولو كانت العمَّة للأب والأمّ أو للأمّ[٣].

(١) في النسختين: + وأعمام. وهو سهو، والصواب حذفها؛ لأن الأعمام عصبة والبقية أرحام، ولا يرث الأرحام مع العصبة شيئًا. والله أعلم.

(٢) في (ب): - و.

(٣) في (أ): «عمّ وابن أخ لأمّ؛ فالمال لابن الأخ للأم لأنه أقرب، ولو كان العمّ للأب والأم أو للأب»، وجاء في هامش (أ): «عندي والله أعلــم أن فيها نظر، لعلّه أراد: عمة وابن أخ لأم. وأما العم فهو عصبة وابن الأخ للأم وقد عاد من الأرحام ولعل في ذلِكَ غلط والله أعلم». وفي (ب): «عمّ وابــن أخ لأمّ؛ فالمال لابن الأخ لأنه أقرب، ولــو كان العمّ للأب والأم أقرب للأب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وعن غيره: في ابن أخ لأمٍّ، وعمَّة؛ لابن الأخ السدس، وما بقي للعمَّة[١].
واسأل عنها، فإنِّي طالب فيها الأثر.

ابن عمَّة[٢] وابن خالة؛ قال أزهر ومسبّح: ليس لابن الخالة إلَّا الثلث.

ابنة وابن بنت؛ فالمال للبنت، ولا شيء لابن البنت.

قال أبو عبد الله: اختلف فيمن لم يترك إلَّا خاله /٢٦٣/ وخالته؛ فقال بعض: المال بينهما نصفان، وقال بعض: للخال الثلثان وللخالة الثلث. قال: وأنا أقول: إنَّه بينهما نصفان.

عمّتها وابنة أخيها؛ فالمال لابنة أخيها دون عمّتها.

بنت بنت وبنت أخ[٣]؛ المال بينهما نصفان على قول، وقول: لبنت البنت دون الأخرى.

بنت أخ لأمّ وابنة عمّ لأب وأمّ؛ فالمال لبنت الأخ.

بنت أخ لأمّ وخالة لأب وأمّ؛ فالمال لبنت الأخ.

ثلاثة أخوال متفرّقون[٤] وعمّ لأم؛ فعلى قول: للعمّ الثلثان وللأخوال الثلث. وقال أبو معاوية: الثلث بين الأخوال على خمسة، ثلاثة للخال للأب والأمّ، والباقي لكلٍّ واحد سهم.

ثلاث خالات متفرّقات وثلاث عمّات متفرّقات؛ فللعمّات الثلثان وللخالات الثلث. قال أبو معاوية: مثل التي قبلها.

---

(١) في (أ): في الهامش: «ومن نسخة أخرى: عمة وابن أخ لأمّ؛ فالمال لابن الأخ لأنه أقرب، ولو كان العمَّة للأب أو للأم».

(٢) في (أ): «ابن عم». وفي (ب): «ابن ابن عم»؛ والصواب ما أثبتنا؛ لأنه ابن العم ـ أو ابن ابن العم ـ من العصبة لا يرث معه ابن الخالة شيئًا، والله أعلم.

(٣) في (أ): في الهامش: + «لأب وأم».

(٤) في (ب): متفرقين.

فإن كان ثلاثة أخوال متفرّقين وثلاث عمّات متفرّقات؛ فللعمّات الثلثان وللأخوال الثلث، قال أبو معاوية: على ما فسّرت للعمّات والخالات.

خالة وابنة عمَّة؛ قال أبو معاوية: قال بعض أهل العلم: للخالة الثلث ولابنة العمّ الثلثان، وقال آخرون: للخالة الجميع لأنَّها أقرب.

خالة وبنت خال؛ فالمال بينهما نصفان إن لم يكن وارث غيرهما.

خالة أمٍّ وخالة أبٍ؛ قال أبو معاوية: لخالة الأب الثلثان ولخالة الأمّ الثلث.

مسألة: [في البنات والخالات]

ابنتا أخت وخالتان؛ قال أبو مُحمَّد: الفقهاء يختلفون في مثل هذه المسألة، وعندي على قياس أصولهم: أنَّ الخالتين محلّهما محلّ الأمّ ولهما الثلث، ومحلّ ابنتي الأخت محلّ أمّها ولهما النصف، ويبقى سهم واحد على خمسة وكأنَّها خلّفت أمّها وأختها، فيكون المال بينهم على خمسة: للخالتين سهمان ولابنتي الأخت ثلاثة أسهم [بالتنزيل]، وبالله التوفيق.

قال: وعندي أنَّ بعض الفقهاء يجعل للخالتين المال، والله أعلم.

ابنة وابنة ابنة وجدَّة؛ للبنت النصف وللجدَّة السدس، وما بقي مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم: للبنت ثلاثة أرباع المال وللجدَّة الربع.

جدَّة أمّ أمٍّ وخالة؛ فالجدَّة أولى بالميراث من خالته.

مسألة: [في البنين وما سفلوا]

أبو المؤثر: ابنة ابنة، وابن ابنة؛ المال بينهما نصفان.

ابنة ابنة ابن، وابنة ابنة؛ المال لبنت البنت دون بنت /٢٦٤/ بنت الابن.

ابنة ابنة ابن، وابنة ابنة ابنة؛ فالمال لبنت بنت الابن.

ابنة ابنة ابنة، وابن ابنة ابن؛ فالمال لابن بنت الابن.

ابنة ابنة ابنة[1]، وابن ابن ابنة؛ المال بينهما نصفان.

ابنة ابنة ابنة ابنة، وابن ابن ابنة ابن؛ المال لابن ابن بنت الابن.

ابنة ابنة ابنة ابنة، وابن ابن ابن ابنة؛ المال بينهما نصفان.

مسألة:

ابنة ابنة، وعشر بنات ابنة أخرى؛ فالمال بينهما سواء على أحد عشر سهمًا.

عشـــر بنات ابنة، وبنت ابنة أخرى، وخمس بنات ابنة أخرى، وذلك أنَّه كان للميّت ثلاث بنات ومُتن قبله فكان لواحدة عشـــر بنات وكان للأخرى ابنة واحدة وكان للبنت الثالثة خمس بنات، فهذا تفســير مســألتنا؛ فالمال بينهنّ على عددهن سواء على ســتَّة عشر سهمًا، لكلِّ واحدة منهنَّ سهم من ستَّة عشر سهمًا.

ابنة ابنة، وجدّ أبو أمّ؛ المال لبنت البنت دون الجدّ أبي الأمّ [بالقرابة]. قال أبو المؤثر: وقد قــال بعض: إذا لــم تكن جدَّات كان للجــدّ أبي الأمّ السدس، ولا نأخذ به.

ومن جامع ابن جعفر: قال من قال: بل المال للجدّ. وقال من قال: بينهما نصفان [بالتنزيل]. وقال من قال: المال للجدّ، وهو قول أبي الحواري، وإنَّما وصفناه[2] [على] الرأي الذي تقدّم.

ابنة ابنة، وجدّ أبو أمّ؛ المال لابنة ابنة البنت دون الجدّ أبي الأمّ.

---

(١) في (ب): - ابنة.

(٢) في (أ): وضعناه.

ابنة ابنة ابنة، وبنت أخ لأب وأمّ؛ المال لابنة ابنة البنت؛ لأنَّ ابنة ابنة البنت من ولد الصلب وبنت الأخ من ولد الأب، فولد الصلب وإن بعد أقرب من ولد الأب وإن قربوا ما لم يأت ذو سهم فيكون أحقّ مِمَّن لا سهم له.

جدّ أبو أمٍّ، وابنة أخ لأب وأمٍّ؛ المال لبنت الأخ من الأب والأمّ. وذلك أنَّه لو ترك أخاه لأبيه وأمّه و(١)أخاه لأبيه و(٢)أخاه لأمّه، وجدَّه أبا أمّه؛ كان المال لأخيه لأبيه وأمّه أو لأبيه أو لأمّه دون جدّه أبي أمّه.

ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة أخ لأب؛ المال لبنت الأخ من الأب والأمّ.

بنت أخ لأب وأمٍّ، وبنت أخ لأمّ؛ فلبنت الأخ للأمِّ السدس، وما بقي لبنت الأخ للأب والأمّ [بالتنزيل].

بنت أخ لأب، وبنت أخ لأمّ؛ لبنت الأخ من الأب خمسة أسداس، ولبنت الأخ للأمِّ السدس.

ابنة أخت لأب وأمٍّ، وبنت أخت لأب؛ لبنت الأخت من الأب والأمّ ثلاثة أرباع المال، /٢٦٥/ ولبنت الأخت للأب ربع المال.

ابنة أخت لأب وأمٍّ، وبنت أخت لأمّ؛ لبنت الأخت من الأب والأمّ ثلاثة أرباع المال، ولبنت الأخت من الأمّ الربع.

ثلاث بنات أخوات متفرِّقات؛ المال بينهنّ على خمسة: لبنت الأخت للأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولبنت الأخت للأب سهم، ولبنت الأخت من الأمّ سهم [بالتنزيل].

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: أو.
(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: أو.

ابنة أخت لأب وأمّ، وابـــن أخت لأب؛ لبنت الأخـــت من الأب والأمّ ثلاثة أرباع المال، ولابن الأخت للأب ربع.

ابنة أخت لأب وأمّ، وابن أخت لأب وأمّ؛ فالمال بينهما نصفان.

ابنة أخت لأب، وابن أخت لأمّ؛ فالمال بينهما نصفان [بالقرابة].

ابنة أخ لأب وأمّ، وبنت أخت لأب وأمّ؛ فالمال بينهما نصفان [بالقرابة].

عشـــر بنات أخت لأب وأمّ، وبنت أخت أخرى لأب وأمّ؛ فالمال بينهنّ سواء على عددهنّ يقسم على أحد عشر سهمًا.

ابنة أخ لأب وأمّ، وعمَّة لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الأخ من الأب والأمّ.

ابنة أخت لأمٍّ، وعمَّة لأب وأمّ؛ المال لبنت الأخ من الأمّ.

ابنة أخت لأمٍّ، وعمَّة لأب وأمٍّ؛ المال لبنت الأخت من الأمِّ.

ابنة ابنة أخت لأمٍّ، وعمَّة لأب وأمٍّ؛ المال لبنت بنت الأخت من الأمِّ وإن بعدت. وولد الأب وولد الأمّ وإن بعدوا أقرب من الجدّ والجدَّة وإن قربوا.

ابنة أخ لأب وأمّ، وخال وخالة لأب وأمّ؛ المال لبنت الأخ.

ابنة أخت لأب وأمّ، وخال وخالة؛ المال لبنت الأخت.

ابنة أخت لأب وأمٍّ، وخال وخالة لأب؛ المال لابنة الأخت من الأمّ.

ابنة ابنة أخت لأمٍّ، وخال وخالة لأب وأمٍّ؛ المال لبنت بنت الأخت من الأمّ؛ لأنَّ ولد الأخوات من ولد الأمِّ والأخوال من ولد الجدّ والجدَّة، وولد الأمّ وإن بعدوا أقرب من ولد الجدّ والجدَّة وإن قربوا.

جدّ أبو أمٍّ، وبنت أخ من أب وأمّ؛ المال لبنت الأخ.

جدّ أبو أمٍّ، وخال وخالة: المال للجدّ أبي الأمّ. جدّ أبو أمّ، وعمَّة لأب وأمّ: المال للجدّ أبي الأمّ. ألا ترى أنَّ الجدّ أولى من الخال، فكذلك هو أولى من العمَّة. وأمَّا ابنة البنت فهي أقرب من الجدّ أبي الأمّ؛ لأنَّ ابن الابن أقرب من الجدّ أبي الأب.(١)

بنت بنت أخ لأب وأمٍّ، وابنة ابن ابنة أخ لأب وأمّ، وابن ابن ابن أخ لأب وأمّ؛(٢) المال لابن الأخ ابن ابن ابن الأخ. /٢٦٦/

ابنة ابنة ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة ابن ابن أخ لأب وأمّ: فالمال لبنت ابن ابن الأخ للأب والأمّ.

ابنة ابن ابن أخ لأب، وابنة ابنة ابنة أخ لأب وأمّ: فالمال لابنة ابن [ابن] الأخ للأب.

ابنة أخت لأب وأمّ، وابنة أخ لأب: المال بينهما نصفان.

ابنة ابنة أخت لأب وأمّ، وابنة ابن أخ لأب: فالمال لبنت ابن الأخ.

ابنة ابنة ابنة أخت لأب وأمٍّ، وابنة ابن ابن أخ لأب وأمّ: فالمال لبنت ابن ابن الأخ للأب والأمّ.

عمَّة لأب وأمّ، وعمَّة لأب: المال على أربعة: للعمَّة من الأب والأمّ ثلاثة أرباع، وللعمَّة من الأب ربع.

عمَّة لأب وأمّ، وعمَّة لأمٍّ: المال على أربعة: للعمَّة من الأب والأمّ ثلاثة أرباع، وللعمَّة من الأمّ ربع.

(١) في القياس نظر؛ لأنّ كليهما يدلي بواسطة واحدة إلى الْميِّت، فلا فَرق بين قرابتهما، ثمَّ إنَّ لكلِّ واحد منهما ميراثه، والله أعلم.

(٢) في (أ): + «المال بينهما نصفان».

عمَّة لأب وعمَّة لأمّ؛ المـال على أربعة: للعمَّة مـن الأب ثلاثة أرباع، وللعمَّة من الأمّ الربع.

عمَّة لأمّ وعمّ لأمّ؛ المال بينهما نصفان.

ثلاث عمَّات متفرِّقات؛ المال على خمسة: للعمَّة من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمَّة من الأب سهم، وللعمَّة من الأمّ سهم.

عمَّة لأب، وبنت عمّ لأب وأمّ؛ المال للعمَّة من الأب.

خالة لأب وأمّ، وخالة لأب؛ للخالة من الأب والأمّ ثلاثة أسهم وللخالة من الأب سهم.

خالة لأب وخالة لأمّ؛ للخالة من الأب ثلاثة أسهم وللخالة من الأمّ سهم.

عمَّة لأب وأمّ، وخالة لأب وأمّ؛ للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

ثلاث خالات متفرِّقات؛ المال على خمسة: للخالـة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللخالة للأمِّ سهم، وللخالة للأب سهم.

عمّتان لأب وأمّ، وخالة لأب وأمّ؛ للعمتين الثلثان، وللخالة الثلث.

خالتان لأب وأمّ، وعمَّة لأب وأمّ؛ للخالتين الثلث، وللعمَّة الثلثان.

عمَّة لأب وأمّ، وثلاث خالات لأب وأمّ؛ للخالات الثلث، وللعمَّة الثلثان.

خالة لأب وأمّ، وعمَّة لأمّ؛ فللعمة الثلثان، وللخالة من الأب والأمّ الثلث.

خالة لأب وأمّ، وعمَّة لأب وأمّ؛ فللعمَّة الثلثان، وللخالة الثلث.

خالة لأمّ وعمَّة لأب وأمّ؛ فللعمَّة الثلثان، وللخالة الثلث.

عشر عمّات لأب وأمّ، وخالة لأمّ؛ فللخالة الثلث وللعشر العمّات للأب والأمّ الثلثان.

عمَّة لأب وأمّ، وخالة لأب؛ للعمَّة من الأب والأمّ /٢٦٧/ الثلثان، وللخالة للأب الثلث.

عمّ لأمٍّ وعمَّة لأمّ؛ فالمال بينهما نصفان.

عمَّة لأمّ وخالة لأمّ؛ للعمَّة الثلثان، وللخالة الثلث.

عمّ وعمَّة لأمّ، وخال وخالة لأمّ؛ فللعمّ والعمَّة الثلثان بينهما نصفان، وللخال والخالة[(١)] الثلث بينهما نصفان.

خالة لأب وعمّ لأمّ؛ فللعمّ الثلثان وللخالة الثلث.

خال وخالة لأب وأمّ؛ المال بينهما نصفان.

عمَّة لأب، وابن خال لأب وأمّ؛ المال للعمَّة من الأب لأنَّها أقرب.

خالة لأب وأمّ، وبنت عمّ لأب وأمّ؛ المال للخالة[(٢)] من الأب والأمّ.

خالة لأمّ وبنت عمّ لأب وأمّ؛ المال للخالة لأنَّها أقرب.

ابنة خال وابنة خالة؛ المال بينهما نصفان إذا كانتا مستويتين[(٣)] في النسب.

ابن خال لأب وأمّ، وابنة خال لأب وأمّ؛ المال بينهما نصفان.

ابن خال لأب[(٤)] وبنت خالة لأب وأمّ؛ المال على أربعة: لبنت الخالة للأب والأمّ ثلاثة أرباع، ولابن الخال للأب ربع المال.

ابنة عمّ لأب وأمّ، وابنة عمّ لأب؛ المال لبنت العمّ من الأب والأمّ[(٥)].

---

(١) في (أ): + لعلّه.

(٢) في (ب): - «خالة لأب وأم، وبنت عم لأب وأم؛ المال للخالة».

(٣) في النسختين: «كانا مستويين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ب): - «وابنة خال لأب وأم المال بينهما نصفان ابن خال لأب».

(٥) كذا في النسخ، وهذا مخالف لِما ذكر في شأن أصليهما، وهو أنَّ: للأولى ثلاثة أرباع، وللثانية الربع، أي بالتنزيل وهو الأقيس، وهنا جعله بالقرابة.

ابنة عمّ لأب، وابنة عمّ لأمّ؛ المال لبنت العمّ من الأب.

ثلاث بنات أعمام متفرّقين؛ المال لبنت العمّ من الأب والأمّ.

بنت عمّ لأمّ، وبنت ابن عمّ لأب وأمّ؛ المال لبنت العمّ من الأمّ.

ابنة عمّ لأب وأمّ، وبنت عمّة لأب؛ المال لبنت العمّ للأب والأمّ.

ابنة عمّ لأمّ، وبنت ابن عمّ لأمّ؛ المال لبنت العمّ من الأمّ.

ابنة عمّ لأب وأمّ، وابنة عمّة لأب وأمّ، وابن عمّة لأب وأمّ؛ المال لبنت العمّ من الأب والأمّ(١).

ابنة عمّة لأب وأمّ، وابنة عمّ لأب؛ المال لابنة العمّ من الأب.

ثلاث بنات أعمام متفرّقين، وثلاث بنات(٢) عمّات متفرِّقات؛ المال لبنت العمّ من الأب والأمّ وسقط ما سوى ذلك. قال: لأنِّي ورَّثتهم ما ورث آباؤهم من الميِّت أن لو كان آباؤهم أحياء.

ثلاثة بني عمّات متفرِّقــات؛ لابن العمَّة من الأب والأمّ ثلاثة أســهم، ولابن العمَّة للأب(٣) سهم، ولابن العمَّة للأمِّ سهم.

ثلاث بنات عمّات متفرِّقــات، وثلاث بنات خالات متفرِّقات؛ فلبنات(٤) العمَّة الثلثان على خمسة أسهم ولبنات(٥) الخالات الثلث على خمسة أسهم.

ثلاث بنات أعمام متفرّقين، وثلاث بنات خالات متفرِّقات؛ المال لبنت العمّ من الأب والأمّ.

(١) لأنَّها تدلي بوارث فاستحقَّت المال كله، كما في المسألة التي تليها.
(٢) في (أ): بني.
(٣) في (ب): من الأب.
(٤) في النسختين: فلبني.
(٥) في النسختين: ولبني.

ثلاث بنات أعمام متفرّقين، وثلاث بنات[١] /٢٦٨/ عمّات متفرِّقات، وثلاثـ[ـة] بني أخوال متفرّقين، وثلاث بنات أخوال متفرّقين، وثلاث بنات[٢] خالات متفرِّقات، وثلاث بنات خالات متفرِّقات؛ فالمال لبنت العمّ من الأب والأمّ وسقط ما سوى ذلك.

خالة لأمّ، وابن خال لأب وأمّ؛ المال للخالة من الأمّ.

ابنة خالة لأب وأمّ، وابنة ابن عمّ لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الخالة من الأب والأمّ.

ابنة خالة لأمّ، وابنة ابن عمّ لأب وأمّ؛ المال للخالة[٣] من الأمّ.

ابنة ابنة خالة لأمّ، وابنة ابن ابن عمّ لأب وأمّ؛ المال لابنة ابنة الخالة من الأمّ.

ابن خال لأمّ، وابن خال لأب؛ لابن الخال من الأب ثلاثة أسهم، ولابن الخال للأمِّ سهم.

ابنة عمّ لأب وأمّ، وعمَّة أب لأب وأمّ؛ المال لبنت العمّ.

ابنة خالة لأب وأمّ، وعمَّة لأب وأمّ؛ المال لبنت الخالة من الأمّ.

ابنة ابنة خالة لأمّ، وعمَّة أب لأب وأمّ؛ فالمال لبنت بنت الخالة من الأمّ.

ابنة ابنة ابنة خالة لأمّ، وعمَّة أبٍ لأب وأمٍّ؛ المال لابنة ابنة الخالة من الأمّ.

وولد الجدّ والجدَّة من قِبل الأب ومن قِبل الأمّ وإن بعدوا أقرب من ولد جدّ الأب وجدَّة الأب وإن قربوا.

(١) في (أ): بني.

(٢) في (أ): بني.

(٣) في (أ): للعمة. وفي (ب): «للعمة لعلّه للخالة»؛ والصواب ما أثبتناه.

عمَّة أب لأب وأمّ، وعمَّة أب لأب؛ لعمَّة الأب للأب والأمّ ثلاثة أرباع المال، ولعمَّة الأب للأب ربع.

عمَّة أب لأب، وعمّـ[ـــة] أب لأمّ؛ لعمَّة الأب ثلاثة أرباع، ولعمَّة الأب من الأمّ ربع.

ثلاث عمّات أب متفرِّقات؛ لعمَّة الأب للأب والأمّ ثلاثة أســـهم، ولعمَّة الأب للأمِّ سهم، ولعمَّة الأب للأمِّ سهم.

عمَّة أب لأب وأمّ، وبنت ابـــن عمّ أبٍ لأب وأمّ؛ فالمال لعمَّة الأب من الأب والأمّ.

عمَّة أب لأب، وبنت ابن عمّ أب لأب وأمّ؛ فالمال للعمَّة من الأب.

ابنتا عمّ امرأة أخي أبيهـــا لأب وأمّ، وابن خالها؛ المـــال لابنتي عمّها، لكلِّ واحدة منهما [النصف]، وليس لابن الخال شيء.

ابنتا عمّتها أخت أبيها لأبيه وأمّه، وخالها؛ المال لخالها، ولا شيء لابنتي عمّتها.

[ابنتا] عمّتها، وابن خالها؛ لابنتي عمّتها الثلثان، ولابن خالها الثلث.

ابنتا عمّها، وخالها؛ المال لخالها دون ابنتي عمّها.

ثلاث عمّات، وخال وخالة؛ للعمّات الثلثان على ثلاثة أســـهم، وللخال والخالة الثلث بينهما[1].

ثلاث عمّات، وابن خال؛ المال للعمّات على ثلاثة أســـهم، ولا شـــيء لابن الخال[2]. /٢٦٩/

(١) في (أ): سهمًا.

(٢) الأصل أنّ العمّات ينزلن منزلـــة الأب أو العمّ، والخالات والأخـــوال ينزلون منزلة الأمّ، ولا يضارّ صنف العمّات بصنف الخالات ولا العكس، والله أعلم.

أخت لأمٍّ، وابنة[١] أخ لأب وأمّ، وابن أخ لأمّ؛ فالمال للأخت للأمّ.

عمَّة أب لأمّ، وبنت عمّ أب لأب وأمّ؛ المال لعمَّة الأب من الأمّ.

عمّ أب لأمّ، وبنت عمّ أب لأب وأمّ؛ المال لعمّ الأب للأمّ.

عمَّة أب لأب وأمّ، وخالة أب لأب وأمّ؛ لعمَّة أبيه الثلثان، ولخالة أبيه الثلث.

ثلاث عمّات أبيه متفرِّقات، وثلاث خالات أبيه متفرِّقات؛ فلعمّات أبيه الثلثان على خمسة أسهم، ولخالات أبيه الثلث على خمسة أسهم، وهو مثل العمّات المتفرِّقات والخالات المتفرِّقات.

عمَّة أبيه من الأب والأمّ، وخالة أبيه لأبيه؛ لعمَّة أبيه لأبيه وأمّه الثلثان، ولخالة أبيه لأبيه الثلث.

عمَّة أبيه من الأب والأمّ، وخال أمّه من الأمّ؛ لعمَّة الأب ثلاثة أرباع، ولخال الأمّ الربع[٢].

عمَّة أب لأب، وخالة أب لأب وأمّ؛ لعمَّة الأب للأب الثلثان، ولخالة الأب للأب |والأمّ| الثلث.

خالة أب لأب وأمّ، وعمَّة أب لأمّ؛ فهي مثلها: لعمَّة الأب الثلثان ولخالة الأب الثلث.

ثلاث عمّات أبيه متفرِّقات، وثلاثة أخوال أبيه متفرّقين، وثلاث خالات أب متفرِّقات؛ فلعمات الأب الثلثان على خمسة، ولأخوال الأب وخالات

(١) في (أ): وابنتا.
(٢) في (ب): «عمة أبيه من الأب والأم، وخالة أبيه من الأم؛ لعمة الأب الثلثان ولخالة الأب من الأم الثلث».

الأب الثلث، فلخـــال الأب وخالته للأب والأمّ ثلثا الثلث |بينهم بالســـويّة، ولخال الأب و|خالته للأمِّ ثلث الثلث |بينهم بالســـويّة|، وسقط خال الأب وخالته |اللذين من الأب| لا شيء لهما.

خالة أب لأمّ، وبنت عمّ أب لأب وأمّ؛ المال لخالة الأب من الأمّ.

عمَّة أب لأب وأمّ، وخالة أب لأب وأمّ، وخالة أمّ، وعمَّة أمّ؛ لعمَّة الأب من الأب والأمّ وخالـــة الأب من الأب والأمّ الثلثـــان؛ لعمَّة الأب من ذلك ثلثاه ولخالة الأب ثلثه، ولعمَّة الأمّ وخالـــة الأمّ الثلث؛ لعمَّة الأمّ من ذلك ثلثاه ولخالة الأمّ من ذلك ثلثه.

ثلاث عمّات |أب| متفرِّقات، وثلاثة أخوال وثلاث خالات أب متفرّقين، وثلاثة أعمام وثـــلاث عمات أمّ[1] متفرِّقات، وثلاثـــة أخوال وثلاث خالات أمّ[2] متفرّقين؛ فلعمّـــات الأب وأخوال الأب وخالاته الثلثان، ولعمّات الأب ثلثا الثلثين على خمسة، ولأخوال الأب وخالات |الأب| ثلث الثلثين: لخال الأب وخالته من الأب والأمّ ثلثا ثلث الثلثين، وسقط خال الأب وخالته من الأب. ولأعمام الأمّ وأخوال الأمّ وخالاتها الثلث؛ فلأعمام الأمّ وعمّاتها ثلثا الثلث مقســـوم على ثلاثة أســـهم مثل أخوال الأمّ في القسم، ولأخوال الأمّ وخالاتها /٢٧٠/ ثلث الثلـــث؛ فلخال الأمّ وخالتها لأبيهـــا وأمّها ثلثا ثلث الثلث، ولخال الأمّ وخالتهـــا لأمِّها ثلث [ثلث] الثلث، وســـقط خال الأب وخالتها لأبيها. وكذلك قسم أعمام الأمّ.

خالة أب لأبيه وأمّه، وعمَّة أمّ لأب وأمّ؛ فلخالة الأب الثلثان ولعمَّة الأمّ الثلث. وعلى ذلك [تجري] مواريث الأرحام كلها.

(١) في (أ): أخ.
(٢) في (أ): أخ.

جدّ أبو أمٍّ أمٍّ، وجدّ أبو أبي أمّ؛ المال للجدّ أبي أمّ الأمّ، ولا شيء للجدّ أبي أبي الأمّ.

جدّ أبـو أمّ أب، وجدّ أبو أبي أمّ؛ المال للجدّ أبي أمّ الأب، ولا شـيء للجدّ أبي أبي الأمّ.

ابنـة أخ لأب وأمّ، وابن أخت لأمّ وأب؛ المال علـى ثلاثة: لبنت الأخ للأب والأمّ الثلثان، ولابن الأخت للأب والأمّ الثلث.

ابنة أخت لأمّ وأب، وابن أخت لأب وأمّ(١) أخرى، وبنت أخ(٢) لأب وأمّ أخرى؛ المال علـى أربعة: لبنت الأخ للأب والأمّ النصف سـهمان، ولبنت الأخت للأمِّ والأب الربع سهم، ولابن الأخت للأب والأمّ سهم.

بنو أختين(٣) لأب وأمّ ذكور وإناث، [وبنـو أخت للأب ذكور وإناث]، وبنو أخت لأمٍّ ذكور وإناث؛ فلبني الأختين للأب والأمّ أربعة أخماس المال يقسم فيما بينهم بالسـويّة الذكر والأنثى فيه سـواء، لكلٍّ واحد سهم، كان أولاد كلّ واحدة منهما مستويين في العدد أو أولاد إحداهما(٤) أكثر من أولاد الأخرى، فأربعة أخماس المال مقسوم على عدد أولادهما على الرؤوس قلّوا أو كثروا، لكلٍّ واحد منهم سهم، الذكر والأنثى سـواء. ولبني الأخت للأمِّ خُمُس المال الذكر فيه والأنثى سواء، وبطل بنو الأخت للأب.

ومن ترك زوجته، وابنة ابن خالة أبيه من الأمّ؛ فليس للزوجة إلّا ربعها، والباقي لرحمه بعيدًا كان أو قريبًا.

---

(١) في (ب): «لأم وأب».
(٢) في النسختين: أخرى؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما يدل سياق المسألة. والله أعلم.
(٣) في النسختين: أخت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما يدل علَى ذلِكَ تفاصيل المسألة.
(٤) في (أ): أحدهما؛ والصواب ما أثبتناه.

جدّ أبـــو أمّ، وجد أبو أمّ أب: |المـــال| للجد أبـــي الأمّ لأنَّه أقرب إلى الميِّت رَحِمًا.

جدّ أبو أمٍّ أمٍّ، وجدّ أبو أمّ أب؛[١] للجدّ أبي أمّ الأمّ النصف، وللجدّ أبي أمّ الأب النصف.

جدّ أبـــو أمٍّ أب، وجدّ أبو أمّ أمٍّ، وجدّ أبو أبـــي أمٍّ؛ فللجدّ أبي أمّ الأب النصف، وللجدّ أبي أمّ الأمّ النصف.

ثلاث عمّات متفرِّقات، وثلاث خالات متفرِّقات؛ فللعمّات الثلثان على خمسة: للعمَّة للأب والأمّ ثلاثة أسهم وللعمَّة للأب سهم وللعمَّة للأمِّ سهم، وللخالات /٢٧١/ الثلث مقسوم على خمسة: للخالة للأب والأمّ ثلاثة أسهم وللخالة للأب سهم وللخالة للأمِّ سهم.

ثلاث عمّـــات متفرِّقـــات، وثلاثة أخـــوال متفرّقون؛ فهي مثلها ســـواء: للعمّات الثلثان مقسوم على خمسة، وللأخوال الثلث مقسوم على خمسة.

ثلاثة بني أخوال متفرِّقين؛ فلابن الخال للأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولابن الخال للأب سهم، ولابن الخال للأمِّ سهم.

ثلاثة بني عمّات متفرِّقات، وثلاثة بني خالات متفرِّقات؛ فلبني العمّات الثلثان مقسوم على خمسة أسهم، ولبني الخالات الثلث مقسوم على خمسة أسهم.

بنـــت وابن خال لأب وأمّ، وبنـــت خالة أخرى لأب، وابـــن وابنة خالة لأب، وابن وابنة[٢] خالة |أخرى| لأب، وابن وابنة خالة لأمّ، وابن وابنة خالة

(١) في (أ): + المـــال. وقد أضافها فوق الســـطر وكتبها أيضًا علَى الهامش؛ ولعلَّه ســـهو من الناسخ؛ إذ كان ينبغي أن تكون في المسألة السابقة. والله أعلم.

(٢) في (ب): «وابن ابنة».

أخرى لأمّ؛ فلبنــي الخالات والأخوال لــلأب والأمّ ثلاثــة أخماس المال مقسوم بينهم بالسويّة الذكر والأنثى فيه سواء لكلٍّ واحد منهم سهم، ولبني الخالات والأخوال للأمِّ الخمس بينهم بالسويّة الذكر والأنثى فيه سواء لكلِّ واحد منهم سهم.

عشر خالات لأب وأمّ، وعمَّة أمّ؛ فللعمَّة الثلثان، وللخالات الثلث.

بنت عمَّة لأمّ، وعشــر بنات خالة لأب وأمّ؛ فلبنــت العمَّة للأمِّ الثلثان، ولبنات الخالة الثلث قللن أو كثرن.

واعلــم أنَّ العمّات لا يزدن على الثلثين شــيئًا ولا ينقصن، كن العمّات واحدة أو أكثر من ذلك فصاعدًا مع الأخــوال، وكذلك الخالات لا ينقصن من الثلث ولا يزدن عليه كانت خالة فصاعدًا، إنَّما لهنّ الثلث مع العمّات.

قــال أبو المؤثر: في عمّتيــن وخالة لم يخلّــف الميّت وارثًــا غيرهنّ: للعمّتين الثلثان، وللخالة الثلث. فإن هلك وترك ابنتي عمّ وابن خال؛ فالمال لابنتي العمّ دون ابن الخال.

قال أبو المؤثــر: أمّا بعد، فإنَّا نظرنا في فرائــض الأرحام فوجدناها تخرج من أربعة أصول لا تعدوهنّ، وهي السُّــنَّة وما نزل به القرآن، فأنزل الله تعالى الفرائض بتســميّة أهلها[١] من البنات والأزواج والزوجات والأخوات والإخوة للأب[٢] والأمّ، وسُنّة رسول الله ﷺ في الجدّ والجدَّات، وما أنزل الله تعالى بعد ذلك في العصبات الذين هم أبعد رحمًا من رحم القرابة الماسّــة قول /٢٧٢/ الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (النســاء: ٣٣)؛

---

(١) في (ب): - أهلها.

(٢) في (أ): للأم.

فقد قال قوم[١]: بنو العمّ. وقال بعضهم العصبة. والتفسيران متّفقان على معنى واحد.

قال: وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)؛ فلو أنَّ رجلًا ترك بنت بِنته وعصبته يناسبونه إلى عشرة آباء وصحّ نسبه كانت عصبته أولى بماله من بنت بنته ـ أقرب إليه رحمًا وأولى برحمه في القرابة ـ؛ لأنَّه لَمّا نزل عدم الفرض[٢] وعدم أهل الفرائض وثبت العصبة [كذا]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾.

قال: ولَمَّا جاءت به السُّنّة عن النبيِّ ﷺ حيث يقول: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَقْرَبِ العَصبَةِ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٣]. وأمَّا تفسير قول النبيِّ ﷺ: «**ذكر**»؛ يقول: ذكر كان مُرضَعًا أو بالغًا. قال: وهو كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء: ١٧٦).

فإن قال قائل محرِّفٌ جاهل: إنَّما الميراث هاهنا للرجال ولا شيء للصبيان؛ فقد كفر بالتنزيل لتحريفه التأويل. وإنَّما القول هاهنا برجال ونساء؛ يعني: ذكورًا ونساء، صغارًا كانوا أو كبارًا؛ كنحو: رجل هلك وترك إخوة وأخوات كلّهم منهم طفل ومنهم من يرضع ولم يفتطم؛ كان فرض الله لهم كفرضه للبالغين، فمن قال غير هذا وتأولها رجالًا ونساء فقد كفر بالتنزيل إذ حرف التأويل، ـ قال: ـ وجَهِل قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ (النساء: ١٢٧).

(١) في النسختين: + بعض؛ ولعلَّها من نسخة أخرى؛ لأنها تفيد نفس المعنى، والله أعلم.
(٢) في (ب): الفرائض.
(٣) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، في الفرائض، ر٦٧٤٦، ٦٧٣٢... ومسلم، نحوه، في الفرائض، ر٤٢٢٧...

قال: ولَمَّا كانت قسمة الجاهليّة للرجال دون النساء والصبيان، فنسخ الله ذلك وأثبت الحكم للذكور والإنـــاث صغارًا كانوا أو كبارًا. أفلا ترى العصبة وإن بعدت إذا كان، مرضعًــا كان أو بالغًا؛ فهو أولى من الرحم وإن قربت.

قال: فهذا أصل فاتّبعوه.

قال أبو المؤثر: والأصل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ (النساء: ١١). فقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾؛ إنَّما معناه: فإن كـــنَّ إناثًا صغارًا أو كبـــارًا فوق اثنتين فلهنَّ ثلثـــا ما ترك وَإِن كَانَتْ وَاحِدةً فَلَها النِّصفُ.

قال: ثُمَّ ذكر /٢٧٣/ في الأخوات فقال: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النســاء: ١٧٦)؛ فلو أنَّ رجلًا هلك وترك بني أخته لأبيــه وأمّه ذكورًا أو إناثًا وبنـــي أخته لأبيه ذكورًا أو إناثًا؛ كان لبني أخته لأبيه وأمّه ميراث أمّهم وهو النصف، ولبني أخته لأبيه الســـدس ميراث أمّهم، ثُمَّ يكون مردودًا عليهم على أربعة؛ فلبني أخته لأبيه وأمّه ميراث ثلاثة أرباع الذكر والأنثى فيه ســواء، ولبنـــي أخته لأبيه الربع الذكر والأنثى فيه سواء.

قال: وقد قال بعض أهل الرأي: إنَّه للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ قال: ولسنا نأخذ بهـــذا؛ لأنَّهم إنمـــا ورِّثوا من قبل أمّهـــم، وكلّ ميراث جـــاء من قبل الأمّهات فالذكر والأنثى فيه سواء.

قال: وإنَّما وجدنا ذلك موافقًا لقول الله تعالى في الإخوة للأمّ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ

أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ (النساء: ١٢)؛ فعلى هذا أثبتنا أصل فرائض الأرحام من قبل الأمّهات.

قال: وذلك لو أنَّ رجلًا مات وترك بني أختيه لأبيه وأمّه وبني أختيه لأمّه، وكان لإحدى أختيه لأبيه وأمّه عشرة أولاد ولإحدى أختيه لأبيه [وأمّه] ولد واحد لأقمناهم في هذا الموضع مقام العصبة، فجعلنا الثلثين بينهم بالسويّة؛ إذ استوت أمّهاتهم فجعلناهم بمنزلة رجل هلك وترك بني إخوته لواحد منهم عشرة أولاد ولواحد منهم ولد واحد؛ كان ميراثهم بالعصبة ولم نورّثهم ميراث آبائهم، وكانوا كلّهم فيه سواء.

قال: وكذلك بنو الأخوات للأب والأمّ.

قال: ولو أنَّ رجلًا هلك وترك بني أخته لأبيه وأمّه ذكورًا وبني أختيه لأمّه وبني أختيه لأبيه، وكان لإحداهما عشرة أولاد ولإحداهما ولد واحد؛ جعلنا لبني أخته لأبيه وأمّه النصف ذكورهم وإناثهم فيه سواء، ولبني أختيه لأبيه السدس ذكورهم وإناثهم فيه سواء، إن كان لواحدة عشرة ولواحدة واحد فهم فيه سواء. وكذلك بنو أختيه لأمّه لهم الثلث هم فيه سواء ذكورهم وإناثهم، كان لواحدة عشرة ولواحدة واحد فهم فيه سواء.

قال: ولا يرث[1] هاهنا بنو الأختين للأمّ ميراث أمّهاتهم، فيكون لبني كلّ واحدة منهما السدس، فليس ذلك كذلك؛ /٢٧٤/ ولكن لمّا استوت الأمّهات بأخذ الفريضة كان أولادهم بمنزلة العصبة وكانوا شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم قَلّوا أو كثروا فيه سواء؛ وهذا أصل ثاني.

وأمّا الأصل الثالث فإنّا نورّثهم في بعض الأحوال ميراث آبائهم من

(١) في النسختين: «ولا يرثون».

الميِّت، وهو كنحو: رجل هلك وترك بنات أخيه وبنات أخته؛ أورثت بنات الأخت ميراث أمِّهنَّ[(١)] فيكون لهنّ الثلث، وأورثت بنات أخيه ميراث أبيهنَّ فيكون لهنّ الثلثان بينهنّ بالسواء.

قال: ولو هلك وترك بني أخيه ذكورًا وإناثًا؛ كان المال للذكور دون الإناث. فلمَّا كنَّ إناثًا ورثن بالرحم ولم يورثن[(٢)] بالعصبة فورثن ميراث أبيهنَّ فكنَّ فيه سواء.

قال: وكذلك بنات الأخت ورثن ميراث أمِّهنّ الثلث، فإن كان معهنّ ذكور فالذكر والأنثى فيه سواء.

قال: وكذلك لو هلك وترك بني أخته لأبيه وأمِّه ذكورًا وإناثًا، وبنات أخيه[(٣)] لأبيه إناثًا لا ذكر[(٤)] معهنّ؛ كان لبني أخته لأبيه وأمِّه الثلثان قَلّوا أو كثروا، ولو كان لواحدة عشرة أولاد ولواحدة ولد واحد كانوا فيه سواء ذكورهم وإناثهم فيه بالسويّة. وكان لبنات أخيه لأبيه الثلث ورثن ميراث أبيهنّ.

قال: فإن كان إخوة من الأب ثلاثة أو أربعة، وكان لواحد منهم ثلاث بنات ولواحد منهم ابنتان ولواحد منهم عشر بنات؛ كان الثلث بينهنَّ[(٥)] بالسوية بمنزلة العصبة ولا أقسم الثلث بينهنّ[(٦)] على قدر آبائهنّ[(٧)] لما استوى آباؤهنّ، كذلك ساويت بين بناتهم ولم أعط الذي له بنت واحدة ميراث

(١) في النسختين: أمهم؛ والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (أ): «ولم يورثوا». وفي (ب): «ولم يرثوا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ب): أخته. وهو سهو.
(٤) في (ب): ذكور.
(٥) في النسختين: بينهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٦) في النسختين: بينهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٧) في (أ): آبائهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

أبيهـا. كما أنَّه لو ترك بني أربعة إخوة لأب لم أعـط كلّ واحد منهم ميراث أبيه ولكن ساويت بينهم وجعلتهم عصبة.

قال: ولـو كان لواحد منهم ذكر واحـد ولواحد ثلاثة ولواحد خمسـة ولواحد عشرة لساويت بينهم ولم أفضل بعضهم على بعض بشيء، وكذلك أقمنا بناتهم مقام بنيهم.

فافهموا رحمنا الله وإيّاكم، ولا يمكننا أن نسـمي بـكلّ فريضة حديث، ولكن قد بيّنّا لكم الأصول فاتّبعوها؛ فهذا أصل ثالث.

قال[1]: وأمَّا الأصل الرابع فإنَّا نورثهم ميـراث العصبة في حال؛ كنحو: رجل هلك وترك بنـات ثلاثة أعمـام؛ لواحد بنت ولواحـد بنتان /٢٧٥/ ولواحد ثلاث بنات، وترك مع ذلـك بني عمَّة وبني خالٍ وبني خالة؛ فكأنَّ بنات الأعمـام هاهنا قمن مقام العصبة وكنّ أولى بالمال وكنّ فيه بالسـويّة لا تفضل فيه ابنة العمّ الواحدة على سـائر بنات عمّها [بالقرابة]. أفلا ترى أنَّهنّ في مقام العصبة ولم يرثـن ميراث آبائهن، ولو ورثـن ميراث آبائهن لكان لبنت العمّ الواحدة ثلث المال، وكان لبنات[2] العمّ الآخر ثلث المال، وكان لبنات الثالث ثلث المال.

قال: وكيف أفعل هذا للإناث. وإن لو كانوا ذكورًا بني أعمام ثلاثة [كذا]؛ فلواحد ذكر ولواحد ذكـران ولواحد أربعة ذكور؛ لم أورثهـم ميراث آبائهم، ولكن جعلتهم كلّهم عصبة فحكمت لهم بحكم كتاب الله تعالى لهم قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وسـنّة رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر**».

---

(١) لعلّه: أبو المؤثر.

(٢) في النسختين: لبني؛ والصواب ما أثبتناه.

قال: فلمَّا اســتوت أنسابهم من الميِّت اســتوى ميراثهم، وجعلنا البنات بمنزلة الذكور(١).

فإن كان للميّت قرابة من رحم أقرب من هؤلاء كان ميراثه لرحمه، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وهو كنحو: رجل هلك وترك بنات عمّه أو بنات أعمامه، وخالته؛ كانت خالته أولى بالمال كلّه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

فإن هلك وترك بنت بنت، وبنت أخ؛ كان المال لبنت البنت لأنَّها أقرب رحمًا، ولا شيء لبنت الأخ [بالقرابة].

قال: وهذه أربعة أصول؛ فعلى هذا فاعملوا في فرائض الأرحام.

قال: ووجه آخر: رجل هلــك وترك جدّه أبا أمّ أمِّه وجــدَّه أبا أبي أمّه؛ فإنَّك تنظر ماذا يرث ولد كلّ واحد منهمــا فتجعل ميراثه لأبيه، وهو كنحو: رجل هلك وترك جدّته أمّ أمّه وجدّه أبا أمّه لم يكن لأبي أمّه شــيء، وكان المال لجدّته أمّ أمّــه، وكذلك أبوها يرث من الميِّــت ما ترث ابنته؛ فيكون المال لجدّه أبي أمِّ أمّه دون جدّه أبي أبي أمّه؛ فعلى هذا يورّثون الأرحام.

قال: وقد ســبق للفقهاء في فرائض الأرحام أقاويل واختلاف، وهم أفقه منّا وأعلم، ولســنا نخالف ولم نســتند في هذا برأي ننفرد به فنخالف فيه جميعهم؛ ولكنّا /٢٧٦/ أخذنا فيه بقول بعضهم، واســتخرجنا من كتاب الله تعالى| وســنّة نبيّه ﷺ ورأي بعض الفقهاء والسابقين، ولا نكفِّر من خالفنا ولا نجوره إذا أخذ برأي أحد من السلف.

وإن هــو اخترع رأيًا من نفســه مخالفًا لكتاب الله وســنّة نبيّه ﷺ ورأي

(١) والجمهور في هذا يعمل بقاعدة: «للذكر مثل حظّ الأنثيين».

السابقين من الفقهاء، وانفرد برأي شاذٍّ وحده واستحسنه على مُخالفة القرآن وخلاف سنّة رسول الله ﷺ ورأي الســـابقين من أهل الفقه والعلم؛ فمن فعل هذا لم نتابعه على رأيه ولا على مذهبه. وقد بيّنا لكم أصول فرائض الأرحام فيها فاقتــدوا، وما التوفيق إلَّا بــالله العليّ العظيم. وصلَّى الله على رســوله مُحمَّد النبيِّ وآله وسلّم تسليما.[١]

* * *

(١) يظهر أن الكتاب انتهى إلى هذا الحدّ حسب هذه الخاتمة تبيّن منهج المؤلّف ورؤيته، ثُمّ زيدت عليه مسائل مكمّلة للباب من قبل النسّاخ فأبقيناها كما هي إتمامًا للفائدة، والتزامًا بعدم التدخّل في النسخ الموجودة، وكفانا إشارة إلى ذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: [إضافات في حلِّ مسائل متفرّقة]

زوجة وأخت لأب وأمّ وابنة عـمّ وابن أخت؛ فللزوجة الربع، وللأخت النصف، وما بقي فمردود على الأخت إذا لم تكن عصبة، ولا شـيء لابنة العمّ ولا لابن الأخت، وبالله التوفيق.

ابنة أخ وابنة أخت؛ فلابنة الأخ الثلثان، ولابنة الأخت الثلث.

ابن أخت وابنة عمّ؛ المال |كلّه| لابـن الأخت، رأى ذلك[١] أبو عبد الله وأبو العبَّاس.

إخـوة لأمّ وبنت أختـه لأب وأمّ؛ عن أزهر بن علـي أنَّ المال كلّه لإخوته لأمِّه.

ابن عمَّة وابن خالة؛ لابن العمَّة الثلثان، ولابن الخالة الثلث.

ابن أخت، وابنة عمَّة لأب وأمّ، وابن عمَّة لأمّ؛ المال لابن الأخت كلّه.

ابن أخ لأمّ، وعمَّة؛ لابن الأخ السدس وما بقي للعمَّة.

ابن أخت وابن أخ؛ لابن الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث.

ابنة، وابن ابنة؛ المال للابنة ولا شيء لابن الابنة.

قال هاشـم: قال بعـض أصحابنا فـي العمَّة والجـدَّة: إنَّ للجدَّة سدسـها وما بقي فللعمَّة منه الثلثان وللجدَّة الثلـث، وهو قـول موسى؛ لأنَّه جعل العمَّة عصبة. وقال مسبّح وموسى: المال كلّه للجدَّة ولا شيء للعمَّة[٢].

(١) في (ب): «الأخت لعلّه ذلك قال».
(٢) وهو الراجح، والله أعلم.

اختلف أبو مروان وأبو عليّ: فيمن ترك بني خاله وبني بني عمّته؛ فقال أبو مروان: إنَّ المال كلّه لبني خاله. وقال أبو عليّ: لبني بني عمَّته الثلثان، ولبني خاله الثلث[١].

ومن مات وترك ابنة ابنته وعمّته؛ فعن العلاء والمسبّح: لابنة ابنته النصف، ولعمّته النصف. قال أبو المؤثر: المال لابنة ابنته، وليس لعمّته شيء. قال: وكذلك إن كان موضع /٢٧٧/ العمَّة خالة فليس للخالة شيء.

ومن ترك بني أخته رجالًا ونساء، أو بني خالته رجالًا ونساء؛ فالميراث بينهم كلّهم الذكر والأنثى بالسويّة في ذلك.

والأرحام مثل ابن الخال وارث مع الزوجين ليس كالورثة، إنَّما يرثون بالرحم.

رجل ترك عمّته ولم يترك عصبة؛ فالمال كلّه لها.

فإن ترك عمّته لأبيه وأمّه وعمّته لأمِّه وعمّته لأبيه؛ لعمّته لأبيه وأمّه النصف، ولعمّته لأبيه السدس تكملة الثلثين، ولعمّته لأمّه السدس، أنزلها منزلة الأخوات.

فإن ترك خالته وبنات خالته؛ فالمال بينهنّ. وقيل: المال لخالته لأنَّها أقرب.

فإن ترك خالًا وابن خالة؛ فالمال بينهما نصفان هما سواء.

فإن ترك بنت عمّته وبنت خالته؛ فلابنة عمّته الثلثان ولبنت خالته الثلث.

فإن ترك بنت عمّ وابن عمَّة؛ فهما في القرابة سواء، والمال بينهما نصفان.

(١) وهو الصحيح؛ لأنَّ الحيّز مُختلف، أي: أدلى بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأمّ، والله أعلم. (باكلي)

فإن ترك ابني أخت وابنة أخ؛ فلبنت الأخ الثلثان، ولابني الأخت الثلث.

فإن ترك بنت أخ وعمّات؛ فالمال لبنت الأخ دون العمّات.

بنت بنت وبنت أخت؛ لبنت البنت النصف ولبنت الأخت النصف، أنزلهم بمنزلة آبائهم. وقيل: المال لبنت البنت؛ لأنَّها أقرب، كأنَّك ورثت بنتًا وأختًا فللبنت النصف وما بقي فللأخت؛ لأنَّ الأخت مع البنت عصبة.

وإذا اجتمع الأخوال والخالات[١] فهم بمنزلة الإخوة والأخوات. والأخوال بمنزلة الإخوة، والخالات بمنزلة الأخوات.

فإن ترك بنت بنت وجدَّه أبا أمِّه؛ فللجدّ أبي الأمّ السدس، وما بقي فلبنت البنت[٢]. قال أبو الحواري: في هذه المسألة قولان غير هذا؛ قالوا: للجدِّ الربع، وقال آخرون: للجدّ جميع المال، وبه نأخذ[٣].

قال أبو الحواري: فيها قول غير هذا، قال: تأخذ كلّ واحدة ما تأخذ أمّها فللسفلى الربع وللعليا ثلاثة أرباع المال.

الثالثة: قال أبو الحواري: القول المعمول به للعمّات الثلاثان يقسم على خمسة؛ فللخالصة ثلاثة أخماس، وللعمَّة /٢٧٨/ من الأب خُمس، وللعمَّة من الأمّ الخُمس. وللخالات الثلث على هذه القسمة أيضًا، وسقط ما سوى ذلك.

---

(١) في (أ): الخال والخالات؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): جاء في الهامش: + «والله أعلم. كذلك وجدته مكتوبًا».

(٣) في (أ): + «مسألة: ومن نسخة أخرى من كتاب أبي جابر محمَّد بن جعفر: واختلف في رجل خلف ابنة وجده أبا أمه؛ فقال من قال: المال للجد دونها، وقال من قال: لها دونه، وقال من قال: له السدس ولها ما بقي، وقال من قال: له النصف ولها ما بقي، وقال من قال: له الخمسان ولها ما بقي». وفي (ب): بياض قدر خمس كلمات.

قال أبو الحواريّ: وقد قال من قال: للخــالات الثلث وللعمّات الثلثان. فإن ترك ثلاثة أخوال متفرّقين وعمًّا لأمّ؛ فللخال من الأبوين الثلث وما بقي فللعمّ للأمِّ وهو الثلثان، وسقط ما سوى ذلك.

قال أبو الحواريّ: ســقط من الأخوال الخال للأب، ويكون للخال للأمِّ السدس.

فإن ترك ابنة أخ، وعمَّــة لأب وأمّ، وخالة لأب؛ فالمال لابنة الأخ للأمّ، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابنــة أخ لأب وأمّ، وابنــة أخ لأب؛ فالمــال لابنة الأخ للأب والأمّ؛ لأنَّها أولى بالميراث كما أعلمتك في صدر الكتاب.

عمَّة، وعشر خالات؛ لعمّته الثلثان وللخالات الثلث.

عشر عمّات وخالة؛ للعشر العمّات الثلثان وللخالة الثلث.

ابنة عمَّة وخالة؛ المال لخالته، وليس لابنة عمّته شيء.

عمَّة وابن خالة؛ المال للعمَّة ولا شيء لابن الخالة[1].

خالة وجدٌّ أبــو أمٍّ؛ فالمال للجدّ أبي الأمّ، ولا شــيء للخــال. والجدّ أبو الأمّ أولى من الخال والخالة.

ثلاثة بني إخوة متفرّقين؛ فالمال لابن الأخ للأب والأمّ[2].

ثلاث بنات أخوات متفرِّقات؛ فالمال بينهنّ على خمسة أسهم على قدر الأمّهات.

---

(١) كذا في النسخ، وهذا مخالف للقاعدة، فالحيّز مختلف.

(٢) لأن ابن الأخ عصبة فهو يرث ميراث العصبة وليــس الأرحام، ويحجب بني الأخ للأب، والله أعلم.

ابنة ابنــة، وابنة أخ؛ قال بعــض: المال لابنة الأخ؛ لأنَّهــا أقرب. وقال بعض: ابنة الابنــة أولى [لأنَّها أقــرب]. وقال بعض: على ميــراث آبائهم، والله أعلم.

ابن محبوب: امرأة تركت زوجها وأمّها وجدّهــا أبا أبيها؛ قال أبو عليّ: للزوج النصف، وللأمِّ الثلــث، والباقي للجدّ. قال: وكان بعض المســلمين يتعجّب. قال: أقاموا الجدّ مقام الأب في هذا الموضع.

غيره: ابنة، وابنة ابن، وابنتا ابن ابن، وابن ابن ابن أسفل من ذلك، وأخت لأمٍّ وأبٍ، وزوجة؛ فهي من أربعة وعشرين: للابنة النصف اثنا عشر، ولابنة الابن الســدس تكملة الثلثيــن أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة أســهم، ولابن ابن الابن [الابن] الأســفل ما بقي، فيردّ على عمَّته سهمًا للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وسقطت أخته لأبيه وأمِّه.

جدّ أبو أمّ، وابن أخ لأمّ؛ المال كلّه للجدّ.

جدّ أبو أمّ، وابن أخ لأب وأمّ؛ المال كلّه لابن الأخ.[1]

ابنة عمَّة وجدٌّ أبو أمّ؛ المال للجدّ.

جدّ لأمّ، وخالات وأخــوال؛ /٢٧٩/ المال للجــدّ، إلَّا أن يكون مكان الخالات والأخوال عمّات وأعمام؛ فللجدِّ[2] الثلث والثلثان للعمّات؟!![3]

(١) إذا كان التقسيم بالقرابة فالمال للجدّ؛ لأنَّه من الصنف الثاني، والأخوّة من الصنف الثالث. وبالتنزيل للجدّ الثلث، والباقي لابن الأخ. (باكلي)

(٢) في (ب): فللجدات. وهو سهو.

(٣) انتهى هذا المجلَّد عند هذا الحدّ في النســختين (أ) و(ب)، وأضاف ناسخ المخطوطة (أ) (رقم ٢٦٨) بــوزارة التــراث ما أثبتناه في النصّ، وزاد الناســخ بجنــب الخاتمة البيتين والعرض على النسخة المأخوذة منها، قائلًا: =

هذا الكتــاب للعبد الفقيــر لله تعالى: عمر بن مســعود بن هاشــم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تَمَّ الجزء المبارك وهو الخامس عشر في «الوصايا والمواريث» من كتاب الضياء.

وافق الفراغ من نســخه في نهار يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من شهر ذي القعــدة مــن شــهور ســنة ثمــان ســنين وأربعين ســنة وألف ســنة [١٠٤٨/١١/١٠هـ] لهجرة ســيّدنا مُحمَّد ﷺ. كتبه أسير ذنبه الراجي رحمة

= «ستبقى خطوطي برهة بعد موتي إلَّا أنَّهــا تبقــى وتفنــى أناملي
فيا ناظــرًا فيها ســل الله رحمة لكاتبها المدفون تحت الجنادل

عرض على تصحيحه من النســخة التي نســخ منها ـ والله أعلم ـ في صبيحة في نهار يوم الاثنين لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر من سنة تسع سنين وأربعين سنة وألف ســنة [١٠٤٩/٤/١٤هـ]. وهو يســتغفر الله تعالى من الزيــادة والنقصــان والخطأ والزلل والنســيان ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العليّ العظيم وصلَّى الله على سيّدنا مُحمَّد النبيّ وآله وســلم». كما أضاف ناســخ المخطوطة (ب) بمكتبة الســيد محمد بن أحمد البوسعيدي (برقم٢٢٢)، هكذا: «تَمَّ الجزء المبارك وهو الجزء الخامس عشر «في الوصايا والمواريث» من كتاب الضياء. وكان الفراغ من نســخه ظهر الخميس المباركة وثماني ليال إن بقين من شــهر شــوال عمت علينا ببركته في ســنة خمس عشــرة ســنة ومائة ســنة وألف ســنة [١١١٥/١٠/٢٢هـ] من الهجرة النبويّة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وذلك بحصن قرية لوى في عصر ســيّدنا المؤيّد الفاضل إمام المسلمين ســيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي ـ أعزّه الله ونصره على جميع أعدائه بعون الله الملك الدائم الباقي المعبود ـ على يــدي العبد الأقلّ الذليل إلى ربّه الجليل أســير ذنبه ناصح بــن مُحمَّد بن ناصح بن صالح بن غلاب بن كهلان البهلوي وطنًا ومسكنًا والإباضي مذهبًا حامدًا لله وحده، وصلَّى الله على خير خلقه مُحمَّد الأمين وعلى آله الطيّبين الطاهرين. نســخه لنفســه يسأل ربّه أن يرزقه دق معانيه ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العليّ العظيم وصلَّى الله على مُحمَّد». وبهامشها باللون الأحمر: «قد تمّ معروضًا على نسخته على حسب الطاقة والإمكان. لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ما غنّت حمامة، وعزّ لا يدانيه وان وإقبال إلى يوم القيامة».

ربّه: راشد بن مســعود بن مبارك بن فارس الربخي البهلوي، اللهمَّ اغفر له ولوالديه ولجميع المســلمين والمســلمات، إنَّك مجيب الدعوات. نســخه للأخوين فــي الله الفقيهين التقيّين النقيّين: عمر وغسَّــان ابني مســعود بن هاشــم بن غيلان، رزقهما الله حفظه والعمل بما فيه إنَّه على كلّ شيء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حــول ولا قوَّة إلَّا بالله، وصلَّى الله علــى مُحمَّد النبيّ وآله وصحبه وسلّم.

المحتويـات

كتاب الوصايا والإقرار بالحقوق

كتاب المواريث والدعاوى والإقرار